

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

DATE DUE

~~100275 AUG 18 77~~

CANCEL
101871 SEP 30 77

Fragment of text from the adjacent page, visible along the left edge of the binding.

فهرست شرح مطالع الانوار

- ٥ قوله اللهم انما حمدك والحمد من الآت
- ٧ قوله و بعد فهذا مختصر في العلوم
- ١٠ الحقيقة و فيه بيان الباب الاول
- ١٠ في المقدمة و فيه فصول
- ٧ قوله الفصل الاول في الحاجة الى
- ١٠ المنطق
- ١٠ قوله وليس الكل من كل منهما
- ١٠ ضروريا
- ١٤ قوله بل البعض من كل منهما
- ١٠ ضروري
- ١٥ قوله فاحييج الى قانون يفيد الى
- ١٠ معرفة طريق الانتقال
- ١٦ قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا
- ١٠ يعرض فيه الغلط
- ١٩ قوله الفصل الثاني في موضوع
- ١٠ المنطق
- ٢٠ قوله والتصويرات والتصديقات
- ١٠ هي التي يبحث في المنطق عن
- ١٠ عوارضها اللاحقة
- ٢٢ قوله والموصول الى التصور يسمى
- ١٠ قولاً شاملاً
- ٢٤ قوله فان قيل الحكم على الشيء لو
- ١٠ استند على تصويره بوجه ما صدق
- ١٠ المجهول المطلق
- ٢٦ قوله الفصل الثاني في مباحث
- ١٠ الالفاظ
- ٣٠ قوله ودلالة اللفظ المركب داخلية
- ١٠ فيه
- ٣٢ قوله والتضمن والالتزام يستلزمان
- ١٠ المطابقة
- ٣٤ قوله الثاني قيل دلالة الالتزام
- ١٠ مهجورة في العلوم
- ٣٦ قوله اللفظ اما مركب يقصد بجزء
- ١٠ منه دلالة التضمن
- ٣٧ قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه
- ٣٨ قوله واما الشيخ فقد حد الاسم
- ٤٠ قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند
- ١٠ العرب كلمة عند المنطقيين
- ٤٢ قوله و او رد الامام على قولهم
- ١٠ الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه
- ٤٣ قوله التقسيم الثاني المفرد ان اتحد
- ١٠ معناه بالشخص وهو مظهر
- ٤٤ واما المركب فهو اما كلام ان افاد
- ١٠ المستمع بمعنى صحة السكوت عليه
- ٤٥ قوله الباب الثاني في مباحث الكلّي
- ١٠ و الجزئي
- ٤٧ قوله و يعتبر في حل الكلّي على
- ١٠ جزئياته
- ٤٨ قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على
- ١٠ المندرج تحت كلّي
- ٤٩ قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة
- ١٠ كلية
- ٤٩ قوله ونقيض المتساويين متساويين
- ٥٣ قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا
- ١٠ غير كونه كلياً
- ٥٧ قوله والكلّي اما قبل الكثرة
- ٥٧ قوله الرابع الكلّي اما تمام ماهية
- ١٠ الشيء وهو ما به هو هو
- ٥٩ قوله والثاني يسمى ذاتياً في هذا
- ١٠ الموضع

2276
9358
944
1881

صفحة	قوله	صفحة	قوله
٨٩	قوله الفصل الخامس في مباحث	٦٠	وقوله والذاتي اما جنس او فصل
١٠٠	الخاصة والعرض العام الاول	٦٢	قوله والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية
١٠٠	في الخاصة	٦٤	قوله الذاتي في غير كتاب ايساء وحي
٩١	قوله (خاتمة)	٠٠	يقال للمحمول
٩٢	قوله وكل منهما بالقياس الى حصصه	٦٥	قوله والثالث اما خاصة ان اختص
٩٣	قوله الفصل السادس في التعريف	٠٠	بطبيعة واحدة
٩٧	قوله والحلل في التعريف لاختلال	٦٧	قوله وكل لازم قريب بين اثبوت
٠٠	شرط	٠٠	للزوم
٩٨	قوله والتعريف بالمتساوي تعريف	٦٨	قوله وشكك في نفي للزوم
٠٠	بالمشابهة	٧٠	قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره
٩٨	قوله وعلى التعريف سكان الاول	٧١	قوله الفصل الثامن في مباحث
٠٠	المعلوم يمتنع طلبه لحصوله	٠٠	الجنس الاول في تعريفه
١٠٢	قوله (خاتمة) المركب محدود دون	٧٥	قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع
٠٠٠	البيسط	٧٦	قوله الثالث الجنس اما فوقه
١٠٣	قوله قال القسم الثاني في اكتساب	٠٠	وتحتة جنس
٠٠٠	التصديقات	٧٨	قوله الفصل الثالث في مباحث النوع
١٠٤	قوله والشرطية اما متصلة	٠٠	الاول في تعريفه
١٠٤	قوله والمقدم في المتصلة	٨٠	قوله الثاني في مراتبه النوع اما
١٠٥	قوله ولما كانت الشرطية تنتهي	٠٠	اضافي مراتبه الاربعة المذكورة
٠٠٠	بالتحليل الى الجزئية	٨١	قوله الثالث الذي هو احد الخمسة
١٠٦	قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية	٠٠	هو الحقيقي
١١٠	قوله قال الامام القضية التي محمولها	٨٢	قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل
٠٠٠	كلمة	٠٠	الاول في تعريفه
١١٠	قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية	٨٥	قوله الثاني الفصل متنسبا الى النوع
١١٢	قوله قال الامام في المخلص	٨٦	قوله وبتنوع على العلية ان الفصل
١١٣	قوله الفصل الثالث في الخصوص	٠٠	الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
٠٠٠	والاهمال	٠٠	لا يكون جنسا
١١٧	قوله وهي اما موجبة كلية	٨٨	قوله الثالث فصل النوع المحصل
١١٨	قوله ومن حقه ان يرد على الموضوع	٠٠	يجب ان يكون وجوديا
١٢١	قوله الثاني في تحتميق المحصورات	٨٩	قوله (تبيين)

- ١٢٥ قوله وقولنا كل (جب) بعد رعاية
الامور المذكورة
١٢٢ قوله واذا عرفت معنى الموجبة
الكليية
١٣٣ قوله الثالث في تحقيق المهمله
١٣٤ قوله الفصل الرابع في المدول
والتحصيل
١٣٥ قوله ولا التباس في هذه الاربعة
١٣٦ قوله وقيل الموجبة المدولة عدم
الشيء من شأنه ان يكون له في ذلك
الوقت
١٤٠ قوله قال الامام في المحص لا يشترط
وجود الموضوع في المدولة
١٤١ قوله وقد يعتبر المدول في الموضوع
١٤١ قوله الفصل الخامس في الجهة
... وفيه مباحث الاول في القضية
الموجهة
١٤٢ قوله ونحن ونعني بالضرورة استحالة
انفكاك المحمول عن الموضوع وهي
... خمس الاولى الضرورة الازلية
١٤٧ قوله والدوام ثلثة الاول الازلي
١٤٧ قوله واللا ضرورة هو الامكان
وهو اربعة الاول الامكان العامى
١٤٩ قوله وقد نفي بعضهم الامكان
١٥٠ قوله وفرق بين الامكان والقوة
١٥٠ قوله واللا دوام اما لا دوام الفعل
١٥٠ قوله الثاني في المطلقة
١٥٣ قوله الثالث فيما تعتبر من القضايا
في العكس
١٥٦ قوله الرابع الجهة كما تكون للعمل
اي كيفية للنسبة كما عرفت
- صحيفة
١٥٩ قوله ثم موضع جهة السور الطبيعي
١٥٩ قوله الخامس في نسبة طبقات مواد
القضايا
١٦١ قوله السادس الضرورة والامكان
١٦١ قوله الفصل السادس في وحدة
١٦٣ قوله فان قيل لا يلزم من كون الشيء
محمولا
١٦٤ قوله الفصل السابع في التناقض
١٦٥ قوله وقد اعتبر فيه ثمان وحدات
١٦٧ قوله والقضية البسيطة تقبضها
بسيط
١٦٩ قوله واما في الجزئية فلا تردد بين
شمول
١٧٣ قوله الفصل الثامن في العكس
المستوى
١٧٤ قوله اما الموجبات والوجوديتان
والوقتيتان
١٧٦ قوله والدا ثمان والعامتان تنعكس
١٧٧ قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان
١٨٠ قوله وما لسوال الكلية فالعامتان
١٨٢ قوله واحتج الامام على ان الدائمة
لا تنعكس
١٨٤ قوله واحتجوا على انعكاس السالبة
الضرورية
١٨٦ قوله واما السبع الباقية فلا تنعكس
١٨٨ قوله واما السوالب الجزئية فلا
تنعكس شيئا منها
١٨٩ قوله الفصل التاسع في عكس
التقيض
١٩٠ قوله اما الموجبات الكلية الخارجية
١٩٢ قوله ولا يلزمها هذه لسالبة الكلية

صحيفة

صحيفة

- ١٩٢ قوله ولا معدولة الموضوع
١٩٣ قوله واما الدائمة والعامتان
١٩٤ قوله و اخرج من قال بانعكاس
الموجبة موجبة
١٩٦ قوله واما الحقيقية فتحكمها كذلك
١٩٧ قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية
فأهدا الخاصتين
١٩٨ قوله واما لسوابب الخارجية فاعدا
الوجوديات لانعكس
١٩٩ قوله واما الوجوديات فاعدا
الخاصتين
٢٠١ قوله واما السوابب الحقيقية
فتنعكس
٢٠٢ قوله الفصل العاشر في القضية
الشرطية
٢٠٣ قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى
مقدما
٢٠٤ قوله وكل منهما لما ان يتركب
من حليتين
٢٠٤ قوله الثاني الشرطية ان كانت بين
طرفيها
٢٠٥ قوله والمتصلة اللزومية الصادقة
٢٠٩ قوله والمنفصلة الحقيقية الصادقة
٢١٠ قوله الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ
فيها مع القضية نقيضها
٢١٤ قوله الرابع تعدد نالي المتصلة يقتضى
٢١٣ قوله وقد يؤخر حرف الاتصال
والانفصال
٢١٦ قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على
على الازوم
٢١٧ الخامس في حصر الشرطية
وخصوصها
- ٢٢١ قوله ويشترط في الكلية الاتفاقية
ايضا
٢٢١ قوله الفصل الحادي عشر في تلازم
الشرطيات
٢٢٣ قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين
توافقنا في الكم
٢٢٥ قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان
في الكم
٢٢٦ قوله وكذا ان اتفقتا في التالي
٢٢٧ قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم
والتالي
٢٣٠ قوله وكل متصلتين توافقنا في الكيف
٢٣١ قوله وكل متصلتين توافقنا في الكم
و الكيف
٢٣٣ قوله البحث الثاني في تلازم المنفصلات
٢٣٤ قوله وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو
توافقنا في الكم والكيف
٢٣٦ قوله الثالث في تلازم المنفصلات
الجنس
٢٣٧ قوله الرابع في تلازم المتصلات
و المنفصلات
٢٣٩ قوله واذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم
٢٤٠ قوله والمتصلة وما نعمة الجمع اذا توافقنا
٢٤١ قوله وان اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم
٢٤٢ قوله والمتصلة وما نعمة الخلو اذا
توافقنا
٢٤٣ قوله واذا اختلفتا في الكيف
٢٤٥ قوله البحث الخامس في تماسد
المتصلات والمنفصلات

- ٢٤٥ قوله (خاتمة) قد تغير الشرطيات
 ٢٤٧ قوله الباب الثاني في القياس وفيه
 فصول الفصل الاول في رسمه
 ٤٥٢ قوله وشكك الامام بان الموجب
 لا علم بالنتيجة
 ٢٥٤ قوله الفصل الثاني في اقسام القياس
 ٢٥٤ قوله ولا بد في القياس الجملي من المقدمتين
 ٢٥٦ قوله الفصل الثالث في شرط انتاج
 الاشكال الاربعة
 ٢٥٨ قوله اما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه
 ٢٦١ قوله واما الشكل الثالث فيشترط
 لانتاجه ايجاب الصغرى
 ٢٦٤ قوله واما الشكل الرابع فيشترط
 ٠٠٠ لانتاجه ان لا يجمع فيه خستان
 ٢٦٧ قوله الفصل الرابع في شرائط
 ٠٠٠ الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات
 ٢٦٩ قوله وزعم الشيخ والامام ومن
 ٠٠٠ تابعهما
 ٢٧٤ قوله والنتيجة في هذا الشكل تتبع
 ٠٠٠ الكبرى
 ٢٧٦ قوله وانما لا يتعدى قيد الوجود
 ٢٧٨ قوله واما الشكل الثاني فيشترط
 لانتاجه امر ان احدهما دوام
 الصغرى
 ٢٨١ قوله وزعم الامام ان الصغرى
 الممكنة
 ٢٨٢ قوله والنتيجة في هذا الشكل تتبع
 الدائمة
 ٢٨٤ قوله (نبيه) الدائماتان مع الوقتية
 ٢٨٧ قوله واما الشكل الثالث فشرط
 انتاجه
- ٢٨٨ قوله واما الشكل الرابع فيشترط
 لانتاجه ثلثة امور احدها
 ٢٩٠ قوله والنتيجة الموجبة في هذا الشكل
 ٢٩٢ (قوله نبيه) اعلم ان في الضرورة
 الوصفية
 ٢٩٤ قوله الباب الثالث في الاقيدة
 الشرطية الاقرانية
 ٣٠٢ قوله القسم الثاني ان يكون
 الاوسط جزءا غير تام
 ٣٠٥ قوله وان كانت احدي المقدمتين
 كلية
 ٣٠٦ قوله ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم
 الكلية
 ٣٠٧ قوله وان لم يشتمل المتشارك على
 تأليف منتج في شكل ما
 ٣٠٩ قوله والاوسط في القسم الثاني
 اما في الموجبتين
 ٣١١ قوله والاوسط في القسم الثالث
 ٣١٣ قوله وحكم القسم الرابع حكم
 الثالث
 ٣١٤ قوله القسم الثالث ان يكون
 الاوسط جزءا تاما من احديهما
 ٣١٤ قوله الفصل الثاني فيما يتركب
 من المتصلتين
 ٣١٧ قوله وان كانت مع الحقيقية مانعة
 الجمع
 ٣٢٠ قوله وان كانت المنفصلتان مانعتي
 الخلو ومانعة الجمع
 ٣٢١ قوله وان كانت المنفصلتان احديهما
 مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو

صحيحة

٣٢٢ قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزأ غير تام

٣٢٤ قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزأ تاما من احديهما

٣٢٥ قوله الفصل الثالث فيما يتركب
من الجملة والمتصلة والمشارك

٣٢٧ قوله القسم الثالث ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والجملة صغرى

٣٢٨ قوله قال الشيخ يشترط ايجاب
الجملة في الشكل الثالث

٣٢٩ قوله الفصل الرابع فيما يتركب
من الجملة والمنفصلة

٣٣١ القسم الثاني غير القياس المقسم
قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين

كون الجملة صغرى او كبرى
٣٣٤ قوله الفصل الخامس فيما يتركب

من المتصلة والمنفصلة و اقسامه
ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزأ

٠٠٠ تاما منها

٣٣٦ قوله (تنبيه)

٣٣٧ قوله قال الشيخ انها اذا كانت
موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع

المتصلة

صحيحة

٣٣٨ قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزأ غير تام عنهما

٣٣٩ قوله القسم الثالث وهو ان يكون
الاوسط فيه جزأ تاما من احديهما

٣٣٩ الفصل السادس في كيفية استنتاج
الجملة من القياسات الشرطية

٣٤٢ قوله (تنبيهات)

٣٤٣ قوله الفصل السابع في القياس
الاستثنائي

٣٤٥ قوله (تنبيه) استثناء نقيض التالي

٣٤٥ قوله الفصل الثامن في نواع القياس
ولو احقه الاول

٣٤٦ قوله الثاني في قياس الخلف

٣٤٧ قوله الثالث في اكتساب المقدمات

٣٤٧ قوله الرابع في التحليل الخامس
النتيجة الصادقة

٣٤٨ قوله السادس الاستقراء السابع
التمثيل الثامن في البرهان


٣٤٩ قوله التاسع المطلوب بالبرهان

٣٥١ قوله العاشر في القياسات المغالطة

م

﴿ فهرست السيد علي شرح المطالع ﴾

صفحة	صفحة
٥٥	٩
بيان استلزام الدرر والتسلسل	مبحث الحمد من ذباجة المتن
٩٤	١٢
مطلب وضع الشخصي والنوعى	ومعنى الحق والصدق
١١٤	١٣
تحقيق وضع المضمرات وأسماء الإشارات	مبحث ان للنفس الناطقة جهتان
١٢٤	١٦
بيان النسبة بين الخارج والذهن ونفس الامر	مبحث كون السعادة العظمى معرفة الصانع تعالى
١٢٧	١٩
تحقيق التناقض بين المفهومين	مبحث ما يتعلق بالصلاة عليه عليه السلام
١٥١	١٩
مطلب الاستئصال والجواب في تقسيم الماهية	مبحث ما يتعلق بقول المصنف و بعد الخ
١٥٨	٢١
مطلب تحقيق الموجود في الخارج ارفى نفس الامر	مبحث المقدمة
م	٢٣
	مبحث ما ومطلب هل
	٢٥
	مبحث تقسيم العلم
	٢٩
	مبحث ان لانقائض للتصورات



al-Urmawī, Sirāj al-Dīn Mahmūd ibn Abī
Matālī' al-anwār,
Bakr.

(مطالع الانوار)

1290

في الحكمة والمنطق للقاضي سراج

الدين محمود بن ابى بكر اليرموي المتوفى سنة ٦٨٩

تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشأنه الفضلاء واهتمون
بالبحث فيه وتدرسه ويستكشفون من مظان دروسه * اوله اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك الخ رتبة على طرفين الاول في المنطق والثاني يشتمل على اربعة
اقسام الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع
في العلم الالهى خاصة (فشرحه) قطب الدين محمد بن محمد الرازى
التهتاني لغياث الدين الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع
وتوفى سنة ٧٦٦ ست وستين وسبعمائة * اوله
الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف الظنون)

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولمشدر

صحاف چار شوسنده بوسنوى (الحاج محرم آفدبنك) دكانده
فروخت اولتور ١٣٠٣هـ

عنه
2276
9358
751

الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني * وتشديد المباني * وترقي امره الى حيث
 لقلب بالمعلم الثاني * رآه كالمعلق النفيس * واذا فاسده بالعلوم الاخرى احله منها محل لرئيس *
 ازهاره زهرت اعرافه ظهرت * انواره بهرت في ظلمة الليل * وانى كنت فيما مضى
 من زمان * الى هذا الان * مشغولاً بمحصيله * مفتشاً عن اجاله وتفصيله * شاطا
 على قطوف التأمل في الشوط ناضلاً نبال اللمح عن قوس الغرط * وانقا في استنباطه
 بصدق همة تلفظ مرابها الى المطالب * وجوده فربحة تسوق حاديهما الى
 المآرب * لم ار عالماً من علماء زمان * مشار اليه في البيان بالبيان * الا وقد
 استطلعت طلع بدائع اشكائه * وسألته الكشف عن مواقع اشكائه * ولا يبقى فيه كتاب
 يبالي بشانه * او يرغب في انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت شيبته وسينه *
 وتعرفت غشه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطالع على مقاصده الا واحد
 بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء *
 فلكم سعد نظري فيه و صوب * وكم نقر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت
 في اكثر ما نقل عنه المتأخرون خلايئنا * والفيت في جل ما اعترضوا عليه زللا
 متيناً * فما قدروا على افتراء ابكار معانيه فهي بعد في حجب الالفاظ مستورة *
 ولا فتقوا رتق مبانيه وازا هيرها من و رآه الاكام زاهرة منظورة (اذا لم يكن
 المر عين صححة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر) فخالج قلبي ان ارتب في هذا
 الفن كتاباً نقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم
 عن صحفته * وابين ما تطرق الشبهة في طريقه * كاشفاً عن مواضع اللبس *
 مبراً بين السهي والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق
 بيانه * واوضح معاهد الابام بما ينظم التقرير المحرر من لآئي تبيانه * واجمع عقد الدر
 بعد شتانه (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم *
 وتقدمت فتأخر الفهم * اذا انا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً * والعلم كأن لم
 يكن شيئاً مذكوراً * درست المعالم وعفت آنا رها * وارفعت المجاهل واتقدت
 نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت
 عيب اعين الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب
 لما نجبت * ولكني عذرت دهرى * ونبتت فعلته وراه ظهري * حين عابثت حسنة
 كبرى من حسناته * وشاهدت آية عظمى من آياته * فهي التي نعطى على جميع
 السبب بمكانتها * بل لا يكثرث بشأن الزمان وحوادثه من يكون في دابرة صيانتها
 (وما هي الادولة الصاحب الذي * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم
 الاعظم * دستورا عظيم الامراء في العالم * مالك زمام احكام العرب والعجم *
 رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * المخصوص بالنفس

القدسية المكرم بالرئاسة الانسية * ناطورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة *
 الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى * المشهود له في المعارف باليد الطولى * كاشف
 استار الحقايق بفكره الصائب * منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لما
 بدت منه محامد جمة * في الناس سمي بالا مير محمد) (الصاحب الفضال منصور
 اللوى * المساجد القرم الكريم الا وحده) (راي له كالبدر يشرق في الدجى *
 ويريك احوال الخلايق في غده) (يامن يسائلنا عن الغايات ان * فكرت فيه فهو
 غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالي * لكن مدحت مقالي بمحمد) غياث
 الحق والدينيا والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسالين * ظل الله على الخلايق
 اجمعين * اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام * ور بط اطاب دولته باو ناد
 الخلود والدوام * ولا زال ركن الدين بلطائف اعتناؤه ركننا * ومن العلم
 بعواطف اشفاقه ممتينا (ورحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذي ارتفعت رايات ابالة
 الملك والدين بأرانه * وانتشرت آيات الحق المبين بايمانه * تلالا في سرادقات
 جلاله انوار السعادة الابدية * وازهر في حدائق كاله اشجار الكرامة السرمدية
 * شمل ارباب الفضل افضاله * واستنزل الدهر عن طابعه الابية اقباله * وصار عود
 الامل من سحب ايديه * تغدق اسافله وتورق اعاليه * ان شبهته بالشمس المنيرة
 كذبت * او مثلته بالسحب المطيرة لما اصب * من ابن للشمس دقايق معان تبهر
 الابرار * وجلائل عبارات تشر الفلج الباب * وانى للسحاب من الانعام * ما عم
 جمهور الانام * ودام مدى الليالي والايام * ولما قصدت شكر بعض نعمه التي
 تتظاهر آثارها على * وهممت بذكر شئ من فواضله التي تنطق انوارها بين
 يدي * انتهزت وسنا من اعين الزمان * وسنا في دياجير الجدنان * وقصرت
 العزيمة على نقض العلايق * والاشتغال بالتدبر الالباق * فلاحظت الكتب
 المصنفة في الفن المشار اليه * واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه * لما رايت
 الاصحاب يهتمون بجمه ودرسه * ويستكشفون منى مظان لبسه * ويسألونني
 ان اشرحه شرحا يرفع ستاره * ويوضح سر ايره * ملحين في ذلك غانة الاخلاص *
 مكتر حين على بشوافع الاقتراح * فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده
 نقا بهما * وذل من مسالك شعابه صعا بها * ولم اقتصر على حل تركيبه *
 والافصاح عن نكت اساليبه * بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
 وبالقت في نقد الكلام * و ابراد ما سخر لي من الرد والقبول والنقض والابرار *
 نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر * ونظمتها في سمط العبارات لزواهر
 (وسيتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية *
 وسدته السنية * لازالت مدين الفضائل والمآثر * ومحط رجال الافاضل والاكابر *

وتمتت بعروة خدمته الاستمساك * وفي سلاك ذوى الاختصاص به الانسلاك * اعلمى
 اخضر من فاتحة الطافه بفتح * ويتفرى ليلي البهيم عن صبح * صار فابحسن عنايتها بعبادة
 الزمان الخوان * منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان * فان روج ذلك لزيغ
 ناقد طبعه القديم * ولا حظنى بعين انعامه العميم * فسمعاعه من ذكاء، تميظ ايلادهم *
 بل ششنة اعر فها من اخزم) وها انا ابيض في شرح الكتاب * والله الموفق
 للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آليك) اقول المجد هو الوصف بالجمل
 على جهة التعظيم والتجليل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن
 مورده يعم اللسان والجان والاركان فيبينهما عموم وخصوص من وجه لان المجد
 قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء، هي النعم الظاهرة
 والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملاء ما تها وخص المجد بالآلاء والشكر بالنعماء
 لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما هيتهما ان المجد ليس
 عبارة عن قول لقائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم النعم بسبب كونه منعمًا وذلك
 الفعل اما فعل القاب اعني الاعتقاد بانصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان
 اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الايمان بافعال دالة على ذلك والشكر
 كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع
 والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته
 والسمع الى تاتى ما ينبت عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون المجد
 اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى المسامد وغيره واختصاص الشكر
 بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغياوة عدم
 النظنة والغوايذ سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
 بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه
 مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا
 تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرابين
 هذه الخصلة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس
 في بداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والامتنع انصافها بها
 وحينئذ تسمى عقلا هيولا نياتا تشبهها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور
 القابلة اياها ثم اذا استعملت آلتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم
 اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب
 تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولوية وادركت
 النظريات مشاهدا اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا
 صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

اللهم انا نحمدك والحمد
 من آلك * وتشكر
 والشكر من نعمك
 ونسألك هدايا الهداية
 ونعوذ بك من الغياوة
 والغوايذ * ونبتغى
 منك اعلام الحق *
 والهوام الصدق *
 فانه لاعلم الا ما علمت *
 ولادراية الا ما الهمت
 * انك انت العليم
 الحكيم * والجواد
 الكريم * مبن

جدد في العقل بالفعل ولما كان للإنسان في مبدأ الفطرة المرتبة الأولى والات تحصيل
المرتبة الثانية أي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها
جدد الله تعالى على إعطائه إياها إشارة إلى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية
إشارة إلى المرتبة الثالثة فإن تحصيل المطالب النظرية من مبادئها يتوقف على هداية
الله تعالى إلى سواء الطريق إذ الطريق متعددة والتمييز بين الصواب والخطأ لا يتم
بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وإن اقتضت حصول المطالب غير كافية
فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بهنهما (وقوله وبتغني
منك إعلام الحق والهيام الصدق إشارته إلى المرتبة الرابعة لأن ملكة الاستحضار
لا تحصل إلا بعد إعلانات متتالية والهيامات متوالية وفيه إشارات بان المبدأ الفياض
للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الإشارة إلى المراتب
الأربع بان رتب أربع قرائن بأزاء كل مرتبة قريبة واحدة تعليلاً لما رسم فيها فكانه
قال إنما حدثك على المرتبة الأولى لأن استعداد العلوم ليس إلا من حضرتك وعلى المرتبة
الثانية لأن دراية العلوم الأولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يتمتع حصولها
إلا بالهيامك وإنما سألتك الهداية في تحصيل النظرية لأنحصار العلم والحكمة فيك
وإعلام الحق والهيام الصدق لأنك الجواد الحق والكريم المطلق وإمام رتب القوة
العقلية فأولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الآلهية المشتمل
على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه ونانيتها تهذيب الباطن
عن الملكات الرديئة ونقض المارشواغله عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وصرفه
النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك إلا بإعلام الحق والهيام الصدق ورابعها ما تجلي له
عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله
تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة
وكل علم مستغرقاً في علمه الشامل بل كل وجود وكل انما هو فياض من جنابه وإلى

هذه المرتبة أشار بمحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله وبتغني اليك في ان تصلى
على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) أقول من القضايا
المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيراً ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة إلى
مبدأها الواحد بسببها يسحق ان يفيض على المتمزج صورة اونس وكلما كان المزاج
اعدل وإلى الوحدة الحقيقة اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنها قولهم
ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حرارتها الاوضاع الممكنة من القوة إلى الفعل

(فحصل)

وتبتهل اليك في ان
تصلى على محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله الطيبين
الطاهرين متن

فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجود
 فتفيض عليها من تلك المبادئ الكمالات اللابئة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل
 في المواد الجزئية لا تنكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية
 مكدره بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عن اسمها في غاية التنزه عنها لاجرم وجب
 الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذاجهتي التجرد والتعلق
 حتى يقبل الفيض من المبد الفيض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة
 فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلية والعملية الى المؤبد بالباستين مالك
 ازمنة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله
 ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك
 المركبات و بالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما نسميه من ائمة اللغة
 ان العلم يتعدى الى مفعولان والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية
 والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها
 للقوة العقلية حقايق اشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكلب
 مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه
 على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه
 في طرف وهي منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة
 علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
 الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث
 عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال
 يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة
 وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو
 قسمها او بالاراجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة تحصل
 العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي
 اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من بنى او اثبات لاجرم حصره
 في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما
 لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على
 بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول
 لذكر المقدمات وعني بالقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب
 تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها
 وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبها على انها ليست جزءا منه كما سيجي بيانه
 (قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آية واما عملية آية

و بعد فهذا مختصر في
 العلوم الحقيقية والمعارف
 الالهية وسميته بمطالع
 الانوار ورتبته على
 طرفين الاول في المنطق
 والثاني اربعة اقسام
 الاول في الامور العامة
 والثاني في الجواهر
 خاصة والثالث في
 الاعراض خاصة والرابع
 في العلم الالهي خاصة
 الاول في المنطق
 وهو قسمان الاول
 في اكتساب التصورات
 وفيه بيان الباب الاول
 في المقدمات وفيه
 فصول متين

الفصل الاول في
 الحاجة الى المنطق
 العلم اما تصور ان كان
 ادراكا ساذجا واما
 تصديق ان كان مع
 حكم بنى او اثبات
 متين

وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة
 في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما
 ان غاية المنطق من مقدرات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته يكون السارح على بصيرة
 في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة
 على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين
 احتياج الناس الى المنطق في اكتاب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون
 اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الابه فهو ثابت
 يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية
 المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لا يبيح سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته
 فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة
 الى المنطق اشارة للاختصار وايضا لما كان آخر ما ينحل اليه المقاصد قدمه ووسم
 الفصل به وانقد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل
 بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم ينفي
 او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا
 يحصل مع الحكم فهو التصديق والافهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا
 المثلث ونصورنا التساوي لثلاثين والنسبة بينهما فلاخفاء في انا تشكل فيها قبل
 قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزئنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة
 للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد
 الحكم بالنفي والاثبات لاجراج التقييد وههنا اشكالات يستدعي المقام ارادها
 وحالها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم
 لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من
 التصورات الثلاثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولا يكون معه
 وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق بمجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم
 جريا خيرا للتصديق بخالفة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع
 الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لابتناف ذلك وكان النزاع في انه الحكم
 فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وانها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع
 الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه
 عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة
 الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم
 والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة
 والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل اذعان

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف
وكيف لاوقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجودة للنتائج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم
الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في الصور
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالتقويض او اشتراط
الشيء بتقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلانم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه التصور معتبر في التصديق فسلم
ولكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهها يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسميه وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جله شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد
فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
(واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجية اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجية الثاني ان التصور مقابل
للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلان
ينهما على ما سمعته من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره
والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققى
هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور

السازج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا
 مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مئاث فان
 زواياه مساوية لقائمتين وذكرك في الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور
 فقط كما اذا كان له اسم فطبق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
 كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك
 كنت تصوره والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض
 عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا
 شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تصوره
 ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا يتعكس فالتصور
 في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض
 والعرض والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
 انها مطابقة لها والتكذيب بخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا
 لانا نقول ليس المراد ان العلم تنقسم الى التصور بن والالم يكن القسمة حاصرة فالتصديق
 عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على
 الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشخونة
 بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس
 من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان
 احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة
 الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب التجهة كل معرفة وعلم
 اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
 اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذليل فعليه بمطالعة رسالتنا
 المعمولة في التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اي ليس
 كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما
 كسبيا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف
 الضروري والنظري باستردا فهما بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف
 النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري مالا يحتاج في حصوله
 الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري
 ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملاك والروح والتصديق بحدوث العالم
 لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
 ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد
 القسمة شاملا للقسامين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل

وليس الكل من كل
 منهما ضروريا
 لا يحتاج في تحصيله
 الى نظر وهو ترتيب
 امور حاصلة في الذهن
 يتوصل بها الى
 تحصيل غير الحاصل
 والا لما احتجنا الى
 تحصيل ولا نحتاج
 اليه والا لما قدرنا على
 تحصيل متن

قسمة واما التعريف فلان التصديق ضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر
 بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيًا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
 لا يكون تعريف ضروري جامعًا ولا تعريف النظري مانعًا لانا نجيب عن الاول
 بعد المساعدة على المقدمتين باننا لانعم انهما تتجانس شيئًا فان الحكم في الكلية على جزئيات
 العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلتناه لكن لم قلتم
 انه لو كان مورد القسمة ضروريًا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريًا
 في بعض الصور نظريًا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
 المتقابلة لتحقيقها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف
 فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
 الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيًا اذا كان ذلك المجموع بديهيًا وانما يكون ذلك المجموع
 بديهيًا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيًا ومن ههنا تراه في كتبه الحكيمية يستدل بدهاية
 التصديقات على بدهاية التصورات واما عند الحكميم فغناط البدهاية والكسب هو نفس الحكم
 فقط فان لم يتحقق في حصوله الى نظري يكون بديهيًا وان كان طرفًا بالكسب لا يقال حصول الحكم
 مفقور الى صور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج
 الحكم اليه فلا يكون بديهيًا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
 الاحتياج بواسطة لاينا في ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
 بل للاولى فان المجربات والتواترات والحدسيات ضرورية وقولنا بصورتها اطرافها
 كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلمنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
 امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة بل واز
 ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
 يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في رتبته وهو
 قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
 الواحد ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذلا
 اعتبار نسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد
 والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكررة اولا وهي اعم من الامور التصورية
 والتصديقية وقبدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
 فيه مواد جميع الاقضية وهو اولى من المعلومة لان العلم وان اجاز اخذه اعم الا انه
 مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر
 في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالاعمال
 الاربع كما هو المشهور ورسم لا اعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم
 بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

باحدهما على رأى المتأخر بن حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور
 فليس من تلك الصعوبة فى شىء اما اولافلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
 كالناطق والضحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شىء له المشتق منه
 فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصه لا يدلان على المطلوب
 الا بقرينة عقلية موجبة لا تنقل الذهن اليه فان تركيب لازم واما ان التعريف بالعلل
 تعريف بالمباين فيجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية
 يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فر بما يحصل لها
 بالقياس الى كل علة محمول ور بما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف
 الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل
 ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل
 انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على رأى من زعم ان الفكر
 امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بأنه حركة ذهن الانسان نحو المبادئ
 والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه
 وماهى فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى
 وامنه الحركة الثانية وماهى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا
 وماهى اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية
 تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف
 فى الكمية كما ان الفكر يختلف فى الكيفية وينتهى الى القوة القدسية الغيبية عن الفكر اذا
 انتفى هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الآن فى تقرير البرهان فنقول اما الدعوى
 الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا بالمحسوس
 فى تحصيل شىء منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات
 والتصديقات اليه وهذا اول مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافى
 الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل
 ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شىء
 منهما وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما
 يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عانت سلسلة الاكتساب
 يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة
 على الاكتساب اما الدور فلانه يقضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل
 حصوله واما التسلسل فتوقف حصوله حينئذ على استحصال ما لانهاية له وانه محال
 ور بما يورد ههنا اعتراضات الاول ان ردت بالتصور التصور بوجه ما فسلم قلم انا
 نحتاج فى حصول شىء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شىء يتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلان ان الكل لو كان
نظر با دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه
ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر تنقل
الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور
اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد
تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ويلزم من عدم
تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل
نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير
فلا يمكن لكم الاستدلال بها والازم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق
التقص بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم
الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فحتاج الى
كاسب و يعود الكلام فيه في دور او يتسلسل فالجواب عنه بان الانتم ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن
لانتم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بدهة القضايا
المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعمل ما ادعى بدهتها بل صحتها في نفس الامر وان
منع صدقها فلا يخاو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهرا
لا يمكن التفتي عن المنع الاول بل افحام المعمل لازم واما المنع على ذلك التقدير
بان يقال لانتم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية
على ذلك التقدير والكسبية يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر لكن لانتم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة
على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا
يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب
اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
صادقة فلكون التقدير متبا فيا للواقع حينئذ ومنا في الواقع منتف في الواقع الثالث
ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى
ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات
والتصدقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات

لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لا متنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظري) لما بطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالوجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لا مر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلا بد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات يمكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب نظري من كل ضروري وهو اولي البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتثيل والاستقراء في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوزاع مخصوصة كساواة المعرفة وتقدمه في المعرفة وكونه اجلي في التصور ويجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والالم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فحست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لانم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعيتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لاقى الصورة ولاقى المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واما ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثواني

بل البعض من كل
منهما ضروري
والبعض نظري يمكن
تحصيله من البعض
الآخر الضروري
بطرق معينة
وبشرائط مخصوصة
لا يعلم وجودها
ولا صحتها بالضرورة
ولذلك يعرض الغلط
في الفكر كثيرا مت

ايضا صحيحة وهم جرافلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادئ الضرورية نعم بوجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وصروريتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما يقع الغلط اذا روعت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم ثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان (قوله فاخرج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولاخفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف للابوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصد جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضة عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطق ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازه فان القانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحتزبه عن الجزئيات وباقى القيود كالنفس احتراز عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالتحوي والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العال الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المحصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما لافلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانما يجب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال

فاخرج الى قانون
يفيد معرفة طرق
الانتقال من المعلومات
الى المجهولات
وشرائطها بحيث
لا يعرض الغلط في
الفكر الا نادرا وهو
المنطق متى

وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة لانها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها وعن الثالث باننا لانسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات (وقوله الانادرا لادخله في التعريف وقيل انه متعلق بحملة لا يعرض الغلط واعتراض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والافغطه يكون اكثريا لانادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤبد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن ان يتوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كما لا نقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان تنتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متاهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جمع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها خطأ لبلادته وكان المصنف قد اوما الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فيطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تناسق الازدهان اليها من غير كلفة ومشقة كالمهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناءها بقوله (الانادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الانادرا في بعض العلوم لابعض الناس حتى يرد مذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في محرر السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادئ وحركة لترتيبها ولاشك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق (قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قد عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يفتيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور والتسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط بموجب الى قانون آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا يفتي الحاجة اليه متن

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا بالاولا امتنع عروض الغلط
في الافكار لان المبادئ الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
في سلسلة الاكتساب ما يقتضي الى ما يقتضي اليه لزم الدور والالزام التسلسل لا يقال
لان لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فإلى طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والالزام خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه
في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات والمعارف التصورات بناء على ما سبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انما لزم
ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري
منه بطريق ضروري كما يكتب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو
الشكل الاول بطريق بين كالحلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغرها مع عكس الكبرى وكما صدقتنا صدقت
النتيجة يتبع انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع
على تفاصيله ان شاء الله تعالى ووربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري
ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحات يده عليها بتغير الالفاظ والعبارة كالكلية
والجزئية والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المنسقة المنتظمة
وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شأنه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل
جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انبب بجواب السؤال على
الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انبب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري
مع الطريق الضروري ان كان كافيافي اكتساب القسم النظري كفي في سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والافتقار اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لان لو كفي في
الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيافي اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
الافكار باسرها وارادة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما

ان تعلق بالقسم الضروري او النظري واما كان يلزم ان يكون القسم الضروري
كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري
فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف
في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في
تلك العلوم ايضا لا يهال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء لقدرة حيثند على التمييز الصحيح والفاقد
منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول بالقسم
الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة
فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانم ان القسم الضروري
مع الطريق الضروري ان كفي في سائر العلوم لم يفتر الى المنطق اذ معنى الكفاية
ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير
احتياج الى ضمنية واذا حصل تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا
لا ينافي الاحتياج اليهما بل بوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون
كافيا فيه لاحتياجه الى الوساطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو اننا لانم
ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان امر معلوما مرامعي لكن
لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون
المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينافي الحاجة
اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما
عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه
واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالمدس فهي
بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية * واعلم ان
المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر
في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربات
والتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهيميات او بالمدس وهو ان تسخ المبادي
المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم
ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادي حاصلة بنظر او سماع بل بما عهها
من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك من فكر لان النفس تفكر عند السماع فنقول المعلم
اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور
وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعلم او يفيد المعلم القياس فاعلم انما هو
مع القياس ولا يفكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا

وليس في العلم هذه الحركة فالححتاج الى المنطق انما هو يحصل العلوم بالنظر لا بطريق
 اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الازهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق
 يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق) من مقدمات الشروع
 في العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو
 موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما
 ولما كان التصديق بالموضوعه مسبوقا بالتصور ووجب تصدير الكلام بتعريف
 موضوع العلم في موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبذل
 الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح وبزول عن الصحة وكفعال
 المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث نحل ومحرم ونصح وتفسد وهذا
 التعريف لا يتضح حتى اتضح له الابعاد بيان امور ثلاثة الاول العرض وهو المحمول
 على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى
 لذاته كالحق اذ راء الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان
 اعم كحقوقه الخيرية لكونه جسما او مساويا كحقوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة
 امر خارج مساويا كحقوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ
 بواسطة امر اخص كحقوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم
 خارج كحقوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه
 اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها وينوا الحصر بان العرض اما ان
 يعرض الشئ اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج
 اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل فيما سادسا وراى عدة
 من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مبان كالحرارة للجسم
 المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قبل نحن نقسم العرض هكذا
 العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة حقوق شئ آخر او بتوسطه والوسط
 اما ان يكون داخل في الشئ او خارجا الى آخر القسمة وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط
 مبانين لان المبانين لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه
 حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمبانين لا يكون محمولا قلنا السؤال
 باق لان العرض الذى يلحق الشئ بلا توسط لحقوق شئ آخر او بلا وسط على
 ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو بل هو اذ ان يكون لامر مبان بل الذى
 كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات
 ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتبينه
 او بانفسه كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض
 لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان

الفصل الثاني في
 موضوع المنطق
 موضوع كل علم
 ما يبحث فيه عن
 عوارضه اللاحقة لما
 هو هو متن

المراد هناك ما ذكره لم يكن انبساط الاعراض الاولية من المطالب العلية ضرورة
 ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط
 في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق
 الشفاء مراراً وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية
 وما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن
 فيه فكثير اما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم
 عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي اعم الموضوع
 وغيره خارجة عن ان تقيده اثر من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هي توجد
 في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على
 حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحب فيما يعرض له من جهة
 ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد ايضا من جهة ما هو كم لكان موضوعه
 الكمية لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هوا وبواسطة امر
 يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده
 اما على الاطلاق كما للثالث من تساوي الزوايا الثالث لقائمتين او على سبيل التقابل كما
 للخط من الاستقامة والانحناء فنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل
 لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معيننا
 يتبها لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون منحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا
 او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل
 قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفرق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه
 بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون
 عارضه لامر اخص يسمى عرضا غير يبا لما فيه من القياس الى ذات الشيء
 الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حلها اما على موضوع العلم
 او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالتاقيص في علم الحساب على العدد والثلاثة
 والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل
 عنها مسائل ومن حيث يطاب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين
 نتائج فالسمة واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبار * واعلم
 ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الاعراض الاولية وتخرج منه
 التي بواسطة امر مساودا خل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه (قوله
 والتصورات والتصديقات) قد سبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ
 من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق
 مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل (ج ب) وكل

والتصورات
 والتصديقات هي
 التي يبحث في المنطق
 عن عوارضها
 اللاحقة لما هي هي
 وهي كونها توصل
 الى مطلوب تصوري
 او تصديقي وايضا لا
 قريبا او بعيدا فهي
 موضوع المنطق
 مبن

(ب ١) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مفساهه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثنائية لا من حيث انها ماهى في انفسها واولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفه فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثنائية فهوان الوجود على جهتين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يمرض لها في الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هى ممثلة في العقل عوارض لا يحدى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثنائية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والجمعية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثنائية فهى اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثنائية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا تكون هى موضوعا ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايضا لا قريبا اى بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم وايضا لا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا انضم يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايضا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقبض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعيدا ككونها موضوعات ومجمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضمنية اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابتد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لامثلة في المنطق

محو لها الا يصل البعيد او الابد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول
 المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد
 تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على
 سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي
 اما تصور او تصديق من الخيئة المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات
 والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية لانا نقول
 الخيئة المذكورة داخله في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الخيئة المذكورة
 على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحثا عنها وان اعتبرت على انها داخله
 لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع ونحوها عن التصورات والتصديقات
 التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق
 يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من
 المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء
 لا يقال المنطق يبحث عن الكل الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة
 والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج
 الى غير ذلك مما ليس بمبحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانها من مسائل المنطق
 فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين
 ان لا يدخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى او على
 جهة تبين الصناعة بما ليس منها ولا يوضح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعابرين
 على انهم انعوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقنا عليه من الافراد يلزم
 ان يكون جميع المعارف والحجج في بيان سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الايصال
 موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عتوا بهما
 مفهومهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات
 مسائله لا تلحقهما من حيث هما بل الامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل
 لا يعرض للمعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه
 الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه
 سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة
 الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
 البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون
 المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا التقييد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل
 الى التصور يسمى قولنا شارحا) قد بين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور
 يسمى قولنا شارحا لشرح ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى

والموصل الى التصور
 قريبا يسمى قولنا شارحا
 والى التصديق حجة
 والاول مقدم وضعا
 لتقدم التصور على
 التصديق طبعاً للعلم
 الضروري بان الحكم
 والمحكوم عليه وبه
 ان لم يكن متصورا
 بوجه ما امتنع الحكم
 ولا يعتبر في الحكم
 على الشيء تصوره
 بحقيقته فقد يحكم على
 جسم معين بانه شاغل
 لغير معين مع الجهل
 بحقيقته متن

حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في
 مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في
 الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه
 باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
 الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
 الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
 ولكن لا فادته التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا
 و بسطاعد في الوصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فحصل ابواب
 عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في
 ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تسحق
 التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
 التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعيا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع
 الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احدهما
 ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي
 هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية
 ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد
 تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم
 بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
 او نفسه يتحقق انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس
 بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
 الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب
 عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل
 اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
 الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتب في بعض تصانيفه والحق
 في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراركة تارة على ايقاع النسبة الإيجابية
 او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عنده او منافاته اياه واخرى على نفس
 النسبة واستعماله في الموضوعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء
 تصور المحكوم عليه وبه والحكم بمقتضاها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد
 يحكم على جسم معين بانه شاغل لخير معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار
 او غيرها * واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى
 الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراى لك شبح من بعيد فتصورته
 تصورا ما ثم يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقر بك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
 حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا يتحقق له
 لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لتامع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة
 (قوله فان قيل الحكم على الشيء بالشيء لو استدعى تصويره بوجه ما) هذه شبهة اوردت
 على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقر برها ان يقال لو استدعى
 الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا
 يتمتع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم
 باعتبار ما بالضرورة لا انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار
 ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يتمتع الحكم
 عليه و بيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
 باعتبار ما واما ما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا
 فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا
 لا يتمتع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يتمتع الحكم عليه هذا خلف واما اذا
 كان معلوما باعتبار ما فلا تنطامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه
 قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يتمتع الحكم
 عليه هذا ايضا خلف واما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي التالى فكذب
 مقتصر عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يتمتع الحكم عليه
 وهو موافق للتالى في الطرفين مخالفه في الكيف فيتناقضان واللازم من التالى ان المحكوم
 عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى في الموضوع والحمول
 فلا يتناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا
 فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في
 الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح
 بثبوت المطلوب مفسحا عن التريب ونحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى
 في الشرطية ان اخذت خارجية معنا صدق الشرطية قوله لان انعكاس الموجبة اليه
 قلنا لانم انها انعكاس بعكس النقيض واما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود
 خارجي وهو ممنوع لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا
 وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على
 ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشئية لا يستلزم العلم
 بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشيء من وجه فكلام على
 السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

فان قيل الحكم على
 الشيء بالشيء او استدعى
 تصويره بوجه
 ماصدق المجهول
 المطلق يتمتع الحكم
 عليه وهو كاذب لان
 المحكوم عليه فيه
 ان كان مجهولا مطلقا
 تناقض وكذب وان
 كان معلوما من وجه
 وكل معلوم من وجه
 يمكن الحكم عليه فقد
 كذب ايضا قلنا هذه
 القضية يتمتع صدقها
 خارجة لا متناع
 موضوعها في الخارج
 فان كل ما وجد في
 الخارج معلوم من
 وجه فينبغ لزومها
 لمقدمها وصدقها
 حقيقة يمكن من غير
 تناقض

اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما تمتع
 الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار امتناع الحكم عليه على تقدير
 ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح
 ما ذكرتم لصدق لاشي من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين
 كما يقال لصدق كل مالم ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يأت منع الملازمة
 لتبين الانعكاس و تعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي
 ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والالم يستقم الحل على الشق الثاني
 لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها
 ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما
 عليه و يلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا
 مطلقا و حيثئذ يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان
 اللازم حيثئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل
 مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
 المشروطة و اما على الشق الثاني فلان اللازم حيثئذ ان المحكوم عليه في هذه
 القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا يتا في ما ذكرنا
 من القضية ونا نيهما ان المجهول مطلقا شي موصوف بالمجهولية والمجهولية
 امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتبار ان احدهما ماصدق عليه الوصف
 من هذه الخبيثة و الثاني ماصدق عليه لامن هذه الخبيثة فبالاعتبار الاول يكون
 معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
 بالمعلوماتية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلوماتية يكون معلوما
 باعتبار آخر و الموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار و الحكم بامتناع
 الحكم مشتمل على اعتبار بن ايضا الحكم و امتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
 يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول و من حيث امتناع الحكم
 هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلانفاة فان قلت اي جهة
 تعرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك
 الجهة محكوما عليه و غير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المنطلق محكوم
 عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الخبيثة بل من حيثية اخرى فلان ناقص و نالنها
 ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم و المجهول مطلقا ما يمتنع به المحكوم عليه وقد حكم
 عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع التقيضين مستحيل فان قلت
 لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا
 يمتنع الحكم عليه و يعود الالتزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدا

او مؤخر اقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد
 في الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بن ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكاتب
 نعم انهما يتلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما
 متغايران في الحقيقة بل لانغاير الافي اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمنع
 الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب
 او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
 يدفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم
 عليه بوجه ما يصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي
 باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي
 فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه يمكن بالامكان العام وشئ واما موجود
 او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له
 كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا
 دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم
 عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطبق دائما محكوما عليه
 في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام
 فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بحسب الذات مجهول
 مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبار ابن وهذا هو تحقيق ما ذكره
 المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة
 الاول الدلالة الالفاظ وهي ثلثة الالفاظ على تمام ما وضع له مطابقة
 وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه وعلى التزام لكن من حيث هي كذلك احترازا
 عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعبر في الالتزام
 الازوم الذهني اذ اللفظ دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة
 متن

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة الالفاظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه وعلى التزام لكن من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعبر في الالتزام الازوم الذهني اذ اللفظ دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة متن

وللعرض كتابة اخرى لكن لوجعل كذلك لكن الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على
 ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف
 ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليبدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة
 على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها
 على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف فيها الدال ولا المدلول بخلاف الداليتين
 الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطىء والوضع مختلفان بحسب اختلاف الالفاظ
 اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما
 يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير
 طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكامها
 وانقتها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني
 فابتغى عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ فخيالة فلاجل هذه العلاقة
 القوية صار البحث الكلي عن الفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع
 في المنطق والافالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح
 والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف عليهما بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة
 لا يلاحظ فيها الالمعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة
 انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها
 كيف يحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل
 بها الى حال المعاني انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم
 مساحات الدلالة وهي كون الشئ بحالته يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ
 ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافعال لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
 والنصب وكدلالة اثر على المؤثر والدلالة اللفظية مخصصة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام
 والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
 الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجود فان طبع الالفاظ يقتضي التلفظ بذلك الالفاظ
 عند عرض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود الالفاظ
 وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولواولى الوضعية
 والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولواولى العقلية والمنافسة
 في الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
 لانها تختلف باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها
 صاحب الكسف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
 واحترز بالقييد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
 لانفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء
 مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع
 لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شيكان احدهما انه مشتمل
 على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة وتوقف العلم بالنسبة على
 تصور المتسبين فلوتوقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
 موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى
 هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال
 مسموع ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلمها
 اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده
 الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون
 صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
 مطلقا لاعلى فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني
 ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر
 واستعصب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم
 معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة
 والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واطرافه عارضة بينهما هي الوضع اى جعل اللفظ
 بازائه المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهم هذا المعنى واطرافه ثمانية
 بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ
 قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه
 واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند
 اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد
 هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك
 لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون
 المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيدا فاعلا يكون
 معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا
 فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى
 مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
 او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ
 لخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى
 الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة
 لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى

الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازم له لكن يجب ان يقيد
 الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان
 من اجزاء ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل و الجزؤ كما مشترك الامكان بين مفهومي
 العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كما مشترك الشمس بين الجرم
 والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
 بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالة
 على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
 ما وضع له وعند التقييد لانتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
 ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان
 ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة محققة واما انتقاضه بالالتزام
 فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالة على النور التزامية لا مطابقة
 مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو
 موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالاتي التضمن والالتزام
 لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان العام
 تكون دلالة عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست
 من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة
 مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون
 هذا الموضوع وفيه نظر لانا لانم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم
 لا يدل على الجزؤ واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين
 ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
 انما تحقق اذا اريد ذلك المعنى اذا اللفظ لا يدل بحسب ذاته و الا لكان لكل لفظ
 حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا يرى ان اللفظ
 المشترك عالم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة
 اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة لارادة بل بحسب الوضع فانا
 نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوفة له
 في الخيال وصورة المعنى مرسمة في البال فكما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان
 مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعلقها عند اطلاقه نعم
 تعين ارادة اللفظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه
 بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزؤ بالمطابقة
 والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالة على الجزؤ بالتضمن
 او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بهما ولو قيد بالحينية اندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام
 الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالة على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليها
 انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال
 المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلائل
 لم يدل باضعفهما لانا نقول لان ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة
 والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع و يعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى
 والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولا
 لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
 موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على
 ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني
 لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
 فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه
 لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقص لا يقال انا نفهم من اللفظ
 شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية
 وللازوم ذهني وايضا المعينات دالة على معانيها وليست هي من لوازم ذهنية لان فهمها
 منها بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول
 فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
 الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة
 بل الدال المجموع والمعينات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
 الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي
 تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرط لما تحقق دلالة الالتزام
 بدونه واللازم باطل لان العدم كالمسمى يدل على الملكة كالبحر بالالتزام مع عدم
 اللزوم الخارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخله فيسه) هذا جواب
 عن سؤال عيسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثالث وتقريره ان دلالة
 اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذا الواضع لم يضعه لعناه ولا تضمننا
 لان معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
 ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع
 متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يتخلو
 اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايضا كان لا يتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا
 فظاهرا واما اذا لم يكن فلان دلالة لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة
 الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

ودلالة اللفظ المركب
 داخله فيه اذ المعنى
 من وضع اللفظ للمعنى
 وضع عينه لعينه
 او وضع اجزائه
 لاجزائه بحيث تطابق
 اجزاء اللفظ اجزاء
 المعنى ودلالة هيئة
 التركيبات بالوضع
 ايضا من

التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرهما القوم به
فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالاته نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلية
فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة
المطابقة ليس وضع عن اللفظ لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه
او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في
دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعتراض عليه بان دلالة المركب ليس
يلزم ان يكون مطابقة لان دلالاته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى
قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بواردا اما اوله فلانه
لا يندفع النع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقة
فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اوردته بالقياس الى معنى من المعانى امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلية فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات
الثلاث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه
او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذلك كلالزم للمجموع من حيث
هو مجموع اما دلالاته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلول مفرديه
او على مدلول واحد لمفرديه والثاني ان تكون دلالاته على ذلك المدلول اما بالتضمن
او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالاته عليه بالتضمن
سواء كان مدلولاً لتضمينيهما او مطابقاً لاحدهما وتضمينيهما او التزاميهما للآخر او تضمينيهما
لاحدهما والتزاميهما للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالاته عليه بالالتزام والاول
يختص في ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من
اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا
فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع
الجزء وجزء الجزء جزء الكلى الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام
فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان
مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر
بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي
مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالاتزام
ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا تكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا يكون الا بالاتزام لان مدلوله المطابق انما يكون مدلولات مفرداته المطابقة
ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر
ودلالة المركب في جميع هذه اقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق الامر
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوع
لمعنى فانها لو كانت موضوعا لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف
كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كانه مشتمل على
اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو
الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كعيني
الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء
المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية
موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص
لكنها موضوعة بالتنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى
هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر
فان احدا الامر ين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة
لانه ان اراد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اراد به
الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والاتزامي مجازي واللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعنا من ائمة الاصول والحق في الجواب
ان يقال لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا سلمناه
لكن لانم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما سيجيء
(قوله والتضمن والاتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايضة كل منهما الى الاخرين محصورة في ست فالتضمن
والاتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بحينية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم
مخطئون في البيان اما اول فلان الامر في التبع بعكس ما ذكره ضرورة ان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو
فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء

والتضمن والاتزام
يستلزمان المطابقة
ولا تستلزم المطابقة
التضمن لجواز كون
المسمى بسبطا ولا
الاتزام لجواز ان لا
يكون له لازم بين يلزم
من فهمه فهمه واما
اكونه ليس غيره فغير
بين بهذا المعنى بل
يعنى انه اذا علم مع
المسمى علم اكونه لازماله
هو الاول المعتبر
متن

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه
 والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعداد والملكات واما نانيا فلان
 الكبرى ان قيدت بالحبيبة لم يتكرر الوسط والالكانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح
 البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
 لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
 من حيث هو جزؤه ولا ريب في ان دلالة على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق
 الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج
 لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم
 للمطابقة فيستلزم فيستلزمها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ
 بسيطا كالموجود والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانقاء الجزء ولا الالتزام
 لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص
 وحينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا كما يفيد عدم العلم
 بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كما تعقلنا
 شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكننا نعلم بالضرورة اننا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول
 عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضى ذلك الى تصور امور
 غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
 بمرتبة او بمراتب اذا امتنع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضامين
 وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما ينساقه اقلها انها
 ليست غيرها والدال على المروم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
 المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما تصور
 شيئا ولا يخاطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم
 فسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى
 الاخص اللزوم الخارجى يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والالم يكن
 اخص من المعنى الثانى لا اعتبار اللزوم الخارجى فيه فان المعتبر فيه لو كان
 اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثانى لم
 تعرف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من الذهني
 والخارجى لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم يتميز بينها وبين غيرها فلا شعور
 بها لان كل شعوره موجود في الذهن وكل موجود يتميز عن غيره وان ميزنا
 بينهما فلاحقهما في التمييز يستلزم تصور الغير فلاقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
 الغير لانا نقول لانه ان لم يتميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور نعم انها تتميز عن غيرها
 في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والالزم من كل تصور تصديق

وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لان فك التضمن عن الالتزام في المركبات
 الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملها المصنف لانتضاها في
 ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من
 حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذ افهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب
 بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب
 اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم
 فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفي
 في بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة) قد وقع
 في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستتراب
 في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والالتزام اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل
 اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له
 واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ
 وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانها لفظان لاستعمالان (قوله الثاني قبل دلالة الالتزام
 مهجورة في العلوم) قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما
 قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان اردوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم
 بين بطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شيء الافهمه منه واللازم البين منهم من
 اللفظ قطعا وان اردوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك
 مما لا يناقش فيه فلا يطلب بالهجة ويمكن ان يقال ان المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال
 اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تحججه بالدليل او تختار
 الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه
 لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ لفظ لم يوضع بازاء المدلول
 الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع
 ونقضها الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجالا فبان يقال دليلكم ليس بجميع بجميع
 مقدماته اذ لو صح لزوم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة
 التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى
 فنقول لما كانت العلة اهجرها كونها عقلية وهي محققة في دلالة التضمن يلزم هجرها
 بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبان
 ان عني بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة
 ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها
 بمشاركة من الفعل فلم يكن لا يوجب هجرها كافي دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك
 بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون لفظ واحد مدلولات غير متناهية

و اطلاق اللفظ على
 مدلوله المطابقي
 بطريق الحقيقة وعلى
 الاخيرين بطريق
 المجاز متن
 الثاني قبل دلالة
 الالتزام مهجورة
 في العلوم فان ار بده
 عدم الدلالة فقد
 بان بطلانه اذ لا معنى
 لدلالة اللفظ على
 المعنى الافهمه منه وان
 ار بده الاصطلاح
 عن عدم استعمال
 اللفظ في مدلوله الالتزامي
 فكيف يطلب بالهجة
 وقد احتجوا عليه
 بانها عقلية ونقضه
 الغزالي بالتضمن وتمسك
 بلاتناهي اللوازم
 واجاب عنه الامام
 بان الينة متناهية
 وتمسك بانه لو اعتبر
 اللازم البين لم ينضبط
 لاختلافه بالاشخاص
 والالم يفد وجوابه
 انه لو اعتبر البين مطلقا
 انضبط المدلول
 متن

والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشيء انه ليس كل واحد
 مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب
 الامام عند منع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر
 اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما لولا فلان لكل
 شيء لازما يتناوفا له انه ليس غيره فكل شيء فرض فله لازم وللزمه لازم فكل شيء
 لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك واللازم
 اما قريب او بعيدا واما ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب
 ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون
 لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا السبب عدم تناهي
 اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة بالزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الابلعنى الاعم على
 ما مر فنقول لانم ذهاب سلسلة الزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتسلازم الشيء
 من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلتسا لکن اللازم البين للزم البين للشيء
 لا يجب ان يكون لازما يتناوفا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشيء واحد
 والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يبقا لو تحقق
 الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر
 في الالتزام اما للزوم البين او مطلق للزوم واما ما كان تكون دلالة الالتزام بهجورة
 اما اذا كان المعتبر للزوم البين فلاخلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط
 المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق للزوم فله عدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ
 ايها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر للزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا
 لانسل وانما ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر
 كباين المتضايين فلاخفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما للزوم البين المطلق او مطلق
 للزوم البين واما ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق للزوم فلما مر واما
 اذا كان للزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا
 لم يتعدد بتبين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب الدلالة مطلقا على
 ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب
 الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل
 في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابق دالة
 على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقة فلم يعلم
 ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة المراد فلاخفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم
 التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجوز
 في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى مجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء

الدلالة بل عدم الاستعمال فلانكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا
 الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالدلول الاتراحي بل هو جار
 في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا
 بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز
 ذكر مادلاته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير
 اجزائه فلا يتعين المساهية المطلوبة واجراؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على
 المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن فيكون الالتزام
 مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا
 معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب)
 قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطق في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق
 الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال
 اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بسد البحث
 عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين
 ان اى مركب يدل على القول الشارح كالركب التقيدي و اى مركب على
 القضية كالخبرى وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة
 فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ
 الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطق يختص بالدلالة
 الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على
 معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الالفاظ مفردة وقد تم تعريف
 المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكية والاعدام انما تعرف
 بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد
 ما لا يدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقص بالالفاظ المفردة التى يدل
 جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه
 بل بارادة الالفاظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون
 جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا
 الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير
 التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصده حين ما يقصده
 والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والالو قصد واحد بزاء زيد معنى
 يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بما دلته على
 الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقدير حتى يدخل فيه مثل
 اضرب وبالذلة ما ذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون لفظ

الثالث اللفظ اما
 مركب يقصد بجزء
 منه دلالة التضمن على
 بعض ما يقصده حين
 ما يقصده واما مفرد
 يقابله والمركب يسمى
 قولاً ومؤلفاً وقيل
 المؤلف هذا والمركب
 ما يدل جزؤه لا على
 جزء المعنى متن

جزء، ولذلك الجزء، دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة
 الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حاة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن
 الحد ما لا يكون له جزء، كهمزة الاستفهام او يكون له جزء، ولا يدل على شيء كزيد
 او يكون له جزء، دال على معنى لكن لا على جزء، المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء،
 دال على جزء المعنى المقصود ولا تكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حاة
 كون ذلك المعنى مقصودا كالحیوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل
 على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع الشخص دلالة
 مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلية والمفرد ما يقابل المركب وهو
 الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا
 فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت
 عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين
 لو حدة المعنى واكثرها لالوحدة الالفاظ واكثرها لا يقال تعريف المركب غير جامع
 وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني
 او الالتزامي ليس جزءا مقصودا لدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد
 ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة
 وبعد الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالركب ما يكون جزءا مقصودا
 الدلالة باي دلالة كانت على جزء المعنى والمفرد ما لا يكون جزءا مقصودا لدلالة
 اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزءا
 على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابق ومنهم من لم يقدر
 على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئية على جزء معناه المطابق لاعلى
 جزء معناه التضمني او الالتزامي فتبدي موردا القسمية بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
 المجازية جمعا ومعنا واللفظ المركب يسمى قولاً ومؤلفاً وبما يفرق بين المركب والمؤلف
 وتلك القسمية فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزءا على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على
 شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لاعلى جزء معناه وهو المركب هذا
 هو المنقول عن بعض للتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف
 بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزءا على جزء المعنى وعلى هذا لا تكون
 القسمية حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزداد في تعريف المركب
 او ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصده (قوله والمفرد يمكن تسميته من وجوه)
 للمفرد اعتبار ان من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم احره عن
 المركب فيما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعاً
 قدمه وصفاً للمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته

والمفرد يمكن تسمية
 من وجوه الاول انه
 ان دل على معنى وزمان
 بصيغته فهو الكلمة
 والا فان دل على معنى
 تام اى يصح ان يخبر به
 وحده عن شيء فهو
 الاسم والافهوا الاداة
 والكلمة اما حقيقة
 تدل على حدث ونسبته
 الى موضوع ما وزمان
 لتلك النسبة كضرب
 واما وجودية تدل
 على الاخيرين فقط
 ككان ويسمهاهل
 العربية افعال ناقصة
 لدلالاتها على معان
 غير تامة

ووزانه وهو الكلمة اولاً لا يدل ولا يخ امان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم اولاً وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبح والغروب والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لان اتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلفه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحرركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تحذفان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتعاقل يتعاقل على انه لو صح ذلك فالتام يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى واما يوجد في لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما ترتب الالفاظ الثلاثة في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها اعدام والملكية متقدمة على اعدام والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى الموضوع ما ووزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى الموضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخير بن فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئاً لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الاثبات نسبة في زمان ويسمى اهل العربية افعالاً ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اذ لا يصح ان يخبر بها وحدها ولا انحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لا تنفد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم (قوله واما الشيخ فقد حدد الاسم) قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالجر يد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون قائماً بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به ووصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالذلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم

واما الشيخ فقد حد
الاسم باللفظ المفرد
الدال بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان
وهذا يناول الاداة
وان شرط في الاداة
دلالتها على معنى غير
تام دخل فيه الكلمة
الوجودية

والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
 وبقوله من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغروب وحينئذ تكون داخله في حد الاسم
 واما لزيادة الاخيرة فالورد الشيخ فيها كلاما محصلا سؤال وجواب وتقرير السؤال
 ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اعيانها حاصل بدونه وتقرير
 الجواب ان ايراد القيد في الحد ولا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة
 التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال المساهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة
 التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
 المساهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها
 الى الزمان ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد
 بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطر دلدخول الاداة
 فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه
 ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطر داما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى
 التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة
 فيكون حد الاداة لفظا د الاعلى معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
 فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر * واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
 الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
 ان الكلمات والاسماء اامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها
 او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع
 الاسماء والافعال فلا دوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
 وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
 فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
 اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى
 دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو ما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلاثة
 وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
 الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح
 ان يخبر عنها او بها اصلا كـ بعض المضمرات مثل غلامي وغلماك ومنها ما لا يصح
 الاعم الضمائم كالوصلات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول
 لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
 النافعة في هذا الفن وبعضها لا يصلح ومن القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد
 من جزئها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يتناسبها ويتبعها اريد تمييز البعض عن
 البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر

وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ ﴿ ٤٠ ﴾ المضارع غير الغائب فدل عندهم

الجملة من جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تعابر جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء
وافعال والافادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات
باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين) ومما يؤيد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس ما تسميه العرب
فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس
كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب
ولاشي من المركب بكلمة فلاشي من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى
ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق
والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان
الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون
المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين
في نفسه وجدله المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجدله المصدر
فكما ان الثاني محتمل للصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر
في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه
وجدله المصدر والاصدق بوجود المصدر لاشي كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس
ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه
يصدق بوجود المصدر لاشي كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما وجدله المصدر لا تمتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم
انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه
فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي اللزومات فلو حجل على الموضوع المعين يلزم اجتماع
التنافيين وهو محال فاذا ن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند
السامع وجدله المصدر فليحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف
باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف
وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن
وجوه احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشى فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الالفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعي الاتصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشي

ولا يجوز كونه كلمة
عند المنطقيين لكونه
مركبا لاحتماله الصدق
والكذب ولدلالة
الهمزة والتاء والنون
على معنى زائد ثم اورد
المضارع الغائب على
نفسه فانه محتمل للصدق
والكذب لدلالته على
ان شيئا ما غير معين
وجدله المصدر كما يدل
باقي الفاظ المضارعة
على ان شيئا معينا
وجدله ذلك واجاب
عنه بانه لو كان معناه
ان شيئا مطلقا وجدله
المصدر لصدق
بوجوده لا يمشى
كان فامتنع حمله على
زيد فمعناه ان شيئا
معينا في نفسه وعند
القائل مجهولا عند
السامع وجدله ذلك
فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصرح
بذلك بخلاف باقي الفاظ
المضارعة لدلالته
على موضوع معين
وهذا ضعيف لان باقي
الفاظ المضارعة
لا يحتمل الصدق
والكذب الا مع ما يضمن
فيه من الضمير الذي

هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقيين يدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا غير

تدل على معنى زائد
فوجب التركيب وقد
سلم ان المضارع لغائب
كلمة وقال ايضا الماضي
والاسم المشتق لتركبه
من المصدر مع صيغة
خاصة يدل كل منهما
على بعض المعنى يجب
كونه مركبا واجاب
عند ان المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء
مرتبة اما الفاظ او
حروف او مقاطع
مسموعة تلتزم منها
جمله و المصدر مع
الصيغة ليس كذلك
وقال ايضا الاسم
المركب مركب لدلالة
حركة الاعراب على
معنى زائد ومن هذا
بالغ بعض المتأخرين
وقال لا كلمة في لغة العرب
والفاظ المضارعة
مركبة من اسمين او
اسم وحرف لان ما بعد
حرف المضارعة ليس
فعلا ماضيا ولا مستقلا
ولا امرا ولا نهيا فهو
اسم ولفظ المضارعة
اما اسم او حرف
وتحقيق ذلك والاطراب
فيه الى اهل العربية
متن

غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق
والكذب وتانيها انه ينتهض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين في نفسه
مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب
عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية
ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه
ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند
الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النفل فيلوح بابراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشى لاخفاء في دلالة على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه
او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شئ ما يمشى والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال
القاليل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى لكان صادقا ان كان في العالم شئ ما يمشى في وقت ما
وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن بين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان
كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيدا شيئا ما في العالم يمشى لان هذا التركيب
ليس تقييدا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الجملة فتعين
ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بدالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة
على تعين الموضوع فدلولة لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما
فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل
وانصف نفسه لا يجد بين يمشى وشمى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين
الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انها خلطا احد
الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع جملة على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقله من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القائل وجدله المصدر ليس على ما يبغي وهو مناط الاشكالات واما على
الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك لزوايد تدل على معنى لكن لانم ان هذا
القدر يقتضى التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون
لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء
لفظه على جزء معناه فيكون فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما
لا يقتضيه حد المركب وايضا من بين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ونحريا براد المصنف اما على الاول
فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وابهما عنى بباقي الفاظ المضارعة

ما يحتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجردة محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا يوقف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة واولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو ان لانم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الههزة والتاء والنون تدل على معنى زائد فلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خير بضمه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لاندى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاعل او حروف او مقاطع مسموعة يلتم منها جولة والمادة مع الصورة ليس كذلك بل تسمان معا والمقطع منهم من فسرهم بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلاثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسرهم بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه يتقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد بوجوب التركيب وقال ايضا الاسم العرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والالكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوضائف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يخص بلغة دون اخرى بل كل شئ شامل لسائر اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالخبر عنه اما يكون اسما او فعلا واما ما كان يكون كائنا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتهدية مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جاز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخبر اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضمنية وليس ايضا

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالخبر عنه فيه ان كان اسما كاذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبر عنه بغير دلفظه والخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل الاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبر عنه بغير دلفظه كان الخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عاذا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبر عنه بغير دلفظه كان الخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بغير دلفظه بل مضافا اليه خبره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شئ من ذلك متن

(التقسيم الثاني المفرد)
 ان ائحد معناه بالشخص
 وهو مظهر سمي علما
 والاخصر وان ائحد
 لا بالشخص وحصوله
 في الافراد المتوهمة
 بالسوية فهو المتواطى
 والا فهو المشكك
 وان تعدد معناه ووضع
 لاحدهما ثم نقل الى
 الثاني لمناسبة بينهما
 فان هجر الاول يسمى
 لفظا متورا لا شرعا
 او عرفيا واصطلاحيا
 على اختلاف التقاليد
 والاسمي بالنسبة الى
 الاول حقيقة والى
 الثاني مجازا ومستعارا
 ايضا ان كانت المناسبة
 للاشتراك في بعض
 الامور وان وضع
 لهما وضعاً او لا
 ويندرج فيه المرئجل
 وهو ما وضع لمعنى ثم
 نقل الى الثاني بالمناسبة
 يسمى بالنسبة اليهما
 مشتركاً الى كل واحد
 منهما مجعلا (التقسيم
 الثالث المفرد ان وافقه
 لفظ آخر في الحقيقة
 سمياً مترادفين والا
 فتباين من

بمتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فلما راد بقولنا
 الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر
 عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لانسلم وانما يلزم
 لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى
 الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان ار يد بمعنى الفعل مثل
 ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم بل واز الاخبار عنه مطلقا وان ار يد
 معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخرج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
 يتقيد كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس
 اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضمنية اخرى
 مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل برفع الفاعل
 فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن
 ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تبنيها على هذه الفائدة
 وتأكيذا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب
 لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل
 لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلا شتماله على التناقض اذ الاخبار
 فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب باننا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
 بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون للمعنى
 ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر
 عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا
 معنى الفعل لكن للمجرد لفظه بل مع ضمنية اسم فلان تناقض فيه (قوله التقسيم الثاني
 المفرد ان ائحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان ائحد
 معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثير بن اولا بالشخص فان ائحد بالشخص
 فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والاخصر او حذفه اولى
 لكليته وان ائحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراد المتوهمة سواء كانت
 موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده في معناه وان كان وقوعه
 عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطى
 من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر
 كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
 وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق
 بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى
 الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشددة والضعف كالبياض بالنسبة

واما المركب فهو اما
 كلام ان افاد المستمع
 بمعنى صحة السكوت
 عليه فان احتمل الصدق
 والكذب سمي قضية
 وخبر او الا فان دل على
 طلب الفعل دلالة اولية
 فهو مع الاستعلاء
 امر ونهي ومع
 الخضوع سؤال ودعاء
 ومع التساوي التماس
 والافهوهو التنبه
 ويندرج فيه التمني
 والترجي والقسم
 والنداء واما غير كلام
 ان لم يفده وهو اما
 حكم تقيدي ان تركب
 من اسمين او اسم
 وفعل وتفيد الاول
 بالثاني واما ان لا يكون
 كذلك كالركب من
 اسم واداة وفعل واداة
 وزعموا ان الكلام
 لا يتألف الا من اسمين
 او من فعل واسم
 ونقض بالنداء واجيب
 عنه بان النداء في تقدير
 الفعل قيل عليه بان له
 كان كذلك لا احتمال
 الصدق والكذب
 واجيب عنه بان ما في
 تقدير الفعل انما
 يحتملها اذا كان اخبارا
 لانشاء يدل عليه
 الفاظ العقود كقوله
 بعث وامثله من

الى التلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فلما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تحلل
 فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى
 متقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
 العام والخاص وان لم يهجر لوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة و الى الثاني
 مجازا فان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل
 الشجاع والاقبر مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرئجل
 وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا او لا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
 وبالنسبة الى كل واحد منهما مجعلا والمرئجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه
 لم يتم اعتبار المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر
 بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سمي مترادفين وان كان مخالفا له
 سمي متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام
 ان افاد المستمع) اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام
 ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفترق في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر
 لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المقيد مقولا بالاشترك على مقابل
 المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة
 فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسر به افاة لقرينة
 الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة محددة كقولنا
 زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبر او قضية وهو المنفع به
 في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا
 فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه
 بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين
 احدهما بحسب الخارج لا يتا فيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة
 الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير
 تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشبهت بسائر الماهيات احتجج
 الى تمييزها وتعيينها فلا اعتبار ان من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة
 الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفة ما من حيث
 انها مدلول الخبر متوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل
 على طلب الفعل دلالة اولية اي او لا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر
 ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والافهوهو مع التساوي التماس ومع
 الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل
 فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

الفعل والاختبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فذلته على طلب الفعل بواسطة
الاختبار به لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاختبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول
وكيف يخرج بالقيود او لا يخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا
يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرافاه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل
بواسطة تنبيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير
الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد اللاول او لا والاول المركب التقيدي وهو
النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيّد موصوف
والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم
التقيدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق
فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقيدي والثاني غير
التقيدي كالمركب من اسم واداة و زعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين
او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما
والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولاخفاء في انتفاضة بالقضية
الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالفعل الجازم ونقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه
لو كان في تقدير الفعل لكن محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث
لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمين وانما تصدقان لو كان الفعل
المقدر به اخبار الانشاء غاية في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم
منه ان يكون اخبارا في جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثاني في مباحث الكلبي والجزئي) بعد الفراغ
من الباب الاول في المقدمات مهدد الباب الثاني لمباحث الكلبي والجزئي وليس للجزئي
في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها
غنى قال الشيخ في الشفاء ان الاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها لا يتناهي واحوالها
لا تثبت وليس علمنا بهما من حيث هي جزئيتها يفيدنا كمالا حكيميا او يبلغنا الى غاية حكيمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب
الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلبي
والجزئي وبيان اقسام الكلبي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول
في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلبي او جزئي لانه اما يمنع نفس
تصوره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو

الباب الثاني في مباحث
الكلبي والجزئي وفيه
فصول الاول في
تعريفهما واقسام
الكلبي واحكامه وفيه
مباحث الاول المفهوم
ان منع نفس تصور
من الشركة فهو الجزئي
والافهوه الكلبي امتنع
وجود افراده المتوهم
في الخارج او امكن
ولم يوجد او وجد
واحد فقط مع امكان
غيره او امتناعه او
كثير متناه او غير
متناه

الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم ما مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة بالنفس مفهومه بل الامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كلياً وجزئياً بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخفى الاشارة اليها من فوايد احداها انه لا معنى للاشتراك بين الكثيرين انه يتشعب او يجزأ اليها بل مطابقتها لها على ما صرح حوايه وحينئذ لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلاً كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هي هي فيجب ان يكون زيد كلياً وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقاً بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبتته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا ياتي اول الجزئي ونجيب باننا لانم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بائنة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بائنة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كلياً فصورته في العقل وان كان جزئياً فصورته في آله وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فر بما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورهما فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لاذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي مشترك بين كثيرين لا بد ان تكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي

مشارك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العدل وامكان صدقه عليها لمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكل على كثيرين معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام والاشيئية كلياته اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه الا امكان العام او الاشئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالاعتبار امكان صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيًا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق الاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض متمتع وهذا فرض متمتع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يتمتع في الذهن ان يجعل لغيره فالخاص ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلية بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون متمتع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشرية البارى والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد الاول كالاعتناء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره متمتعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متمتعا كالكواكب السبعة او غير متمتعا كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسميه او يكون قسم الشئ قسميه منه وذلك لان الامكان عام وقد جعل الامتاع قسميه فيكون قسم الشئ قسميه او امكان خاص وقد جعل الواجب قسميه فيكون قسم الشئ قسميه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله

ويعتبر في حمل الكل على جزئياته حمل المواطة) لما كان معنى الكل ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى بحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكل اراد ان يبين ان حمل الكل على جزئياته اى حمل هو حمل المواطة او حمل الاشتقاق وان كلية الكل انما هي بالنسبة الى امور بحمل عليها الكلية بالمواطة لا بالقياس الى امور بحمل عليها الكلية بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبين هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكل على جزئياته حمل المواطة وجزئيات الكل ما يحتمل الكلية عليها بالمواطة لا بالاشتقاق وحمل المواطة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع

ويعتبر في حمل الكل على جزئياته حمل المواطة وهو ان يحتمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لا على الاشتقاق وهو ان لا يحتمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او اشتق منه ما يحتمل بالحقيقة كالبيضا هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظه ذو بالنسبة وهي خارجة عن المحمول فالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطة وعكسه حمل الاشتقاق متين

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
 بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة
 فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض
 او ابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول
 بالحقيقة بما يعطى موضوعه حده واسمه ووربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو
 وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول
 في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظه ذو للنسبة والنسبة تكون
 خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل
 نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فليس كذلك
 وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تصكون نفس
 المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزوه كقولنا زيد ابو عمرو
 وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان
 معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد توافقت
 كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل
 بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب

والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج
 تحت كلي) لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي
 ويسمى جزئيا ايضا فيلان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته
 بالنظر الى حقيقته وتعرف الاضافي بالكلي بطله تضابفهما فلو قيل انه
 المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فهناك مفهومات الجزئيات والكلي
 اما تصير مفصلة عند العقل اذا بين الغابرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي
 اما اولها فلا مكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر دون الحقيقي
 واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
 المعرأة عن الشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية
 كلية والالكان للشخص شخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والالكانت
 ماهيته معروضة للشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت
 كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الوجود وهو كلي وان
 كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن
 او متمنع واما ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم
 يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا ما وهننا ليس الاضافي جنسا للحقيقي
 لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والثاني باطل لجواز تصور كون

الثاني الجزئي ايضا
 يقال على المندرج
 تحت الكلي ويسمى
 جزئيا اضافيا والاول
 حقيقيا وهذا غير
 الاول لا مكان كونه
 كليات دون الاول واعم
 منه مطلقا اذ كل
 جزئي حقيقي يندرج
 تحت كلي من غير
 عكس وليس جنسا له
 لا يمكن تصور الاول
 بدونه ومن الكلي
 من وجه اذا اضافي
 قد يكون كليا وبالعكس
 والحقيقي بيان الكلي
 بين

وكل مفهوم بيان آخر
 مبيانية كلية او يساويه
 او يكون اعم واخص
 منه مطلقا ومن وجه
 لانه ان لم يصدق
 شيء منها على شيء
 بما صدق عليه الاخر
 تباينا بالكلية وان
 صدق كل واحد
 منهما على شيء
 صدق عليه الاخر
 فان استلزم صدق
 كل منهما صدق
 الاخر تساويا وان
 لم يستلزم صدق
 شيء منهما صدق
 الاخر كان كل منهما
 اعم من الاخر من وجه
 وان استلزم صدق
 احدهما صدق الاخر
 من غير عكس
 فالمتلزم اخص
 من الاخر مطلقا
 من
 وتقيضا المتساويين
 متساويان وتقيضا
 الاعم مطلقا اخص
 من تقيضا اخص
 مطلقا وتقيضا الاعم
 من وجه لا يلزم كونه
 اعم من تقيضا الاخر
 واخص لان تقيضا
 اخص قد يكون

الشيء مانعا من وقوع الشر كذا فيه مع الذهول عن اندراج تحت كل واحد
 الاضافي مضاف للكل ولاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكل عموم من وجه
 لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكل في الحقيقي وصدق الكل
 بدون في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كل الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كل
 فلما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) وايضا كان يندرج تحت احدهما والحق انه
 ان اراد بالمتدرج الموضوع لكل هو اعم مطلقا من الكل وان اراد بالخاص
 او المتدرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكل مبيانية كلية
 وذلك واضح (قوله وكل مفهوم بيان آخر مبيانية كلية) كل مفهوم اذا نسب الى
 مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه
 والمبيانية الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا
 وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق
 الاخر فيبينهما عموم وخصوص مطلقا والمتلزم اخص مطلقا من الاخر واللازم اعم
 وان لم يستلزم فيبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه
 وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر
 فلا بد ههما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان تقيضا الامكان العام
 والشبية لاشك في كونهما مفهومين وايضا متباينين والالكان بين عينيهما مبيانية
 جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان
 عين العام يمكن ان يصدق مع تقيضا الخاص ولا يمكن صدق تقيضا احدهما على
 عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع تقيضا الاخر فان قلت
 الترييد بين التني والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم
 تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم
 يصدق الاخر عليه او نورد النقص على تعريف المتباينين فان التقيضين لا يتصادقان
 على شيء اصلا وليس بمتباينين * واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
 الوجود النسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله وتقيضا المتساويين متساويان)
 لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين تقيضاها فتقيضا المتساويين
 متساويان لان كل ما يصدق عليه تقيضا احدهما يصدق عليه تقيضا الاخر
 واللا صدق عينه على بعض ما يصدق عليه تقيضا احدهما فيلزم صدق احد
 المتساويين بدون الاخر هف وفيه منع قوي وهو اننا لانم انه لو لم يصدق كل
 ما صدق عليه تقيضا احدهما يصدق عليه تقيضا الاخر لصدق عينه بل اللازم
 على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه تقيضا احدهما صدق
 عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون

المساوي امر اشأ ملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء أصلاً فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الأول تغيير المدعى وذلك من وجوه الأول ان المراد من تساوي نقيض المساويين انه لاشي مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والاصدق نقيضه المنعكس الى المحال والثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مال ووجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتعات كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر حينئذ والافلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيض المتساويين متساويان مطلقاً بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولاخفاء في ادفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص بنا في وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقاً سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضا هما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لو لم يصدق عليه نقيض الآخر يصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الآخر واللازم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وانما فيها ان نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولاشي يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوقة بتهديد مقدمات الاولى ان نقيض الشيء سابه ورفع نقيض الانسان سابه لاعدوله اثنائية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق

٦ اعم من عين العام
من وجه مع المبينة
الكلية بين نقيض العام
وعين الخاص و بين
نقيض المتباينين مباينة
جزئية لان نقيض
كل منهما يصدق مع
عين الآخر فان صدق
مع نقيضه ايضا تبان
نقيضا هما تابنا جزئياً
والافكليا فالجزئية
لازمة من

تقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا
 كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين
 ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع
 وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق
 مع عدم الموضوع واما بصدق تقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد
 المتساويين على تقيض المساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم
 كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه
 سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه
 احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع
 ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
 بمخايفه وان كان المراد الثاني فلا يكون التقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق
 كل منهما على ما صدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي
 وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع
 يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بمجتنبين آخرين الاولى ان كل واحد
 من المتساويين لازم للاخر وتقيض اللازم يستلزم تقيض الملزوم وفيه نظر لانه
 ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه تقيض اللازم يصدق عليه تقيض الملزوم
 فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق تقيض اللازم تحقق تقيض الملزوم فهو
 مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن تقيضا المتساويين
 متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المبينة الكلية فلانها
 تستلزم المبينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان تقيض
 الخاص يصدق على عين العام وعين العام على تقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد
 المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع تقيض
 الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذا احصر ممنوع على ما ذكرناه
 وتقيض الاعم مطلقا اخص من تقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه تقيض
 الاعم يصدق عليه تقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه تقيض الاخص يصدق
 عليه تقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
 تقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع المذكور
 ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق تقيض العام على كل
 ما يصدق عليه تقيض الخاص لاجتمع التقيضان والتالي باطل بيان الملازمة ان تقيض
 الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام وتقيضه عليها
 ونقول ايضا لو كان كل تقيض الاخص تقيض الاعم وقد ثبت ان كل تقيض الاعم تقيض

الاخص فيساوي التقيضان فيكون العيان متساويين هف او نقول بعض تقيض الاخص
 عين الاعم ولاشي من عين الاعم تقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل تقيض
 الاخص تقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل تقيض الاخص تقيض الاعم وبعض الاعم
 تقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم تقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم
 من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه
 تقيض الاخص صدق عليه تقيض الاعم وينعكس بعكس التقيض الى قولنا كل ما صدق
 عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل تقيض الاخص
 تقيض الاعم ولاشي من تقيض الاعم بعين الاعم فلاشي من تقيض الاخص بعين الاعم
 فلاشي من عين الاعم تقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم تقيض الاخص
 تحقيا للعموم واورد الكناهي على هذه القاعدة سؤالاته ان يقال لو كان تقيض
 الاعم اخص من تقيض الاخص لزم اجتماع التقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان
 الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان تقيض الاعم
 اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
 ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
 العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد
 منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان
 الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس
 بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وانه اجتماع التقيضين وايضا اللاممكن
 بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لئلا ذكرنا فلو كان تقيض الاعم اخص
 يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن
 بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
 بالامكان العام وهو اجتماع التقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان
 الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلان صدقها وان اراد به
 موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين
 فلا يحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالاته الآن آخران الاول ان مجموع القاعدتين منق
 لانهما لو تحقتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس التقيض الى الموجبة الكلية والتالي
 باطل لما بينوا في عكس التقيض اما لشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون
 مساويا للموضوع او اعم مطلقا واما ما كان يصدق تقيض الموضوع على كل ما صدق
 عليه تقيضه فان قلت تقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما وتقيض (ب) بالضرورة
 مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهي
 ليست بمعتبرة اذا اعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس (ب)

(بالفعل)

بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على
القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني
ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان اصدق قولنا بعض
ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان
ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من
اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة
ونقيضا هما اللضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان
والحاصل ان رطابة شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام
ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من
وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المبانيئية الكلية بين
نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة الجزئية الحكيم عن الامور الشاملة
فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مبانيئية جزئية لانه اذا صدق كل
من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمبانيئية
الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيض المتبانيئين
ايضا مبانيئية جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة اصدقه
مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان
بينهما مبانيئية كلية واياها كان يفتق المبانيئية الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المبانيئية
الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد
من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المبانيئية الجزئية ولا احتياج الى باقي
المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الازدهان
ليس بكلية ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان
لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الاشخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان
في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الاحيوانا فقط
وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له
من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثير من اعم
يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة اي امور كثيرة بها يحملها العقل على
واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى
الايض وكما ان الثوب له معنى والايض له معنى لا يحتاج في عقله الى ان يعقل انه ثوب
او خشب او غير ذلك واذا التاما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلية
معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلية معنى

الثالث مفهوم الحيوان
مثلا غير كونه كليا
والا فالنسبة عين
المتسبب وغير المتسبب
منهما والاول هو
الكلية الطبيعي والثاني
المنطقي والثالث العقلي
ووجود الطبيعي
يقيني لان الحيوان
جزء هذا الحيوان
الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود
فاهو جزوه امانفس
الحيوان من حيث هو
هو اومع قيدا و يعود
الاول فالحيوان بلا
شرط شيء موجود
وتصوره لا يمنع من
الشركة فيه فالكلية
الطبيعي موجود
ووجود المنطقي فرع
وجود الاضافي
ووجود العقلي مختلف
فيه وبيانه غير موكول
الى نظر المنطقي من

ثالث وقد استدل على التغير بان كونه كلياً نسبة تعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة مامن الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققة الا في العقل وانما قال الحيوان مثلاً لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل نعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغبر على هذا اجرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كلياً طبيعياً او جنساً طبيعياً لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليسات واجناساً طبيعية والنوع جنساً طبيعياً وايضاً الكلي الطبيعي ان اراد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اراد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكليات حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولاً على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان با هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن مقولاً صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصوراً من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضة له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي ان قلنا الحيوان مثلاً كلياً ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكليات والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطى ما تحت اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوع للجنسية واما المنطقي فهو يعطى انواعه اسمه وحده لانواع موضوعه وهو في تلك الحال معني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنساً طبيعياً ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجاً عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلموا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعموا منهم بان اتضاع بعض

مسا ئله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبه في بيان وجوده كافيا
 بخلافها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سمح لنا عليه معبرا
 بعبارة تعقل مستقيم ونظر عن شوا ئب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلبي
 الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
 الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع
 قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجود او ان كان الثاني يعود الكلام
 في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركيب الحيوان الخارجى من امور
 غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
 حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
 شئ من القيود والالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط
 شئ موجود في الخارج وهو الكلبي الطبيعي واما قوله ونفس تصويره لا يمنع
 من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلبي في الخارج فانه
 لما تبين ان الكلبي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس
 تصويره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع
 الشركة فيكون الكل موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلبي موجود بدون
 الطبيعي لكان انبى نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض
 الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادئ هذا البحث اليه وحينئذ لو قلنا الكلبي موجود
 في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على
 انهم لا يتعاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف
 صرح بوجود الكلبي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
 والمصنف في مباحث الجنس سبغ منافاة الشخص لعروض الشركة وآخر وآخر بما
 لا يحتمل المقام ابراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
 انه جزء في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل
 فلا تمان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض
 بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزؤ هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه
 ليس بموجود سلمناه لكننا نختار ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ومنتزوم
 التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان
 مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في
 اثبات المطلوب لان الكلبي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك
 والذي يحظر بالبال هناك ان الكلبي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود
 في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلبي الطبيعي

في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزأ منها او خارجا عنها
 والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل
 واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
 الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين
 الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزأ منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
 ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولاً وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون
 مغاير لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان
 الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
 او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في
 امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والام يحل
 من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود
 واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قياس الشيء الواحد بمحلين
 مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو
 الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حل الطبيعة الكلية على المجموع
 هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري
 ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة
 الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذالم يكن في
 الوجود الا الاشخاص فمن ابن محقق الكلبيات قلت العقل يترع من الاشخاص صورا
 كلية مختلفة تارة من زواتها واخرى من الاعراض المكتشفة بها بحسب
 استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكأنا اشرنا الى
 تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكلبيات فليظمهما من اراده في سلك المطالعة هذا هو
 الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فتفرع على الاضافة ان
 قلنا بوجودها كان موجودا والافلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل
 بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فتقد اختلف
 في وجوده في الخارج والنظر فيه غير مو كول الى منطقي قلتن قلت العقلي ايضا
 فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجود والطبيعي
 موجود فيوجد العقلي اذلا جزء له غيرهما والا كان معدوما لا تنفاه جزئه فلا وجه
 لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده
 الذهني بناء على مسألة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في
 وجود الكلي العقلي لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حل
 الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكلبيات بل يتم سائر الاشياء

والكلية اما قبل الكثرة

وهو الصورة العقلية
في المبدأ الفياض قبل
وجود الجزئيات واما
مع الكثرة وهو الذي
في ضمن الجزئيات واما
بعدها وهو المنتزع
من الجزئيات في الخارج
بحد ف الشخصيات
واعلم ان كل كلي من
حيث هو كلي محمول
بالطبع وكل جزئي
اضافي من حيث هو
كذلك موضوع
بالطبع متن

الرابع الكلية اما تمام
ماهية الشيء وهو ما
به هو وجزءها و
خارج عنها والاول
هو المقول في جواب
ما هو اما بحسب
الخصوصية المختصة
ان صلح جوابا له حالة
افراد الشيء بالسؤال
عن ماهيته دون الجمع
يندو وبين غيره فيه كالحمد
بالنسبة الى المحدود
واما بحسب الشركة
المختصة ان كان بالعكس
كالجنس بالنسبة الى
انواعه واما بحسب
ان صلح في الحالتين
كالنوع بالنسبة الى
افراد متن

(قوله والكلية اما قبل الكثرة) تقسيم للكلية الطبيعية وتقريره ان يقال الكلية الطبيعية اما ان يكون معدوما في الخارج وليس تتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يتخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلية مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يتخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلية بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلية قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا واما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لابعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحد ف الشخصيات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن * واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي محمول من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلية يقتضى الجملة على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع بما فوقه وذلك لان مفهوم الكلية ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشارك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث انه جزئي اضافي (قوله الرابع الكلية اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو) الكلية اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ماهو وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المختصة كالحمد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا بالسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المختصة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان لم يصلح الحيوان والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة اما

الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عدل احد من اقسامه وان كان
 مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالقسم القريب
 مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيدا والجنس البعيدا مع الفصل القريب
 الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تناوع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
 باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد
 او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة
 نارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التناوع لجواز
 ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان
 كل من الامرين اما التداخل فظاهر لا استحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شئ
 واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التناوع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
 وحينئذ لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مبيانا
 الرابع انه ان اراد تمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي
 في قسم واحد لانه ابدأ يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
 ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف
 افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشريعة المحضة تحته
 الخامس ان اقسام الكلليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف
 بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو مقول في جوابه بحسب
 الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب
 ما هو يدلانه يستلزم تصويره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان
 يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
 فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يتبع ان كل مقول في جواب ما هو
 مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسئلة الخمسة
 المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب
 اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقسامه بل للمقول في جواب
 ما هو فلا بد من تفسيره في الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على
 المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
 والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا بد خل في القسمة
 الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
 الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقسام اربعة
 اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التناوع والتمايز بين الاقسام لجواز
 ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وادخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقي لانا نقول التسمية ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كافي التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ماهو نفس الماهية المسؤل عنها لاما يوجب تصويره تصويرها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغاير له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب ماهو بالاعتبارين * واعلم ان المصنف سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ماهو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح (قوله والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع) الثاني من اقسام الكلبي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايسا غوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ماله نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لتشخص شخص لم يخل من ان تكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور اولى الجملة التي هي الماهية والشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معتزلة بالشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان بوجه انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلتن قالوا لانهم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ماهو ما يكون دلالة على الماهية بالمطابقة على ان الفصل مطلقا لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شئ له

والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع والشيخ
فد يفسر الذاتي بما
ليس بعرضي فيسمى
الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول
وهذه التسمية
اصطلاحية لا لغوية
وعلى كل تفسير لا يصلح
تفسير الدال على الماهية
بالذاتي الاعم لان فصل
الجنس ذاتي اعم ولا
يدل على الماهية والا
لكان جنسا لها ولا
يكفي دلالة على الماهية
بالالتزام لان المراد
بالمقول في جواب ماهو
ما يدل على الماهية
بالمطابقة وكل جزء
منه مقول في طريق
ماهوان ذكر مطابقة
وداخل في جواب
ماهوان ذكر تضمننا
ونحن نريد بالذاتي
جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها متن

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركاً بين الماهية ونوع ما يحا لفهسا في الحقيقة كان فصلا لها لانه تصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفا لهما كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتتمام المشترك بينهما وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحية التمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في وجود واحد او بعيد ان كان متعددًا وكما زاد جواب زاد مرتبته في البعد وكما تسا عد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان بين الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود واما بعيد ان بينها عن البعض فقط

الجنس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لودل الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به جدا مع انه صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفتنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزاؤها المشتركة والمختصة فتم هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة ودانل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلامها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنًا وانما المحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث اللفظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل وانصف عن كونها صالحين لان يقال في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحيث يكون قسمة الكلى مثلية واما على رأى الشيخ في الشفاء فثبته (قوله والذاتي اما جنس او فصل) جزء الماهية فمحصر في الجنس والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع مامن الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركاً فان لم يكن مشتركاً يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميز اذاتيا وان كان مشتركاً فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع مامن الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يحا لفهسا بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتتمام المشترك والالكان اما اعم منه او اخص او مابيننا والاخير ان باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والالكان مشتركاً بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافة بل بعضه وحيث يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع معابراتها يكون مبراً للماهية عن بعض معابراتها وليس نعتي بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى

(بالمطلقين)

بالمطلقين للملايحي من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القرابين لا يقال لانم انه اذا كان جزء
 الماهية تمام المشترك بينهما وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسندا لمنع اربعة احتمالات
 فالاول احتمال ان يكون جزءا الماهية عرضيا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا
 للماهية جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع
 احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم
 ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم
 بها البابتة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر
 وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان
 ذلك النوع مابين الماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
 تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام
 المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لان تمام مشترك آخر غاية
 ما في السبب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مابينه ولا دليل يدل
 على امتناعه فان الاعم يجب ان يتساوى فردين اما انها متباينات فلا لانا نقول من
 الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المبيانية لها او لا يكون
 فان لم يكن ذاتيا لنوع مابين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
 نفس الانواع المبيانية لها وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان جزءا اما لجمعها
 فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض
 فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضاه او لم يكن
 ولا معنى بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مابين فاما ان يكون
 كالذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما
 بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كالذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
 المشترك ولا يخلوا اما ان لا يكون ذاتيا لنوع مابين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت
 او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مابين لها ايضا ضرورة ان مبيانية الشيء
 للجزء يستلزم مبيانية للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف
 المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما يكون ذاتيا لنوع
 مابين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا او اندفاع السؤالات على هذا
 التقرير بين لاسرة فيه لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه وام لا يجوز
 ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز بجنس الفصل لانا نقول اذا اتفق تمام الذاتي المشترك
 فانتفاءه اما بانتفاء اشترك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما
 بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقق بالاشترك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والالم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناء عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل وبما قرناه لك بتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي يزاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والا حصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مبان فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكتفي التمييز في الفصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركا تها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركا تها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم الناعم بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركا تها فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما زابد بعد الجنس تناقض الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان يميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان يميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له (قوله والذاتي يتمتع رفعة عن الماهية) ذكر والذاتي خواص ثلثا الاولى ان يتمتع رفعة عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي او تصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصور موصوفة به اي مع التصديق

والذاتي يتمتع دفعه
عن الماهية اي اذا
تصور مع الماهية
امتنع الحكم بسلبه
عنها ويجب اثباته
لها اي لا يمكن
تصورها الامع تصوره
موصوفة به ويتقدم
عليها في الوجود
الذهني والخارجي
وكذا في العدميين
لكن بالنسبة الى جزء
واحد ويجب كونه
معلوما عند العلم
بالماهية قال الشيخ قد
لا يكون معلوما على
التفصيل حتى يخطر
بالبال وانكره الامام
لان العلم بالشيء يستدعي
العلم بامتيازه عن غيره
وهو ضعيف لاقتضائه
احصول علوم غير
متساهيه عند العلم
بشيء واحد متى

بتبوتها لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذ لم من مجرد تصور الماهية يلزم
 من التصورين بدون العكس والشخ في الشفاء ثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات
 خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما
 او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب
 بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقين لان
 الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة
 مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدوا باحد
 الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل بحكمه بانه وجد الذاتي
 اولاً فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع
 الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا بان اتحاد الجنس
 والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على
 الماهية امتنع حمله عليها الاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود
 المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة
 في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي
 مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية
 في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء
 في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا الاشكال ولما
 تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم
 بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بهما في الجملة سواء كان على
 الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتياز
 عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتياز فعله هذا يكون معنى
 قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنهما لا يتكافأ
 لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبدال يحصل العلم بامتيازها
 وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تتحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم
 بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والالزم احد الامرين اما عدم العلم
 بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
 باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزاؤها فلا يحلوا ما ان يكون العلم بالاجزاء
 حاصل اولاً فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصل بالاجزاء يكون تلك
 الاجزاء تيمرة في الذهن فيكون العلم حاصل بالامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلاً
 وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

لو استلزمه للزم من العلم بامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم
 بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقرير
 والذي يتقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل
 فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال
 وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل
 ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما
 لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاتة الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة
 بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والاتفات
 اليها وتفصيلها متى شاء بقصد متأنف من غير تجشم اكتساب فاذا توجه العقل
 اليها مستحضر اياها وهو معنى الاضطرار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما
 منفردا عن غيره بقوته المبرزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلاتك
 انما نجد في ابتداء الامر حالة اجالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل
 حالة اخرى تفصيلها وتغير بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع
 فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجالى والثانية بالتفصيلي وكما اذا مثلنا عن مسألة معلومة مثلنا
 فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهي مبدأ المعلومات التى فى تلك
 المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبيننا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل
 ممتازة ولو تأمل متأمل وقتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لتفصيل لاجزائها عنده
 ولا تغير بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضوع (قوله
 والذاتى في غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر في غير كتاب ايساغوجى في يقال
 عليها بالاشترك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو
 اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية
 الشئ وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ
 من غير عكس كفى السواد للخبثى الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو
 اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر
 والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كفى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته
 للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثانى
 ما يتعلق بالجل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان
 كاتب فيقال له حمل ذاتى ولما قبله حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع
 وبازائه الجملى العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلنا بالحقيقة اى محمولا عليه بالاطاعة
 والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك

والذاتى فى غير كتاب
 ايساغوجى يقال
 للمحمول الذى يمتنع
 انفكاكه عن الشئ
 او عن ماهيته او يمتنع
 رفعه عن ماهيته
 او يجب اثباته لها
 وكل منها اخص مما قبله
 وللحمل اذا استحق
 الموضوع موضوع
 موضوع الشئ او كان
 المحمول اعم منه
 او حاصله فى الحقيقة
 او باقتضاء طبعه او دائما
 او بلا وسط او كان
 مقوماله او لاحقه له
 لا لاعم او اخص
 ويقال لهذا الاخير
 فى كتاب البرهان
 عرضا ذاتيا ولا يجب
 السبب اذا كان دائما
 او اكثر يا والعرضى
 لمقابلات هذه الاشياء
 ويقال للقائم بذاته
 موجود بذاته وللقائم
 بغيره موجود
 بالعرض متن

الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت
لموضوع وما لا يدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته
العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع
لالامراع او خص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامراع او اخص عرضي
الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لا يجب السبب للسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت
او اكثرها كشرب السمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلعان البرق
للعثور على الكبر الرابع ما يتعلق بالوجود فالوجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود
بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرضي (قوله والثالث
اما خاصة ان اخص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكل ما يكون خارجا عن
الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو لازم والافغير لازم سواء كان دايما الثبوت او مفارقا وادوام الثبوت لا ينافي
امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومي والماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم لللازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود
ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية
من حيث هي فلما رد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي فهو لازم الماهية والافهو لازم الوجود فتقول الماهية من حيث هي هي ليست
الاولى الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة واللازم ان يكون نوع الشيء
نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فامتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم
الماهية اولا وهو لازم الوجود ولوقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يمتنع الى هذه
العناية ولللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرب بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقربن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقربن بلانه شيء
فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقربن به المتغير
وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان واللازم كل اللوازم لا بوسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حل
شيء على غيره اي حل لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر
لجواز ان يتوقف العلم بالجملة على امر آخر غير الوسط كالحسد والتجربة والتفات
النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التي يحتاج الى الحجة
فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه
لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالقدم

والثالث اما خاصة
ان اخص بطبيعة
واحدة والافرض
عام وايضا وهو
اما لازم ان امتنع
انفكاكه عن الماهية
واما غير لازم واللازم
اما للوجود واما للماهية
واما بوسط او بغيره
والوسط ما يقرب
بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا
وهما موجودان
والا لما جهل حل
شيء على غيره
او تسلسلت اللوازم
من طرف المبدأ الى
غير النهاية لان اللازم
الخارج بوسط خارج
عن الوسط او الوسط
خارج عن الماهية فيعود
الكلام الخارج
الآخر من

مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بين لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللزوم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولا لكان الوسط اما نفس اللزوم او نفس اللزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغاير للاصغر والاكبر واللازم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخل في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين واما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا ههنا وهو جرحي يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين واما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادئ اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادئ واما استحالة التالى فلما تقرر في الحكمة وفيد نظر من وجهين الاول ان المختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا فلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا تاما لا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول يتبع الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوم اللوازم للوسط واما ما كان يتوقف على لزوم آخر وهو جرحي فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفضي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات آخر فالتسلسل في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم في مبادئه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادئ آخر فيلزم التسلسل في المبادئ لكن انما يتم لو كان مبادئ المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة

في تسلسل العلة المعدة على ما شخضوا كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل
لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات
باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لانهاية له وايضا يلزم ان
يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فالابتاهى مرارا
لاننا هي ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين
الثبوت) كل لازم قريب اى بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكتفى
في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقرا الى وسط فلا يكون
قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان ينال كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها
والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضى الى انحصار القضايا في الاولوية والكسبية
وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم
يستلزم تصور له لان اللزوم هو امتناع الانفكالك ومتى امتنع انفكالك العارض
عن الماهية لا يوسط ويكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق
ماهية الملزوم بتحقيق اللازم فحتى حصلت في العقل حصل واعتراض على نفسه
بان ذلك يقتضى ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى
تحصل اللوازم باسرها بل جمع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم
اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس
الامر اذ لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم
القريب ينال استحالة كتاب القضية المجهولة من المتقدمين المعلومين وفساد
التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة
فاقتصر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والالم يكن مجهول الثبوت وحينئذ
يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط
وايا ما كان يكون محمول احدى المتقدمين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول
اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى
وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقديران اللازم القريب
ليس بسين وما ليس بين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا
غاية تقرير الدليل والاعتراض باننا لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا
لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا
بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن

وكل لازم قريب
بين الثبوت للملزوم
بمعنى ان تصورهما
يكتفى في الجزم بنسبته
اليه والاحتجاج
الى وسط وغير القريب
غير بين والالم يكن
بوسط واحتج الامام
بانه لو لم يكن كل لازم
قريب ينال لا تمتنع
تعرف المجهولات
لان ما مجهول ثبوته
لو ضوعه كان
خارجا عنه وانما يعلم
بوسط خارج عن
الموضوع او خارج
عنه المحمول فيفتقر
الى وسط شأنه ذلك
وتسلسل وجوابه
انه لا يلزم من سلب
الكل السلب الكلي
فقط ينتهى الى لازم
بين

موضوعها يحتاج العلم ببنوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان محمول احدي المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا الجواز ان تكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بيننا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه اختياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاعم ولو كفي هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكن في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والاحتجاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف ان لانم انه لو لم يكن كل لازم قريبا بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهي الى كسبر من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريبا بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين جاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وحينئذ تنتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك في نفي اللزوم) التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشئين اصلا لانه لو لم يكن شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا يمكن تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للتنسبين وحينئذ لا يخلو اما يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه ههنا ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم ونقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمتنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلاث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل لترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار ووربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار

وشكك في نفي اللزوم
بان لزوم الشئ لغيره
غيرهما لكونه نسبة
بينهما فان لم ايضا
التسلسل والا يمكن
انفكاك الملزوم عن
اللازم وجوابه منع
امتناع التسلسل
في الامور الاعتبارية
اذا لو احد يلزمه
كونه نصف الاثنين
وثلاث الثلثة وهم جرا
متن

مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظته العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعلق نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات) الثاني ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلاث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولا ذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقة لانا نقول لانم
انه لو لم يكن اللزوم امر متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس
الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر * واعلم ان المصنف ماورد الشك
كما اورده الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم امام معدوما في الخارج
او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين
عدم اللزوم والا حصل التمايز بين العدميات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررنا فاقصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو في الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم
والثاني سابه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما
كما بين عديم الشرط والمشروط وبين عديم العلة والمعلول
لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يتخلو

اما ان يكون بين اللازم والمزوم امتناع انفكك في الخارج اولاً يكون فان كان بينهما
 امتناع الانفكك في الخارج كان الزوم محققاً اذ لا معنى للزوم الامتناع الانفكك
 وان لم يكن بينهما امتناع الانفكك كان بينهما جواز الانفكك فلا يكون اللازم
 لازماً ولا المزوم ملزوماً وايضاً اللازم ماله زوم فلو لم يكن له زوم في الخارج
 لم يكن لازماً في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نحب
 عن الاول باننا لانم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكك في الخارج لم يتحقق جواز
 الانفكك لجواز انتفاء الضدين والتقيضين بحسب الخارج وعن الثاني باننا لانم انه
 لو لم يكن للشيء زوم موجود في الخارج لم يكن لازماً في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء
 مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعشى
 محمول جلاً خارجياً واثن سماً ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير
 انها موجودة في الخارج وانما يستحيل ان لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل
 كل زوم من تلك اللزومات يفتقر الى زوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم
 يتحقق الزوم السابق امكن الانفكك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما زوم اصلاً
 فكل زوم لاحق يتوقف على زوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ
 فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علته
 لللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحيث يتوقف بانتفائه وكيف يكون
 علته وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولاً له فلا يكون التسلسل من
 طرف المبدأ (قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما) لزوم الشيء
 لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما المزوم بان يمتنع انفكك الازم نظراً الى ذات
 المزوم ولا يمتنع انفكك نظراً اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع
 انفكك عن المزوم نظراً اليه ويجوز انفكك نظراً الى المزوم كذى العرض للجواهر
 والمسطح للجسم وقد يكون لهما بان يمتنع انفكك عن المزوم نظراً الى كل منهما
 كما في المنج والضاحك للانسان واما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون
 لامر منفصل كالموجود للعقل والفلق وعلى التقدير فاللزوم اما بسيط او مركب
 فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون الزوم لامر
 منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقترضاؤه اللزوم بينهما دون
 غيرهما تر جميع بلا مرجع وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان تكون له نسبة
 خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقترضا المفاقرات الملازمة
 بين معلوماً لها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والالكان مقتضياً له
 فيكون فاعلاله وقابلاً ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضياً
 لهما فيكون مصدراً لآخرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما ثبت لو وجب

واعلم ان لزوم الشيء
 لغيره قد يكون لذات
 احدهما بوسط
 او غيره وقد يكون
 لامر منفصل سواء
 كان المزوم بسيطاً
 او مركباً وقيل
 لا لزوم لامر منفصل
 لان نسبته اليهما
 كنسبته الى غيرهما
 وجوابه منع تساوي
 النسبتين وقيل لا يلزم
 البسيط لازم والالكان
 قابلاً وفاقلاً لا يلزمه
 لازمان والالكان
 مصدر الاثرين
 وجوابه منع امتناع
 التالي بتقدير تسليمه
 يمنع وجوب فاعلية
 اللازم وغير اللازم
 مفارق بالقوة او بالفعل
 سهل الزوال كان
 او غيره سريره او
 بطيئه فضموا ما ذكرنا
 ان الكليات خمس
 التنوع والجنس
 والفصل والخاصة
 او العرض العام
 من

الفصل الثاني
 في مباحث الجنس
 الاول في تعريفه
 انه الكلي المقول على
 كثيرين مختلفين بالنوع
 في جواب ماهو فالمقول
 كالجنس البعيد والمقول
 على كثيرين كالجنس
 للخمسة و قولنا
 مختلفين بالنوع يخرج
 النوع و قولنا
 في جواب ماهو الثلاثة
 الباقية وعلى التعريف
 شكوك الاول لو كان
 المقول على كثيرين
 جنسا للخمسة كان
 لكونه جنسا خاصا
 اخص من مطلق الجنس
 و لكونه جنسا له اعم
 منه وجوابه ان المقول
 على كثيرين باعتبار
 ذاته اعم من مطلق
 الجنس وباعتبار كونه
 جنسا اخص منه فلا
 منافاة الثاني النوع
 يعرف بالجنس فتعرف
 الجنس به دور وجوابه
 ان المعرف به الجنس
 النوع الحقيقي المعرف
 بالجنس النوع الاصافي
 فلا دور الثالث الجنس
 ان كان موجودا

ان يكون البسيط فاعلا للارزوم وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر
 منفصل و بتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة
 على القاعدتين والمصنف ذكر المنع على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام
 في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او لا يزول
 والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل
 الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالنخل وبطيئه كالشباب *
 فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة
 والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي
 لا تتكرر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ماهو بحسب
 الشركة فهو الجنس والاف هو الفصل او خارجا عنها فان اخص بطبيعة واحدة
 فهو الخاصة والاف والعرض العام والشيخ استدلل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون
 ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية
 فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة
 فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
 والادلل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض
 المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة
 او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجالا فقد حان
 ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها
 اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلي في التعقل واما على الفصل
 فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
 العام فلا فتعارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته
 على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب
 على هذا النسق (قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه) لفظه الجنس
 كانت فيما بين اليونانيين موضوعا لمعنى نسبي يشترك فيه الاشخاص كالمعروفة للعالمين
 والمصرية لمصر بين اولوا واحد الذي نسب اليه الاشخاص كعلمي ومصر لهم وكان
 هذا عندهم اولي بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة
 ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحده
 نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ماهو
 فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقوله على واحد فيقال هذا
 زيدو بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول
 الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلي الا ان دلالاته

٤. لم يكن مقسولا
 على كثيرين لتخصه
 او الا لم يكن مقوما
 للجزئي الموجود
 في الخارج وجوابه
 ان الشخص لا يمنع
 اشراك كثيرين
 في معرض الشخص
 الذي هو واحد
 بالتوع وزعم الامام
 ان هذا التعريف
 حد قال لانه لا معنى
 للجنس الا ذلك وهو
 غير معلوم الثاني
 من

تفصيلية ودلالة الكلي ايجابية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على
 كثيرين لا يخلو عن استدراك وحله على ما يقال على كثيرين بالفعل تبيينها على
 ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تحقق
 بالقياس الى شخص واحد سهولانه ان اراد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج
 لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس الخمسة لعدم
 شموله الكليات المعدومة والمحصرة في شخص واحد وان اراد به الافراد
 المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال
 على مختلئين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال
 كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال
 شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد
 في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف
 شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس
 المطبق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون
 اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وخص الخمسة اخص من
 مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين
 بدون الجنس وجواز وجوده بدون هذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
 لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالى
 وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
 وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته
 اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه
 باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو
 كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه
 كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس
 العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع
 والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك
 الخبيثة فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين
 من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والاصلدق على الجنس والنوع وغيرهما
 انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو
 الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس
 في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس
 هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير

مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان
 لا يبيد التعريف اما اذا كان ايضا فيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلا مرين الاول
 انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال
 على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانها لاتقال على الانواع
 الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان
 يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام
 المشترك بينهما فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون
 كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
 ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذاضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس
 اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايغان وكل واحد مو المتضايفين
 انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يأخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة
 وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولافلا نه ليس محل اذ من شانه القدرح في بعض مقدمات
 الشبهة ولا قدرح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجرأته في سائر المضافات
 واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لابه وفرق بينهما
 فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي
 يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو
 معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر
 على ضرب من التلطف والايما كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي
 له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضى من الجواب ان المراد بالانواع
 في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثير اما يعني به ذلك في عاداتهم وحينئذ يتم
 التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف
 بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى
 غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذلا خفاء في ان المراد
 بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضاف الاخر الثالث المعنى
 الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد
 اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو مشخص
 ولا شيء من الشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا متناع ان يكون
 مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ماهو
 فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج
 وليس بمقوم فنقول التردد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي
 فتقرر جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالاتهم فيهم من قال ان امرا واحدا في الخارج
 قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او تشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا
 فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك * ومنهم
 من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه
 التي تشمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته
 بل الموجود الحيواني وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئى في الخارج
 ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصصه هو المعقول
 من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة * فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب
 الاول ونوجيهاه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا في الخارج
 قوله لان التشخص ايسر بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالتشخص المجموع المركب
 من التشخص ومعروضه فلان كل موجود في الخارج كذلك فان طباع الاشياء
 موجودة في الخارج ولبت هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان
 اردتم بالتشخص معروض التشخص فلان الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض
 التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا يتاقى
 اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه
 خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون
 المعنى الجنسى موجودا في الخارج بل في العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات
 في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لولم يكن هو المقوم
 للجزئيات محددين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة
 فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها
 في الذهن وتخصصها خارجا لا يتاقى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة لازم
 وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسى مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين
 مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايما كان لا يستقيم التعريف ببيان
 اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون
 مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة
 وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن
 حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اى بشرط
 ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته
 الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اى بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا
 عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ
 اعم من الوجهين بحث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا

ومجولا فعروض الجزئية هو معروض الجنسية والشمولية نعم لا يصدق على النوع
 انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان
 من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور
 في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه
 لان التعريف ليس الالجنس المنطقي ولا ماهية له وراه هذا الاعتبار فانه لامعنى
 لكون الحيوان جنسا الاكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
 ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا
 المفهوم مساوية له ولوعناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام
 ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب
 اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس
 اسماله (قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي)
 قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي
 وعقلي والانواع ستة حاصله من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان
 يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
 النوع الطبيعي اما الحقيقي فلا يمكن تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسياقه
 الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس
 الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشئين متأخرة عن كل منهما
 فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لان
 وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المتبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له
 بالقياس الى غيره وهو محلها لاعت ذلك الغير كاتقدم العارض المتقدم بالاضافة
 الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المتبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة
 وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي
 اما الاضافي فلانها متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم
 احدهما الاخر والاتقدم في العقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد
 من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقدم احدهما
 بالاخر واما الحقيقي فلا يمكن تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم
 النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس
 المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال
 فيلزم تركيبه من اكثر من جزئين او جزء جزئية فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي
 او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فلا يقوم النوع الطبيعي
 الاضافي لانه مقول عليه في جواب ماهو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي

الثاني في تقويمه للنوع
 الجنس المنطقي لا يقوم
 النوع الطبيعي لانه
 نسبة بينه وبين الجنس
 الطبيعي فيأخر عنه
 ولا النوع المنطقي
 اما الاضافي فلنضائفا
 واما الحقيقي فلا يمكن
 تصوره دون ولا
 العقلي لتركبه من
 جزئين هذا خارج
 عنهما والجنس
 الطبيعي يقوم النوع
 الطبيعي الاضافي
 دون الحقيقي لجواز
 كونه بسيط او لا يقوم
 النوع المنطقي لان
 مقوم المعارض
 لو كان مقوما للمعارض
 لم يكن المعارض
 بالحقيقة الا ذلك القيد
 الاخر و يقوم النوع
 العقلي لما عرفت
 والجنس العقلي لا يقوم
 شيئا من الانواع
 والا لقومه الجنس
 المنطقي متى

امافوقه وتحت جنس
وهو الجنس المتوسط
او لافوقه ولا تحته
وهو الجنس المفرد
او تحته فقط وهو
جنس الاجناس
او فوقه فقط وهو
الجنس السافل قال
الامام الجنس المطلق
ليس جنسا لهذه
الاربعة لان المركب
من العدم والوجود
لا يكون نوعا والشيء
الواحد لا يكون جنسا
بالنسبة الى نوع واحد
وفيه نظر فان قلنا انه
جنس لها كان جنس
الاجناس احد انواعه
وهو عارض لطبايع
عشر هي الجوهر
والكم وغيرهما
فان اقتضى اختلاف
ماهيات المعروضات
نوع الاضافات
العارضة كان جنس
الاجناس انواع فلم
يكن نوعا اخيرا والا
لكان نوعا اخيرا
وفوقه الجنس الى
ان ينتهي الى الكلي
ثم المضاف فالضاف
جنس الاجناس
وجنس الاجناس
نوع الانواع من

الحقيقي لجواز ان يكون بسيطاً وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصويره
مع العقلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض لنوع الطبيعي الاضافي
والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر
لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلا يبقا ليس اذا قيد
الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضاً بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشيء لكن لانم
عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح بما ذكر
في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي
خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما
الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والاقوم الجنس المنطقي ضرورة
انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة مع الانواع وانت
خبير بابتناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكلبيات ما ذكر في تعريفاتها وليت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شك في الاصل (قوله الثالث
الجنس امافوقه وتحت جنس) اعلم اولاً ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا تذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس
لا يكون فوقه جنس والالتزمت الماهية من اجزاء لاننا هي فيتوقف تصورها
على احاطة العقل بهما وتسلسل العلل والمعلولات لتكون كل فصل علة لخصه
من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والاهم تحقق
الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحت جنس او لا يكون فوقه
ولا تحت جنس او يكون تحت ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس
المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس
للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي والاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيو ان والشبح لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثالث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلاحظ
ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساماً بحسب الترتب وعدمه وكيف كان
فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الرابع وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام
ليس بجنس لان ثلثة منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود
والعدم لاشتمال كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون
نوعاً امرئياً اذا الانواع لا بد وان تكون محصلة فلا يبقى الانواع واحد وهو المتوسط

(والشيء)

والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لانم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكلبيات المنطقية ماهيات اعتبارية لوجودها في الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان يخصص في شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف عني بنظره هذا المنع قبل وهو مندفع لان النوع وان اخصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلاثة للنوع فلم يكن له الانوع واحد ولان الجنس لو اخصر في نوع كان مساويا لفضله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا باختلاف النوع فان التعيين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يبق عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعارضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعارضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للماهية لجنس الاجناس العارض للكلمة وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض في الكم الا في المعارض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانها ايضا تعرض لما هيئات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة (قوله الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشترك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو فالمقول على كثيرين جنس والمراد منه ماهو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والانتقاص بنوع ينحصر في شخص كالشمس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو الثلثة الباقية واما الاضافة في فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولنا اوليا فالصحيح يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالمهايات البسيطة واما التقييد بالمقول الاولى فزعم الامام انه للاختراز عن النوع بالقياس الى جنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف حكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك اخترازا عن الصنف وهو النوع المقيّد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حل النوع عليه فان حل العالي على الشيء بواسطة حل السافل عليه ونحن نقول احدا الامرين لازم اما ترك الاختراز عن الصنف او الاختراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول يخرج النوع عن مضايغه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم من اعم وايضا تعريفه بالجنس المضايغ له غير مستقيم والا لم تقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي واطرافه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واما ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقياً فقط واما اذا كان طبيعياً فلان الجنس الطبيعي هو معروض

(الجنس)

الفصل الثالث
في مباحث النوع
الاول في تعريفه انه
الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ماهو
والقيد الاول يخرج
الجنس والاخير الثلثة
الباقية وقد يقال
النوع للكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ماهو
قولنا اوليا وهذا اختراز
عن الصنف لانه لا يقال
الجنس على الصنف الا
بواسطة القول على
النوع المقول عليه
والاول يسمى نوعا
حقيقيا وهذا اضافيا
وهما متغايران لجواز
تصور ماهية كل
منهما دون الاخر
ولان الاول مقيس
الى ما تحته والثاني
الى ما فوقه ولو جوب
تركب الثاني من الجنس
والفصل دون الاول
لتحقق الاول دون
الثاني في البسائط
وبالعكس في الاجناس
المتوسطة من

الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما
 في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقويم النوع الاضافي المنطقي
 بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير
 اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين
 مقولين في جواب ماهو ويزداد حسنا لو قيل الكل الاخص من الكلين المقولين
 في جواب ماهو والنوعان متسايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من
 مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي
 مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه
 وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس
 الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبتته
 الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لا اعتبار مفهوم الكل في
 والكلية لا بد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ما تحته
 فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحت المتبعية في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص
 فالمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق
 ان يقل الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه
 الانسبة واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق
 الابتناس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث
 ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس والفصل لا اعتبار اندراج
 تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
 قد يتسا دقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسيط
 وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
 واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لا محذور
 الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت
 مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ونعم انحصار الممكنات في المقولات
 العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ماصر حوايه وقد اشار المصنف
 الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسيط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة
 في شخص واحد منزهة عن التركيب وكمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع
 حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني
 العارض فهو ليس بنوع وان اريد بالمعروض وهو ذاته تعالى فلان له
 ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا
 والتركيب من الجنس والفصل لاينا فيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسيطة

او مركبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والتركيب من الجنس
والفصل وان كانت مركبات فهي لاحالة تنتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه
وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقتها
لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس
الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقتها وليست بمضافة لانا نقول المراد
ببان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
(قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اما اضافي
او حقيقي واما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام
قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه
اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى
كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مابيننا لكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالى يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته وهذا الشئ انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان
لانه يتمتع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالى والا
فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له
من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي
فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد
او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا
فمفرد وكل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد يساين جميع مراتب النوع
لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد يساين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتها نوع ووجوبه للاجناس و بين كل واحد من الباقيين من الجنس اى السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصدق احدهما بلون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتحتملتهما في الحيوان واقتراحهما في اللون والجسم النامي

(واما بين)

الثاني في مراتبه
اما الاضافي فمراتبه
الاربع المذكورة
في الجنس الا ان السافل
هو نوع الانواع فان
نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى
ما تحته والنوع الحقيقي
مفرد ابدال لا يكون
الحقيقي فوق نوع
ومقبسا الى المضاف
مفردا وفوقه نوع
والجنس العالى والمفرد
يساين جميع مراتب
النوع والنوع السافل
والمفرد يساين جميع
مراتب الجنس و بين
كل واحد من الباقيين
من الجنس و بين كل
واحد من الباقيين
من النوع عموم من
وجه والنوع السافل
يكون حقيقتا اذ لا
نوع تحته و اضافيا
لقول الجنس عليه
و باعتبارهما كان
نوع الانواع

متن

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدا فهما معا في الجسم وافترقا فهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلنصاد فهما في الجسم النامي وافترقا فهما في الجسم الحيوان فالنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واصافيا لقول الجنس عليه و بهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتبار ان وليس بنوع الانواع بل لا بد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فتقول ليس نعتي به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تحصر) قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فلا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان تورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمتخلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ماهو اولا يكون والمقول في جواب ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين في جواب ماهو جنس وخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شأنه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكل بالقياس الى موضوعاته التي هي كلتي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكل ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والا خلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا لمخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كل مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا

الثالث الذي هو واحد
الخمس هو الحقيقي
اذ لو كان هو المضاف
لم تحصر القسمة
الخمس بجواز كون
كل مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة
في جواب ماهو غير
مندرج تحت جنس
واذ ليس هو المضاف
فهو الحقيقي هذا
اذ جعل احد الخمسة
احدهما وان جعل
احد الخمسة النوع
بمعنى ثالث يقسم
اليهما لم يكن شي
منهما احد الخمسة
واحتج الامام على ان
احد الخمسة الحقيقي
بان ماهو احد الخمسة
محمول والمضاف
موضوع وهذا
ضعيف لان موضوعية
المضاف لا تمنع
محموليته من

الكلية ما لحاط عينك به فان قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من ابن يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما الجواب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والابلطل التقسيم الخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافة وانت تعرف ان اخص المقولات في جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم نجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا اتفاق ذلك القسم عنده لم يصح هذا واخرج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلية المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لاتناقي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلية في معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلية وكل كلية محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانم انه لا شئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والمحل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لا شئ له على معنى الكلية والاندراج تحت جنس يقضى طبيعته الوضع لما فوقه والمحل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه (قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه) من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لانا الجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للمجموع وفي الفصل للمنطوقين يستعملونه فيه وهو ما يميزه شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يميز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه تلي اول طبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما لقبها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها وخوف ما يلحقها كالتالي للانسان

الفصل الرابع
في مباحث الفصل
في تعريفه انه الكلية
المحمول على الشئ
في جواب اي شئ هو
في جوهره والقيود
الاخير يخرج الخاصة
والاول الثلاثة الباقية
وبهذا فسر الشيخ
في الاشارات وفسره
في الشفاء بانه الكلية
المقول على النوع
في جواب اي شئ
هو في ذاته من جنسه
وهذا باطل لانه يطل
حصر الجز في الجنس
والفصل لجواز تركيب
المساهية من امرين
يساؤا وبانها فلم يكن
شئ منهما جنسا
ولا فضلا وبهذا
يطل تفسيره بكمال
الجزء المميز كما فسر
الامام وما قيل
ان الجنس العالي
لا يكون له فصل عموم

فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخريه وهي الغيرية ولا اقول ولا تستلزمها بل لا توجبها فان الضحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحك فليس كونه ضحا كما هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهرى بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالناطق وفسره الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اى شئ هو في ذاته و اى حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اى شئ انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشئ في جوهره بل في عرضه فالطالب باى شئ ان طلب الذاتى المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعنى قولنا في جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اى شئ المميز والذي لا يصلح لجواب ماهو وحيث يندرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو في ذاته من الحيوان او الجسم التامى كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اى شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركيب ماهية من امرين يساويها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلامهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما غير انها لا يشار كها في الوجود وان لم يميزاها عما يشار كها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اى المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتى مميز فان كلامها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال بمجوعتهما وتبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالى لا يجوز ان يكون له فصل مقوم نظامهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالى من امرين يساويها وحيث يكون

كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن
 كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتعيين
 شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه
 المعاني بمحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتغالها
 على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها
 في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تنحجج الى تمييز
 كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها
 يمتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير
 مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذ اكلنا بامتازين بانفسهما لم يكن احدهما
 بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز
 العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل
 امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على
 آله والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل
 الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء
 متأخرا عن امتياز الماهية فلا يصح الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو
 اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان
 لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا محيص
 عند الابان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان
 من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم
 ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء ولم يتم الدليل على
 انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على
 المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة
 كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهر
 او عرضا فان كان جوهر ا يكون الجوهر جنسها وان كان عرضا كان احد التسعة
 او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين
 فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركبت من امرين
 متساويين كان كل منهما اما جوهر او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا
 لصدقه على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان
 جوهر ا فاما ان يكون جوهر ا مطلقا فيلزم تركيب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهر
 مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانه محال
 وهو ضعيف لانا لانم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سئلنا

لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلبه لكن قوله جزء الجوهر
 اما ان يكون جرهما او عرضا اما ان ترديه ان الجزء اما مفهوم الجوهر او العرض فان كان المراد
 العرض واما ان ترديه ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد
 الاول فلا يتم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض
 فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا يتم ان الجزء
 لو كان جوهرًا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم
 لو كان ذاتياله وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى
 ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثاني الفصل متسبا الى النوع
 مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى
 حصة النوع من الجنس اما نسبه الى النوع فبانه مقوم له كـ تقويم الناطق
 للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذا لعالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا
 لم يبق بين العالى والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات حيثئذ لكن بعض
 مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبه الى الجنس فبانه مقوم له كتقسيم الناطق
 الحيوان الى الانسان وكل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لان معنى تقسيم
 السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا
 والا لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلا يبق السافل سافلا ولا العالى عاليا لكن
 قد يقسم السافل ما يقسم العالى واما نسبه الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ
 انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره
 والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية والحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية
 وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل
 منهما عن الآخر فلا تلتزم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بحسب الانسان وان كان
 علة وايستهي الجنس والاستلزام الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب
 وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا يتم انه
 لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن
 علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا يتم انه لو كانت
 علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج
 الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالمحيوان
 الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات
 لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام فى الماهية الحقيقية ونحن نقول
 اما ان الفصل علة لخصه النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يخص بمقارنة الفصل
 فإلم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى

الثاني الفصل متسبا
 الى النوع مقوم له
 ومقوم العالى مقوم
 السافل من غير عكس
 ومقيسا الى الجنس
 مقوم له ومقسم السافل
 مقوم العالى من غير
 عكس ومقيسا الى
 حصة النوع من الجنس
 قال الشيخ يجب كونه
 علة لوجودها لان
 احدهما ان لم يكن
 علة للآخر استغنى
 كل منهما عن صاحبه
 وليس الجنس علة
 للفصل والاستلزام
 فتعين العكس وجوابه
 انه لا يلزم من عدم
 العلية التامة الاستغناء
 ولا من العلية الغير
 التامة الاستلزام ومنع
 الامام وجوابه
 بان الفصل قد يكون
 صفة والصفة لا تكون
 علة للموصوف
 وجوابه ان ذلك
 فى الماهية الحقيقية
 ممنوع من

عليّة الفصل المحصنة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث
 قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلحق اولاً طبيعة الجنس
 فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعدما لقيها وافرزها والدلائل التي اخترعوها
 من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود
 الجنس والالكان اما علة له في الخارج فيتمتع عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجمل
 والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والام يعقل الجنس بدون فصل بل المراد
 ان الصورة الجنسية مبهمه في العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهي عين كل واحد
 منها في الوجود غير متحصلة في نفسها لا يطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم
 اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التسامة فهي علة
 لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ
 وامن النظر فيه وجده منساقا اليه تصرّيحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى وكانا فصلنا
 هذا البحث في رسالة تحميق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل (قوله ويتفرع على
 العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنساً) فرعوا على عليّة الفصل
 كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون
 جنساً باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
 للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان
 جنساً كان معلولاً للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلة وانتمتع وهذا
 انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصنة فلا يجوز ان يكون
 الجنس علة لحصنة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصنة من الجنس
 والا يلزم انقلاب المعلول علة لمعايرة الجنس والفصل حصتها ومنها ان الفصل
 لا يقارن الاجنسا واحداً في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى
 يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لا تمتنع ان يكون
 لمساهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة
 وجود الفصل في كل واحدة من المساهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى
 فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنته الفصل
 اجناساً متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم
 الانواع واحداً لانه قد ثبت انه يتمتع ان يقارن الاجنسا واحداً والمركب من الفصل والجنس
 لا يكون الا واحداً هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم
 تلك المساهية الواحدة انواعاً متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع
 الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم
 جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبتهما في الذكر

(اردفهما)

ويتفرع على العلية
 ان الفصل الواحد
 بالنسبة الى النوع
 الواحد لا يكون جنساً
 ايضاً لا تمتنع كون
 المعلول علة لعلة
 ولا يقارن الاجنسا
 واحداً ولا يقوم
 الانواع واحداً لثلاث
 يتخلف معلوله عنه
 ولا يكون القريب
 الا واحداً لثلاث توارد
 علتان على معلول
 واحد بالذات وجوز
 الامام الثلثة الاول
 لجواز تركيب الشيء
 من امرين كل منهما
 اعم من اخر من وجه
 وجوابه منع جواز
 تركيب الماهية الحقيقية
 منهما ووافق على
 الرابع معلل ابان الفصل
 بكال الجزء المميز
 وقد عرفت جوابه
 وللقائلين بالعلية
 ان يخرجوا ذلك
 الجواب بان الفصل
 انما يجب كونه علة
 فيما فيه طبيعة جنسية
 من

اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا
 لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد
 الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل
 ان يقول لانتم استحالة توارد العلة على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت
 واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا اجاز تعدد العلة كما في النوع اجاب
 بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات
 ضرورة كونها حصة واحدة ومن بين امتناع اجتماع العلة على المعلول الواحد بالذات
 والاستغنى عن كل منهما لحصوله بالآخر وجواز توارد العلة على النوع حيث
 تعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما
 تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غاية ان يكون علة فاعلية
 والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينك عن الفصل
 فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد
 في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جواز الفروع الثلاثة
 الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان
 والابيض فالماهية اذا تركيبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها
 بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهما
 جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والحمار
 او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني مستلزم للثالث وجوابه لان الماهية
 الحقيقية يجوز ان تركيب من امرين شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية
 الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لانه على
 العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكامل الجزء المميز وكما لا يكون الا واحدا وقد
 عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركيب ماهية من امرين يساويانها اذ كل
 منهما فصل وليس كما لان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
 فربان ضرورة ان كلامهما يميز الماهية عن جميع مشاركتها فللقائلين بالعلية
 ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورد
 عليهم او يخرجوا اخر وجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط
 عنهم او يخرجوه تخرجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد
 الفصل في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة
 اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم
 يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لاجنس فلانقص او ان قال
 هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

بعلة فلان بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انبى بما في الكشف ووجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس اوللخصه منه ولاوجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج ومالا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمى في مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر وبسببه بالاعنى فيكون الانسان جنسنا والعدم البصر فصلا عدما لانقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا اتنى منهما احدي صورتي الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكتفي في ماهيته الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجمال فيستحيل ان يكون عدما والنوع محصل في الخارج وانما يخص هذا البحث بالفصل وان كان مشترك بينهما وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدديات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق اتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدما حتى لا يروا بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذاتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدله عن وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول

(الجوهرية)

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهية ليس فصله بميزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة او البيست بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محولين مشاركا لاحدهما في طبيعة مخالفة له في طبيعة الاخر لا يوجب تركيبه من الجنس والفصل اذ الشئ انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر قد عرفه من

الجوهرية لو ازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها
 كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجود
 الانتهاء الى فصل لاجزائه والالتزمت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال
 فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع
 وعلى نفسه فيكون مشاركاللنوع في طبيعته وهو ممازعة عند عدم دخول الجنس فيه وما به
 الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل
 ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والالكان ذاتيا للنوع
 وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت
 من السقف والجدر ان مع ان شئنا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء
 المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس
 والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
 المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
 المحمولة فلا بد ان يكون مركبة من الجنس والفصل على ما مر في تعريف الفصل
 بالمعنى الاخص المستلزم لاشتغال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
 واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته
 لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة
 انها لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في انها مختلفان بالحقيقة للتغاير بين
 حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا
 والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو
 غير ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة
 الماهية المركبة احد جزئيهما في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون
 كذلك لو كان تحت نوعه والشئ لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس
 انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد
 ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثم (قوله تبيه فصل الانسان مثلا الناطق)
 فصل الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطأة لالناطق الذي لا يحمل عليه
 الابالاشة في فان الفصل من اقسام الكل وصورته في جميعها ان يكون مقولا
 على جزئياته ويعطيهما اسم واحد والنطق لا يعطى شيئا من الجزئيات اسمه
 ولا حده وكذلك البواق فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض
 العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز
 ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكل حل المواطأة ورسم الفصل
 بالنسبة كانه منه على ما في الضمير (قوله الفصل الخامس في مباحث الخاصة

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يفايزه ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلّي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولاً غير ذاتي فخرج بالقيّد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيّد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فالرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملاً لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جداً وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يفايزه ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلّي المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة بقولاً غير ذاتي فالقيّد الاول وهو قوله أكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيّد الاخير الثلاثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في الذاتى او غيره والالانتقضى رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيّد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى يازاه الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذى يازاه الذاتى الجوهرى اما اولاً فلانه قد يكون جوهرًا كالحيون الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانياً فلانه قد يكون محمولاً على الجوهر حلاً حقيقياً اى بالمواطأة كالمشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثاً فلان ذلك قد يكون جنساً كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقباس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنساً * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملاً وهو اما لازم كاضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكتاب والايض بالفعل له وجاعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب قسمة القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لثلا يبطل التقسيم الخمس ونسبة الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلّي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دوام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقاً فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البيئة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاء بالشمول والازوم فلانه لا يكون الرسم اخص من الرسوم كما تعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بيئة فلانها لو لم تكن بيئة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له وفيه ضعف لان الازوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كافي في جزم الذهن بالازوم بينهما

(لانها)

على الجوهر حلاً حقيقياً دون ذلك وذلك قد يكون جنساً دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملاً لازماً وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لثلا يبطل التقسيم الخمس واشرف الخواص اللازمة البيئة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك متن

لانها معرفة لها فيكون تصورهما مستلزما لتصور الماهية فيكني تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكتفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احد هـ من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة فلا بد ان يثلثم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كاطار الالود للخنفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كاضاحك للانسان (قوله خاتمة كل من الخمسة قديشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكلبيات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركة الخمسة النوع في انها تتقدم على ماهي له هي وتخصر ايضا في عشر واما رباعية من اربعة كمشاركة الخمسة والعرض العام فانه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خاصة بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحتها وهي واحدة مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكلبيات الخمس وقد جرت العادة بآباج المبادئ والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما تشارك به بعضا فقط باين به ماعدها ومن اتقن مفهومات الكلبيات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما ورد الشيخ لاستتماله على فوائد جده فنقول الجنس بيان الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق في طبيعة الجنس بل يبقى لمقابلة فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل مقول في جواب ايماهو لكنه لا يعطى المسابغة لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة
 اذ يشارك غيره
 مشاركة ثنائية
 وثلاثية ورباعية
 وخاسية ولا يخفى
 على المحصل ذلك
 متن

المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا
 من مفهوم هذا المقول في جواب ايماس هو و بان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
 والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمحرك بالارادة للحيوان و بان الاجناس
 يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة
 لا يدخل بعضها في بعض و بانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال
 والذي كالمادة بخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها
 الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة
 لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان
 المادة لا تقارنهما صورتان متقا بلتان الا في زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة في زمان
 واحد فالجنس للفصل كالسادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للسادة والجنس
 يبين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه و بانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة
 الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس
 و بانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يبين الفصل بانه
 مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يبين
 الخاصة والعرض العام بانها تقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة
 كعريض الانظار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك و بانها لا تقبل
 الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قديقلانها والخاصة تباين العرض العام
 بانها يمنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة لبيان
 تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه
 فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا تحقق مفهوماتها الا بالقياس
 الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف
 الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والاحتاج الى فصل
 آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة والحقيقة
 قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
 الى الجنس قديكون خاصة وقد لا يكون و جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
 بل قديكون فصل جنس و جنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس
 فقد لا يكون عرضا و جنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا
 ما يكون خاصة الفصل خاصة و عرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة
 الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما نحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار
 والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس
 الى حصصه الموجودة في افراده اي الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالخصصات

وكل منها بالقياس
 الى حصصه الصادق
 هو عليها نوع حقيقي
 وانما يختلف ذلك
 بالقياس الى الافراد
 الحقيقية الحارجية
 متن

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا
 الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان
 نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى
 يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غير هما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا
 اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو
 جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو
 بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية * واعلم ان اقتناص العلم باجناس
 الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس
 الى المعاني المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لجلتها اسما
 كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا
 تمام الكلام في ايساغوجي و يتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاعلى
 من قسم التصورات (قوله الفصل السادس في التعريف) معرفة الشيء ما يكون
 تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون
 بحسب الحقيقة او بامر صايدق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا
 من ان الافكار معدت لقيضان المطالب لينا في كون المعرفة سببا لان الافكار
 حر كات النفس وهي المعدت لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب
 على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا ليقال هذا التعريف
 غير مانع لدخول الملزومات البينة للوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات
 لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاختفاء
 في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات
 انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي
 بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان بوضع المطلوب
 التصوري المشعور به اولاً ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض
 تأليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكر عليه
 وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات اللوازم ليس حصولها كذلك
 فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر
 والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف
 طرق حصول التصور فربما يحصل بان بوضع المطلوب وتحريك الذهن لاجل
 تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطالع على صورة مفردة بسيطة ينساق
 الذهن منها الى المطلوب وربما يذم في الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور
 الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان تحريك الذهن منه الى مباديه

الفصل السادس

في التعريفات

معرفة الشيء لرجوب

تقدم معرفته

عليه وهو غيره وغير

معرفة به ومساو له

في العموم واجلي

منه فهو اما الداخل

فيه او الخارج عنه

او المركب منهما

والاول ان ساواه

في المفهوم فهو الحد

التام والافالناقص

والثاني يجب كونه

خاصة لازمة بينة وهو

الرسم الناقص

والثالث ان تركيب

من الخاصة والجنس

التريب فهو الرسم

التام والافالناقص

بين

ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى
 اول بشرط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق
 الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدث وانما حصوله
 النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس
 كل ما يوقع التصديق حجة بل للمعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة
 ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا
 بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول
 الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعا لفته وعدم
 وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذا الانتقال فيه ليس باختياريا وانما هو
 اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمعرف لفظي ان ار يده
 التعريف الصناعي لا يفتأه على تفسير النظر والافلاشك في امكان وقوع التصور
 بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرفة علة لمعرفة الشيء وجب ان تكون متقدمة
 على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك ان يمتنع او صاف
 او لها ان يكون غير الشيء المعروف اذ لو كان هينه لكان معلوما قبل كونه معلوما
 وانه محال وثانيهما ان يعرف بالمعرف والانتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
 وثالثهما ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرفة صدق
 المعرفة وهو معنى الاطراد ويلزمه المنع ومتى صدق المعرفة صدق هو ويلزمه
 الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مبينا والكل لا يصلح للتعريف
 اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي هو اقل
 مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى
 غير صالح للتعريف واما المبين فلان نسبته الى المبين الاخر كنسبته الى غيره
 وكنسبة المبين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح
 ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قرابتهما الى الشيء فالمبين بالطريق
 الاول لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص
 بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع
 التعريف به واما التمييز فان ار يده التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرفة والقول
 الشارح لا يقتضيه وان ار يده التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيد
 والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما يينا حتى يكون اقل
 وجودا في العقل والمبين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبيئاته لاجلها
 يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعهما ان يكون اجلي من المعرفة لانه اسبق
 وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرفة للشيء يمتنع ان يكون

نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول
 ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كما تعرف بالجنس
 والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كما تعرف
 بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جو زنا التعريف
 بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والنسائي يجب كونه
 خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركيب من الجنس
 القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركيب من الجنس
 البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسما للخارج
 وهو قسم منه لا امتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل
 او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركيب من الجنس القريب
 والخاصة فهو رسم تام والافناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ
 الحد التام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره
 فكيف يساويه مفهوم الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب
 من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض
 في التحصيل فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل
 والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تسميته وهو فاسد
 لان الفصل وحده اذا افاد التمييز المسمى فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم
 لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
 والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمها مع الخاصة او الفصل والمركب
 منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام
 المتبعة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع
 على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لا بد فالعرض العام
 يميز عن بعض الاعيان على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا
 فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعبر
 الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فاسد تعريفه وان جعلوه معرفا
 بطل قاعدة المساواة ولم نحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجها منها على
 ما ذكره وليس لقائل ان يقول لست ارسم المعرف بما ذكره بل بانه قول دال على ما يميز
 الشيء عن جميع ما عداه وحيث لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجمل
 النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي
 تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا
 الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل هو خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا
 فلا بد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق يجيع طرق الاكتساب وان كان
 معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز
 عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن عملة لتصوره ولهذا
 امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء معلوبا عن غيره والى ذلك كله
 اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب
 فنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصصه او يعمده وغيره ومنه تصور بمعنى ذاتي على احد
 الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها
 كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعرفه قد يكون مميذا له عن بعض ما عداه
 فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حداقص وقد يعبره
 عن الكل فان كان بالعرضيات فهو ستم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه
 وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر بين المنطقيين واما عند المحصلين
 فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والافليس يتام
 والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل يحصل صورة معقولة موازنة
 كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست
 مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نفع من فصل وقال الانتقال الى
 التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
 ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيهة او من المقابل والكل
 هذه الانتقالات الذي هو المقصود الختبي من التعريف ما يفيد الصور التام وهو الانتقال
 من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وينتهيها وسائط
 بعضها يقرب الى الكمال وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالبادي لا بد وان
 تكون اعرف من المطالب واجلي واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا
 فالتعريف بها يشبه برهان العلم والافهوشبه برهان الان فتعريف الشيء اما بما تقدمه
 وهو المقومات والعلل او بما تأخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج
 عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل جميعها فهو حد تام والافحد ناقص والحد
 التام لا يكون الا واحد او يمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات
 فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت
 التمييز عن جميع ما عداه فهو تامة والافناقصه وان كان لغير الذاتيات والعرضيات
 فهو التعريف بالمثل وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون
 امر اعراضا ومن هذا القبيل تعريف الكلليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد
 والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل

كأظلمة ولما كان أكثر استيناس العقول الناقصة بالأمثلة صار استعمالهما في مخاطبات
 المتعابين أكثر واشبع * واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتق على تفصيل
 ما دل عليه الاسم اجالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتهر ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
 عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غاية ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة
 من اللفظ ولهذا يستحسن في مبادئ المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ البهية
 والمشاركة ليطابق فهم السامع ارادة اللفظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل عليه حقيقة
 الشيء الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للوجودات مفهومات
 وحقايق فلها حدودا لوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم
 وكذلك رسوم ورموز بما ينقل التعريف بحسب الاسم تعريفها بحسب الحقيقة اذا صار
 الشيء المعروف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة
 وفوائده كثيرة * اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيره عن وضعه
 واصطلاحاته نظامهم انهم ضبطوه ونفوهوه وهم عن ضبط مطالبه بمراجل بعيدا فانهم فيه
 من عظيم بحر * بشئ نزر * ولولا خوف الاطالة والاطناب * والتعرض لما ليس له
 اثر في الكتاب * لاوردت ما خصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما
 ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه ~~تصحيحا~~ لبعض قواعده * وتبنيها على كثرة
 فوائده * (قوله والخلل في التعريف باختلال شرط مما سبق) قد اعتبر في التعريف
 شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوى التعريف
 بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة
 كتعريف احد المتضامين الآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطى فوق الاسطى فاسطى
 شبه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقله والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الابنه
 اما بمرتب واحد وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكونها النهار والنهار زمان كون
 الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمحل كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
 بالعدد المنتهين المتساويين والمتساويين بالثنيين الذين لا يفضل احدهما على الاخر والثنيين
 بالاثنيين وكل منها اردأ مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره وبالمساوي
 في المعرفة اردأ لانه لا يفيد المطلوب الاول انما يفيد تصور وجه ما بالاخفى اردأ لكونه
 ابعد عن الافادة وبفسه اردأ منه لجواز ان يصير او ضح في بعض ابعاض فيفيد تعريفا
 بخلافه والدورى المصرح ارداه منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادته والدور المضمحل
 اردأ منه لاشتماله على التعريف بالمصرح وزيادته هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة
 اللفظ فاما تصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
 او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهرا للدلالة على المراد بالنسبة الى
 السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف والافطس او من غير ضرورة

والخلل في التعريف
 لا اختلال شرط
 مما سبق متن

كافي المتضيقين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب
تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ريمباورد على حصر
المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مبينا للمثل او اخص فالتعريف به
خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة
الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت
في التعريف بالعلل فيكون من قبيل رسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين
الشئين لانه لما شابه هذا ذلك شابه ذلك هذا فلان تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة
هذا لذلك غير مشابهة ذلك لهذا فيكون تعريف الشيء بشابهته للمثال تعريفا
محصلة (قوله وعلى التعريف سكان) اول من اورد هذا الشك ما نرى مخاطبا به
لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما واما ما كان يمنع طلبه اما اذا كان معلوما فلا استحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلا متناع توجده الطلب نحو ما لا شعور للذهن به
فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلان الحصر لجواز ان يكون
معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلان انه لو كان
معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه
اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان
الوجه المعلوم يمنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجده
الطلب الى ما لا يخطر له بالبال ولا يستقر في ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعتراض الامام شرف الدين
المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمنع طلبه وكل غير معلوم يمنع طلبه لا يجتمعان
على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس
عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق
كل ما لا يمنع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمنع طلبه وهو منافق للقضية الثانية ولم يقل مناقض لهما لانهما موجبتان
وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينظم مع القضية
الاخرى قياسا منجما لقولنا كل ما لا يمنع طلبه يمنع طلبه وانه محال و يمكن دفعه
بان يقال لان ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافي الثانية ولتنتج معها المحال كما سيحكي
من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلناه لكن نورد الشك
هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمنع
طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

والتعريف بالمثال
تعريف بالمشابهة
المختصة فهو الرسم
ايضا
وعلى التعريف سكان
الاول المعلوم يمنع
طلبه لحصوله وغير
المعلوم كذلك لا متناع
توجده الطلب نحو
غير المعلوم والمعلوم
من وجه يمنع اطلبه
من وجهيه لما سبق
لا يقال قولنا كل
معلوم يمنع طلبه
وكل غير معلوم يمنع
طلبه لا يصدقان
لانعكاس عكس
نقيض الاول الى منافي
الثاني لانا تمنع انعكاس
الاول عكس النقيض
الى الموجبة ليعكس
عكس الاستقامة الى
منافي الثاني وستعرفه
في عكس النقيض
ولو خص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور
لم ينعكس عكس
النقيض الاول الموجب
الى منافي الثاني
وجواب الشك ان
المعلوم من وجه
للعلم ببعض اعتباراته
يمكن توجده الطلب
نحوه كافي طلب ماهية تلك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ٨ (بالتصور)

٨ ولا يعضها لان معرف المركب معرف ٩٩ لكل جزء في تعريفه تعريف الشيء بنفسه وبالخارج

بالتصور لم ينكس عكس نقبض القضية الاولى الى منا في الثانية لان عكس نقبضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينساق في القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقبضه لبعض افراد الاعم وايضالم ينظم عكس نقبض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدي القضيتين الذات مع احدي الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتركة على ما وضع للتقابلين فاذا قيما بذلك الموضوع فيها وفي الجليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ما ليس (ب) (ا) وارجو ان وجه التخص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) يتنج المطلوب والجواب عن الشك انا لانم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعراض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجيه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلا استحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهرا وداخلا فيه اذا الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبها من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جمع الاجزاء بجميعها وان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والالم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره حقيقة ولا حقيقة جبر معين ولا يعلم ما عداها مفصلا من

فيكون تعريفها بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف بالمساهية لوعلم
 اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم
 بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمساهية حينئذ على العلم باختصاص
 الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
 واما المركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت
 استحالة والجواب اننا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
 الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا
 من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة
 الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجود الكل في الذهن لانه علة لتصوره
 وهو حصوله في الذهن وموجدا لكل لابدان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه
 والالم يكن موجدا لكل بل بعضه اجاب بان موجدا لكل لو وجب ان يكون
 موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقص وهو تخلف السبب عن السبب
 او تقدم السبب على السبب وذلك لان من السيدات ما يتركب من جزئين يترتبان
 في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه
 بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم
 تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له
 على ما هو المفروض لا يقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة الوجودية محال
 وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجدا لكل
 موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل لشيء بنفسه او تقدم المعلول
 على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالوجود ان كان علة وجود
 الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء المساهية علة لنفسه ضرورة
 كون كل منها علة لكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
 الآخرين كما مر لا يقابل ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لان
 من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والالم يكن معرفا بالضرورة لان
 موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشخص صرح به في كتاب الاشارات
 قائلا العلة الموجدة للشيء اى للمركب الذي له علل مقومة للمساهية علة لبعض تلك
 العلل كالصورة او لجمعها في الوجود وهو علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان
 امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للمساهية لان جزء المعرفة ان كان عينه كان معرفا
 بنفسه والافضا الخارج لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن
 معرفا لكل وانما يكون كذلك لو كان المعرفة علة لمعرفة المساهية بكنهه الحقيقية
 وليس كذلك بل المعرفة ما هو علة لمعرفة الشيء بوجهه ما ومن البين

ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة
 الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فلان ار يديه العلة الفاعلية فلان
 ان المعرفة فاعلية لوجود المعرفة في الذهن وظاهر انه ليس كذلك
 وان ار يديه علة وجود الشيء سواء كان فاعلا اولم يكن فلان ان علة وجود
 الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية
 يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء
 من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون
 علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم
 من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج
 اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا يحتاج الهيئة الاجتماعية
 اليها واما نفسها فظ وثمن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج
 قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص في نفس الامر قلنا لان
 بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر
 بالبال اختصاصها بها سلمنا لكن لان لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهي
 وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من
 التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية
 بوجه ما تصور ما عداها على سبيل الاجال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
 شاعلا لكان معين وان لم تصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل
 بقي ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو
 المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي
 عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف
 بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن
 تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع
 الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفسه تصور الشيء الثاني ان تتعلق تصورات متعددة
 بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بنفسه انما يلزم لوجعلنا تصور جميع الاجزاء
 علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو
 تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود
 اجسالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هي ليست بهما فقط بل
 لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية هي الجنس
 والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشترك الحد الناقص
 في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواه في المفهوم
ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ماهو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية
مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الصفات وانت تعرف
ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع (قوله خاتمة المركب محدود
دون البسيط) الماهية اما لاجزء لها وهي البسيطة اولها جزء وهي المركبة وعلى
التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد
عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذا الحد لا بد له من الفصل
ولاشئ مما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي
يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به اتركب الغير عنه والمركب
الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير
عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به
لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما
يحد بهما والافلاهاذيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان ايها يحد وايها يحد فاما حال
الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بد يهي التصور فهو مرسوم وان
لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة
او يكون وهو بد يهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت
غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب
والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل
والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب حد التام من الجنس والفصل
والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون
بالقول اما الحد فكل مركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب
من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم
بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمراد والحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع الذاتيات وجميع الدائيات يمتنع ان يزيد
او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل
حدهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر
فيه الجنس البعيد مرتبة او مرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص
فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة او احدهما والعام في الحد والرسم يجب
تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف
واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت فلنقتصر على هذا التقدير
من الكلام في قسم التصورات حامدين لمقبض الكمالات والخبرات

(قال)

خاتمة المركب محدود
دون البسيط فان
تركب عنهما غيرهما
لحدبها والافلاوكل
ما له خاصة بينة غير
بد يهي التصور
مرسوم والافلا
والتعريف التام
انما يكون بالقول
والناقص قد لا يكون
والحد التام لا يقبل
الزيادة والنقصان
معنى وغيره قد يقبلهما
والعام لمكونه اعرف
من الخاص يجب تقديمه
في التعريف من

قال القسم الثاني في اكتساب التصديقات

اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس
 وثالثها في الاقضية الشرطية الافتراضية وكان الانسب ترتيبه على ما بين لان القياس
 الشرطى من مطلق القياس فذكره في باب اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب
 المجهولات التصديقية بالجهة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة
 فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولى (قوله القضية لا بد فيها من
 محكوم عليه وبه) قد بينت مما سلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون
 الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند
 حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم
 عليه مقدا والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حلية والمحكوم عليه
 موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند
 التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذ قلنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط اى الشمس طالعة وهى
 قضية والنهار موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذ قلنا ان يكون العدد زوجا
 او فردا وحذفنا كلتي اما وبقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا
 قضيتين عند التركيب اما اول فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما
 قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف
 واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفى القضية الشرطية وقيد الادوات
 بالدلالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو بوجوب ان زيدا مكرم
 فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما
 صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفى
 الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل
 فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل
 اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفى الشرطية لم يصر
 قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قلنا
 زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقى ههنا
 اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حلية مع ان طرفيه قضيتان
 وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واما ما كان ينحل اليهما
 وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو
 ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا

القسم الثاني في
 اكتساب التصديقات
 وفيه ابواب الاول
 في اقسام القضايا
 واجزائها واحكامها
 وفيه فصول الاول
 في اقسام القضية

متن
 القضية لا بد فيها
 من محكوم به ومحكوم
 عليه فان كانا قضيتين
 عند التحليل اى عند
 حذف ما يدل على
 العلاقة بينهما من
 التسمية الحكمية
 سميت شرطية وسميا
 بالمقدم والتالى
 والاسميت حلية
 وسميا بالموضوع
 والمحمول متن

اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب
 اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيسببه هذه النسبة اولا يكون فان كان وكان
 النظر فيه لامن حيث انه واحدة وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي
 وان لم يكن كذلك فهو حلي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا
 كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم
 بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب
 لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لانفصله
 كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة
 او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى
 بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين اوسلبهما فالتصلة ما حكم فيها باستصحاب
 احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفائيا ويسمى موجبة
 او بسالبة ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق
 فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهو الموجبة
 اوسلبه وهي السالبة والحصر لم يبين بما قيل فكيف نسبه بين القضيتين لا تكون على
 احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كائنين
 ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية
 الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين
 ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة
 في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشأؤه ان صدق المطلقة دايما فاذا صدق
 زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما زالوا ابدا فيثبت صدق
 قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كل كان الله
 عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين
 القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على
 ما يصرح به المصنف فيما بعد والنقص على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني
 غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق لكان بالالتزام
 والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران
 بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار
 في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضحي وبحسب المفهوم فالمقدم
 متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب
 الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فسد الملزوم ومفهوم التالي
 اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة
 ان حكم فيها باستصحاب
 احدهما الاخر
 في الصدق اوسلبه
 واما منفصلة ان حكم
 فيها بعناد احدهما
 الاخر في الصدق او
 في الكذب او فيهما
 اوسلبه متن

والمقدم في المتصلة
 وهو المستصحب متميز
 عن التالي بالطبع
 فقد يكون الشيء
 ملزوما لغيره من غير
 عكس وفي المنفصلة
 لا يتميز الا بالوضع لان
 عناد احدهما الاخر
 في قوة عناد الاخر له
 متن

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالى والبيان
 مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية
 وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم
 هو المستحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذا لم يجب ان يكون كل
 مستحب مصاحبا كافي للزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستحب اشارة الى هذا
 والصواب الامتياز فى اللزومية كالبين والاتفاقيّة العامة لان معنى التالى فيها الصادق
 فى نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له
 دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا
 موافقا لذلك واما عدم الامتياز فى المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم
 المقدم المعاند وعتاد احدهما الاخر فى قوة عتاد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية)
 قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهى بالتحليل الى حليتين اما ابتداء او بواسطة
 فلذلك سميت الجملية بسيطة وابطسها الموجبة كما ان الاقوى فى التركيب السالبة
 الشرطية اذ السالب لا يعقل ولا يذكر الامضا الى ايجابه فهو مسبق بالايجاب فى التعقل
 والذكر اما انه لا يعقل الامضا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف
 على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان
 الايجاب يقع النسبة الثبوتية فلو كان جزءا من السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد
 تحقق الايجاب فوجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفعها وان هذا التناقض لا نقول
 فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه مد فان البصر ليس جزءا من العمى والا
 لم يتحقق الابد بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الامضا اليه ولا يحد
 الا بان تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة
 والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لابعنى انه
 جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على
 انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلان تناقض اصلا واما انه لا يذكر الابد ذكر الايجاب
 فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اردت التعبير عنها ركب يندىها
 وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائم فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب
 كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضا بالموجبة بالجملية والمتصلة
 والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الجمل والاتصال والانفصال فيها واما
 السوا ب فليست كذلك فاننا اذا قلنا زيد ليس بكاكب فقد رفعنا الجمل فكيف يتحقق
 الجمل وكذلك فى سبب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشا بهتها
 اياها فى الاطراف اول كونها متقابلة بها اولان لاجزائها استعداد قبول الجمل
 والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

ولما كانت الشرطية
 تنتهى بالتحليل الى
 الجملية سميت الجملية
 بسيطة وابطسها
 الموجبة لان سلب
 كل امر لا يعقل ولا
 يذكر الامضا الى
 ايجابه فهو مسبق
 بالايجاب فى التعقل
 والذكر وتسمية
 الموجبات الثلث
 باسمائها بطريق
 الحقيقة وتسمية
 سوا لبها بجواز
 للشابهة وتسمية
 المتصلة بالشرطية
 بالحقيقة لما فيها من
 معنى الشرط واداته
 وتسمية المنفصلة بها
 مجاز للشابهة وتقدم
 الجملية طبعا بوجوب
 تقديمها وضعاف لتكلم
 فيها اولا

الشرط أداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما في الأجزاء أو في إنتاج وضعها
 أو رفعها فإن قلت الحقيقة والمجاز أما باعتبار مفهومها الاصطلاحى فأطلاق اسمائها
 على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة وأما باعتبار
 مفهومها اللغوى فأطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على
 السوالب والمنفصلة إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوى وحيث لا ارادة
 ولا استعمال لاحقية ولا مجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك
 الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها
 السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز
 ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المتصد الاقصى من هذا الكلام بيان
 المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكأنه قيل انما سميت القضية التي تحمل الى مفردين
 تجلية اما في الموجبة فتحقق معنى الجمل واما في السالبة فلما شبهتها ايها وكذلك
 البواقي نعم لا وجه لابراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الجمالية متقدمة
 على الشرطية طبعاً استحققت التقدم وضعاً فلهذا وقع الشروع في البحث عنها
 اولاً (قوله الفصل الثاني في أجزاء القضية) عنى بالقضية الجمالية اذ الكلام مسوق
 لاجهلسا فهي انما تتم بحكمه عليه وهو الموضوع وبحكمه به وهو المحمول
 ونسبة ترابط المحمول الى الموضوع ربط واجب اوسالب وهي النسبة الحكيمية وليست
 القضية مجرد معنى الموضوع والحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم
 لم يكن الخاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها لان
 طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير
 كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير
 والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهي عليها
 فهما جزآن مادبان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل
 في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها واولا زمها
 فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك
 اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والحمول والنسبة
 بينهما والحكم اى وقوعها واولا وقوعها فتدول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد
 من لفظ آخر يعبر به عن الحكم لينطبق اللفظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم
 قول المصنف الرابطة ما تدل على النسبة ولم يكن لفظه هو في قولنا زيد ليس
 هو بكتاب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحه في الفرق بين
 الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فتقول تدول الرابطة هو الحكم وقد
 صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع

بالآخر ومن حقهها
 ان يدل عليها ايضا
 بلفظ ويسمى ذلك
 اللفظ رابطة فان
 ذكرت سميت القضية
 ثلاثية والالكات
 مضمرة في النفس
 وتسمى القضية ثنائية
 وهي اداة فتكون
 في قالب الكلمة ككان
 او في قالب الاسم
 كهو والاولى تسمى
 زمانية والاخرى غير
 زمانية وقد تختلف
 اللغات في استعمالها
 معا او بالتفر يق
 وجوبا وجوازا
 وامتاعا وليس حاجة
 كل محمول هو كلمة
 او اسم مشتق الى
 الى الرابطة حا جة
 الاسم الجامدا فيهما
 من الدلالة على النسبة
 الى موضوع مامع ان
 الحاجة الى الرابطة
 للدلالة على النسبة
 الى موضوع معين
 فالقضية اذا ما ثلاثية
 تامدة دل فيها على النسبة
 الى موضوع معين
 كالمذكور في رابطة
 غير زمانية او غير تامدة
 دل فيها على النسبة
 الى موضوع غير

معين كالمذكور في رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق من (والحمول)

والمحمول بل محتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب
فمعد محاذاة المعاني بالالفاظ لابدان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد
على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة
تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع او الالاقوع لم تكن
رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الاربعة الفاظ
فتقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر
واما لفظه هو فرابطة الايجاب وكأنهم انما لم يعتبر واربطة السلب للاستغناء بها
مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمدا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر معها
بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدالاتها على النسبة الحكمية وهي
غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول
تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام
عند التفصيل تسعة لان استعمال الربطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية
بدونها مفروض في المواد الثلاثة وعدم العنور على بعض الامثلة لا يضر بالفرض قال
الشيخ افة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها وامالفة العرب فرما
يخذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هوسى
وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا
او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله
تعالى وكان الله غفورا رحيم وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلاثة يكون فردا وامالفة
العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
كقولهم جنين بالقح او الكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظه هو وهي
وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لها على نسبة
اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول
هو في قوله زيد هوسى الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد
فتقول الامثلة التي اوردته فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح
كاتبه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق
بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها
لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم
لاحتلت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا يتاقي ما سبق
منه في الالفاظ من اخذها باذا، الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس
رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجرى مجراها

لانها دالة على معنى الفاعليه وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية
 ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيويه ولذلك
 قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيهها على اضممار الربضة في النفس ايضا
 وقال القضية الثانية قد احتضرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة
 او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدالاتها على
 النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
 او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لا يوجب استغناء ثهما
 عن الرابطة لانها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى
 الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب
 لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد
 ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل على تعيين زيد ولذلك
 تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضممارا وتقديره زيد كان هو قائم مراتب
 القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة
 وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن بالتحسين هذا يحصل كلامه وقد جعل
 صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية
 الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقتل منه
 وهو غير مطابق اما اولها فلاستثناء القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات
 واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي صرح فيها
 بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة
 في تلك القضية لانها اداة ولاداة فيها ولا منحصرها في الزمانية وغيرها وهما متفقان
 نعم يتجده بعد ما مر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا
 يتمتع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويتمتع دلالتهما عليها
 وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظه تدل على النسبة الى موضوع معين او الى
 موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يتنجح
 الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة
 بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع
 كزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والام بصح ابداله بعمره وان كان مطلق الدلالة
 سواء كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل
 على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب
 في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول
 معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعيين الموضوع لاتعين المحمول على

ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو سحي جاءت لاتدل بنفسها بل لتدل
 على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
 هي فيها لاتكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء
 في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع
 او بالقرينة اللفظية اذا لمقصود من الرابطة ليس الايراد عبارة تدل على النسبة
 الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ
 واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة
 وانما هي القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عددها
 من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلاثة بل يكون هنالك ثنائية دل
 فيها على النسبة والصواب ثلث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية
 التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك
 لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة وإمكان الدلالة عليها بدون
 الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ
 ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل
 على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذا لم يتأد
 الاحد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا المبحث خبطا مالا يد
 من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى
 المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني
 الثلاثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الاعلى المعين يكون القضية ثنائية ثم
 المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدي معنى المحمول والنسبة الحكمية بلا فظة واحدة
 امام معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
 الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدي تلك النسبة
 قطعاً فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار
 دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
 فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدي منه المعاني الثلاثة قضية
 ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا
 لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على
 زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعة
 لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على
 المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لاتدل على الموضوع المعين
 ولا على المحمول المعين وكان الكلمة الحقيقية اذا صرح بموضوعها تدل على

قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية * ١١٠ في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لا حاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كانو همه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم ينجح الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية ودلالاتها على الثلاثة قطعا فلا فرق في اداء معاني القضية بين قام زيدوز يد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسماء وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعاودة فأتمل واعتبر (قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام في المخلص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تأدى جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفت من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا الوصح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالاتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيدا هو كاتب هو وانه تكرر وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرر الضمير وفي الاول تكرر النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اول فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وايست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عنداهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحر فيتها واما رابعا فلان دلالة على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دل على المرجوع اليه المتقدم لاعلى النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يلبق بهذا الفن وليست على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذلك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية) اذا قلنا (ج) (ب) (ب) (ج) فيحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها يمحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

مدلول عليها تضمنا فذكرها بوجوب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالاته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب والاعم وبالعكس كما في الخاصة المغارقة وما يقال من ان هذا اذا كان (احدهما)

(احدهما) ٩

٩ بحيث يثبت له ذلك
 ثبوتا ضروريا كان
 ذلك بحيث يثبت لهذا
 ثبوتا ضروريا بوقية
 نظر لان المقدم معناه
 انه يمنع تحقق هذا
 دون ثبوت ذلك له
 ومعلوم انه لا يلزمه
 التالى هذا ان اخذ
 الوجوب بحسب
 مفهوم الموضوع
 والمحمول وان اخذ
 بحسب الذات التى
 صدق عليها امتنع
 اختلافهما فيه واستدل
 الامام على الاختلاف
 بعدم حفظ العكس
 جهة الاصل ووقية
 نظر فان نسبة المحمول
 عند العكس
 بالموضوعية لا
 بحمولية متى

احدهما غير محمولية ومحمولية الاخر واقتصر على ذلك الوجهين من التغير تعويلا على انسياق
 الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
 صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما
 قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
 فان قلت لان صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات
 الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر
 واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ آخر ولئن سلناه لكن ذلك لا يدل الاعلى
 اختلاف النسبتين فى بعض القضايا والدعوى كلية فتقول لاخفاء فى ان النسبتين اذا اتحدتا
 مطلقا يلزم الاتحاد فى الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتى الموضوع والمحمول موجب
 للتغير والبيان فنبه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان
 النسبتين متغيرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما
 لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة فى العكس لاتحادهما فى سائر الاجزاء حينئذ اما فى
 الطرفين فظاهر واما فى النسبة فبناء على ما ذهب من ان اجزاء القضية هى الموضوعية
 وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان
 ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما
 قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست
 واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كما تحقق بتحقيق موضوعه للمحمول
 بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كما تحقق بتحقيق محمولته على الموضوع بالضرورة
 كما فى الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمنع تحقق
 الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمنع تحقق الحيوان بدون محمولته على الانسان
 وكذلك العكس اى يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير
 واجبة كما فى الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب
 ليست بواجبة اذ ليس كما تحقق الانسان تمنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية
 الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كما تحقق بتحقيق محمولته على الانسان
 لا يقال ان قيست النسبتان الى ذاتى الموضوع والمحمول فاختلفا فهما بالوجوب
 لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير
 واجب بالقياس الى آخر وان قيسنا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس
 اليهما وقل ما فى الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة
 وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين فى الكيف محال لان معنى محمولية
 المحمول ثبوت شئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع
 بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا

ضرورة باوفيه نظ لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع
 اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتنا ضرور يا معناه انه يمنع تحقق الموضوع
 دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التسالي وهو وجوب محمولية المحمول اي
 قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتنا ضرور يا فانه ليس يلزم من امتناع
 تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته
 للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول اما اذا
 اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلا فهما في الوجوب لامتناع تحقق
 موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك
 الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام في النسبتين المعترتين في القضية
 واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهوم الموضوع
 والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذاتين ان الحق مع صاحب
 الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ الاصل جهة
 العكس والتالي منتف وفيه نظر اذا الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية
 في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) في المنخص
 ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطررت الاقوال
 فيها قال الامام في المنخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية
 المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول
 الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقص والظاهر
 الاول لان موضوعية الموضوع نسبة بكون الجهة كيفية لها والنسبة التي هي الجهة
 كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية
 تختلف باختلاف كيفية الموضوعية ففي كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
 وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية
 كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة
 المقارفة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية
 الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف
 الكيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعترية في القضية كذلك ايضا على
 ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا
 الظاهر والفصل اجزاء القضية حتى يبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية
 لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كز يد ومفهوم
 المحمول كالكتاب ولاشك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد

وقال الامام في المنخص
 التي هي جزء القضية
 موضوعية الموضوع
 وقال في شرح
 الاشارات ان
 الرابطة تعتبر بنسبة
 المحمول الى الموضوع
 ولذلك كانت كيفيتها
 جهة القضية وبينهما
 تناقص والظاهر
 الاول لكون الجهة
 كيفية الموضوع
 وبالله التوفيق من

من العقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة اولست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالمتشككين او المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لوجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خسة اذ لا وقوع عند التفصيل شيئا فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث زيد صفة اعني انه موضوع وللكتاب صفة اخرى وهي انه محمول فالوضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للوضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصرا احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لان نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا يعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين لحقق هذا الموضوع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروط الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال) القضية الجملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا امت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الجملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية الافراد للموضوع سميت مهملة امام موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت الخصوصية ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما

الفصل الثالث في
الخصوص والاهمال
والحصر وفيه
مباحث الاول
في انقسام القضية
اليها موضوع القضية
ان كان جزئيا سميت
مخصوصة موجبة
وسالبة وان كان كليا
فان لم يذكر فيها
السور وهو اللفظ
الدال على كمية افراد
الموضوع سميت
مهملة موجبة وسالبة
وان ذكر سميت
محصورة ومسورة
بين

يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن مأخوذاً بهذا
 الاعتبار لم تكن كليتته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع
 اما ان يحكم عليه باعتبار كليتته اي صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة
 والاول هو المحصورة او المهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة
 فان المخصوصة حينئذ هي التي حكم فيها لاعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها
 جزئياً حقيقياً او لا يكون بل كلياً لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع
 في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحوان
 من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئياً لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة
 لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيداً بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم
 فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حل ذلك الاعتبار
 عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتباره وحينئذ يصح
 التقص بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فتقطع بانقطاع
 الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على
 نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان يكون موجوداً في الخارج فيكون مشخصاً وحينئذ تكون القضية
 مخصوصة او موجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية
 فتكون القضية ايضاً مخصوصة * واعلم ان القول باندرج تلك القضايا في المخصوصة
 يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى
 الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنجون منه هذا انسان فلواندرجت في المخصوصة
 بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع
 لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث
 هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى
 هو الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فلما قبل الحكم
 على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان
 الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع
 لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية
 والجنسية لا تلحق طباع الاشياء من حيث هي والالكائنات الاشخاص كليات
 بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكررة وهو معنى العموم فنقول فرق بين
 ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانما تعقلنا الطبيعة الانسانية
 فربما نضعها ونضعها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها
 ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى كثره مع ان هذا المحمول
 ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب

ان كل ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملا حظا للعقل في الحكم
 وقيد الموضوع والالم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل
 الانسان من حيث انه متجيب الى غير ذلك مما لانها يقوله من النظائر وهذا يدل
 بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على اننا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا
 الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئي حقيقي
 حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة
 بين كثيرين والاصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات
 التي هي امور خاصة طبائع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها
 حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهي جزئياتها
 الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولانتهى فيلزم ترتب
 جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه
 عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها
 النوع والجنس والالكات كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
 في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن
 ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول
 على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
 لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية
 وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئي والوجه الثاني انها من المهملة لعدم
 ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه
 يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
 ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم
 في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات
 الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع
 وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي
 فالانسان الكلي بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق
 بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت
 انا نقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم
 لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم
 من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والاعاد الكلام
 ونسأل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات
 لا يقف الذهن فيها على حسد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي
 والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لاشك ان للانسان صوراً عقلية

في الاذهان وهي مشاركة للانسان في المساهية على ما تحقق في فن الحكمة فهي
 افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع
 لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا بما يقيد بقيد الا ان هذا
 القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية
 او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم
 صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها تختلف بالطبيعة لمفهوم الانسان
 وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد في الاذهان فالحكم انما هو عليه لاعليها فلا يلزم بعض
 افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لان ان القضية
 ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملته وانما تكون كذلك لو كان
 الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة
 او اعليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا
 آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهمله
 وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره
 المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
 يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق
 عليها الكلي وهو المحصورة او المهمله فورد عليه الامر ان احدهما انه قد بقي ههنا
 قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية
 طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة
 بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي
 المخصوصة اسواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان يصلح لان يقال
 على كثيرين فتملق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملته او نفس الكلي
 وهي الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع
 اما ما صدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملته واما نفس الطبيعة فلا يخلو
 اما مع قيد الشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث
 هي هي وهي الطبيعة * والحق ان القيود لا تعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع
 معها فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير
 ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح احدها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة
 والخمسة * نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا
 يكون القضية مخصوصة وان كان كائيا يجري اقسامه فيه فالاولى ان يرفع القسمة
 ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كائيا فالحكم
 ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملته والا يكون الحكم على نفس

٣ ان القيد لا يعتبر مع
 الموضوع مالم يؤخذ
 الموضوع معه
 (نسخة)

طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد
 كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد عالم بقيد الموضوع به صريحا
 فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية
 طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي
 المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصره القضايا
 المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلاثة فيندفع الاعتراض بهذا فبره فانه انما يدل على المقسم
 مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما
 ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث
 عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار
 القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة
 بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام
 * والله الموفق على تحقيق المرام * (قوله وهي اما موجبة كلية) المحصورات
 اربع لان الحكم فيها؛ اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على
 بعضها فان حكمه بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان
 حيوان وان حكمه بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد
 كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكمه بالسلب على كلها فهي سالبة
 كلية وسورها لاشي ولا واحد كقولنا لاشي ولا واحد من الانسان بحجر وان حكمه
 بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
 ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع
 اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم ضميرها من قولنا ليس كل حيوان انسانا
 ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد
 او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض
 محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب
 الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذ بالمقطوع المتيقن وترك
 للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
 لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب)
 (ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والالتزام
 النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا ينزل منزلته
 كما هو دأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل
 بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاشك ان سلب الحكم من كل واحد
 سلب كلي امتنع ان يكون سورا بالسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل

وهي اما موجبة
 كلية وسورها كل
 او جزئية وسورها
 بعض وواحد واما
 سالبة كلية وسورها
 لاشي ولا واحد
 او جزئية وسورها
 ليس كل وليس بعض
 وبعض ليس الاول
 لسلب الحكم عن
 الكل بالمطابقة
 وعن البعض بالالتزام
 والاخير ان بالعكس
 والاول منهما قد
 يذكر للسلب
 الكلي ولا يذكر
 للايجاب البتة
 والثاني بالعكس
 وفي كل لفظة
 سور مخصوصها

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل
واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخير ان بالعكس اى بعض
ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات
كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات
كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه
الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب
ان يقال ليس لكل وليس بعض اما ان يعتبر سلبها بالقياس الى القضية التي
بعدها او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل
مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى
المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين
الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اى ليس بعض
قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر
للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس
اى بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذ توسط يقتضى
رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون اسلوبا عنه وقد يذكر الايجاب
اذ جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصصها كالاسوار المذكورة في العربية
وهمه وهيج للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى
هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السوران يرد على الموضوع
الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنين هو الافراد وكثيرا
ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول
فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضى
التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا افترق السور بالمحمول او بالموضوع
الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر
ههنا لانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول
السور اما جزئي او كلي واما ما كان موضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة
حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا
وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احدهما ان نسبة المحمول
الى الموضوع بالايجاب امان تكون بالوجوب والامتناع او الامكان لانه امان يستحيل
انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب ولا يستحيل
وحيث امان يستحيل ثبوته له فالنسبة متممة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة متممة
وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن امان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

(للوجوب)

ومن حقه ان يرد على
الموضوع اذ المحمول
عليه الشيء قد يشك
في كونه كل الافراد
او بعضها او قليا يعرض
ذلك في المحمول على
الشيء فاذا اورده عليه
فقد انحرف عن
الواجب وسميت
القضية منحرفة
واقسامها اربعة لان
المحمول المسور اما
جزئي او كلي وكيف
كان موضوعه كذلك
و شرط صدق
المنحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا
او محمولا موجبا
او سلبا جزئيا
في اختلاف طرفيها
في دخول حرف السلب
عليها والافه في
مادة الامتناع وما
يوافقها في الكيف
في مادة الامكان
وتقتضيه في مادة
الوجوب وما يوافقها
في الكيف من مادة
الامكان من

للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المتحرفات
 لا تعتبر بالقياس الى نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فاننا اذا قلنا كل انسان
 لاشي من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب في مادة جزء منه وهو
 الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المتحرفات فهو قول ليس بحقيقي
 والقول الحقيقي ان السور جعل مع شي آخر محمول لا نعم كان محمول باعتماد نسبه
 الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل
 اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما
 ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وبسلبهما بل بحسب ارتباط
 المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
 القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط
 فهو حرف السلب ثم لا يتخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
 السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون
 الاخر او اقترن باحد هما زوجا وبالآخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
 ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون
 سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن
 حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد
 ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم
 كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس
 تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي
 اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة للزومية الكلية لانعكس كلية والاولى
 ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية
 سالبة والاخر موجبة والبيئة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
 الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا
 مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف
 طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدي الصور الثلاث انما
 تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
 اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها
 او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع
 واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشي ممتنع واما في الثالثة فلان
 كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم
 يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

واتفقا في العدد واما ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلاثة بل يكون
 المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط
 صدق القضية اختلاف طرفيها في الافتزان ان كانت في مادة الامتناع او بوافقتها
 من الامكان لان بعض افراد المحمول يتمتع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس
 بثابت له فيما بوافقتها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر
 وتقيضه وهو اتفاق طرفيها في الافتزان وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب
 وفيما بوافقتها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت
 وفيما بوافقتها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الافتزان * وفي هذه
 الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المخبرات ويكذب
 ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لانه لا يقال المراد
 اختلاف طرفي القضية في الافتزان معنى ولا خفاء انها اذا اختلفا معنى في دخول
 حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا
 اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
 لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
 او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا
 باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف
 السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن
 فردا بل زوجا والاصل صدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال
 الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة * والاحصر
 ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة
 الوجوب او ما بوافقتها تصدق القضية موجبة والاقسالية ولنفس اقسام المخبرات
 ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع
 او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا
 كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان
 شخصا لا يتصور له الامادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب
 ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة
 للمواد واما ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين
 واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي
 وعلى التقديرين اما شخص في القسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة
 والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل بضر الاربعة
 في اثني عشر ببلغ ثمانية واربعين نضر بها باعتبار اى الايجاب والسلب يحصل

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل (ج) (ب) لان معنى به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو

كل بل كل واحد واحد
والفرق بين المفهومات
الثلاثة ظاهر ولو
عينا به احد الاولين
لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر
ولان معنى (بالجيم)
ما حقيقته (ج) او ما
هو مو صوف بانه
(ج) بل ما هو اعم منهما
اذ اعتبار الاول
في موضوع القضايا
يمنع اندراج الاصغرا
تحت الاوسط واعتبار
الثاني يوجب ان
يكون لكل موضوع
موضوع ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على
ان يعنى بكل (ج) كل
واحد واحد ما صدق
عليه جيم بالفعل
وقتما ولو في المستقبل
من حزياته فعلى
هذا يخرج عنه مسمى
جيم وان صدق عليه
(جيم) ونحن نلعبه
في ذلك والفارابي
لم يعتبر الصدق بالفعل
بل بالامكان اذا عرفت
هذا فقول الحكم
بالحقيقة بالباء انما هو
على الذات التي صدق
عليها (ج) ويسمى
ذات الموضوع وما

سنة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي اوجزئي
اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي
اوجزئي فهذه اربعة وعشرون قسما نضرب بها في الايجاب والسلب تبلغ ثمانية
واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات
من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام
من غير مشقة وكلفة

صيفه ١٢١

جدول

(قوله الثاني في تحقيق المحصورات) اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات
لابتداء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخطب العظيم
بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرورها وتأدية
معرفة الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلاثة امور
(كل) و (ج) و (ب) فلا بد من تحميقة ضرورية ان تحقيق
المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشراكة والكل من حيث هو كل
اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول
ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان اقسام
الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات
الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على
الجيم الكلي انه لا يتخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى
الكل من حيث هو كل انه يمكن من حل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث
ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء لكل المجموعي ومن البين المقابلة بين
الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلي
الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انها
ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كذا ذكره
صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين
لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع وبراديه الكلي ويقال كل انسان

عبره عنها بولن الموضوع ووصفه (١٦) وقد يجيدان وقد يتغيران دام الوصف بدوام الذات اولم يدم متى

لا يحويه دار ونعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا يتبع الشكل الاول الذي هو ا بين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا عيننا به الكل المجموع فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فالك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عيننا به الجيم الكلي فالتعابير بين الكلين الاصغر والايوسط والحكم على احد المتعابير لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما الوعينا المعنى الثالث بتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولا نعني بالجيم ما حقيقته (ج) ولا صفة (ج) بل اعم منهما وهو ما صدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم تعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان الناطق فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف (ب) فهو (ب) (ب) محمول على ما هو موصوف (ب) فيفسد كل (د ب) و (ج) يكون معناه كل ما هو موصوف (ب د) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا على ما هو موصوف (ب د) فنفسه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف (ب) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف (ب د) وانما يكون كذلك لو كان (د) وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف (ب) الثاني ان (ج) لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حل (ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف (ب د) فهو (ج) وهكذا الى ما لا يتناهي والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يمكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية

فلو كان المراد ما صفته (ج) لا يتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد
 ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع
 القضايا * ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انه انما يعنى بالجميع (ج) بالفعل وقتنا
 ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل
 (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمتع رأى الشيخ لان
 اللغة والعرف يساعداً عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائماً
 وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضاً فان النطفة
 يمكن ان تكون انساناً فلو دخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو
 مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو
 القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة
 يمكن ان تكون انساناً بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام
 وان اريد به الامكان العام فلان صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس
 بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد
 يخرج مسمى (ج) اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه (ج) وانما
 اخرجته عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم
 منه عرفاً ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولا ذلك لكانت اكثر
 الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل
 ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان
 وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجرداً يلزم كذب كثير
 من القضايا الكلية لان حكم مجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو
 يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات
 وحينئذ لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه
 موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الخبيثة لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكماً
 على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقاً والتحقيق
 يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاجراء مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق
 عليه (ج) لان المحمول ايضاً مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع
 في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية ما في الباب انه هذان
 لكن كونه هذان لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى
 هذا الحكم على افراد (ج) (ج) وهي مقابلة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم
 (ج) مفهوم (ج) فان هذا من ذلك * وبهذا التحقيق ينحل ما ورد على الشيخ
 وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفي الشفاء بحيث خرج عنه

سمى (ج) فيبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل
 (ج) كل ما يقال عليه (ج) سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات
 * والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية للحقيقية ولا كل جزئيات اضافة كيف
 يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير
 المتناهية تكون داخلية في كل (ج) بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج)
 نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا
 او نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا بشكل بالاحكام على الكل كما كقولنا
 كل نوع كذا او كل كلى كذا فان افراد الكل كما لو كانت شخصية امتنع صدق
 الكل علىها فان قيل كل كلى فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة
 الكل كما قلنا لم ينه اليها لم ترتب الجزئيات الاضافة الى غير النهاية مرارا غير
 متناهية وافراد الجزئيات افراد الكل فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها
 يقال لان افراد الجزئيات افراد الكل وانما يكون كذلك لو صدق الكل على
 افراد الجزئيات فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول
 المقصود بتحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن
 فلما كان مرادهم منها يتناهيان فيما بينهم لم يحتاج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
 فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على
 جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها (ج)
 وقد يكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالمضحك فان افراده بحسب الذات التي يصدق
 عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك
 العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمرو وبالجملة خصصه
 العارضة للأفراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاراد
 ان بين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لا مفهومه وانما كان الموضوع
 بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد (ج) ما يصدق
 عليه (ج) والذي يصدق عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات
 واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يتخلو اما
 ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون
 ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار
 سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع
 وما يعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة
 كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فر بما يكون العنوان جزء الذات
 كقولنا كل حيوان منحرك وور بما يكون عارضها اما دائما بدوام الذات كقولنا
 كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب منحرك الا صابغ (قوله وقولنا وكل

وقولنا كل (ج)
 (ب) بعد رعاية
 الامور المذكورة
 قد يعتبر تارة بحسب
 الحقيقية اي كل ما
 هو بحيث لو وجد
 في الخارج لكان
 (ج) فهو بحيث
 لو وجد في الخارج
 لكان (ب) وتارة
 بحسب الوجود
 الخارج اي كل
 ما وجد في الخارج
 صادق عليه (ج)
 صادق عليه (ب)
 في الخارج ويهما
 فرق فانه لو لم يوجد
 من الاشكال الامثالث
 صدق كل شكل
 مثل بهذا المعنى دون
 الاول من

(ج ب) لا يخفى لمن له تأمل في المعاني ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
 معناه كل (ج) في نفس الامر فهو (ب) في نفس الامر لكن قد ماء المنطقيين لم
 يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب)
 في الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج
 لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج
 لا يتعلق الابدات الموضوع لاننا نقول من الرأس قولكم في الخارج اما طرف
 لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان طرفا
 لذات الموضوع والمحمول فتقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
 هي ذات المحمول بعينها وان كان طرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما
 تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان طرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فتقول
 فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا
 يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة
 لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب)
 وكل واحد من الموجودين في الخارج من (ج) بمص ما يوصف (ب) اذا لم يصرح
 بالشروط المذكور فتقلب القضية الكلية جزئية وثابتة فيهما ان ههنا قضايا كثيرة
 موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على
 الممتعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد
 في الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحله المتأخرون على ان معناها كل ما لو وجد كان
 (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب
 الحقيقة كما حقيقتا القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد
 من التنبه عليها الاول ان مالو وجد يتناول ماله دخل في الوجود وما يفرض وجوده
 في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود
 في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير
 وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد
 سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق
 الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انها اعتبروا اتصاف
 ذات الموضوع (ب) لافي نفس الامر بل بمجرد الفرض ادخلوا فيه الافراد
 المتتمعة مع ان (ج) لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان التخفيف الذي
 ليس بقدر وان كان متمعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسقا وليس بقدر وبالجملة
 اعتبروا في الحكم ساير افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي
 توهمنا من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه
لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهي كل ما وهو بحيث ان لو وجد كان
(ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس
من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الخئية الاولى بالخئية الثانية وكل منهما
في حكم المفرد وكيف وهو غير مشته على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي
في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد
الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود
شيء في الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد
ما فرضه العقل (بج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ
القضية بحيث يتساول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا فعنى قولنا كل (ج) ان كل ما فرضه العقل انه (ج) وليس ههنا معنى
شرط وهذا تقرب للكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم
الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرًا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه
على ما سأيتك بيانه بعد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرط حتى فسرنا ذلك بان كل
ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق (ج) عليه فان علل
(ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل
ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق
عليه (ج) يعتبرون القضية نارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان
هناك ناقصة لتامة نعم يحججه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول
ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلان صدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه
لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورة على هذا التفسير لان كل ما هو
ملزوم (ب) دائما بل بالضرورة والا يمكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب
بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اکتفوا بمجرد الاتصاف او مطلق اللزوم اعم من
الكلية والجزئية اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطقة
والضرورة المنتشرة لان المحمول حيثئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت
ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير
الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

(الى الجواب)

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر البتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام
 حيث قيل كل ما لو وجد (و) كان (ج) الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقات
 اما المتفتتان في الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من
 وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج
 بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل
 يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والمتنعة والحكم في الخارجية ليس الاعلى
 الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما دل عليه الحكم في الحقيقة
 بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية
 كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع
 الافراد يصدق على الافراد الموجودة فينصافان كقولنا كل انسان حيوان وان لم
 يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية
 دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار
 الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلنا والى هذا اشار
 المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقة اعم من
 من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق
 على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم
 لما ثبت ان نقبض الاخص اعم وانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق
 عن كل الافراد الخارجية ولا يعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود
 الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا
 صدق الايجاب واما ما كان يصدق السلب والخارجية بخلافه فان صدقه
 ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما
 الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقبض الاعم من وجه مبان ولصدق السالبة
 الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويحصر صدق الحكم
 على الموجودات كما في امثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع
 و يصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية
 اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين
 الخارجيةتين لتصادقها عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون
 السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث
 لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع موجود او حيث
 لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية وتقبض الاعم اخص ومباينة للوجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية وتقبض اللازم مابين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تبين جزئي لتحقيق العموم من وجه بين تعاضدهما او عموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاسترته به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فتقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود في الخارج محققا او مقدر ابعاضا بوصف (بج) فتقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها متممة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو متمتع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والالكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان متمتعاً ولاخفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على المتمتع ان لم تناف تقدير وجودها اممكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان (ب) يشتمل على حيئية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيئية ان كان ثبوتها (بج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان يثبت له تلك الحيئية ويعود الكلام الى هذه الحيئية انها في ابن تبت (بج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وينسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان متمتعاً فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج) فلا يصدق السالبة الكلية مثلاً اذا قبل

كل (ج ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصدق (ج) على (ج) الذي ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان متمتعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعوا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لا بد ان تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها متمتعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري متمتع يكون معناه شريك الباري في الذهن متمتع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون متمتعا وكذلك قولنا كل متمتع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري متمتع هو المتمتع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه متمتع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل متمتع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل متمتع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة المتمتع بل على نفس المتمتع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراد الشخصية والتوعية على ما اثرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج اما محققا او مقدر افاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدر او كل

فردله موجود في ذهن ذاته هذا اذا كان للوضوع هذه الانواع من الافراد
 اما اذا لم يكن له تلك الانواع لثلاثة فالحكمه تخص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد
 الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له الا الافراد الذهبية كقولنا كل تمتع
 كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
 للوضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيأ موجوده فكل موضوع للايجاب
 فهو موجود اما في الاعيان او في الازهان فانه اذا قل قائل كل ذى عشرين قاعدة كذا ليس
 معنى ذلك ان ذاعشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم
 يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في نفسها
 ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لامن
 حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في
 الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن
 والخارج محققا او مقدر الا كما اخذنا خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر
 للقضية الامفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فعملوها مقولة
 بالاشترك على مفهومات ثلثة اذا حقت كانت جزئيات لا كليات في البحث
 الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس
 الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الامر
 فان اعتبار مجرد الفرض بورد ما بورد وايضا للذات في القضية وصفان فكما
 امتنع ان ينساق فيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينساق فيها وصف الموضوع
 فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والام انعكس
 القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل تمتع معدوم موجبة لان امورا في الذهن
 يصدق عليها في نفس الامر انها تمتنع بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس
 هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك
 الباري معدوم فلا يوجد لافي الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك
 الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بوجود
 ثم ان القار ابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه
 قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
 فالذات الخالية عن العنوان تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل
 مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
 ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقلي اسود بالفعل واما على رأى القار ابي فدخوله
 في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال
 وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فر بما لم يكن الموضوع يلتفت اليه

(من حيث)

من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل
 يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل (ج) ^(ج)
 نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف (يج) كان موصوفا (يج) في الفرض الذهني
 اوفي الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك
 الشئ موصوف بانه (ب) فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض
 والوجود على ان (ج) بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض
 بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض
 والازم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال
 ولهذا اتسمهم بقولون ان عقد الوضع لا يدخله في الضرورة والامكان فلنذهب ان
 لافرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب
 المفهوم وفي الاطلاق وكان المتأخرين لماراوان الشيخ يعتبر في عقد الوضع
 نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغير والاحكام التي
 وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل الاعتبار فيه بحسب نفس الامر
 هو امکان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد
 الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف
 لك ان المحمول هو مفهوم الباء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع
 صدق الكلي على جزئياته والالم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
 الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون
 من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى
 من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
 وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ماصدق عليه (ج) في جزئياته يصدق
 لاشئ من الانسان بنوع ولا يصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو
 قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض
 عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ
 من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان
 وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس
 كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم
 على الافراد الشخصية ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض
 للشخص وافراد النوع معروضة للمهوم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب
 الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يتخلو
 اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكمه ايجابي

على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول
 في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا
 الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى
 ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليصفحها
 (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية
 بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق
 عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
 الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ما اثبتته
 الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما اثبتته
 الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان
 السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى
 يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الحلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول
 له كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها
 في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب
 اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الجمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف
 الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض
 من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع
 الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما اتيج لضرب
 الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الجمل
 في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الجمل فيها
 وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة
 ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدي الوضع والجمل فيها
 يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو
 عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الجمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا
 غير صحيح لان السلب لو استدعي وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة
 والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد
 الجمل في الصغرى ولا يلزم منه الوجود بعض افراد الموضوع لاجتماعها ولو سلم
 فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا
 ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب
 والايجاب انما يتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الوجود
 الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

واذا عرفت معنى
 الموجبة الكلية عرفت
 معنى البراقى متن

تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه
 انا اذا قلنا كل (ج ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التي لانهاية لها
 على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقيقتها وتخصياتها
 لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسفنا تصورها الا باعتبار ما اجالي كاعتبار انها افراد
 (ج) والايجاب انما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل فلنكن بين هذا وذلك
 سلبناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول
 للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال
 الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد
 غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحدا وهو ان الحكم ومقتضى
 الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب
 لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني
 السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه
 هكذا يجب ان يحقق هذا الموضوع وانما اطبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها
 مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات نحر بقات المتأخرين قواعد القدماء
 ومناشئ تغيير انهم اصطلاحات الحكماء ولم تراجعت فيها المشاهير الا فضل
 وفكرت فيها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلال ولم تمنعني عن تقييدها وتفصيلها
 ضنة بالنفيس او منافسة في الثمين لعله لا يعدني شكر من ار باب الازدهان الوفاة او انماض
 من اولي البصائر النفاذة (قوله الثالث في تحقيق المهملات وحكمها) قد سبق ايماء الى
 ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية واللامتنع حمله على زيد ولا الجزئية
 واللامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية
 معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم لمي كونه بحيث له نسبة الى امور متكررة
 معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملات مفهوم الشيء من حيث هو
 فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملات لان الكلية النوعية انما تعرف ان
 الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكررة فهو ماخوذا باعتبار واحد
 معين وهو كونه عامنا نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظرا ما اولافلان موضوع
 المهملات لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم
 آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كونه ولم يصدق
 اكثر القضايا المهملات التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب
 او الماشي انسان ولم تكن تسميتها بالمهملات مناسبة لان اهمال السور لا يتصور
 بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا
 فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

ولو عني به شيء صدق عليه (ج) من حيث جزئياته في صدق الشرطية الثانية نظر من

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كما اذا
 قيل بعض الالسان اسود فال موضوع ههنا بعض الالسان من حيث هو لامع
 قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد اعلمنا الشيخ نفسه
 حيث فرق بين مفهوم القضية و بين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت
 لوقيدت بهائم ان المهمة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمها
 لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث
 هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج)
 واعتراض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد بعض (ج) بعض ما يصدق
 عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى (ج) او جزئيا فال ملازمة صحيحة
 الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج) داخل فيما يصدق
 عليه وان اريد بعض ما يصدق عليه من الجزئيات فال ملازمة ممنوعة لجواز الحكم على
 الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
 من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد
 ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى
 لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه
 لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها
 نعم لو جعل موضوع المهمة ما يصدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
 والملازمتان تبتان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم
 للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا لم يكن معنى السلب
 جزأ منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا
 او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كانت
 عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة او الال على الامور الثبوتية واذا قصد الامور
 الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم
 تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا
 بصير او ليس اعمى ولا يرد النقص بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها
 على ما سنحقة عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط
 في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان
 معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احداهما موجبة
 والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط العتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
 حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاجي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا
 على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احدهما محصلة والاخرى

الفصل الرابع في العدول
 والتحصيل محمول
 القضية ان كان وجوديا
 سميت محصلة موجبة
 وسالبة وان كان عدميا
 سميت معدولة ومتغيرة
 وغير محصلة موجبة
 وسالبة فهذه اربع
 قضايا والضابط
 في نسبة بعضها الى
 بعض ان كل قضيتين
 توافقتا في العدول
 والتحصيل وتخالفتا
 في الكيف تناقضتا
 وان كانتا على العكس
 تعاندتا صدقا حالة
 الايجاب وكذبا حالة
 السلب وان تخالفتا
 فيهما كانت الموجبة
 اخص من السالبة وانما
 كان كذلك لتوقف
 الايجاب على وجود
 الموضوع اما تحقيقا كما
 في الخارجية او تقديرا
 كما في الحقيقية دون
 السالبة

معدولة وتوافقنا في الكيف اى يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تعاقدان صدقا اى لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يتمتع
صدفهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متافيتين
في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاقدان
كذبا اى لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب
فانه يتمتع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضا هما
وقد تبين انهما لا تصدقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع
معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق
الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم ان صدق الخاص مع كذب العام
محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز
استزام المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى
الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذى
ذكرناه وذكر نموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اى في العدول والتحصيل
وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع
اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا
اى يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كاهو رأى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء
كانت الصفة وجودية او عدمية حتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتماع
الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا
كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قديمين انه لا التباس بين القضايا
الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا
في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب فهى موجبة
وما يكون فيها فهى سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا
موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة
وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا
سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس في هذه
الاربعه الابين الموجبة
المعدولة والسالبة
المحصلة والفرق
بينهما ان القضية
ان كانت ثلاثية
وتقدمت الاربعة
على حرف السلب كانت
موجبة الربط رابط
ما بعد ها بالموضوع
وان تأخرت كانت
سالبة لسلب حرف
السلب الربط الذى
بعده وان كانت ثنائية
فلا فرق الابائية
او الاصطلاح على
تخصيص بعض
الانفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب
كخصيص افضة غير
بالعدول وليس بالسلب
من

وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شأنه ان يكون له في ذلك الوقت ١٣٦ (ب) اوفيه او قبله او بعده (ج)

او من شأنه او نوعه
او جنسه القريب
او البعيد وابطل
الشيخ الكل بان قولنا
الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض
فهو غنى عن الموضوع
يتبع الجوهر غنى
عن الموضوع ولا يتبع
الشكل الاول الا
والصغرى موجبة
مع ان العرض ليس
من شأن الجوهر ولا
يحبس جنسه وهذا
ضعيف لا يقتضاه
ان لا يشترط وجود
الموضوع في الموجبة
لاتساج قولنا الخلاء
بوجود وكل ما ليس
بوجود ليس بحسوس
ولان الصغرى السالبة
في الاول انما لا يتبع
اذا لم يتكرر النسبة
السالبة كقولنا لا شيء
من (ج) وكل (ب)
واما اذا تكررت كما
في المثالين المتقدمين
انجحت والبدية
تشهد به ولفائل
ان يقول القياس
في المثالين المذكورين
انما انجح لكون
الصغرى موجبة وان
كانت سالبة المحمول
والموجبة السالبة
المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضى وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق من (انالا)

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سابق في الموجبة وحرف السلب متكرر
في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب
فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القسمة ان كانت ثلاثية
وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان
الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان
هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت
ثانية فلا فرق بينهما الا التنية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالمعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة
المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب
المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل
عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فتكون عدم الحمية عن الانط
ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسر به باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم اوقبله او بعده والسلب المحصل
عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم الحمية عن الطفل ايجابا وعن
المرأة سلبا ومنهم من فسر به باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه
او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم الحمية عن المرأة ايجاب وعن
الجار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شان
نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم الحمية عن الجار ايجاب وعن
الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من
شأنه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم
الحمية عن الشجر ايجابا وعدم الاستداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من
شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بان اذا
قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع يتبع بالضرورة
ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج بين والشكل الاول لا يتبع الا اذا كان صفرا
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن
الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما
اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس
بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود
الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بوجود وكل ما ليس بوجود ليس بحسوس يتبع
بالضرورة ان الخلاء ليس بحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بوجود موجبة لزم
تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرضيه وثانيهما تفصيلي وهو

(انالا)

انا لانم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذالم تنكرر النسبة السلبية
 في الكبرى كقولنا لاشي من (ج) وكل (ب) (ب ا) لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو
 عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
 المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد
 بانتهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون
 الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبههما
 بالسالبة لا تقتضى وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان
 جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت
 سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
 المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانما في السلب نتصور الموضوع
 والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما و نرفع تلك النسبة في سالبة المحمول نتصور
 الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية و نرفعهما ثم نعود ونحمل ذلك السلب على
 الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيكرر
 اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
 المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
 الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل
 فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا نسميهم بقولون معنى السالبة المحمول
 ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شئنا سلب عنه (ج)
 وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة
 المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول
 لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة واذا قد تحقق الفرق فاعلم
 ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للتقضين المذكورين اما دفع التقض
 الاجبالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذالم تكن سالبة المحمول
 اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع التقض
 التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فاننا اذا قلنا لاشي من (ج) (ب)
 وكل ما ليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل (ج) ضرورة
 ارتفاع عقد الحمل في السلب ولانك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها
 ما يصدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس في المثالين المذكورين
 انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى
 متى كانت سالبة لم تنكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى
 سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فينشد لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامى فان القوم حصرو القضية
 المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون
 موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان فانتاج الكبرى
 مع احديهما بوجب انتاجها مع الاخرى * غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة
 المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس
 (ب ا) فقد حكمنا في الصغرى بان (ب) مطلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بان
 (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج)
 بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشي من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس
 يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس (ب ا) فلا يتبين الاندراج
 ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق
 عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو
 ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود
 الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بوجود موجبة كاذبة
 مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها
 صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لانم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر
 الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد
 ايراد النقص والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه
 اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما و يصدق حكم
 على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة
 نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة
 في الخارج محققا او مقدر ا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من
 فسرهما باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
 سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدر ا فله ذلك اذا لامساحة في
 تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلاثة قوانين الاول اشتراط اليجاب في صغرى
 الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بوجود ليس بحسوس
 ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك
 التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع
 ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان
 قولنا بعض المعدوم ليس بوجود سالبة و يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم
 والا لصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست
 ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول اليجاب اولافان لم

(يشترط)

يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الایجاب
 وجود الموضوع اولافان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته
 في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ
 فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق او المقدر
 وقدين ان الانتاج في الشكل الاول محقق مع عدم موضوع الضعفى فهذا الاعتراض
 وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى
 والذي يقضى منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه
 اشترط الایجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته
 بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيةات
 مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على
 جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى
 تعالى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات
 مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعتراضوا عن ان
 يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية
 حقيقية واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية
 او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيةات المحققة
 او المقدره والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
 الاحكام في العكس والتناقض والقياس بهما ايضا اذ اثبت هذا التقرير فنقول
 صاحب الكشف اشترط ايجاب الضعفى لاقى مطلق القياس بل في قياس الخارجيةات
 والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية
 عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بوجود يتنج في القياس
 المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس
 بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
 القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد
 مساعدته والحق ان الاشكالات مندفة اما الاول فلان الضعفى موجبة سالبة المحمول
 وقد عرفت انها لا تستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان اراد بالمعدوم في
 قولنا بعض الابعاد معدوم في الخارج والذهن فلانهم صدقوا وان اراد به المعدوم
 في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد
 لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن
 لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيهها على بعض ما جعله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات

وقال الامام في المخلص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجو دان صدق على الموضوع المعدوم فذلك والاقتد صدق هو عليه ولزم الحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمهما وقال في شرح الاشارات لايجاب الاعلى موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت نفسه لان الشيء لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائر ان يصدق الامر العدمى على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لمسا صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عد ميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لا نناقول لان صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يتخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا ولم يعتبر واما ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فليجوز ارتقاها عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فليجوز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لاننا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لاقى الصدق وقد مررت الاشارة اليه موجوئا من

وانت تعلم فيهما من الاطائف والفوائد (قوله قال الامام في المخلص لا يشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في المخلص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كالا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن التقيض فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يتنجح الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فلايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه ان لا يتم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان تقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لابد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في المخلص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائر ان يصدق الامر العدمى على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لمسا صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عد ميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لا نناقول لان صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يتخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا ولم يعتبر واما ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فليجوز ارتقاها عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فليجوز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لاننا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لاقى الصدق وقد مررت الاشارة اليه

وقد يغير المدول في الموضوع مع قوله ﴿ ١٤١ ﴾ الفائدة ويفرق بين السلب بتقدم حرف السلب على

السلب على السور
كما في الرابطة فاذا
اقترن به لفظه ما وما
في معناه جعله ايجابا
فوضع القضية
الطبيعي ان يجاور
السور الموضوع
والرابطة المحمول
وحرف السلب
المحمول في الثنائية
والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية
ولم يجعل القضية
خاصية باعتبار السور
كاجعلت رباعية باعتبار
الجهة مع خروجها
عنها للزوم الجهة
اياها دونه من
الفصل الخامس
في الجهة وفيه مباحث
الاول في القضية
الموجهة كيفية نسبة
محمول القضية الى
موضوعها
بالضرورة والدوام
ومقابلتهما في نفس
الامر تسمى مادة
وعنصر واللفظ
الدال عليها او حكم
العقل بها جهة ونوعا
والقضية التي فيها
الجهة اي الدال على

في تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول في الموضوع) المعتبر من العدول ما في
جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان
وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات
واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلفه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية
فلمعتبر انما هو عدوله ومحصيله على انه ربما يعتبر العدول في جانب الموضوع مع
انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتباً
وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاسي جاد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة
فان اقترن بالموضوع لفظه ما وما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لاسي او الذي ليس بحى جاد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان
الامتياز اما بالثبوت او بالاصطلاح على تخصيص بعض اللفاظ بالعدول والبعض
بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كية
افراده والرابطة المحمول اذهى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في
الثلاثية والجهة في الرباعية والالم يكن السلب واردا على ما ائتمه الايجاب نعم
لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة
وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب
وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقبل مراتب القضية ان يكون ثنائية فقط
فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم
يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خاصية كاجعلت باعتبار
الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة
والدوام ومقابلتهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له
اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع
بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة
المحمول والسور يدل على كية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب
المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة)
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة
بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سالبة لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابلتهما اي اللانضرورة والادوام لاعلى معنى
ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك
بل على معنى ان كيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام

الكيفية موجبه دور رباعية وموعدوم مقابلتها مطابقة وقد يخالف جهة القضية ومادتها من

وتحتم بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي ١٤٢ خمس الاولى الضرورة الازلية الثانية

الضرورة الذاتية
اي الحاصلة مادامت
ذات الموضوع
موجودا اما مطلقة
او مقيدة بنسبة
الضرورة او الدوام
الازليين والقسم
الاول اعم من الثاني
وهو من الثالث
والضرورة الازلية
اخص من الاول
ومباينة للآخرين
الثالثة الضرورة
الوصفية اي الحاصلة
من وصف الموضوع
اما مطلقة او مقيدة
بنسبة الضرورة الازلية
او الذاتية او بنسبة
الدوام الازلي او
الذاتي والقسم الاول
اعم من الاربعة
الباقية والثاني من
الثالث الباقية والثالث
والرابع من الخامس
وبينهما عموم من
وجه وكذا بين
الضرورة الوصفية
والذاتية اذ الضرورة
الذاتية قد لا تكون
بشرط الوصف بان
لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة
فعم لو اراد بالضرورة

واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية المفوضة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون
فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجبة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع
ور باعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة
القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية
لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل
بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل
انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا تدل عليها لانا نقول لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يحز عدم مطابقتها حكم العقل
وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة
في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا ولم يكن هذا على رأي المتأخرين
واما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كقيمة النسبة
الاجبائية ولا كل كيفية نسبة اجبائية في نفس الامر بل كيفية النسبة الاجبائية
في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية
وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار الاعتبار فان الاعتبار ربما
يعتبر المادة او امر اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي
الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح
التأخر ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعلم بالضرورة)
الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع
او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما
ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكهما عنه من خارج فان قلت هذا التعريف
لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون متعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة
السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمونا بوقاي المحصورات من مفهوم الموجبة الكافية
او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فبمدخل فيه ضرورة السلب
وانما قال نحن نعلم لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس مستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون
للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر

الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لزم ومنها ابانها من ٦ (الضرورة)

٦ غير عكس الرابعة
الضرورة بحسب
وقت معين او غير معين
اما مطلقا او مقيدا
بنفي الضروة الازلية
او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي او الوصفي
وعلى كل تقدير فهو
وقت الذات او
الوصف فهذه ٢٨
قسما الخمسة
الضرورة بشرط
المحمول ولا فائدة
فيها لضرورة
كل محمول بشرط
وجوده للموضوع
قال الشيخ في الاشارات
الضرورة المطلقة
هي الازلية وقال
في غيرها هي الذاتية
ولا تطلق في غيرهما
لاشتمالها على زيادة
هي كالجزء من المحمول
متن

الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز
ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب
ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب
الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات
الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث
ثبتت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير
في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدي بطائل فنقول
معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبت المحال من
الممكن في بعض الاوقات لا ينافي في ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا
مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب
اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينكف الدوام عن
الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في
مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل
ممكن فهو محض وجود بين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم عاتته التامة وعلى
كلا التقديرين لا يكون الدوام الاعم الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام
والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقبضي المتساويين
متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة
نخس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة
الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية
الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي
فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني وهو الضرورة المقيدة بنفي الضرورة
الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة
الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومعنى
امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا
وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم
من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاختص لانه اذا صدق المقيد بالاختص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالمقيد بالاعم

انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدن او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان
 اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص
 كالناطق الكتاب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه
 فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن
 بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنى الدوام الازلى صدقت المقيدة
 بنى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع
 نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلى صدقت الضرورة
 الذاتية مع الدوام الازلى والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت
 ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجودا زلا وابتدا تحقق الدوام
 الازلى فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابتدا وقد كانت مقيدة بنى الضرورة الازلية
 ههنا والضرورة الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة
 متى تحققت ازلا وابتدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح
 هذا في اليجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع
 مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابتدا امتناع ثبوته له في حال العدم
 ومباينته للآخرين اما مباينتها للمقيدة بنى الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها
 للمقيدة بنى الدوام الازلى فللمباينة بين تقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة
 الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلاثة معان
 الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
 العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط
 الوصف اى يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
 بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ
 الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية
 من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا
 لازمالها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون
 الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكتاب
 وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا
 كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ماصدق عليه الكتاب
 بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضرورى في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست
 ضرورية لما صدق عليه الكتاب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
 لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
 لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا يعكس

كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذات بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف
 الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى
 الحرارة فيه كان الحجر ذاتا اذا صار حارا فقله الضرورة الوصفية اي الحاصلة
 من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف
 مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اماماطلة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
 او بنفي الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة
 الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة
 الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام
 الذاتي فحتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع
 نفي الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها
 وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي
 وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس
 لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة
 الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والاصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام
 الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي
 صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث
 والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة محلو عن الضرورة والدوام وصدق
 الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة
 المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة
 الذاتية عموم من وجه اذا للضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون
 للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون
 بشرط الوصف اذا تحمد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغير الوصف
 الذات ولا يكون لضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
 بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف
 كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع
 اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت امامعين كقولنا
 كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاعلى معنى ان عدم التعيين
 معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
 في وقت ما وعلى التسديرين فهي اماماطلة وتسمى وقتية مطلقا ان تعين الوقت
 ومنتشرة مطلقا ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
 او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف او تكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل مقتذنام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحمل وكل نام طالب للعداء وقتا مامن اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالمقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكتها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا يتعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى في وقت الوصف فهو ضرورى في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف اوقت الذات من غير عكس والسر في صبرورة ما ليس بضرورى ضروريا في وقت ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة واذن الموضوع ايضا كما ان القمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقبض النور من الشمس وتختلف اشكاله بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وور بما بين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هى الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايضا كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يتخلو عن ضبط ما ثم اذا قبل ضرورة او ضرورة مطلقة او قبل كل (ج) بالضرورة وارسلت غير مفيدة باع من الامور فعلى ايد ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت هى كالجزم من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل فر منحسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا

الذاتي امامطلقا
 او مقيدا بنسب
 الضرورة الازلية
 او الذاتية او الوصفية
 او بنى الدوام الازلي
 الثالث الوصفي اما
 مطلقا او مقيدا بنى
 الضرورة الازلية
 او الذاتية او الوصفية
 او بنى الدوام الازلي
 او الذاتي فهو ثلث
 عشر قضية ونسبة
 بعضها الى بعض
 بالعموم والخصوص
 مطلقا او من وجه
 يعرف من المباحث
 السابقة متن
 واللا ضرورة
 هو الامكان وهو اربعة
 الاول الامكان العامي
 وهو سلب الضرورة
 المطلقة عن احد
 طرفي الوجود والعدم
 وهو المخالف للحكم
 وهو المستعمل عند
 الجمهور الثاني الامكان
 الخاصي وهو سلبها
 عن الطرفين جميعا
 وهو المستعمل عند
 الحكماء والمواد بحسبه
 ثلث مادة الوجود بـ
 والامكان والامتناع
 ما واثاني خاصا ٦

الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فاننا اذا قلنا
 كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود
 الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة
 فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات
 (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا
 للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وبدا كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام الازلي الثاني
 الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا مادام ذات الموضوع موجود
 اما مطلقا كقولنا كل زنجبي اسود دائما او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية
 او الوصفية او بنى الدوام الازلي الثالث الدوام الوضعي وهو ان يكون الثبوت
 او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني امامطلقا كقولنا كل امي
 فهو غير كاتب مادام اميا او مقيدا بنى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
 او بنى الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى باقى الضروريات غير
 خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللا ضرورة هو الامكان وهو
 اربعة) للضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان
 العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم
 وهو الطرف المخالف للحكم وور بما يفسر بما يلزم هذا المعنى وهو سلب الامتناع
 عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب
 امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع
 السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
 بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بمتنع واذا قلنا لاشئ من الحار يبارد بالامكان
 كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بمتنع وانما
 سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس
 بمتنع وبما ليس بممكن المتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك
 الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللا ضرورة فان قلت
 الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم
 الشئ قسمياله وانه محال قلت له اعتبار ان من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يتم
 الموجهات ومن حيث نسبتها الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان
 الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب
 واثنيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف
 المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ
 من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناها ان سلب الكتابة عن الانسان

ولا يتم تسمية الاول عاما والثاني خاصا ليكون الاول عام والثاني خاصا ٦

واجبا بهاله لسا بضرور بين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين
 موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من
 الحكماء فانهم لما أتوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو مالم يستمع ان لا يكون
 واقعا على الواجب وعلى مالم يستمع ولا يستمع والممكن ان لا يكون وهو مالم
 يستمع ان لا يكون واقعا على المتنع وعلى مالم يستمع ولا يستمع فكان وقوعه في حالتيه
 على مالم يستمع ولا يستمع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريقي الاولى فحصل له
 قرب الى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابله
 سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
 واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يستمع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما
 من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مساوية عن
 احدهما من غير عكس وثالثهما الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة
 والوصفية والوقئية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان
 الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلي عن الضرورة كان
 اولي باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات
 كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابله سلب هذه الضرورات
 عن الطرفين ثبوت احدهما في احدي الطرفين وهي اما ضرورة الوجود
 بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف
 او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة
 العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
 فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا يعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان
 يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبلي فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان
 الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
 الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
 وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع
 الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبلي من غير عكس لجواز تحقق
 الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية
 في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي مالا ضرورة فيه اصلا لافي وجوده
 ولا في عدمه فهو مبين للطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل
 فيكون مشتقلا على ضرورة ما لم يسمت ان كل شيء يوجد فهو محفوف بضرورة
 سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده
 وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف

الامكان الثالث الامكان
 الاخص وهو سلب
 الضرورة المطلقة
 والوصفية والوقئية
 عن الطرفين الرابع
 الامكان الاستقبالي
 والاول اعم ثم الثاني
 والثالث اخص
 من الرابع ومن شرط
 في امكان الوجود
 في الاستقبال العدم
 في الحال وبالعكس مع
 ان يمكن الوجود هو
 يمكن العدم فقد
 شرط الوجود
 والعدم في الحال
 متن

الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد ولا يوجد لا بحسب عملنا فقط بل في نفس الامر
ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة لمستقبله موقوف على حضور ذلك
الزمان ولان التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السلب المعين لما ليس يجب
بذاته ان يتعين ولا يجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي
والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها ضرورة بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فن لو ازم الامكان
الحقيقي الصرف اعتبارا به بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي
هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما
هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلاثة ضرورة
ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو
اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه
الضرورات الذاتية والوصفية والوقفية ولا يعكس لجواز استتماله على ضرورة
واما بحسب الصدق فيبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثالث فهو
بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثالث فيسا لضرورة
واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود
في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود
في الحال فلان ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينا في امكانه في الاستقبال فقد
شرط الوجود والعدم في الحال لان يمكن الوجود في الاستقبال يمكن العدم فيه بل
الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار
الاستقبال (قوله وقد نفي بعضهم الامكان) من الناس من قدره في الامكان بانه لو
تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب يمكن العدم واما ان يكون
ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم
الامر الاول لان ما يمكن وجوده يمكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر
الثاني لان ما ليس يمكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه
ان صدق على الواجب يمكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان
الخاص فلانم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدي
الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفي الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا معدوما او اياها كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلا امتناع
عدمه والا يمكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضرور با فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضرور با فلا يكون ممكنا وجوابه
ان الضرورة الخاصة في حال الوجود او العدم هي الضرورة بشرط المحمول

وقد نفي بعضهم
الامكان بانه ان صدق
على الواجب كان
يمكن العدم الا كان
ممتعا وجوابه انه
لا يلزم من صدق
الامكان العام امكان
العدم ولا من نفي
الامكان الخاص
الامتناع ونفي آخر
الامكان الخاص
بان الشيء ان كان
موجودا امتنع عدمه
وان كان معدوما
امتنع وجوده وجوابه
ان الضرورة الخاصة
في حال الوجود
والعدم هي الضرورة
بشرط المحمول
وليس الامكان في
مقابلها متن

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمْكَانِ وَالْقُوَّةِ الْقَسِيْمَةِ لِلْفِعْلِ فَإِنْ مَا بِالْقُوَّةِ ﴿ ١٥٠ ﴾ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَلَا يَنْعَكْسُ

إِلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ
مَنْ

وَاللَادَوَامُ أَمَّا اللَادَوَامُ
الْفِعْلُ وَهُوَ الوجودِي
اللَادَائِمُ أَوْ اللَادَوَامُ
الضَّرُورَةُ وَهُوَ
الوجودِي اللَّادَائِمُ
ضَرُورِي مَنْ

الثَّانِي فِي الْمَطْلُوقَةِ
وَمَعْنَى بَعْضِهَا الْمَشْتَرِكِ
بَيْنَ الْمَوْجِهَاتِ
الْفِعْلِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي
نَسَبَةُ الْمَحْمُولِ فِيهَا
إِلَى الْمَوْضُوعِ نَسَبَةٌ
بِالْفِعْلِ لِامْتِشَاقِ بَيْنِ
الْمَوْجِهَاتِ وَلَا يَمْتَنِعُ
تَسْمِيَةُ مَقِيدٍ بِاسْمِ
الْمَطْلُوقِ إِذَا غَلَبَ ذَلِكَ
الْمَقِيدُ وَقَدْ يُقَالُ
الْمَطْلُوقَةُ لِلوجودِيَّةِ
اللَادَائِمَةِ أَوْ لِلعَرَفِيَّةِ
وَهِيَ الَّتِي فِيهَا اللَادَوَامُ
الوصْفِيُّ لَفَهْمِ أَهْلِ
العَرَفِ مِنَ السَّابِقَةِ
الْمَطْلُوقَةِ ذَلِكَ قَالَ
الإمامُ إِذَا قُلْنَا كُلُّ
(ج) بِالْإِمْكَانِ
فَإِنْ كَانَ الْإِمْكَانُ
بِجِهَةٍ كَانَتِ النِّسْبَةُ
فِعْلِيَّةً وَلَمْ يَنْبَاقُضْ
إِلَى الْمَكْنَى الضَّرُورِيَّةِ

وَالْإِمْكَانُ لَيْسَ فِي مَقَابِلَتِهَا بَلْ فِي مَقَابِلَةِ الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ (قَوْلُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمْكَانِ
وَالْقُوَّةِ) يُطْلَقُ الْإِمْكَانُ بِالْمَشْتَرَاكِ عَلَى سَبَبِ الضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى الْقُوَّةِ الْقَسِيْمَةِ
لِلْفِعْلِ وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَلَيْسَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ كَأَنَّ وَالفَرَقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ مَا بِالْقُوَّةِ لَا يَكُونُ
بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهَا قَسِيْمَةٌ لَهُ بِمُخْلَافِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ الثَّانِي أَنْ الْقُوَّةُ
لَا يَنْعَكْسُ إِلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِالْقُوَّةِ فِي طَرَفٍ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ بِمُخْلَافِ
الْإِمْكَانِ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا أَنْ لَا يَكُونَ الثَّلَاثُ أَنْ مَا بِالْقُوَّةِ إِذَا خَصَلَ بِالْفِعْلِ
قَدْ يَغْيِرُ الذَّاتُ كَمَا فِي قَوْلِنَا الْمَاءُ بِالْقُوَّةِ هَوَاءٌ وَقَدْ يَغْيِرُ الصِّفَاتُ كَمَا فِي قَوْلِنَا الْأَمِيَّ بِالْقُوَّةِ
كَاتِبٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِمْكَانِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ لِنَصَابِ دَفْعِهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ
وَصَدَقَ الْقُوَّةُ بِدُونِ الْإِمْكَانِ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلَى لِصَدَقَ قَوْلُنَا لِشَيْءٍ مِنْ الْمَاءِ بِهَوَاءٍ
بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَصْدُقُ الْمَاءُ هَوَاءً بِالْإِمْكَانِ وَصَدَقَ الْإِمْكَانُ بِدُونِ الْقُوَّةِ حَيْثُ تَكُونُ
النِّسْبَةُ فِعْلِيَّةً (قَوْلُهُ وَاللَادَوَامُ أَمَّا اللَادَوَامُ) أَمَّا اللَادَوَامُ الْفِعْلُ وَهُوَ الوجودِي
اللَادَائِمُ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَمْتَنَسٌ بِالْفِعْلِ لِأَدَائِمًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَمْتَنَسُ بِالْفِعْلِ
لِأَدَائِمًا وَمَعْنَاهُ مَطْلُوقَةٌ عَامَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ وَالْكَيْفِ لِأَنَّ الْإِيجَابَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِمًا
يَكُونُ السَّلْبُ بِالْفِعْلِ وَالسَّلْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِمًا يَكُونُ الْإِيجَابُ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا اللَادَوَامُ
الضَّرُورَةُ وَهُوَ الوجودِي اللَّادَائِمُ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ بِالْفِعْلِ
لِأَنَّ الضَّرُورَةَ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَضَاحِكُ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ وَمَفْهُومُهُ مُمْكِنَةٌ عَامَةٌ
مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ فِي الْكَيْفِ فَإِنَّ الْإِيجَابَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا فَهَذَا سَبَبُ ضَرُورَةِ
الْإِيجَابِ وَهُوَ الْإِمْكَانُ الْعَامُّ السَّالِبُ وَالسَّلْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا فَهَذَا سَبَبُ
ضَرُورَةِ السَّلْبِ وَهُوَ الْإِمْكَانُ الْعَامُّ الْمَوْجِبُ وَعَلِمْنَا أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الضَّرُورَةِ بِاللَادَوَامِ
الضَّرُورَةِ فِيهِ رِكَازَةٌ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ يُسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لِأَدَائِمَةٍ وَلَوْ سَلِمَ فَاللَادَوَامُ
أَخْصَ مِنَ الضَّرُورَةِ وَالْأَعْمُ لَا يَكُونُ قَسِيمًا مِنَ الْأَخْصِ عَلَى أَنَّ اللَادَوَامَ لَيْسَ يَحْصُرُ
فِي اللَادَوَامِ الْفِعْلُ وَالضَّرُورَةُ بَلْ كُلُّ قَضِيَّةٍ لَا يَتَأَنَّى الْحُكْمُ فِيهَا اللَادَوَامَ يُمْكِنُ أَنْ تَقِيدَ بِهِ
وَكَانَ الْأَوَّلَى فِي ذِكْرِ اللَادَوَامِ وَالضَّرُورَةِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْيِيدَهُ تَقْيِيدًا
وَإِطْلَاقًا كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ (قَوْلُهُ الثَّانِي فِي الْمَطْلُوقَةِ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ
الْمَوْجِهَاتِ وَتَعْدَادِ الْجِهَاتِ الْخَاضِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَذَكَرْ فِيهَا الْجِهَةُ
بَلْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا الْحُكْمُ الْإِيجَابِي وَالسَّلْبِي عَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْفِعْلِ فَهِيَ
مَشْتَرَاكَةٌ بَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجِهَاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْمُمْكِنَةِ ضَرُورَةً كَوْنِهَا غَيْرَ مَقِيدَةٍ بِالْجِهَةِ
وغيرَ المَقِيدِ عَمَّ مِنَ المَقِيدِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَفْهَمُ مِنْهَا النِّسْبَةُ الْفِعْلِيَّةُ
عَرَفْنَا وَنَعَتْ حَتَّى إِذَا قُلْنَا كُلُّ (ج) يَكُونُ مَفْهُومُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَفِ ثُبُوتُ (بِأَيْ يَجُ) بِالْفِعْلِ
وَقَعَ الْاِصْطِلَاحُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ هِيَ الَّتِي نَسَبَةُ الْمَحْمُولِ فِيهَا إِلَى الْمَوْضُوعِ

وَإِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مَطْلُوقَةً لِأَمْرٍ وَجِهَةٍ وَجَوَابِهَا نَاعِي بِالْمَوْجِهَةِ مَا فِيهَا النِّسْبَةُ بِالثَّبُوتِ الْعَامِّ مِنَ الثَّبُوتِ ؟ (بِالْفِعْلِ)

٢ بالفعل وبال مطلقة
 ما فيها النسبة بالثبوت
 بالفعل وعلى هذا
 كون الامكان جهة
 لا يقتضى كون النسبة
 فعلية وبهذا القدر
 من معرفة الجهة
 والاطلاق يمكنك
 تركيب الجهة كيف
 شئت وكما شئت متى

بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان ساثلا يقول المطلقة
 وهى غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص
 ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة
 بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون
 النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله
 فيه فان قلت ههنا سوا لان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول
 او الثانى قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثانى ان الفعل كيفية للنسبة فلو
 كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الموجهة موجهة
 اجبا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ما صدقت عليها وهو
 قولنا كل (ج)ب) ولا شئ من (ج)ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها
 الجهة فهى اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل (ج)ب) بآية جهة كانت يصدق
 كل (ج)ب) لا بالاعتبار الثانى من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث
 الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات
 لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثانى بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل
 كيفية النسبة بالضرورة واللا ضرورة والدوام واللا دوام على ما نص عليه
 المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين
 والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات
 الاربع تشبيلا لانه على انه سؤال متعلق بالفعل لا يندفع بقيد زاده بعض والحق في
 الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان تكون
 امر اعتبار الوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع
 والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحملات
 والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينهما وبين
 المطلقة فرق والام لم تكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول
 لاحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الا انسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا
 بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له
 حتى يحتل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هى القضية بالفعل واما الممكنة فليست
 قضية الا بالقوة وليس فيها اجباب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا
 تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية
 ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم ففى تصورنا
 الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية
 وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

والمحمول والنسبة بينهما قضية اولى ابرى انهم عدوا الخيلات في القضايا
 ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
 ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة
 او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فين القسمة بانها اما
 موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية والاخرون فهموا من
 الاطلاق الفعل ففهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة
 وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة فهو الضرورية او لا بالضرورة
 وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة
 والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة
 فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة
 العلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام نحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسي
 ويسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
 مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي
 حتى اذا قلنا لاشي من التائم يستيقظ فهموا منه السلب مادام دائما وقوم فهموا هذا
 المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشككا في القضية
 الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول
 او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضنا لها موجهة هدف
 وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع
 بالفعل فيبطل فاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا باختصاصها حيثئذ بالفعليات
 وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب
 الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب
 الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه ان التائم
 ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم
 من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
 يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب
 ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بدمن
 ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها
 النسبة بالفعل اجاب باننا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها
 النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز
 ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة
 لا يقتضى كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

الضرورة المطلقة
المحكوم فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
مادامت الذات
والمشروطة العامة
المحكوم فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
بشرط وصف
الموضوع
والمشروطة الخاصة
المحكوم فيها بهذه
الضرورة لادائما
والوقفية المحكوم
فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
في وقت معين لادائما
والمنتشرة المحكوم
فيها بضرورة
الثبوت أو السلب
في وقت غير معين
لادائما والدائمة
المحكوم فيها بدوام
الثبوت أو السلب
مادام وصف الموضوع
والعرفية الخاصة
المحكوم فيها بدوام
الثبوت أو السلب
مادام وصف الموضوع

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فالك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او منف (قوله الثالث فيما اعتبره) القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضرورات ودوام ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الاحكام واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضرورات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان يحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل يمكن بالامكان الخاص فتقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لاني جمع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما استمين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ورة مادام متحرك كالا شيء من المتحرك يساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد بالادوام الاربعة الوقفية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قرم مخضف وقت الجبلولة لادائما ولا شيء من القرم يمتخضف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائما كقولنا كل انسان متمسك بالضرورة في وقت ما لادائما ولا شيء من الانسان يتمسك بالضرورة في وقت ما لادائما وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقفية من وقفية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقفية المطلقة والمطابقة الوقفية وبين المنتشرة المطلقة والمنتشرة بالعموم والخصوص والضرورة المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مره بابنة للركبات للباينة بين قبض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطابقة لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقفتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مقارن وصدقها بدونها في مادة الضرورية المطابقة وبالعكس فيما يكون

لادائما و المطلقة (٢٠) ايعامة لمحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا او ٦

الضرورة فيجب الوقت لا يجب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتين
من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مقارفا لذات الموضوع فله لو كان
نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة الكبرى
مع القضية القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع
وايضا او صدق اللادوام لان عقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى
مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو
شرط في الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض الاوقات كما في
قولنا كل منحسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منحسفا لادائما صدقت الوقتين
معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون
المحمول ضروريا بالذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا بالذات
الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو
عن المشروط دائما واما صدق الوقتين بدونهما فظاهر وما قيل من ان الضرورة
اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول
ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما نحتق من ان الفرق بين الضرورة
بالوصف وفي الوصف والوقية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فثالث الاولى الدائمة المطلقة
المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع واسابه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمر
ولا شيء من الخمر بمصلح مادام خمر الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب مادام الوصف لادائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متحافتين
في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار وجود الذات او اتصافه بالوصف
العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها في سالباتها وحينئذ
لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعها عند عدم الموضوع فنقول قدم مرارا ان وجود
الموضوع معتبر في السالبة لاني صدقها والدائمة اعم من الضرورية وخص من العرفية
العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها حيث يكون النسبة ضرورية
مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام
الحالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات
الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

الوجودية اللادائمة
المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل
لادائما والوجودية
اللا ضرورية
المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل
بالضرورة والممكنة
العامة المحكوم فيها
بسلب الضرورة
المطلقة عن الطرف
المخالف للحكم والممكنة
الخاصة المحكوم فيها
بسلب الضرورة
المطلقة عن الطرفين
ولا يخفى عليك نسبة
بعضها الى بعض
بالعموم والخصوص
والمباينة بعد احاطتك
بمعانيها وقد يرد
عليك في العكس
والتناقض ونتائج
الاقبسة قضية
خارجية عن التث
عشرة اما بسيطة او
مركبة ويسمى كل
منهما باسم بسيط
او مركب ولا حاجة
الى تعدد لها بعد
معرفة في مواضعها
متن

الخاصة ومن الوقتين من وجد لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث نخلو
 المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائة
 بحسب الوصف والعرفية الخاصة مبيانة للضرورة واعم من المشروطة الخاصة
 مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
 بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
 في مادة الضرورة وكذلك من الوقتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق
 اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا
 كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة
 وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية للضرورة وهي المطلقة العامة
 مع قيد للضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدنا باحد القيدين فهما
 مركبان اما اللادائمة فن مطلقتين ويجابها وسلبها بيجاب الجزء الاول وسلبه
 واما للضرورة فن مطلقه وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات
 والدوام لانه متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن
 الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مبيانة للضرورة والداائمة واعم
 من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية
 وصدقها بدونها حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتين مطلقا لانه متى
 صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا
 من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما
 ولا يتعكس والوجودية للضرورة مبيانة للضرورة واعم من الخاصتين والوقتيتين
 والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها
 في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونها حيث لادوام
 بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة لصدقهما في المشروطة الخاصة
 وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما
 الممكنات فائتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
 المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بضاحك
 بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان يكاتب بالامكان
 الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل
 قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها متمتعا وهو مفهوم الامكان العام
 والممكنة الخاصة مبيانة للضرورة واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه
 واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

بالعموم والخصوص والبيان لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرفنا
 اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث لتسهيل الامر على
 الطلاب وقد يرد في العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث
 عشرة كالطاقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورة اللاضرورية
 وعن ذكرها ههنا غنى للتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في مواردنا (قوله الرابع
 الجهة) الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبتها اليه
 اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص
 فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف
 المحمول ضرورى او لا ضرورى اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل
 الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فعناها ان افراد
 الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية
 والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الجمل من وجهين الاول انه يمكن
 تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الجمل فانه يجوز ان يكون
 الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن
 الاخر لانسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس
 كلهم كلابين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما
 مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لهما في الجملة
 وهو معنى الكلية بحسب الجمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها
 على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد
 ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئتان فنلازمتان وان تغايرتا
 بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت
 المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورتين لكنهما انما تلازمان
 اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب
 السور اعم منها بحسب الجمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص
 والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان
 الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق
 يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان
 فهناك الضرورية الموجبة بحسب الجمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق
 في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان
 لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فنصدق
 السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الجمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ

الرابع الجهة كما تكون
 للحمل اى كيفية للنسبة
 كما عرفت فقد تكون
 جهة للسور اى كيفية
 للعموم والخصوص
 ويتبعهما فرق فان
 قولنا كل انسان كاتب
 بالامكان لا يشك في
 صدقه وقد شك في
 صدق قولنا عموم
 الكتابة لكل ممكن
 ولان الاول اعم من
 الثاني لكن جزئيتا
 هما تلازمان والتغاير
 في القضية الخارجية
 ظاهر فانه اذا فرض
 زمان لا حيوان فيه الا
 الانسان صدق كل
 كل حيوان انسان
 بالضرورة بحسب
 الجمل دون السور
 لا يمكن حيوان ان لا
 يكون انسانا وصدق
 كل حيوان يمكن ان لا
 يكون انسانا بحسب
 السور دون الجمل
 من

وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج) فههنا اربعة معان كل (ج) من حيث
 هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على
 سبيل لبديل وكل واحد واحد مطلقا اى الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت
 هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول
 ضرورى او ممكن ان عنوانه ان المحمول ثابت لكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان
 فلا يكون بين الكلين عموم مطلقا لان الحكمة على الكل لا يستلزم الحكمة على كل واحد
 واحد وبالعكس وان عنوانه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان
 ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا
 لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكلين متلازمان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
 او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد بى جهة كانت يكون
 جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا يبين لاسترة به وان ارادوا بذلك
 الاجتماع الاجتماع بحسب لزمان فالعموم بين الكلين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت
 المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد
 الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع يثب له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان
 ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البديل فهو حفظ الفساد لان ظ عبارتهم
 بأباه ولانه بخلاف توجيه الشكل فى الممكنة بحسب السور دون الجمل يانه ربما كانت نسبة
 المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف
 تشبيههم بمثال الاشباع بالزيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا
 فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الجمل الثانى ان معنى
 الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الجمل
 فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
 بحسب الجمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما
 فساد العموم بين الكلين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الجمل ولا يصدق الكلية
 الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية
 وحينئذ يلزم كذب الموجهة الجزئية الاولى وصدق الموجهة الجزئية الثانية لان الايجاب
 المعدول يلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود
 لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الجمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال
 المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه
 الرغيف والامكان ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا
 الرغيف ولان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالوجبتان الجزئيتان تعتبران
 فى الصدق الرابع ان الافتراق بين الكلين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئيتين لانه
 اذا افترق الكلين فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق فنفرق الموجبتان

الجزئيتان الملازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك زمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلانم انه لا يصدق اخذا لجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بحسب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولاً طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوباً الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الجملة اما لسور الموضوع اولاً ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورة الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتباً ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتباً بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتباً فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الجملة كيفية الربط وايضاً بما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجبله في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة او اما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتباً بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتباً حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما بحرمان مجرى واحده في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي اراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولاً المتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق اولاً ضرورة وصيغة الممكنة فهي ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولاً طبيعة الموضوع والمحمول وبحكم بان المحمول ضروري الثبوت اولاً

(ضرورة)

فلو عكس كان غير
طبيعي وعلى سبيل
المجاز متن

الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا
التي هي الوجوب
والامتناع والامكان
الخاص ونفايضا
وجوب الوجود
يلزمه امتناع العدم
وبالعكس وهما
متقابلان اذا حد هما
نسبة الى الوجود
والاخر الى العدم
و يلزمهما سلب
الامكان العام عن
الطرف الخالف لهما
وبالعكس اذا فسرنا
الامكان العام
بما يلزم سلب
الضرورة فان ذلك
طبقة من الطبقات
الست سوى طبقتي
الامكان الخاص تلك
مفهومات متلازمة
متعاكسة ونفايضا
ايضا متلازمة فان
نفايضا الامور
المتساوية متساوية
وفي كل طبقة من طبقتي
الامكان الخاص
مفهومان متلازمان

ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان يمكن
ان يكون كتابا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر
المطابقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحاضر
والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة
والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا
فرضنا زمانا يخصص فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك زمان كل حيوان
انسان مطابقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك الزمان
ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب
السور والافانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما
ولعل المتأخر بن اخذوا وجه التعاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضوع
حيث لم يحق واذا هم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحث
لا طائل تحته اصلا ولو لا مخالفة الاطبا لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العليل
ويبتلع الغال (قوله ثم موضع جهة السور) هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق
الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا
قرنت بالسور ولم يرد به ازايتها عن الموضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به
الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم
والتخصيص وتعبير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية
نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف
الفهمين كيف يبينون ان الموضوع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما
ان جهة الحمل كيفية النسبة لرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان
الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور
مقارنة الرابطة ايضا والا فالفارق المصحح لاختلاف الموضوع (قوله الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على
معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سميت ان المواد منحصرة
في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نفايضا صارت
سته فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة
متلازمة متعاكسة واحد ها هو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبعكس
عليه لان ما وجب وجوده ينتج عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت
لامغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذا المقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التعاير بينها
والالم يكن مفهومات اجاب بانها متقابلان اذا حد هما نسبة الى الوجود والاخر

متعاكسان لا يقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع ٥

الى العدم و تغاير المتسبين بوجب تغاير النسبتين و يلزمهما اى و جوب الوجود
 و امتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ و جوب
 الوجود و امتناع العدم في جانب الوجود و الطرف المخالف له العدم وذلك لان
 ما و جب وجوده و امتنع عدمه لم يمكن عدمه و بالعكس هذا فسرنا الامكان العام
 بما يلزم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاعلة لا ما يلزمه
 وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجي في باب الشرطيات فان و جوب
 الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم
 ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
 لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حيثئذ فيكون سلبه
 سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة
 الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شئ رفعه فيكون ضرورة
 الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود و سلب سلب ضرورة الوجود نقيض
 لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا
 في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك
 امتناع الوجود يلزمه و جوب العدم و يتعكس عليه و يلزمهما سلب الامكان
 العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما
 العدم فان قد حصل في طبقة الوجود ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
 و جوب الوجود و امتناع العدم و سلب امكان العدم و في طبقة الامتناع ايضا
 ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود و و جوب العدم و سلب
 امكان الوجود و في طبقة نقيض كل منهما ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة
 هي نقيض مفهومات طبقة لان نقيض الامور المتساوية متساوية و اما الامكان
 الخاص فلا يلزمه شئ متعكسا عليه من باب الوجود و الامتناع كما لا يلزمهما
 ما يتعكس عليهما من باب بل لم يوجد ما يتعكس عليه الا انه فان امكان الوجود
 يلزمه امكان العدم و بالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف
 الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة المفهومات متلازمان متعاكسان امكان الوجود
 و امكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات
 وقد وضع لها لوح في المتن لاحقا فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا و اما النسب فبين عين
 كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصارق الطبقة الثالثة و بين نقيضيهما
 منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتماع عينيهما
 وكان بينهما منع الجمع و اما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين
 العينين منع الخلو و ايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة و عين كل طبقة اخص

ة دون الخلو و بين
 نقيضيهما منع الخلو
 دون الجمع و عين كل
 طبقة اخص من نقيض
 الاخرى وهو ظاهر
 وهذا الوجه
 (٣ طبقة الوجود)
 واجب ان يوجد
 ممنوع ان لا يوجد ليس
 يمكن عامي لا يوجد
 (٤ طبقة الامكان الخاص)
 يمكن خاص ان يوجد
 يمكن خاص ان لا يوجد
 (طبقة الامتناع ٤)
 ممنوع ان يوجد واجب
 ان لا يوجد ليس
 عامي ان يوجد
 (٣ طبقة نقيضها)
 ليس بواجب ان يوجد
 ليس ممنوع ان لا يوجد
 يمكن عامي ان لا يوجد
 (٢ طبقة نقيضها)
 ليس يمكن خاص ان
 يوجد ليس يمكن
 خاص ان لا يوجد
 (٤ طبقة نقيضها)
 ليس ممنوع ان يوجد
 ليس بواجب ان لا يوجد
 يمكن عامي ان يوجد
 ممنوع

السادس الضرورة والامكان كما يكون ﴿ ١٦١ ﴾ بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكون بحسب الذهن ويسمى

ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنية
والضرورة الذهنية
اخص من الخارجية
لان كل ماوجب جزم
الذهن بنسبة محمولها
الى موضوعها بمجرد
تصور طرفها كان
في نفس الامر كذلك
والا ارتفع الامان
عن البدهيات ولا
يعكس كافي النظريات
ويعلم منه ان الامكان
الذهني انعم من
الخارجي متن

الفصل السادس
في وحدة القضية
وتعددتها مهما تعدد
معنى موضوع القضية
او محمولها او تركيب
احدهما من الاجزاء
المحمولة تعددت القضية
والافلا والتعدد
بحسب اجزاء المحمول
بحفظ كمية الاصل
وكيفيته وجهته لا
التعدد بحسب اجزاء
الموضوع فانه لا يحفظ
الكلية لجواز كون
الجزء اعم من الكل
واحتراز بالاجزاء

من نقض الطائفة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما
اخص من تقيض الآخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن
فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنية فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا
بل يتردد الذهن في النسبة بينهما و برادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من
الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس
الامر والا ارتفع الامان عن البدهيات وليس كل ماكان ضروريا في نفس الامر كان
العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني
اعم من الامكان الخارجي لان تقيض الاعم اخص من تقيض الاخص فان قلت من
البدهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسمونيا مسهل فانها
بديهية لانها مدركة بالمش والتجربة مع انها ليست بضرورة خارجية فتقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم
بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وانما بينهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو معنى الثانية ويشمل الاولى والحسبي والحسي وغيرها فان عتيم بالبديهي في
قولكم من البدهيات ماهي ممكنة بالمعنى الاول فلان ان القضايا المذكورة بديهية بهذا
المعنى وان عتيم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري
الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يلزم امكانه نعم يرد ان يقال
هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن
لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية
اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا (قوله الفصل
السادس في وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول
سواء عبر عن الجميع بافظ واحد كما يقال العين جسم و براد بالعين الشمس والذهب
والانسان متكلم و براد بالكلام النفسى والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا
الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركيب احدهما اى الموضوع
والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت
القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا
العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواني
واما اذا تركيب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس
من الشكل الثالث واما اذا تركيب المحمول فلان الحكم بالكل حكم بجزائه بقياس من الشكل
الاول وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركيب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة

المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف (٢١) وجدار وعكسه اذ لا تعدد فيه وبيان الكل ظاهر متن

لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار
 بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والحمول اولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة
 لم تعدد القضية كقولنا الواجب بسبب ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه
 يحفظ كمية الاصل وكيفية وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع
 الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة
 يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة
 فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا يصدق
 حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فيجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم
 ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا يتجانان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا
 وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى
 في الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا
 لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على
 كل افراد الجنس لا يصحح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر
 من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة
 او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا يتبع اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة
 الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع
 او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بهائيس موجودا فيها بالفعل
 وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى
 فتعدد ها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء
 وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو
 او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والافلا
 الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد
 موضوعها او محمولها او بتركب احدهما رابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا
 تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى
 كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
 ضرورية اولا وكذلك اذا كانت تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم
 انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدي الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير
 لازم على ما سنحيط بجميع ذلك اذا بلغ التوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد
 بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددتها بحسب وحدة الحكم وتعددته
 فان لم يكن في القضية الاحكام واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت
 متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف

فان قيل لا يلزم من كون الشيء مجموعا لجملة كونه \rightarrow ١٦٣ \rightarrow مجموعا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على حجر المشكل

بشكل الفرس انه
فرس من حجر ولا
يصدق انه فرس
وايضا يصدق زيد
طبيب اذا كان طبيا
غير ماهر ويصدق
زيد ماهر اذا كان
خياط ماهرا ولا
يصدق زيد طبيب
ماهر ولانه اذا صدق
على الشيء الحيوان
والابيض فواصدق
عليه الحيوان الابيض
لصدق عليه الحيوان
الحيوان الابيض
الايض مكررا الى غير
النهاية بضم المفرد الى
المجموع حتى يصير
مجموعا آخر ثم ضم
اليه ثانيا وثالثا وهلم
جرا وانه هذان قلنا
الاختلاف انما يحصل
عند اختلاف المعنى
دون اتحاده وكون
القول هذيانا لا يمنع
صدقه نعم قد لا يصح
حمل الشيء وحده
ويصح حمل المجموع
الركب منه ومن غيره
عليه كما لا يصدق
العشرة سبعة ويصدق
العشرة سبعة وثلاثة
وبالعكس كما يصدق
العشرة نصف
العشرين ولا يصدق

الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع
ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد
الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله فان قيل لا يلزم
من كون الشيء) لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء مجموعا
جملة كونه مجموعا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشيء فرادى جملة
وكان الاول مناسفيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا
عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكلية نقله بتمامه حتى ينزه على فساده
وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على حجر
المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني
بوجهين الاول اذا كان زيد طبيا غير ماهر ويكون ماهر في الخياطة يصدق
زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء
انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما صدق فرادى وجب
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والايض فيصدق عليه الحيوان
الحيوان الابيض والايض و هكذا انضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم
جرا الى غير النهاية وانه هذان واليهذين في قوة الكذب اجاب عن الدليلين
الاولين بان الاختلاف اى صدق الجملة حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه
حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتخذ المعنى فلافان الفرس
من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة فرس متخذ من حجر
واذا فرق بينهما وعنى بهما ما حاله اجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك
الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه
حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم تقع لمستئين
بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد حمل
الشيء مع حمل غيره فان اراد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء
جملة جملة فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح جملة
وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة
وقد يصح جملة وحده ولا يصح جملة مع غيره كما يصدق العشرة نصف
العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اراد به الثاني فالقول
بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشيء يحمل وحده ولا يحمل مع حمل غيره وبالعكس فذلك معلوم البطلان متى

(قوله الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان والفرس و بين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعدا من الاختلافات الاختلاف بين القضيتين قد يكون بالاجاب والسلب وقد يكون لا بالاجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والحصيل والاهما والحصر فخرج بقوله بالاجاب والسلب ماعدا والاختلاف بالاجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بحيث لا يقتضى ذلك بل لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقرط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحينة المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضى لصدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضى ذلك لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والاجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضى لذاته بل بواسطة كاجاب قضية مع سلب لازمه المساوى كقولنا زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضى افتراقهما في الصدق والكذب لالذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحيث انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الاجاب والسلب لانها اختلافات بغير الاجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدر كالانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما يناقض ذلك القيد لاما يغايره والالم يمكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع المتناقضين في تعريف واحد وانه محال وعلى هذا لم يخرج قيد الاجاب والسلب الا ما لا يكون بالاجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر ايضا لو اخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الاجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذى هو شرط و بطلانه ظهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وحيث يكون لذاته عالما الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له وترد عليه الكلمتان كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) فانهما مختلفان بالاجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل (ج ب) كذب لاشئ من (ج ب) وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكلمتين كذب الاخرى لالذاته بل بواسطة اشتغالها على نقيض الاخرى وقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاخصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرج عن الجمع فنقول المراد

الفصل السابع
في التناقض وهو
اختلاف قضيتين
بالاجاب والسلب
بحيث يقتضى لذاته
صدق احدهما
كذب الاخرى فتولنا
لذاته احتراز عن
اختلاف القضية
ولازمها المساوى
بالاجاب والسلب
فانه يقتضى صدق
احدهما كذب
الاخرى لالذاته
كقولنا هذا انسان
هذا ليس بناطق
وعكسه من

التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بمجتمعهم بالتناقض
 بين القضايا وان وجب ان تكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان
 عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق
 لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين
 القضايا حيث صار قيا س الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب
 في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكس وانتاج الاقيسة لاجرم
 اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونهوا في امر يفهم اياه على ذلك (قوله وقد
 اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل
 واحدة منهما ماروعى في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبتته الايجاب فلا بد من
 اعتبار ثمانى وحدات ووحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة
 المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة
 والفاعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شئ منها كما
 يقال زيد قائم عمر وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا
 وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم
 مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب
 لعمر وليس باب لبكر او الزنجي اسود اى بعضه وليس باسود اى كله او الخمر
 مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل وتصديقان او تكذيبان واكتفى الفارابى
 منها بثلاث وحدات ووحدة الموضوع و المحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام
 القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلاث لامتناع ثبوت شئ
 معين لآخر في وقت وسابغ عند في ذلك الوقت واما ووحدة الشرط والجزء والكل
 فندرجة تحت ووحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض
 غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والضافة
 والقوة والفاعل تحت ووحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير
 الجالس في السوق والاب ابكر غير الاب لعمر و المسكر بالقوة غير المسكر بالفعل
 وفي هذا المقام انظار اما اول فلان وحدة الزمان ايضا تدرج تحت ووحدة
 المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي
 قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
 بالوحدتين لا الثلاث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى
 الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخل في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول
 الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية
 بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق زمان

وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات واكتفى
 الفارابى بثلاث منها
 وحدة الموضوع
 والمحمول والزمان
 للعلم الضروري
 باقتسامهما الصدق
 والكذب اذ ذلك اما
 ووحدة الشرط
 والجزء والكل
 فيندرج تحت ووحدة
 الموضوع ووحدة
 المكان والضافة
 والقوة او الفاعل
 تحت ووحدة المحمول
 لاختلافهما باختلافها
 ويمكن رد الكل الى
 ووحدة النسبة الحكيمية
 لاختلافهما عند
 اختلافهما و يعتبر
 ايضا اختلاف الجهة
 لصدق الممكنتين
 وكذب الضروريتين
 وفي المحصورات
 اختلاف الكرم ايضا
 لصدق الجزئيتين
 وكذب الكليتين
 متن

متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احد هما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها وامانا نيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا تخصيص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية وامانا لنا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انقائه و يمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الابحاثية التي اوردنا الاجاب عليها لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلفا فهما باختلف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبتته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف زمان لان نسبة احد الشئيين الى الاخر في زمان غير نسبتته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتمت النسبة الحكمية اتمت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفي في اخذ النقيض ان ينفي عين ما ثبت في المناجاة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض نحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكس والاقية والمطالب العلمية ثم مع هذه الشروط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضرور بتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلان تكون الجهة محفوفة في النقيض ولما كان هذا المعنى كما ظاهر نبه عليه بيراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقين الوقتيين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهولة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو ١٦٧ ردها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذا ثبتت

في بعض اوقات
الذات بناقض السلب
في كليهما وبالعكس
ونقيض الممكنة العامة
الضرورية او
بالعكس لان الامكان
هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة
المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل
في بعض اوقات
وصف الموضوع
ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة
المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالامكان
في بعض اوقات
وصف الموضوع
والمركبة نقيضها
المفهوم المرددين
نقيض جزئيا
فنقيض العرفية
الخاصة الحينية
المطلقة المخالفة او
الدائمة الموافقة
ونقيض المشروطة
الخاصة الحينية
الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية
الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة

بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها
والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة
في القضايا الثلث عشرة لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة
بل للتبني على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة
اللاذوات اما من الدوام الست وهي الدائمات والمشروطتان والعرفيتان فكذبنا
لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهتين مع قولنا لا شيء من الانسان
او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة فصدق قولنا كل فرسخ بالتوقيت لادائما
مع قولنا لا شيء من القمر بمخسف بالتوقيت لادائما وكذلك البواق وهذه الشروط
تم المحصورات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف
في الكم اي في الكيفية الجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع
اعرفه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس
بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل
صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
عن مفهومها فلا يعاب به (قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط) لما بين شرايط
التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية
على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط
لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض
اوقات الذات والسلب في جميعها مما ينافي اقصان جزوا وبالعكس اي السلب في بعض اوقات
الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة
لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة
المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة
صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم
عليه في وقت والامكان للوقت وقت كإفعال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير
فار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب
الضرورة عن الطرفين المخالف وسلب الضرورة عن الطرفين المخالف يناقض
اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة
الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكمت فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل
انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة

المتشعبة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها
وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما
ان الضرورية بحسب الذات وسلبها بحسبه مما يتناقضان لذلك الضرورية بحسب
الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورية مادام
الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية
لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورية
بشرط كونه كاتباً ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله
نسى اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر
وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطاً بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة
لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع
لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع
شيء منهما كان المجموع ثابتاً والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيهما اعني
احد نقيض جزئيهما ثم لا يتخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيض الجزئين على التعيين
وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فتجتمع هي واحد النقيضين المعين
على الكذب او احدهما لاعلى التعيين وهو المراد بالمفهوم المرددين نقيض الجزئين
لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما
ذلك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يتحلل الى بساطتها ويؤخذ نقيض كل منهما
ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع
جزئيهما صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيهما وكيف
كان فلا بد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت
القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب
فكيف تكون نقيضا لهما فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة
انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحملات الشرطيات
ولا بد ان نذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها لسلبه فيكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضا لها بالعكس
من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تتحلل الى عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة

٦ ونقيض الدائمة
الموافقة او الدائمة
المخالفة ونقيض اللا
ضرورية الدائمة
المخالفة والضرورية
الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة
الضرورية المخالفة
او الموافقة وهذا
ظاهري في القضية
الكليتين

واما في الجزئية فلا ترددين شمول ١٦٩ كقضي الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية
اللا دائمة مثلا يكذب

ثبوت (ب) بعض
افراد (ج) دائما
وسلبه عن الباقي
دائما بل ترددين
نقيض الجزئين في كل
واحد واحدا فان اردت
قضية تساوي نقيض
الجزئية مرددة بين
كليتين قيدت موضوع
احد الشقين بالحمول
فنقيض بعض (ج) ب)
لادائما يساوي بالاشي
من (ج) ب) دائما
او كل (ج) هو
(ب) فهو (ب)
دائما لانه مهما صدق
الاصل كذب هذا
وهو ظاهر ومهما
كذب صدق لانه ان
لم يكن شي من (ج) ب)
اصلا صدق الشق
الاول وان كان صدق
الثاني والاصل صدق
الاصل فظهر من
هذا انه ليس لشي من
القضايا المذكورة
نقيض من جنسها
وان الموجبة المركبة
ليس نقيضها سلبا
محضا كما ان ايجابها
ليس ايجابا محضا فنقيض

الموافقة و المشروطة الخاصة فتعمل الى مشروطة عامة موافقة و مطلقة عامة
مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقعية تتحل الى وقعية مطلقة موافقة و مطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقعية المطلقة الممكنة الوقعية وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت
المبين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقعية المخالفة
او الدائمة الموافقة والمنتشرة تتحل الى منتشرة مطلقة موافقة و مطلقة عامة مخالفة
ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان
جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض
الوجودية اللا دائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية الا ضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيض الجزئين نقيضا ظاهرا
في القضية الكلية حسب ما بيناه (قوله واما في الجزئية فلا تردد بين نقيض الجزئين)
واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيض الجزئين لجواز كذب
المركبة مع كذب نقيض جزئيهما فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول
ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما و مسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لادائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيض الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب
المحمول لا بعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقيض سائر المركبات الجزئية سواء
كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حالية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين
نقيض الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان
اما انسان دائما او ايس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد
من الموضوع اما ان ثبت له المحمول دائما او ليس بثبت ولا يتخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل
واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا لبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على
مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا تساوي نقيضها و اتما قلنا ان العملية الكلية او المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما
على ما لا يخفى ونحقيق المقام موقوف على اراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات

الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب من

(٢٢)

ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد
امر ان متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد
فالقضية كلية مشابهة للمنفصلة وان اخرجتها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فهي منفصلة شبيهة بالجملة ثم الجملة والمنفصلة المتساويتان ان كانتا كليتين
لم تساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا
دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما
يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق
بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس
اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لادائما
يكون معناه بعض (ج ب) نارة وايس (ب) اخرى فتقيضها انه ليس كذلك اى ليس
بعض (ج) بحيث يكون (ب) نارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد واما
(ب) دائما او ليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) نارة
وايس (ب) اخرى كان كل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) اصلا واما ليس
(ب) ولا يكون (ب) اصلا فتقيض المركبة الجزئية هو الجملة الشبيهة بالمنفصلة
وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون معناه كل واحد من (ج)
فهو بحيث يكون (ب) نارة وايس (ب) اخرى فتقيضها انه ليس كذلك بل بعض
(ج) اما (ب) دائما او ليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للجملة
اذا كانت كلية لم يكف في تقيض الجزئية المفهوم المردد بين تقيض الجزئتين اعنى
المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في تقيض الكلية فان قلت
كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئتيها لاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية
فيكون تقيضها ايضا احد تقيضى الجزئتين والاذا الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل
(ج ب) ولا شئ من (ج ب) فهو مهمل ليس الا مفهوم قولنا كل (ج ب) لادائما
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها
مفهوم الجزئتين بل مفهوم الجزئتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض (ج ب)
وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب وبعض والسلب
عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد ان على
موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد
تقيضيهما تقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن
احد تقيضيهما تقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئتين اعم من مفهوم الجزئية
كان احد تقيضيهما اخص من تقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من تقيضها

فيتمتع ان يكون احد تقيضيها نقبضالها وعلى هذا المعنى نية بالمثل المضروب فان
 اردت منفصلة تساوي تقيض الجزئية مر دة بين الكلتيين قيدت موضوع احديها
 يعنى الموجبة بالمحمول فتقيض قولنا بعض (ج) لادائما يساويه املاشي من (ج) ب)
 دائما او كل (ج) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب
 جزئها فانه يصدق جزئيا ان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض (ج) بالفعل
 وثانيهما بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل فتكذب تقيضاهما الكلتيان ومتى
 كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شي من (ج) ب) اصل صدق
 لاشي من (ج) ب) دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شي من (ج) ب) صدق
 الجزء الثاني وهو كل (ج) الذي هو (ب) دائما والاصل صدق تقيضه وهو قولنا
 بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال
 هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع
 الاصل والمنفصلة على الكذب كافي المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية
 فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لاشي من (ج) الذي هو (ب) دائما
 ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذي هو (ب) في الجملة وكذا الموجبة
 الكلية لدوام الساب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بتقيض المحمول تم العمل
 وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسرفيه ان الايجاب والساب في المركبة
 لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب
 او الساب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول
 بتقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها
 سالبة تحصل جزئيتان مفهوما هما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد تقيضيها مساويا
 لتقيض الجزئية بالضرورة فالخاصل ان المفهوم المردد بين تقيضي الجزئين ان ارد به الجملة
 الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان ارد به المنفصلة الشبيهة بالجملة
 فان ارد بتقيضي الجزئين تقيضا القضييتين اللتين هما جزاها فلا فرق ايضا وان ارد بهما
 تقيضا الكلتيين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ماوضحناه الان في اطلاق
 الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لا يكتفي التردد بين تقيضيها في تقيض
 الجزئية ليستا بجزئيتين واللذان هما جزاها يكتفي التردد بين تقيضيها في تقيضها فظهر
 مما ذكرنا انه ليس بشي من القضايا المذكورة تقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس
 تقيضها سالبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة
 كذلك يشتمل تقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون تقيض الموجبة منها اي من
 المركبة سالبا وتقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية
 بسيطة تساوي تقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية

واحدة موجهة بجهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا
 بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها
 مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع
 بالفعل في غير اللازم وريية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض
 تلا القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا
 لنقيض المركبة فقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) ليس (ب ب)
 بالفعل اذ معنى اللادوام لاشي من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس
 (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو لا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه
 وهو قولنا ليس بعض (ج) الذي هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة
 وقولنا لاشي من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (ج ب) هو لا (ب) بالفعل لان معنى
 اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه ليس (ب) فيصدق
 كل (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا
 (ب) دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج)
 ليس (ب ب) بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشي من (ج) ليس
 (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا
 (ب) بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لاشي من (ج ب) بلا (ب) دائما ثم عد من
 فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره
 فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة
 الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه
 اذا كان (لج) صنفان من الافراد (د) و (ط) ويكون (د ب) في وقت ولا
 (ب) في آخرو (ط ب) دائما فيكذب قولنا كل (ج ب) لادائما لدوام الباء لبعض
 افراد (ج) وهي افراد (ط) ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض (ج)
 الذي هو ليس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذي هو ليس (ب) اعني افراد (د ب)
 بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد الباقية
 بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء
 عن بعض افراد الجزئية ايضا لان كل (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل
 ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة
 اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة
 فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكمه على كل افراد
 الاخص الا انه لا يعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد
 الاعم * واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة

لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لادائما يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس
 (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب ب) بالفعل وبالعكس لان
 بعض (ج) اذا كان متصفا بليس (ب) و (ب ب) بالفعل يصدق بعض (ج ب)
 لادائما وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده
 بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لادائما كذب لاشئ من (ج)
 ليس (ب ب) دائما لانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذي هو ليس
 (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما
 كذبت صدقت والاصل بعض (ج) الذي هو ليس (ب ب) بالفعل وهو مفهوم
 المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض (ج ب) لادائما كذب
 لاشئ من (ج) الذي هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع
 افراد (ج) الذي هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود
 البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والاصل بعض (ج) الذي هو
 (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل (قوله الفصل الثامن في العكس المستوي)
 وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستقبيا للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر
 في التعريف قبود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره
 بعضهم لشموله عكس الجمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد
 بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الجمليات اصلا لان الطرفين
 بالحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع
 بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول ووصف
 الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان تبديل
 طرفيها في الذكر محتق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اى تبديل يغير
 المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشئين سواء
 جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا يتبديل الثاني بقاء الكيفية اى ان كان
 الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد
 الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انه تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بمد
 التبديل صادقة لازمة الاموافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس
 لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون المنزوم صادقا واللازم كاذبا ولا
 يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون المنزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر
 لانتفاضة يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق
 مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسها والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان
 الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق

الفصل الثامن في العكس
 المستوي وهو تبديل
 كل من الطرفين بالآخر
 مستقبيا للكيف
 والصدق بحالهما
 متن

صدق العكس معه لاهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال
ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بأنه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاس
بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال
السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لم يتها والاولى ان يقال انه
تبديل كل من طرفي القضية بالاخر تبديلا مغير المفهومها حافظا للكيف يلزمها
لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون
العكس على القضية لاعلى التبديل لانا نقول لانهم لا يطلقون العكس الاعلى القضية
بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات
والوجوديات والوقتيان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية
تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقضية فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو
مستفاد من البرهان و بيان ان لا تدغير لازم وهو مستفاد من النقض اى الخلف في المواد
وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السواب لشرفها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقدى الوضع والمحل فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حلا
وعقد المحل وضعا يتحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجوار انتفاء
عقد الوضع فيها فاللوجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية
لا احتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع و امتناع حل الاخص على كل افراد الاعم
واما في الجهة فالوجوديات والوقتيان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا
اذا قلنا بعض (ج ب) بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف (ب ج) بالفعل يوصف
(ب ب) بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا (ب ب) بالفعل (و ب ج) بالفعل ايضا فبعض (ب)
بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلاثة وجوه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات
الموضوع (د) (ف د ب) بالفعل لان القضية فعلية و (د ج) بالفعل لان ذات الموضوع
لا بد ان يتصف بال عنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان
قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس
بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا بين الانتاج به
بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم بين بعد والاولى ان لا ينحل الى الشكل
الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل (ج) او بعضه (ب)
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والاصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من (ب ج) دائما فجملة كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس
(ج) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من

اما الموجبات
والوجوديات
والوقتيان والمطلقة
العامة باية كمية كانت
كانت تنعكس جزئية
في الكم لاحتمال كون
المحمول اعم ومطلقا
عاما في الجهة لوجوده
الاول ان يفرض الجيم
الذي هو الموضوع
(د) (ف د) هو (ب)
وانه (ج) فبعض
(ب ج) بالاطلاق من
الثالث الثاني ان يضم
نقيض العكس الى
الاصل لينتج سلب
الشيء عن نفسه دائما
من الاول الثالث ان
يعكس نقيض العكس
ليرتد الى نقيض الاصل
او ضده متى

صورة القياس وهو محال لانه بين الاشراج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو
ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس
حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا
وانتفاءه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا
وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم مستي صدق بعض (ج ب) صدق بعض
(ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلان انه لو لم يلزمه اصدق نقيضه لجواز صدقه
مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل
اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فليس كذلك لانه لا يفيد المطلوب لان الاعم
لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع
الانعكاس عن الاصل جاز انعكاسه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والجزاز خلو الشيء
عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او تقول صدق نقيض
العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا معنى باللزوم الا هذا
القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا يمكن صدق نقيضه
معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد
الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كلياً مثلاً اذا صدق كل (ج) او بعضه
(ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والاقصدق لاشيء
من (ب ج) دائماً وينعكس الى لاشيء من (ج ب) دائماً على ما سيحكي وقد كان كل
(ج) او بعضه (ب) هف والتقریب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض
العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئياً فظاهر واما
اذا كان كلياً فلا ستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه
بدون العكس وهو المعنى باللزوم اذا قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك
في البواقي اما الجزان الوجوه الثلاثة فيها واما لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم
لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى
الاخص من المطلقة كالحنية لجواز الاتفاق بين وصف المحمول والموضوع فلا يصدق
وصف الموضوع على ذات المحمول حين انصافه بوصف المحمول كقولنا كل
منخسف مضى بالتوقيت لا دائماً ولا يصدق بعض المضى منخسف حين هو مضى
وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى
الى العكس لانه اما سلبية مطلقة او سلبية ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد
الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها
مع غيرها لجواز ان يقتضى خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله)

الدائمتان والعامتان
 يعكس كل منهما
 جزئية حينية بالوجوه
 المذكورة والخاصتان
 منعكسان جزئية حينية
 لادامة الجزئية
 الحينية فلما مر في العامتين
 واما اللادامة فلان
 ذلك البعض من (ب)
 الذي هو (ج) حين
 هو (ب) ليس (ج)
 بالاطلاق والالكان
 (ج) دائما فيكون (ب)
 دائما وقد كان (ب)
 لا دائما متى

والدائمتان والعامتان يعكس كل منهما جزئية حينية (الدائمتان والعامتان يعكس كل منهما جزئية حينية فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد ما صدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع و بعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول صادق وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولانه كس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة ولينبها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج) مادام (ج) صدق بعض (ب) حين هو (ب) لانا نقرض ذات الموضوع (د) (فدب) و (دج) في بعض اوقات كونه (ب) لانه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و (دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج) بالفعل و (ب) بالفعل و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب) في بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة القائلة (دج) بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان (دب) و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان (دب) مادام (ج) وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (دب) مادام (ج) ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكتناها لتحصيل مفهوم القضية و بيان استلزامه العكس الا ان المتأخر بن قرورها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيتها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب) حين هو (ب) لصدق لاشي من (ب) مادام (ب) فتجعله كبرى لصغرى الاصل ليتبع بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان يعكس لاشي من (ب) مادام (ب) الى قولنا لاشي من (ج) مادام (ج) وقد كان بعض (ب) مادام (ج) هف واذا لم هذا العكس العرفية لزم اليواقي لا طراد الوجوه فيها اولان

لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية
لا يتعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف
المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك
انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض
اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم
فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بشايت لذات
الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فاصدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما
لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
فلودام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائما هف
فيصدق انما يصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او بان لازم الاعمال لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي
هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون (ب)
دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لادائما فيصدق بعض (ب ج) حين
هو (ب) لادائما وهذا مجمل ما فصلناه (قوله واما الممكنان فلا تعكسان) الممكنة
العامة والخاصة لا تعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع
بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف
المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن بين ان الاول لا يستلزم الثاني لان
الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ويذهب على هذا المعنى بانه ربما يمكن لصفة لنوعين
تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فاصدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف
بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ماصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ماصدق
عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت
للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لاشي من مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
ولاشي من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب)
بالامكان (د) (فدب) بالامكان و (دج) بالفعل فبعض (ب ج) بالامكان والخلف
فانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالامكان صدق لاشي من (ب ج) بالضرورة فيجعل

واما الممكنان فلا
تعكسان لجواز امکان
صفة لنوعين تثبت
لاحدهما فقط فيجعل
تلك الصفة على
الصفة على النوع الثاني
بالامكان مع امتناع حمله
على ماله تلك الصفة
احتجوا بالوجوه الثلاثة
المذكورة في المطلقة
العامة وجواب الاول
والثاني يمنع انتاج
الممكنة الصغرى
في الاول والثالث
وجواب الثالث يمنع
انعكاس السالبة
الضرورية ضرورة

كبرى للاصل ليتيج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لاشئ من (بج) بالضرورة يتعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع اتاج صغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقا طار ولا يصدق كل عنقا طار بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناها انها لم يمنع ان يكون ومتى لم يمنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنع لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكننا حال عدم المحمول وثبوت المحمول للموضوع حال عدمه ممنوع وكذلك امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي صورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فتقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقا وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلية فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسنسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حيث لا يتاح الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولا انعكاس السالبة الضرورية كتنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (بج) بالفعل في نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (بب) بالفعل في نفس الامر فهو (ج) بالامكان

لجواز ان لا يقع (ب) الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية
 كنفهسا وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم
 من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به بتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان
 معناها ان ما يمكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان
 ولا شك ان ما هو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهناك
 شيء قد اجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان
 فبعض ما يمكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم
 العكس والنقض مندفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق
 قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو جار بالامكان وكذلك تنعكس
 السالبة الضرورية كنفهسا وتنتج الممكنة في الاول والثالث وليبانه موضع سنكلم
 فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض
 فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر
 بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا يناقض السلب
 والاجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر
 لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل في الفرض اذا كان (ب) في نفس الامر
 لا يلزم منه ان (ب) في الفرض يكون (ج) في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
 العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات
 المطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس
 الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لاشي من (ج) بالامكان (ب) دائما فلاشي من (ب) بالامكان
 (ج) دائما والاصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج)
 بالاطلاق (ب) بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب)
 دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس
 السالبة الدائمة كنفهسا لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه
 انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه
 التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم
 ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون احص
 من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام
 لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق نارة بينهما
 لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورية بالدوام
 في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه
 او جريا على طريقة القوم فبحث حكم انعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة

كنفسها إنما لاحظ نفس الامر او اراد متسامة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فنذظهر سقوط تشييع المتأخرين عليه لوقوع الخطب
في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخطب
انما هو في كلامهم لانهم اخذوا بالضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه
في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشييع بمخايفه عليهم (قوله واما السوالب
الكلية فالعامتان) السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس
كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة وتقرر بها في العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من
(ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والالصدق
تقبضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فنضمه الى الاصل حتى يتنج بعض (ب)
ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق تقبض العكس
او انعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشئ من (ب ج) مادام
(ج) هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله
تصيير عقدي الوضع والمجل عقدي اجل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها
نعم يمكن الافتراض في تقبض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقرر ها
في الدائمة على هذا القياس وفي مشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف اما الخلف
فاعدم اتاج الصغرى الممكنة الجينية في الشكل الاول واما العكس فاعدم انعكاسها
وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار
بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
مادام حمار الصدق تقبضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
بل الصواب التفصيل الذي يشير اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة انفسرت
بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المناقاة بين وصف الموضوع ووصف
المحمول حينئذ متحققة ضرورة ان منشا الضرورة السلبية هو وصف الموضوع
واذا تحققت المناقاة بين الوصفين فمتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون المناقاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو
مفهوم العكس اما اذا فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه
حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا يلزم منه المناقاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ
انقضاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متناقضين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس مناقاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مقابل ذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك مناقاة ماصدق

(عليه)

واما السوالب الكلية
فالعامتان والدائمة
تنعكس كنفسها
بالوجوه المتقدمة
والضرورية تنعكس
دائمة لا ضرورية
لما ذكرنا في عدم
انعكاس الممكنة
الموجبة والخاصتان
تنعكسان عامتين مع
قيد اللادوام في البعض
والاثبت اللدوام
في الكل وانعكس الى
الاصل دائمة هذا
خالف ولا تنعكسان
كنفسهما لصدق
قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن مادام كاتب
لادائم مع كذب قولنا
لاشئ من الساكن
بكاتب مادام ساكنا
لادائم لان بعض
الساكن ساكن دائما
كالارض وان اريد
باللدوام ليس اللدوام
في كل واحد يل
في الكل انعكستا
كنفسهما ولعله
مراد المتقدمين حيث
قالوا بانعكاسهما
يكنفسهما بين

عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الجار مادام مركوب زيد ولا يلزم الامتافاة مركوب
 زيد وصف الجار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو
 لا يستلزم المتافاة بين ذات الجار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
 بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لو وصف
 المحمول ولا يستلزم هذا الامتافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المتافاة
 بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لاجار
 في الواقع الالدهن يصدق لاشي من الجار بجماد بالضرورة مادام حارا ومفهوما
 المتافاة بين وصفي الحار والجماد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم
 المتافاة بينهما فيما صدق عليه الجماد بالفعل ضرورة يصدق قولنا بعض الجماد حار
 بالامكان والضرورة تنعكس دايمة لضرورة اما انعكاسها الى الدائمة فلو جوب
 استلزام الخاص لما يستلزمه العام او الجريان الوجود المذكورة فيها واما انها لا تنعكس
 ضرورة فلانه يصدق في المثال المشهور لاشي من مركوب زيد بجماد بالضرورة
 ويكذب لاشي من الجار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الجار بمركوب
 زيد بالامكان والسري في ذلك ان الممكنة تقبض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة
 ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورة فانه لو كانت السالبتان الضروريتان
 متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان
 عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فلو جوب المذكورة
 اولان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على
 مطابقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية والادوام في البعض
 عبارة عنها وبيانها بالوجود الثلاثة يمكن كما يمكن في انعكاس المطلقة بالافرق وبينه
 المصنف بطريق العكس وهو انه لو لقيد اللادوام في البعض اي بعض (ب ج)
 بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لاشي من (ب ج) دائما وينعكس اللاشي من
 (ج ب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسيهما
 الى عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشي من الكاتب ساكن مادام
 كاتب لاداما ويكذب لاشي من الساكن بكاتب مادام ساكنا لاداما لكذب اللادوام
 وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق اصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن
 ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين
 انها لا تنعكس كلية في الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة
 الكلية الى قضية اخرى بوجوب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذضمت
 الى احدي العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انها تنعكسان كنفسيهما
 عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان

احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبى كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانقضاء دوام السلب الكلي اما بطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولاخفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض اتنى دوام السلب الكلي فيبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل متى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثانى لم تنعكسها كنفسها لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها لانهما متى صدقتا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد بالادوام اى لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام في الكل اى انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحجج الامام على ان الدائمة لانعكس كنفسها) ذكر الامام في المحض ان السالبة الدائمة لانعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لاشئ من الانسان بكتاب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والالزم الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فاذا سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ من الانسان بكتاب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشئ من الكتاب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه ان الالمحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اول فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئية واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهئية الاجتماعية ضرورة انه كما تحقق تحقق المجموع دلوا وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذى تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها

واحجج الامام على ان الدائمة لانعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لاشئ من الكتاب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما متى

ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكتابة عن كل
 افراد الانسان دائماً ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائماً ممتنع
 الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس بممكن صدق
 العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضاً لامكان صدق
 العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لصدق الضرورة فنقول
 ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان للمعر الثاني لو كانت السالبة الدائمة
 تنعكس كنفسها لكان كما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس
 الا هذا والتالى منتف لان اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائماً
 لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق
 السالبة يصدق عكسها وحيث نكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان
 لزم ان لا تنعكس قضية اصلاً الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان
 حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق
 قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه وهو بعض الانسان
 ليس بحيوان بالامكان لان قولنا لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
 لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل
 ايضاً محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانما ينبتنا
 ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائماً ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه
 محال لا يقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
 الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال
 لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئاً من ذلك التقدير
 كان ذلك التقدير محالاً وقد بينا امكانه والجواب الرافع للحجاب الشبهية ان الامكان
 ان فسر بسلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة
 عن جميع افراد الانسان دائماً ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائماً ينبتنا في الامكان
 بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايحباب الكتابة المحققة في سائر الاوقات مسلوقة عن
 كل فرد من الافراد دائماً والاثبت الضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد
 وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنماً دائماً فيمكن لاشئ من الانسان
 بكاتب دائماً فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام
 وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة
 عن جميع افراد الانسان دائماً ممكن لكن لانم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالاً غاية
 ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال
 بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلاً لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا

نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلانم امکان دوام سلب
 الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلانم ان امکان الملزوم مستلزم
 لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالافان وجود الواجب مستلزم لوجود المملول
 الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكمه عكس النقيض مع ان الملزوم يمكن
 في ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على ان السالبة
 الضرورية تنعكس ككتفها بانه اذا صدق لاشي من (ج ب) بالضرورة
 فليصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة والاصدق بعض (ب ج) بالامكان فنضمه
 الى الاصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة او انعكسه الى بعض (ج ب)
 بالامكان وقد كان لاشي من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان
 الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا
 لاشي من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنفاة انما تحقق من
 الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلاشي من (ب ج) بالضرورة وجوابه
 ان معنى الاصل المنفاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنفاة بين ذات
 الباء ووصف الجيم فبان احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع
 الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغاير
 لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب)
 صادق على ذات (ب) يلزم ان يصكون (ب) صادقا على ذات (ج)
 وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع
 اتصافه (ب) لانه لو اتصف (ب) كان ذات (ب) عين ذات (ج)
 وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم ان ماليس بذات (ج) متمتع الانصاف
 (ب) وهذا لان الحكم في الاصل المنفاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب)
 ولا يلزم منه الا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) متمتع
 الانصاف (ب) بالفعل لانه متمتع الانصاف (ب) مطلقا واعتبر المثال المضروب
 فان المنفاة محققة بين ذات مر كوب زيد بالفعل والجار واللازم منه ان ذات الجار
 يتمتع اتصافه بمر كوب زيد بالفعل مع امکان اتصافه بمر كوب زيد وقد احتجوا على
 هذا المطلوب بوجود اخر احدها انه لو صدق لاشي من (ج ب) بالضرورة وجب
 ان يصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة والاصدق بعض (ب ج) بالامكان
 لانه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
 وقوع هذه القضية صادق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب)
 بالفعل وقد كان لاشي من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج
 سلب لاشي من نفسه بالضرورة وثانيها انه او صدق بعض (ج ب) بالامكان مع

واحتجوا على انعكاس
 السالبة الضرورية
 ضرورية بالوجوه
 الثلاثة وقد عرفت
 جوابهما وبان المنفاة
 انما تحقق من الجانبين
 وجوابه ان المنفاة
 في الاصل بين ذات
 الموضوع ووصف
 المحمول والمطاب
 في العكس هو المنفاة
 بين ذات المحمول
 ووصف الموضوع
 فبان احدهما عن
 الاخر متى

الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
 الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق
 بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس
 (ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم
 ملزم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
 محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشي من (ب ج)
 بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن
 الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجب عن الاول
 بانا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على
 هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نعم نقول من ابتداء انه
 لو صدق لاشي من (ب ج) بالضرورة لصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة لان
 صدق لاشي من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا
 وحينئذ يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض
 الصدق او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان
 لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لانم انحصار لزوم المحال في الاصل
 او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا
 وفيد نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما
 صدق لاشي من (ب ج) بالضرورة استحتم ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل
 لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيهما ونقبض الجزء الآخر
 واذا استحتم ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان
 فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان
 مع قولنا لاشي من (ب ج) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
 معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجا مع لاشي آخر ووجوده بالفعل محالا معه
 فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه
 بالفعل معه محال وعن الثالث يمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وتقدير تسليمه
 يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لانتفاء مفهوم السالبة الضرورية
 والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا
 الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بيننا ومن البين انه ليس
 كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفستها
 والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على ما لا يخفى لمن احاط

وأما السبع الباقية فلا تنعكس لعدم انعكاس أخصها وهي ١٨٦ ☉ الوقتية إذ يصدق لاشئ

من القمر بمخفف بالتوقيت مع كذب عكسه إذ كل مخفف قمر بالضرورة نعم إذا أخذت القضية حقيقة انعكست السبع جزئية دائماً لأنه حينئذ تصدق حقيقة لاشئ من (ب) دائماً (ج) دائماً والافيعض (ب) دائماً (ج) بالاطلاق العام فبعض (ج) دائماً وقد كان لاشئ من (ج) بالاطلاق هذا خلف وإذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض (ب) دائماً (ب) بالاطلاق الصادق ليتبع من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائماً وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لأننا نتكذب العكس بهذا الاعتبار فإن المخفف الذي ليس بقمر وإن كان متمتعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان مخففاً وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقة إمكان الموضوع لم ينعكس كالحارجية متى

بما مر بعض الاحاطة (قوله واما السبع الباقية) السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتية والوجودية والامكانية المطلقة العامة ان اعتبرنا خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمخفف بالتوقيت ولا يصدق بعض المخفف ليس بقمر بالامكان لصدق كل مخفف فهو قمر بالضرورة لا يقال لانم انه لا يصدق بعض المخفف ليس بقمر فإن السبب يصدق على الافراد المدومة للمخفف وصدق الموجبة الكلية انما يساقضها لو اتخذت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المدومة لانقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضاً وحينئذ يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقى اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص بوجوب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقيقة المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من (ج) في وقت معين فيصدق لاشئ من (ب ج) في ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) في ذلك الوقت فيصدق بعض (ج) في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من (ج) في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرنا حقيقة فلا يتخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول المتمتعات او يعتبر إمكان موضوعها فان كان مأخوذاً بحيث يشمل المتمتعات انعكست سالبة جزئية دائماً لانه اذا صدق لاشئ من (ج) بالفعل يصدق كل ماهو (ب) دائماً فهو (ب) في الجملة ولاشئ من (ب) دائماً (ج) دائماً انبج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائماً اما الصغرى فبينه الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائماً (ج) بالاطلاق فبعض (ج) دائماً وقد كان لاشئ من (ج) بالاطلاق هف وايضاً تنظيها مع الاصل صغرى حتى يتبع بعض (ب) دائماً ليس (ب) بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضاً لانها ض الدليل فيها اولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فتنعكس ان اليها ايضاً بين الدليل لانه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ابراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبه على امكان انعكاس المطلقات بطريقتين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لاشئ من القمر بمخفف

(بالتوقيت)

بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من التخفف بقهر بالامكان لان بعض التخفف قر
 بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالحارجية للنقض المذكور
 فانه لا يصدق ليس بعض ما لودخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان مخففا
 فهو بحيث لودخل في الوجود كان قرا بالامكان لصدق كل ما لودخل في الوجود
 وكان ممكن الوجود كان مخففا فهو بحيث لودخل في الوجود كان قرا بالضرورة
 بقي ههنا مقاما من احدهما نقض الدليل المذكور لجر يانه في الحارجيات والحقيقيات
 الممكنة الموضوع وثانيتها ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للمتمتعات
 واجب عن الاول باننا لانم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ح لجواز
 ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليه (ب) دائما
 كما في الخاصة المفارقة كالمضاحك والتخفف في صورة النقض فانه لا يصدق كل مضاحك
 دائما مضاحك في الجملة وكل مخفف دائما مخفف في الجملة لعدم وجود الموضوع
 او لعدم امكانه فلم ينظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للمتمتعات فانه لا بد من صدق
 كل (ب) دائما (ب) في الجملة لان كل ما لودخل في الوجود كان (ب) دائما وان كان
 متمتع الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب) في الجملة وعن الثاني باننا لانم كذب قولنا
 بعض التخفف ليس بقهر بذلك الاعتبار فان التخفف الذي ليس بقهر وان كان
 متمتع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان مخففا وليس بقهر هذا ما ذكره
 المصنف وصاحب الكشف وههنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لاننا لانم صدق
 المقدمتين لما سبق من ان الحقيقية الشاملة للمتمتع لا تصدق كلية ولانم لزوم الخلف
 لجواز استلزام الحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس
 صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح
 القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات
 فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب
 بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذي ليس (ب) وان كان
 متمتعاً هو بحيث لودخل في الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولان كل (ب)
 دائما الذي ليس (ب) فهو (ب) دائما وكل (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس
 (ب) يتبع من الثالث ان بعض (ب) دائما ليس (ب) سلنا جميع ذلك لكن
 قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على
 سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية في الباب ان كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة صادق
 في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقدير وان اراد به الاتصال
 على سبيل الاتفاق فلانم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احداهما
 اتساقية لا تتيجان الازومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان

محصل كلامه ان لاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذا للزومية لاتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كيقال اذا صدق لاشئ من (ج) بالفعال صدق لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما لان (ب) دائما اخص من (ب) في الجملة و كل ماهو مطلوب عن جميع افراد الخاص يكون مساويا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه (قوله واما السوالب الجزئية فلا ينكس) السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فاذا ذكرنا من النقص جزئيا واما في الرابع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لاداما صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (ج) لم يكن (ب) فلا بد ان لا تكون (ج) مادامت موصوفة (ب) والالكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هي (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانها ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لاداما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشرطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متافين فاهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والالكان (ج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متافين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما في ذات (ب) ولا يلزم من تنافيهما في ذات (ج) تنافيهما في ذات (ب) وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتا لكل ما صدق عليه (ب) بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا بخلاف

واما السوالب الجزئية فلا ينكس شئ منها لجواز كون الموضوع اعم الخاصتين فانها تعكسان كنفسيهما فانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب الباء عن بعض افراد الجيم ومن تنافيهما فيها وذلك بوجوب صدق العكس ولا يتأتى مثله في العامتين لانها وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة متن

الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط
 الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة
 اولافان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة اولافان
 لم يصدق بتمعكس مطلقة عامة وهي احدي الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى
 حينية لادائمة والاقالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق
 عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
 واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس
 والا انعكست حرفية خاصة (قوله الفصل التاسع في عكس النقيض) عرفه الشيخ
 بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك
 اذا قلنا كل (ج ب) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) والاف بعض ما ليس (ب ج) وينعكس
 الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذا صدق لاشئ من الناس
 بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والافلاشي ما ليس بحجارة انسان فلاشي
 من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض (ج ب) يلزم
 بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن (ج)
 و(ب) واذا قلنا ليس كل (ج ب) فليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا لكان كل
 ما ليس (ب) ليس (ج) فكل (ج ب) وقد كان ليس كل (ج ب) هف فزعم جمع
 من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكلليات
 اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
 واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم
 الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم بعض ما ليس
 (ب ج) اذا سالبة المدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
 سالبة تم البرهان الان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه
 بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
 للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا
 للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس
 الشرطيات ايضا ومناسط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس
 كذلك فان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللباء فلما اخذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
 وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة
 المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة
 ومن تأمل في عبارة الشيخ يتقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف
 وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس

الفصل التاسع
 في عكس النقيض
 وهو جعل نقيض
 المحمول موضوعا
 وعين الموضوع
 محمولا مخالفا للاصل
 في الكيف او جعل
 نقيض المحمول محمولا
 موافقا في الكيف
 ونحن انما نعتبر في
 عكس الحقيقة الحقيقية
 وفي الخارجية الخارجية
 ميتين

كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقتيهما وخارجية الموضوع حقيقة المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها بالزوم وعلى بعضها بعدم الزوم واظن في الاثبات والنقض كل الاطباق واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقة الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقتات على الوجه الذي اخذنا بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رأيهما عليه فجدربنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حدا لشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيهه (قوله اما الموجبات الكلية فالوقفتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الموجبات والكليات وبالخارجيات وبالفضايا السبع التي لا تنعكس سواها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولاً انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاقى صدق ليس بعض ما ليس (ب ج) دائماً لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً اما المقدمة الاولى فلانها لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج دائماً والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهراً لا متناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فيصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب

تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس (ب ج) دائماً لانه حينئذ يصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً والافكل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض (ج) بحسب الخارج ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ويلزم ان لا يكون (ب) بحسب الخارج دائماً والالكان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً لان ذلك البعض لا يكون (ب)

في الخارج سواء وجد في الخارج اولم يوجد وانه ليس (ج) في الخارج دائماً فليس بعض ما ليس (ب) (٣) (الخارج)

٣ في الخارج (ج)
في الخارج دائما
وصدق هذه الجزئية
في نفس الامر لاستلزام
نقيضها كون المعدوم
والممتنع (ج)
في الخارج لا ينافي
لزومها لغيرها متى

الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والاصل صدق كل ما ليس (ب) بحسب الخارج دائما
(ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس
(ب) بحسب الخارج دائما وانه منافي للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس
بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان ما ليس (ب)
بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة فيقال لان ما ليس (ب) بحسب
الخارج دائما ليس (ب) في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس (ب) دائما موجود
او هو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر
مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي
الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اول فلان التزديد المذكور
في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس (ب) بحسب الحقيقة
دائما ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والالكان (ب) بحسب الخارج
دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد بل ما قال
الا ان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما لا يكون (ب) بحسب
الخارج سواء وجد او لم يوجد والالكان (ب) بحسب الخارج دائما
قلنا فحينئذ لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولان معنى بالاستدراك
الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقص قائم بقولنا كل مخر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت
فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف مخر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض
النخسف ليس بقدر واما ثالثا فلانا لان ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما
لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على
المعدوم اولان انه لو كان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق
فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة
واما رابعا فلان قولنا ما ليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة سائبة المحمول وهي
لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم تصدق لصدق بعض ما ليس (ب) دائما (ب) دائما
وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال
البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان
لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والالكان (ب) دائما بحسب الخارج
وقد كان ليس (ب) دائما هف او تعرض عن التزديد وتقتصر في البيان على الخلف
وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السائبة الجزئية الدائمة صادقة
في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلانكون
عكسها وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب) دائما
صدق نقيضه وهو كل ما ليس (ب) بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي

ان كل تمتع ومعدوم فهو ليس (ب) نضمها اليه حتى يتنج كل تمتع ومعدوم (ج) في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا يجب ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالوجودات الخارجية وان كان بعينها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماصدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والالم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الامن هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما يسلب عنه (ج) سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ما سلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم يتنج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية) واذا قد بين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبدل اراد في الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لاشي مما ليس بمنخسف قر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قر بالضرورة (قوله ولا معدولة الموضوع) الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة وماله عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شي فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشي بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شي بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لادائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس ببعض مالا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل مالا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لا يكون لتقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت تقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول متن

ولا معدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة لساله عدمها من الموجودات ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق تقيض احد الطرفين

متن

(كقولنا)

في الكم والجهة الى
سالبة الموضوع
ومعدولته الى السالبة
لاحتاج نقيضها مع
الاصل حل الشيء
على نقيضه دائما
او حين تحققة وا
لانعكاس نقيضها
الى ما يناق في الاصل
ولانعكس الى الموجبة
لجواز ان يكون
لنقيض احد الطرفين
بحقق كقولنا كل ماله
الامكان الخاص له
الامكان العام دائما
ولا يصدق بعض
ما ليس له الامكان العام
ليس له الامكان الخاص
والضرورة يتعكس
دائمة لا ضرورة
لما عرفت في عكس
السالبة الضرورية
عكس الاستقامة
والخاصتان تعكسان
الى عكس عامتهما
مع قيد اللادوام
في البعض والاصدق
لاشي مما ليس (ب ج)
دائما وتعكس الى
لاشي من (ج) ليس
(ب) دائما وكان

كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو
ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة
الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة
لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول (قوله واما الدائمة والعامتان)
تعكس كأنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والالاتج نقيضها مع الاصل
حل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققة اذا كان احدي العامتين
او انعكس نقيضها الى ما يناق في الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق
لاشي مما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والاصدق بعض ما ليس
(ب ج) بالاطلاق فيجمله صغرى للاصل ليتج بعض ما ليس (ب ب) دائما
او انعكسها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو يناق في الاصل والدليلان
لايتان في المشروطة العامة والالزم القول بانهاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس
الممكنة بل هي لانعكس كأنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه
لانها لا تقتضي المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم
منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تعكس كأنفسها
لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تعكس القضايا المذكورة
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص
فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان
العام وفيه ما عرفت والضرورة يتعكس دائمة لانها ض الدليلين فيها او لانها
لازمة للدائمة التي هي اعلمها للضرورة في الامر في عكس السالبة الضرورية بقبالاستقامة
فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فدرس بالضرورة ولا يصدق لاشيء
بما ليس بدرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بدرس كالحمار مركوب
زيد بالامكان والخاصتان تعكسان الى عكس عامتهما اي عامتين مع قيد اللادوام
في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق لاشيء مما ليس (ب ج)
مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب)
فاليان المذكور اولانه لازم للعامه واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس
(ب ج) بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لاشيء مما ليس (ب ج) دائما وتعكس
الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وهو مضاف لقولنا كل (ج) ليس (ب)
اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع والادوام في الكل ليس بلازم
لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لادائما مع كذب قولنا
كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع

كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلاف متن

واجتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم $\text{ج} \rightarrow ١٩٤$ يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج)

بكاتب دائما (قوله واجتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من تابع الشيخ
في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة
مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولتين في الدائمة القياس عليها البواقي
فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج)
دائما والاصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج)
ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتدبير
عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس (ب)
ليس (ج) وهو اعم من بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فاما
يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود
الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة محجبا بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات
فليصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل والاصدق لاشي مما ليس (ب)
ليس (ج) دائما ويلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس
(ب) اعم من (ج) لان نقبض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حل
الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل
انسان متمسك يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس متمسك ليس بانسان
ولا فلاشي مما ليس متمسك ليس بانسان وكل ما ليس متمسك انسان وما ليس متمسك
اعم من الانسان فيلزم حل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لانم ان السالبة
المذكورة وهي قولنا لاشي مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائلة
كل ما ليس (ب ج) وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما
يدفعه سنناه لكن لانم ان نقبض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره
من المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما
ان موضوع كل موجبة من السبع مبان لنقبض محموله مبانة كلية واما انه مبان له
مبانة جزئية والمراد بالمبانة الكلية ههنا صدق نقبض المحمول بدون الموضوع
في جميع الصور وبالجزئية صدق نقبض المحمول بدون في شيء من الصور واما ما كان
يصدق الايجاب الجزئي بين نقبض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما
مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المبانة الكلية
بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان
مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلنحقق المبانة الكلية بين نقبض المحمول وعين
الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقبض العام او ثبوت احد المتساويين لنقبض

دائما لصدق بعض
ما ليس (ب ج)
بالاطلاق وتنعكس
بعض (ج) ليس
(ب) بالاطلاق
وكان كل (ج ب)
دائما هذا خلف وجوابه
ان بتدبير عدم صدق
عكس الاصل لا يصدق
الاقولنا ليس كل ما ليس
(ب) ليس (ج)
وايه اعم من قولنا
بعض ما ليس (ب ج)
فلا يستلزمه وزعم
الكشي ان الموجبات
السبع تنعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة
محجبا بوجوه الاول
انهما لو لم تصدق
لصدق لاشي مما
ليس (ب) ليس
(ج) دائما ويلزمه
كل ما ليس (ب ج)
دائما فيلزم حل
الاخص على كل
الاعم ومثله بقولنا كل
انسان متمسك فان
اللا متمسك اعم من
الانسان وجوابه
منع لزوم الموجبة
المذكورة للسالبة
المذكورة وان نقبض

المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصح القضية الكلية الثانية ان كل موضوع $\text{ع} \rightarrow ٨$ (الآخر)

٨ بيان تقيض محموله لانه ان كان ١٩٥ * اخض او مساو بالمحمول له بيان تقيضه مساوية كلية

وان كان اعم بيانته
مساوية جزئية لكون
تقيض الخاص اعم
من عين العام مطلقا
او مساوية له مساوية
جزئية وان كان اخض
من وجهه واعم من وجهه
مخصوصا وتقتضى
المساوية الكلية وعمومه
الجزئية ويمتنع ثبوت
احد المتباينين لكل
افراد الآخر فثبت
تقيض الموضوع
لبعض افراد تقيض
المحمول وجوابه ان
الخصوص والمساواة
انما يستلزم المساوية
الكلية بشرط دوام
الثبوت لافراد الخاص
او لمساوي وانه غير
محقق ههنا ولا نسلم
ان تقيض الخاص اعم
من عين العام من وجهه
او مباين له من وجهه فان
تقيض الامكان الخاص
يستلزم الامكان العام
الاعم منه ولا نسلم
ان الخصوص والعموم
من وجهه يقتضى
المساوية بل مقتضى
لها المطلقان
منهما الثالث انه لا بد

الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلازوم المساوية الجزئية بينهما لان تقيض الخاص
اما اعم من عين العام مطلقا او من وجهه اذ تقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا و الاعم من وجهه
وابا ما كان يصدق تقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمساوية
الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلو جوب صدق العام بدون
الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجهه فظاهر ولا حاجة ههنا الى
البيات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه فيصح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال
لما كان تقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق تقيض المحمول
بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجهه واخص
من وجهه فباعتبار انه اخص يلزم المساوية الكلية بين تقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المساوية الجزئية بينهما و بيان الثاني ان الموضوع اذا باين تقيض
المحمول مساوية كلية يثبت تقيضه لكل ما صدق عليه تقيض المحمول واذا باينه
مساوية جزئية يثبت تقيضه لبعض ما صدق عليه تقيض المحمول فيصدق اليجاب
الجزئي بين تقيض الطرفين على كلا التقديرين وهو المطاوب والجواب انا لانم
ان تقيض احد المتساويين و العام بيان عين المساوي الاخر والخاص مساوية كلية
فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على ما صدق عليه الاخر
والاخص من الماشي وليس تقيضه بيان الانسان ولا تقيض الماشي بيانته تلك
المساوية بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماشي
ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر
والخاص كالتاسط والانسان والانسان والحوان كان بين التقيض والعين
مساوية كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع
ان كيفية اخذ التقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل
فان التقيض ثمة على ما سبق ابناء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه
فبيان التقيض العين مساوية كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط
لم يكن بينهما المساوية الا اذا نقضنا في الجهة ولئن زلنا عن هذا المقام فلانم ان تقيض
الخاص اما اعم من عين العالم او مباين له من وجهه قوله لان تقيض الخاص يصدق على
عين العام وعلى غيره قلنا لانم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للتقيضين كلامكان
العلم فانه اعم من الامكان الخاص وليس تقيضه يقصد على غير الامكان العام ضرورة
ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلبه لكن لانم ان
الخصوص والعموم من وجهه يقتضى المساوية الكلية او الجزئية فان مقتضى المساوية
الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجهه

من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس (ب) (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي

بل المخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضى للبابنة الجزئية العموم
المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه اول ترى ان بين العام وتقيض الخاص عموما
من وجه ولا مباينة بين تقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلان ان التباين بين تقيض المحمول
وعين الموضوع يستلزم صدق تقيض الموضوع على تقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن تقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل (ج) باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم
خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه تقيضا هما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض
ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب (قوله واما الحقيقة
فحكمتها كذلك) الموجبات الكلية الحقيقية حكمتها في الانعكاس وعدمه حكمه الخارجيات
الا ان انعكاس الموجبات السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة
موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (ج) بالاطلاق
حقيقة صدق ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج) دائما والصدق كل ما ليس (ب) دائما (ج)
بالاطلاق ونعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه يناق الاصل وانما لم يقل يناقضه
لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (ج) دائما وهو مناقض له واذا لم يكن كل ما ليس
(ب) دائما (ج) دائما لم يكن كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والاطلاق كل
ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق
لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ما ليس (ب)
دائما داخلا في كل ما ليس (ب) بالاطلاق ضرورة ان ما ليس (ب) دائما وان
كان متمنا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج)
دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لاننا لانم انه لو صدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق
(ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم
فيها (ب) على كل ما وجد في الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لا يكون
في الخارج ما يصدق عليه ليس (ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة
ما ليس (ب) ثبوته لما ليس بوجوده لا يقال ما ليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس
(ب) دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لاننا
ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية اعم على كل ما ليس (ب)
مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجاز ان لا يكون افراد الاخص
منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس (ب) مطلقا لا جرم
تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق
بينها وبين الحقيقتات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق

واما الحقيقة فحكمتها
كذلك لكن انعكاس
السبع الى السالبة
الجزئية ههنا اظهر
لانه يلزم ما ليس كل
ما ليس (ب) دائما
(ج) دائما والا
انعكس تقيضه الى
مناق الاصل واذا لم
ذلك لم يكن كل ما ليس
(ب) دائما لانه
لو صدق كل ما ليس
(ب) لصدق
كل ما ليس (ب)
لتحقق مفهوم يصدق
عليه انه ليس (ب)
دائما بحسب الحقيقة
ولا يمكن هذا البيان
بحسب الخارج لجواز
ان لا تحقق في الخارج
ما يصدق عليه انه
ليس (ب) دائما
متن

وأما الموجبات الجزئية الخارجية ﴿ ١٩٧ ﴾ فاعدا الخاصتين لانعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون

اعم من المحمول عموما
يلزم الوجود ويكون
المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع حتى
يصدق الدوام الرابع
او مفارقا حتى يصدق
السبع الباقية مع كذب
العكس سالبة ولا الى
الموجبة لما عرفت
التكليف واحتج الشيخ
على انعكاسها بانه لا بد
وان يوجد موجود
او معدوم خارجا
عنهما فبعض ما ليس
(ب) ليس (ج)
وجوابه لان سلم ذلك
فانه يصدق بعض
الممكن بالامكان العام
يمكن بالامكان الخاص
ولا يوجد موجود
ولا معدوم خارج
عنهما وبتقدير صحته
لا يلزم كونه عكس
التقيض ما لم بين لزومه
للقضية والكشئ فصل
بين المحصلة والمعدولة
تارة وبين المساواة
والعموم والخصوص
المطلق وبين الذي
من وجه اخرى
بانعكاس الاولين دون
الآخرين بالوجوه

بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض
الدليل على انعكاس الحقيقات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت
كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او صواب وانما البعيد ان يتعرض ليراد
التقص على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئيا انها فليت
شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا (قوله واما الموجبات
الجزئية الخارجية) ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لانعكس الى
السالبة اما الدوام الرابع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما
يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون
الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوام وحيث يكون الموضوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما يصدق عليه تقبض المحمول من
الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس
لقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوام مع كذب ليس
بعض ما ليس بانسان بشئ او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شئ او ممكن
بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن
العام بمخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمخسف بممكن عام لان
كل ما ليس بمخسف ممكن بالضرورة ولا انعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات
من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون تقيضه موجودا
ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا انعكست الى
السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد
موجود او معدوم خارج عن (ج) و (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) وجوابه
بمع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض
الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم
كونه عكس التقيض ما لم بين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الانف في
واللزوم معتبر في العكس والكشئ فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين
وبين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى
اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة
التقص لصدق قولنا بعض اللا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب
بعض اللا حيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها
مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم
واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخرى

الثلاثة المنقولة عنه مع انها مزبقة وبتقدير صحتها لا تفصيل والخاصتان انعكاسا كتنفسهما ٤

للتقص فان بين الانسان والحيوان عموما من وجهه ويصدق بعض اللانسان حيوان
مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قديم وبتقدير صحتها لاتفصيل
لانتهاضها على انعكاس الاخر بين انتهاضها على انعكاس الاولين واما الخاصتان
فيعكس كل منهما كنفسيهما سالبة سائلة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة
الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة
المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع
ومعدوليته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك ولتين انعكاسها الى
موجبة معدولة الطرفين لبتين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم فنقول اذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) لاداء اصدق بعض لا (ب) لا (ج)
مادام لا (ب) لاداء لانافرض البعض الذي هو (ج ب) مادام (ج) لاداء (د) (فدج)
و(د ب) و(د لا) (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما و(ب) دائما والادوام بالابدوام الجيم
وقد كان لاداء (د لا) (ب) بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع و(د لا) (ج)
مادام لا (ب) والالكان (ج) في بعض اوقات لا (ب) فيكون لا (ب) في بعض اوقات (ج) فلم
يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس
مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب)
لاداء ومعنى اللادوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه (ج)
بالفعل فيكون لا (ج) مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس
الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقية فحكمها
في الانعكاس وعدمه كحكمها لجران البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها (قوله اما السوالب الخارجية فاعد الوجوبات لاتعكس) واما السوالب
الفعليات الخارجية فاعد الوجوبات اي البساط الست لاتعكس الى الموجبة
السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشي من الخلاء
يعد مع كذب قولنا بعض مائس يبعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم
الموضوع في الخارج واستدعا، الايجاب الخارجية اياه لامتناع ثبوت الملزوم لتقبض
اللازم واحجج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشي من (ج) او ليس
بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض مائس (ب ج) بالاطلاق والاصدق لاشي
مائس (ب ج) دائما فلاشي من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما
وقد كان لاشي من (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه انالان ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شي من (ج) محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق

(ج) ولا (ب)
والالكان (ب) دائما
ويكون لا (ج) مادام
لا (ب) والالم يكن
(ب) مادام (ج)
وذلك يوجب صدق
العكسين وحكم
الحقيقات كحكم
الخارجيات من
واما السوالب
الخارجية فاعد
الوجوبات لاتعس
الى الموجبة لجواز
ان لا يكون للموضوع
تحقق في الخارج مع
لزوم المحمول اياه
كقولنا لاشي من
الخلاء يبعد مع كذب
قولنا بعض مائس
يعد خلاء وبعض
ما هو لا بعد خلاء
واحجج الشيخ بانه
لو لم يصدق بعض
مائس (ب ج) لاصدق
لاشي مائس (ب ج)
دائما وانعكس لاشي
من (ج) ليس (ب)
دائما ويلزمه كل
(ج ب) دائما وكان
لاشي من (ج ب)
بالاطلاق هذا خلف
وجوابه لا نسلم انه

يلزمه كل (ج ب) دائما فان معناه ليس شي من (ج) محققا في الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لا يلزمه ه (وان)

كل (ج) كقولنا لاشي من الخلاء ١٩٩ ليس بعد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز

ان لا يكون للطرفين
تحقق في الخارج
كقولنا لاشي من الخلاء
بجزء مع كذب قولنا
ليس كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء ضرورة
ان كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء وكل لاجزاء
لا خلاء وكل لاجزاء
ليس بخلاء واما عكس
هذا وهو قولنا كل
ما ليس بجزء لا خلاء
فكاذب والا فلانحصرا
كل ما ليس بجزء
في الوجود الخارجي
فيصدق نقيضه اتفاقا
مع الاصل واحتج
الشيخ بانه لو لم يصدق
ليس كل ما ليس (ب)
ليس (ج) لصدق
كل ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما
ولا يصدق عكس
نقيضه وهو كل
(ج) دائما هذا
خلف وجوابه
ما عرفت من عدم
انعكاس كل من
الموجبتين الى صاحبتهما
من

واما الوجوديات
عدالخاصتين فنعكس

وان لم يكن (ب) تحقق في الخارج فلا يلزمه كل (ج) كقولنا لاشي من الخلاء ليس
بعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض
السلب و سلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر ولذا لا تنعكس السالبة
الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولة لهما او معدولة الموضوع سالبة
المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشي من الخلاء بجزء
مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لاجزاء لا خلاء وليس
بعض ما هو لاجزاء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزاء لا خلاء وكل
لاجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة للمحمول كقولنا ليس بعض ما ليس
بجزء لا خلاء فصا دقة مع الاصل بطرفي الاتفاق ككذب كل ما ليس بجزء لا خلاء
والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع
فيلزم وجود المتعدي والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس
لاعتبار الزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب
في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها
ن الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول وانجبت انه صرح
في الفرق بين الحقيقتين والخارجيات بان ما ليس (ب) دائما لجواز عدمه في الخارج
لا يدخل في كل ما ليس (ب) وفي اني انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق
الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ على
انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لاشي من (ج) اوليس بعرضه (ب) بالاطلاق
فليصدق ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والاصل صدق كل ما ليس
(ب) ليس (ج) دائما وبنعكس بعكس النقيض الى كل (ج) دائما وقد كان
ليس بعض (ج) بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع
العكس بناء على بساطة السالبة قوله واما الوجوديات فعدالخاصتين) ما عدا
الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتتان والوجوديتان كلية كانت اوجزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالجهة التي ذكرها الشيخ على انعكاس
السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لاشي من (ج) اوليس بعرضه (ب)
لا بالضرورة صدق بعض لا (ب) بالاطلاق والافلاشي من لا (ب) دائما وبنعكس
الى لاشي من (ج) لا (ب) دائما ويلزمه كل (ج) دائما وقد كان لاشي من (ج) هف
والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لاشي من (ج) لا (ب) دائما لكل (ج) دائما
مندفع لان السالبة المعدولة انما تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق
وقيد الالادوام او الاضرورية في الاصل مما تحقق وجود الموضوع وبنعكس ايضا

الى الموجبة المذكورة بالجهة المذكورة والمنع مندفع لان صدق الالادوام بوجوب تحقق الموضوع والى السالبة ه

ه المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادام في الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه الموجبة هذا في الفعليات واما الممكنتان فلا تعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة والى السالبة الجزئية لصدق تقيضها الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق مع الاصل بالاتفاق بين

الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل (ج) دائما وكان لاشي من (ج) بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما تنعكس الى صاحبها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كاههنا بحكم اللادوام واللاضرورية تنعكس كل منهما الى صاحبها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما فكل (ج) دائما والافعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمرها مع السالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وهو محال لوجود (ج) او نضعها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا (ب) بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما هف والخاصتان تعكسان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لاشي من (ج) او ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل وهو مصرح به في الاصل و(د) في بعض اوقات كونه ليس (ب) والام يكن (ج) في جميع اوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) في جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف و(د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لادوام سلب (ب) بدوام (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس (ب) و(ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيتين مخالفة وموافقة بحسب شتى تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشتين فكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للحاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدىهما لا يفتي عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس

(الاستقامة)

وأما السوالب الحقيقية فتعكس ﴿ ٢٠١ ﴾ الى الموجبة الجزئية مطلقاً والافلاشي مما هو لا (ب) اولى

(بج) دائماً ويصير
كبرى لل لازم الاصل
وهو قولنا كل (ج)
ليس (ب) اولاً (ب)
منجماً سلب (ج)
عن (ج) دائماً
من الاول وانما لازم
الاصل ذلك لصدق
قولنا كل (جج)
بحسب الحقيقة
وصدق بحسب الخارج
غير لازم لان سلب
الشيء عن نفسه
في الخارج ممكن بان
لا يوجد ذلك الشيء
في الخارج فيصدق
لاشيء من (جج) دائماً
والى السالبة الجزئية
ايضاً والاصل كل
ماليس (ب) ليس (ج)
دائماً ويصير كبرى
لل لازم الاصل هكذا
كل (ج) ليس (ب)
وكل ماليس (ب)
ليس (ج) دائماً ينتج
كل (ج) ليس (ج)
دائماً هذا خلف بحسب
الحقيقة دون الخارج
وحكم الخاصتين
ههنا حكمهما ثمة
وعدم انعكاس
الممكنين ثمة اظهر من
ههنا

الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لاشي من الفرس بمر كوب زيد بالامكان
الخاص ولا يصدق من النقص بعض ماليس بمر كوب زيد فرس بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو لاشي مما ليس بمر كوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية
سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول
اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ماليس بمر كوب زيد ليس بفرس
بالامكان العام باحد الاعتبار لصدق كل ماليس بمر كوب زيد ليس بفرس
بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة
مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة
(قوله واما السوالب الحقيقية) واما السوالب الحقيقية فعلى غير الخاصتين منها
بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة
الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشي من (ج) اولى ليس بعضه (ب) بالاطلاق وجب
ان يصدق بعض ماليس (ب) اولاً (بج) بالاطلاق والافلاشي مما ليس (ب) اولاً (بج)
دائماً وتصير كبرى لل لازم الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) اولاً (ب) بالاطلاق ينتج
من الاول كل (ج) ليس (ج) دائماً وهو محال وانما لازم الاصل ذلك لاستلزام السالبة
الموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (جج)
بحسب الحقيقة ضرورة ان كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج)
وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل (جج) بحسب الخارج
غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء
في الخارج فيصدق لاشي من (جج) دائماً وينعكس ايضاً الى السالبة الجزئية المطلقة
فانه لو لم يصدق ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل لا (ب) لا (ج) دائماً
ويصير كبرى لل لازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب) لا (ج)
دائماً ينتج كل (ج) لا (ج) هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل
(جج) دون الخارج لجواز انتفاءه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا يتناق
ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ لا يجب استدعى موضوعاً موجوداً اما
محققاً كما في الخارجية او مقدرها كما في الحقيقة والسلب لا يستدعى ذلك فنقول التساوي
في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات
المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت
المحمول وهو لا يتناق المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين
بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية المطلقتين واليمينتين اللادائمتين تمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى
وعدم انعكاس الممكنين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقية

لان النقص المذكور نمة لا ينهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بمقابل عليه
 وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر
 في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها
 او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئيا انها كالتصلة والمنفصلة واللزومية
 والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك
 الجملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور
 آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة ونحو انها
 في ان مفرديهما مولفون تأليفا خبريا وليست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة
 المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول
 منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجهها للقسم ثم الشرطية
 اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى
 او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
 فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان
 ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى
 ذلك الثبوت والاتصال اولا يكون كذلك وان حكم فيها بمعانة قضية
 لاخرى او سلب هذه المعانة فهي منفصلة عنادية واتفاقية اذا المعانة بينهما
 اعم من ان يكون لذاتيها او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما اوجبت المعانة بين
 طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا اولا
 يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعانة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعانة
 فيه والالم يصح جعلها قسمية للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
 انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لاعدم اعتباره
 وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا وقد يقال مانعة الجمع
 ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم
 موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة
 اما ان يكون هذا اسود اوناظقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا
 مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال
 بين التقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما
 يتركان من منفصلة ومتصلة وما اذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا كان
 تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرسا تحذف
 الملزوم ووضع اللزوم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند

الفصل العاشر
 في القضية الشرطية
 واجزائها وجزئياتها
 وفيه اصح الاول
 الشرطية اما متصلة
 تخكم فيها بثبوت
 قضية على تقدير
 اخرى ايجابا او بسلب
 هذا الثبوت سلبا
 واما منفصلة حكم
 فيها بمعانة قضية
 لاخرى اما ثبوتا
 فقط وتسمى مانعة
 الجمع او انتفاء فقط
 وتسمى مانعة الخلو
 ايجابا او سلبا هذه
 المعانة سلبا متى

التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صحح ان يكون فرسا فاقم الملزوم مقام
اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احديهما في الاخرى فان قلت
الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء مساوي نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فتقول نعم
كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على
ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدا)
المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدا لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى
تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا
في الطرفين معا او في احد هما او تباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
اشتركا فيهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه
في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل
بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد
الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم
عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما
متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين
فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان
جسما فبعض الحيوان جسم و دائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان
ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان و دائما اما ان يكون كل
حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام جنس احد المتساويين على
شيء المساوي الاخر عليه والانفصال بين جنس احد المتساويين وبين سلب
الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق و دائما اما ان يكون انسانا او لاناطقا
الرابع كاستلزام جنس شيء على احد المتساويين جنسه على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب
المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسما و دائما اما كل انسان جسم
او لا شيء من الناطق بحسب الخامس كاستلزام جنس احد المتساويين على شيء جنس ذلك الشيء
على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا
كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحساس انسان و دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء
من الحساس بانسان السادس كاستلزام جنس شيء على احد المتساويين جنس المساوي الاخر
على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان
حيوانا فبعض الحيوان ناطق و دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان ناطق
السابع كاستلزام العلة للعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
ظالعة فالنهار موجود و دائما اما ان تكون الشمس ظالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع نقيض

والمحكوم عليه فيهما
يسمى مقدا والمحكوم
به تاليا و هما اما ان
يتشاركا بطرف فيهما
او باحد طرف فيهما
او يتباينا فيهما واليك
طاب الامثلة متن

تواليها (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حليتين
او متصلتين او منفصلتين او حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز
جزا الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقداً بعينه والآخر تالياً بعينه حتى لو جعل
ما كان مقدماً تالياً وما كان تالياً مقداً لتغير المفهوم وانحرف عما عليه ولا بخلاف
الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة واما عرض لاحدهما
ان يكون مقداً وللآخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لاطبع انقسم كل واحد من الاقسام
الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حلية ومتصلة
اذا كان مقدمها حلية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حلية ومنفصلة
والحلية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند
ما يكون المتصلة مقدمها يخالفها عند ما تكون المنفصلة مقداً ولاختلاف للانفصال
في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة
وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركبة من حليتين كقولنا كلما كان الشيء
انساناً فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انساناً
فهو حيوان وكلا لم يكن حيواناً لم يكن انساناً الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فداًماً اما ان يكون منقسماً بمنساوين او غير
منقسم بهما الرابع من حلية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حلية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عدداً فهو اما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا
ان كان هذا زوجاً او فرداً فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجوداً التاسع عكسه كقولنا ان كان دائماً اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجوداً فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه
الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجي ان كل متصلة يستلزم منفصلة ما نعمة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة
الموجبات تعلم امثلة السواب كما ذكرناه (قوله الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية
او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة) الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية
لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضى المقدم لزوم التالي له فهي لزومية
مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولاه اولعته او مضابفه او غير ذلك وان لم يكن
بين طرفيها علاقة تقتضى اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقاً كان
الحمار ناهقاً فان قلت الانفصاليات مشتبهة ايضاً على علاقة لان المعية في الوجود امر

وكل منهما اما ان
يتركب من حليتين
او متصلتين او منفصلتين
او حلية ومنفصلة
او حلية ومتصلة
او متصلة ومنفصلة
ولما تميز المقدم عن التالي
طبعاً في المتصلة دون
المنفصلة اذ منافاة
احدهما للآخر في قوة
متنافاة الاخر اياه انقسم
كل من الاقسام الثلاثة
الاخيرة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة
فصارت الاقسام
في المتصلة تسعة
وفي المنفصلة ستة
واليك طلب الامثلة
مبت

التالي الشرطية
ان كانت بين طرفيها
علاقة يقتضى اللزوم
او العناد فهي لزومية
والاتفاقية مبت

يمكن فلا بدله من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بهما
 حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكالك التالي عنه بديهية او نظرا بخلاف
 الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية
 الانسان توجب تاهية الحمار بل اذا لاحظتهما العقل يجوز الانفكالك بينهما و فرق
 آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقى الى التالي و يعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل
 الى المقدم و يحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود
 التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن
 منه الى التالي ولا كذلك اللزومى فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي
 اما تنالينا وانتقالنا بقرهنا سأل وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية
 الكاذبة لانقضاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
 للزومية واتفاقية الصادقين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما العلاقة او لا يشمل
 التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون
 بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتا وانقضاء او ثبوتا فقط وانقضاء فقط كما يكون احدهما
 تقيضا للآخر او مساو بالنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي
 لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق او الكذب
 الا بطريق الاتفاق كالشاقى بين الاسود والكاتب في الهندي الامى او فى الرومى الامى
 او فى الهندي الكاتب والمصنف سمي العنادية لزومية وعلله نظر الى لزوم نقيض احد
 المتعاندن امين الاخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا تشاح في الاسماء هذا في الموجبات واما في
 السواب فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة
 اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الانفاق
 وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد وللعلاقة عدمها وسلب
 الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله و المتصلة اللزومية
 الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الاعلى الوضع فقط وكذا التالي انما
 يدل على الارتباط ليس في شئ* منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما
 عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج
 فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم
 في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيهما بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات
 اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اى هذه الاقسام يصح تركيبها
 فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين
 كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جاد ومن نال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان
 الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق ونال كاذب محال

والمتصلة اللزومية
 الصادقة تتركب من
 صادقين وكاذبين
 ونال صادق ومقدم
 كاذب وعكسه محال
 اذ الكاذب لا يلزم
 الصادق هذا في الكلية
 واما في الجزئية فهو
 ممكن والكاذب يقع
 على الانحاء الاربعة
 والاتفاقية الصادقة
 ان كفى في صدقها
 صدق التالي وتسمى
 اتفاقية عامة امتنع
 تركيبها من كاذبين
 ونال كاذب ومقدم
 صادق وان وجب
 في صدقها صادق
 اطرفين وتسمى
 اتفاقية خاصة امتنع
 فيها باقى الاقسام وانت
 تعرف اقسام تركيب
 كاذبها من

واللازم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب المزوم وصدق الكاذب لاستلزام
 صدق المزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعاءة الدعوى
 بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم
 صادق ونال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة
 الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور ان المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون
 اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية
 ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا يشح الجزئية
 في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة
 لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جازان يكونا صادقين كقولنا
 كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان
 الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو
 سهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لاعلاقة بين
 طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون ناليها كاذبا اذا الاتصال ثبوت قضية على
 تقدير اخرى فيكون الاتساق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف
 يوافق ثبوته تقدير ثبوت شئ فان قلت ثبوت شئ على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول
 معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة
 لحقيقة الثاني فلا بعد في انفثهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن
 بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
 حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشئ في الواقع مالم
 يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق نالي الاتفاقية ومقدمها احتمال
 ان يكون صادقا وان يكون كاذبا باطلاقها على معنيين احدهما ما يجمع صدق
 ناليها فرض المقدم وناليها ما يجمع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى
 الاول اتساقية عامة وبالمعنى الثاني اتساقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
 فالاتساقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق ونال كاذب بل تركيبها امامن
 صادقين او من مقدم كاذب ونال صادق كقولنا كلما كان الخيل موجودا فالحيوان
 موجود والاتساقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب
 من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها
 من صادقين ومن مقدم كاذب ونال صادق والالم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق
 التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق ونال كاذب والخاصة لكاذبة
 يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم
 العلاقة في الاتساقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن
 تركيب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على

ان يذمه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية
 لاتفاقية اذ نقيضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شئ لكن التالي غير
 صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه
 كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق لازومية ولا اتفاقية
 وان وضع صادق ل يتبعه صادق فر بما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا
 وضع محال على ان يذمه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد
 يصدق بطريق الاتفاق وانما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام ليس حقا
 في نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه
 ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها
 قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل
 زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان
 كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشئ من
 العدد بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب
 الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
 كما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون
 المتصلة التي في قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقى علينا ان ننظر في مقامين
 المقام الاول ان الاتفاقية لاتصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كما كان الانسان
 ناطقا فالجمار ناهق وكما لم يكن الجمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والاصدق
 قديكون اذا لم يكن الجمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين
 للشيء نضمه الى الاصل لينجح قديكون اذا لم يكن الجمار ناهقا فالجمار ناهق هف وجوابه
 انا لانم انه خلف فان قولنا قديكون اذا كان ليس كل جمار ناهقا قول لانسبة له الى
 الوجود بل الى الفرض واما التالي فآخوذ من موافقة الوجود فاي حال نرضها
 يكون صادقا معها تفاقا ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق
 ليس كل جمار ناهقا وجدنا موافقته في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل جمار
 ناهق ولاتناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لولزم من وضع
 ان الجمار ليس ناهق ان الجمار ناهق كان خلفنا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا
 هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان نأخذ مشكوكا
 ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولانقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق
 لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم من كل كذب كذب ما ولولا ان الامر
 على هذا لكان اي حق رفعته لزوم رفع اي حق يتفق و بطلت المناسبات بين
 ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان اللزومية لاتصدق عن

قديم محال وتال صادق فان الحججة التي اقامها الشيخ عليه لا تنكاد يتم لانا لانم ان قولنا
 لاشي من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة
 في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية
 على هذا التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان
 الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلما ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس
 المنجح للقضية لا يتعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فان قلت لما صدق لاشي
 من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعديدية فنقول لانسل انه لا يلزم كون
 الخمسة زوجا ان يكون عددا حينئذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون
 وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدقت كل
 خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم
 استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليان لزم ان لا تصدق
 اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
 زوجا كانت منقسمة بمتساو بين فالمتحقق لهذه القضية ان كل زوج ينقسم
 بمتساو بين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشي من المنقسم
 بمتساو بين بخمسة زوج فلاشي من الخمسة زوج ينقسم بمتساو بين فليس كل زوج
 ينقسم بمتساو بين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساو بين لكنه
 باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجوز استلزام
 المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس التقيض وليس كذلك
 وقد يمكننا دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين نافعتين في
 كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها
 منافية لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذا لمنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
 تمنع وتنافي اللوازم دال على تنافي اللزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
 المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجوز لزوم المحال المحال لا يستلزم
 ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما
 عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذ اتهمدت المقدمتان فنقول اذا قلنا
 ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا
 للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس
 الامر لاشي من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشي من الخمسة الزوج بعدد
 بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة
 بينهما اما اذا اخذناه بحسب الازام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج
 في الواقع قبح نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة

والجملة هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يتعرض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الازام بحققها في نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنجح بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر كلما صدقنا صدق نتيجة التاليف ولا اريتايب في ان صغراه انما تصدق في نفس الامر لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيتين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الامثلة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الالفق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الازام الثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين التقبضين علاقة بسببها تقبضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منوع المحال على العكوس والنتائج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لنا فانما حينئذ بين طرفيهما وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا ينهيه وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب لان الزهول عنه يقع في اغايب كثيرة والاطلاع عليه بمجرد درك لطايف غزيرة وعسالك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادق او كاذبين والاجتماع في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فجاز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان امان ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيهما في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في

والمنفصلة الحقيقية
والصادقة انما تتركب
عن صادق وكاذب
وامانة الجمع منه ومن
كاذبين ايضا وامانة
الخلو منه ومن صادقين
ايضا والحقيقية
الاتفاقية الكاذبة عن
صادقين وكاذبين
وامانة الجمع عن
صادقين وامانة الخلو
عن كاذبين والعنادية
واللزومية الكاذبة
في الاقسام الثلاثة عن
صادقين وكاذبين
وصادق وكاذب هذا
حكمه الموجبات وحكم
السوال بالعكس من
ذلك والعبارة بايجاب
الشرطية وسلبها
بثبات الحكم وسلبه
لا بايجاب الطرفين من

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضا * ٢١٠ او المداوى له لاستلزام كل من جزئيهما

نقيض الاخر لامتناع
الجمع وبالعكس لامتناع
الخلو ولاتركيب
الحقيقية الامن جزئين
اذ يعتبر الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين
كأنما فلور تركبت من
ثلاثة اجزاء كان (ج)
مستلزم لنقيض (ب)
فان لم يكن نقيض (ب)
مستلزم بالالف لم يكن
بين (ب) و (ا)
انفصال حقيقي
وان كان نقيض (ب)
مستلزم ما (لا) كان
(ج) مستلزم ما (لا)
فلم يكن بينهما
انفصال حقيقي نعم
قد تركب من منفصلة
وحقيقية يظن تركيبها
من ثلاثة اجزاء ومانعة
الجمع يجب ان يؤخذ
فيها مع القضية
الاخص من نقيضها
لاستلزام كل من
جزئيهما نقيض الاخر
لامتناع الجمع من غير
عكس لامكان الخلو
و مانعة الخلو يجب
ان يؤخذ فيها
مع القضية الاعم من
نقيضها لاستلزام

الحقيقية وهذا اما بصح لولم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات
وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيهما المستند
الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلاعلاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلاعلاقة في مانع
الجمع وصادقا وكاذبا بلاعلاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب
عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها
صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق
الواقع فهو صادق والافهو كاذب سواء صدق طرفاها اولم يصدقا وكذلك العبرة
في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس
بحسب محصيل طرفيهما وعدولهما ور بما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة
كقولنا كالم لم يكن الانسان جادا لم يكن حجرا و دائما اما ان يكون العدد لازوجا
اولا فردا ور بما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب
الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من
جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فني حكم بتيوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة مصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت
سالبة اما متصلة او منفصلة (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركيب كل
من المتصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها
او المساوي له لان احد جزئيهما ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما
مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين
وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين واذ كان
كل جزء مستلزم لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزم للجزء الاخر كان كل جزء مساويا
لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيهما
اما نقيضه او مساوله او اعم منه او اخص او مابين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد
الاولين اما بطلان المابين فلانه اذا ارتفعت القضية تحقق نقيضها فبر تقع مابينه
فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذ ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مابينه فامكن
اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما
الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن
الارتفاع ولاتركب الحقيقية الامن جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي

نقيض كل من جزئيهما عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركيبها الا من ٣ (جزئين)

٣ جزئين ان شرطنا
 المنع بين كل جزء معين
 وبين المعين الاخر
 وبينه وبين احد الا
 جزء الباقية ضرورة
 لان كل معين استلزم
 احد الاجزاء الباقية
 لامتناع اجتماعه مع
 بقاى الباقية لامتناع
 اجتماع الشيء مع
 الاخص من نقيضه
 ولا تنعكس والا
 استلزم كل جزء سائر
 الاجزاء فلم يكن اعم
 من نقيض سائر الاجزاء
 فكان كل جزء
 اخص من احد
 الاجزاء الباقية فلم يكن
 بينهما منع للجمع
 والخلو ويمكن
 تركيب مانعة الجمع من
 اجزاء كثيرة وان
 شرطنا المنع كذلك
 لامتناع الجمع بين كل
 معين معين آخر وبينه
 وبين احد الاجزاء
 الباقية ضرورة كون
 كل معين اخص من
 نقيض احد الاجزاء
 الباقية متن

جزئين كانا فلو تركبت من ثلاثة اجزاء وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يخل اما
 ان يكون (ج) مستلزما لنقيض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن
 بين (ج) و (ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض (ب) مستلزما
 (لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال
 حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم للمستلزم للشيء
 مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي و بعبارة اخرى
 لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيهما
 او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب (ب) و ح اما ان يصدق (ا)
 او لا فان صدق اجتماع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع (ب)
 و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذات اجزاء كثيرة
 امامتاهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون
 هذا العدد ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من خلية
 ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما
 الا انه لما حذف احد حر في الانفصال او هم ذلك تركبها من ثلاثة اجزاء فان قلت
 المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لاشك انها مانعة للجمع ولا انفصال
 حقيقي بينها وبين الخلية لجواز تصادقهما بصدق الخلية فان الانفصال المانع من
 الجمع يصدق ولو ارتفع جز آها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة للجمع بل منضمة مع
 الخلية على انها مانعة للخلو وجزا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا
 والاخر كاذبا فان صدقت الخلية كذبت المنفصلة المانعة للخلو لارتفاع جزئيهما
 وان صدقت كذبت الخلية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء
 الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام
 فهذه منفصلة مانعة للخلو مساوية لنقيض الخلية الا انه حذف وافيت مقامه فظن
 ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من خلية
 ومساوية لنقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمنع تركيبها من اكثر من
 جزئين مطلقا فالدليل مقام عليه وان زعم انها لا تركيب من اجزاء فوق اثنين على
 وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة
 الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة
 الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلام جزئيهما يستلزم
 نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اى ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء
 الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور
 في مقابلة احد جزئيهما ان كان نقيضه او مساوياً له كانت حقيقية وقد فرضاها مانعة للجمع

وان كانت اعم من نقيضه او كان مبينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو
فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من
جزئها عين الاخير لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء
اعم من نقيض الاخر و بالتفصيل مقابل احد الجزئين يتنع ان يكون نقيضه او مساويا
والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مابينا والاجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم
من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعه الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع
اجتماع جزئها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم
فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركبهما من قضيتين شائهما
ذلك ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر ويمكن تركب مانعة الخلو من
اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لاشجرا او لاجرا او لاجبوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين
من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء
الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل
معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين
المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض
يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين
المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فانه اذا صدق المعين المفروض
فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتماع نقيض الاجزاء ضرورة
ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه
لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين
الاخر فلو اجتمع نقيضا هما كان الشيء مجتمعاً مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا
ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين
(ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعاً مع الاخص من
نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه
الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم
احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض
الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو
وقد فرض كذلك ههنا و ايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم و ايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم و بيان المقدمة

الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لا يستلزم تقيض العام عين الخاص وانه محال
 وفيه نظر اما اولافلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث
 يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجزة على ان التقيض
 قائم ببيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين
 ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع
 ارتفاعها وهو ظاهر ولان تقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس
 فتقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء
 والاحص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد
 الاجزاء الباقية في انفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس
 بنا شيء منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة
 كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق
 فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتماع تقيضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع
 كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والاوجب صدق كل منهما الى
 المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من تقيض
 الاخر لاننا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق
 الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر
 المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفي في
 اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم
 من تقيض احد الاجزاء واما ما نعت الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث
 يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجرا او حيوانا
 ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك
 المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل
 معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من تقيض احد
 الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو تقيض احدها
 وليس اذا تحقق تقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا
 من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم
 فيها بالنسبة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشخص
 للمعرفة الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال
 بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب
 فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب
 واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا

اذقنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لاعلى التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشا وان كان احدهما لاعلى التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذا صدق قولنا هذا الشيء حجر صدق ايضا ان هذا الشيء اما شجر او حيوان مانعا من الجمع وان كان جزاها مرتفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثاني وثالثتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الثاني والثالث فكما ان الجملة اذا تعددت معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكررة لا تكون نسبة واحدة بل نسبة متكررة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانع الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلام ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركيب الحقيقية المتكررة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختها فرق في ذلك (قوله الرابع تعدد نالي المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الجمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال فكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد نالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية تقتضى تعددها وبمحافظة الاصل وكيفية لان ملزوم الكل كليسا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صفراء الاصل وكبراه استلزام الكل للجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان (اب) (فجد) و(هز) وكما كان (جد) و(هز) (فجد) او (هز) فكما كان او قد يكون اذا كان (اب) (فجد) وكما كان او قد يكون اذا كان (اب) (فهز) وتعدد مقدمها لا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليسا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها ببيان من الشكل الثالث

(والوسط)

الرابع تعدد نالي المتصلة
يقتضى تعددها لان
ملزوم الكل ملزوم
الجزء وتعدد المقدم
لا يقتضى لان الكل
قد يكون ملزوما دون
الجزء وهذا في الكلية
واما في الجزئية فتعدد
ايضا يقتضيه بانه من
الثالث والاولى للكل
وتعدد اجزاء مانعة
الخلو يقتضى تعددها
لا استلزام الكل للجزء
ولا قبضه في مانعة
الجمع لعدم استلزام
انقضاء الكل انتفاء
الجزء من

والوسط الكل فاذا صدق قديكون اذا كان (اب) و(جد) (فهز) صدق قديكون
اذا كان (جد) (فهز) وقد يكون اذا كان (اب) (فهز) لصدق قولنا كلما كان (اب)
و(جد) (فاب) او (جد) نجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه
ان الاصل لو كان كلياً تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى
تعدددها وبمفظها الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء
والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة
استلزام الكل للجزء وسنسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضى تعددها لان منع
الجمع بين الشيء او الكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء
الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجمع مع الكل الشيء والجزء بجماعه وحكم الحقيقية
حكهماً لما فيها من التعيين فلا يلزمها الامانة الخلو هذا في الموجبات اللزومية
والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوابب لانسياق الذهن اليها بادنى
نظر ونحن نشر اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات
والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحباً لشيء دائماً او في الجملة كان الجزء
مصاحباً له كذلك ومصاحب الكل دائماً لا يجب ان يكون مصاحباً للجزء دائماً بخلاف
المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى
صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء
والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوابب
الاتفاقية وغيرها فتعتمد على المتصلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كايضا
كان اوجزياً او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبة وتعدد مقدمها
يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء
صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعدد بتعدد جزئها لاستلزام جواز اجتماع
الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة
الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم
جواز الخلو عن الشيء وجزئيه وان كانت حقيقية فتحكمها حكم مانعة الجمع ان كان
صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب
الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية ان يقدم
حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلاً عن موضوعه لكن ربما يؤخر ان عنه
اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالتفاهر موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا اذا كان جزءاً مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون
زوجاً او فرداً وحينئذ تكون القضية شرطية شبيهة بالجمالية اما انها شرطية فلانها

وقد يؤخر حرف
الاتصال والانفصال
عن موضوع المقدم
فنصير الشرطية
شبهية بالجمالية لكنهما
تتلازمان في المتصلة
دون المنفصلة لان
الحقيقية المركبة من
كليتين مشتركتين
في الموضوع اذا قدم
حرف الانفصال عليه
صارت مانعة الجمع
دون الخلو متى

عند التحليل تخجل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الادة وبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالجملية فلاشتمالها على شايبة الجملة وهي حل ما بعد الموضوع عليه لكهما الى الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالجملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقة اذا اخرج حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد ما نعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت ما نعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخرج حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا اذ ليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شئ صفتها كذا لكل عدد شئ صفتها كذا لانه لا يخلو عن احد الامر من فاذا وضع للشئ الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي جملة بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شئ من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الادة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالجملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لاقى الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل جملة بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الجملة الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمنفصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فنها ما يبدل على اللزوم ومنها ما لا يبدل عليه فانك لاتقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لاتقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فيشبه ان يكون لفظه ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كانت وسطا واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المنصف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على

وكلمة ان شديدة
الدلالة على اللزوم
ثم اذ دون باقي حروف
الاتصال كانا ومهما
ومنى وكلا ولما
متن

اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك في وقوعه لا تقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان اذدال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذليس بموضوع للشرط البتة وفي اذارايحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام (قوله الخامس في حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون محصورة وممهلة وشخصية كما ان الجملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاذب حيوان فاشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كل كاذب يكتب فهو يترك يده فهي شخصية وان كانت مهمله فمهمله ولو نظرنا بين العميق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الجملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الجمليات ان ينظر الى الحكم لالي الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لانساق استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتمعا مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيدا انسانا كان حيوانا فلسنا تقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجتمع وضع انسانية زيدا من كونه كاذبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان في جميع تلك الاحوال والاضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر بحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشبح اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اراد بها التقدير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اراد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعني عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا يتنافى الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالى او لا يعانده المتنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عمنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المتمتعة الاجتماع من المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالى او مع عدم

انما من في حصر
الشرطية وخصوصها
واهمالها كلية
المتصلة والمنفصلة
اللزوميتين بموم اللزوم
والعناد للفروض
والازمنة والاحوال
اعني التي لانساق
استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه احترازا
عن فرض المقدم
بحال لا يلزمه التالى
اولا يعانده المتنافي
للزوم والعناد الكليين
لا بموم المقدم ولا
بتمعيم المرات فتد
يكون المقدم امرا
مستترا وجزئيهما
بجزئيهما وخصوصهما
بتعين بعض منها كقوله
ان جئتني اليوم فانا
اكرمك واهمالهما
باهمالهما متن

لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان
 ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني
 فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو
 ايضا محال فيصدق ليس كما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم لكلي وكذا
 لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق
 لاستلزامه التالي حيثذا فلو عانده كان لازما متافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع
 ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلبي
 هكذا يتل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم
 التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لان عدم لزوم
 التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدمه فان المحال جاز
 ان يستلزم النقيضين وكذلك لانهم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين
 او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي
 لاستلزامه اياه لكن لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعانده الشيء الواحد النقيضين
 واجابوا عنه بتغير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجرم
 بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
 فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او
 كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة
 وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما
 لزم المناقاة بين اللازم والمزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف
 للآخر ومناقاة اللازم للشيء تستدعي مناقاة المزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق
 اخذ النقيضين وكذا صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق
 المقدم لم يصدق النقيض الاخر فيبينهما مناقاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء
 نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وبين المقدم مناقاة لان
 عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في لعناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
 يوجب استلزامه لاقبض الاخران كانت في الصدق او استلزام النقيض الاخر
 اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المناقاة بين اللازم والمزوم
 لا يقال لاخفاء في جواز استلزام محال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء
 انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فلانسان
 واللا انسان لازمان للجموع المحال فان قلتم لو استلزم المجموع الجزئي لزم اجتماع
 الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس
 الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى

لهذه القضية ليتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان
وهو يصاد القضية الثانية واذ اضمناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
لا انسانا فهو انسان نتج ما يصاد الاول معنى صادق السابغة الكلية لتحقيق
الملازمة الجزئية بين امرين ولو بين النقيضين بقبياس ملتئم من القضيتين على
منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد
للقضيتين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والاصلد نقيضاها
مع القياس وحينئذ ينضم مع الكبرى ويتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع
المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول للمجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل
واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء
دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن بين
ان الجزء الآخر لا يدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي
يجرى مجرى الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا الا انسان
نعم المتلازمان صادقتان بحسب الازام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر
وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى يتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت
ليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام
المجموع الجزء فنقول بتحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة بنا في التالي بالضرورة
فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعوم المقدم اي بكليته لما مر في صدر
هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمره لزمان التجدد المتصرم ككتابة الانسان
فانها تجدد في زمان وتقرض في آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون
محرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المدار كقولنا كلما
كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية
الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جامدا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العناصر
ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن
الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما في الجزئيات فلقد مهسا دخل
في اقتضاء التالي فان كانت محرقة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يتقل بالاقتضاء
فيكون هنالك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكتفي المجموع في الاقتضاء

فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سح
 بعض الازهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه
 لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال
 الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي
 لاتعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزم منه وكذا شرب زيد لا كل
 عمرو وكذا الحجر للحيوان فصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون
 اذا شرب زيد كل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح
 يلزم كذب السوالب الكلية للزومية وكذب الموجبات الاتفافية الكلية مع ان جمهور
 العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم
 وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان
 اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فليس ولا امتناع في ان زواله
 موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذا لمعنى
 له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد
 او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى يحكم بان قولنا قد يكون اذا كان
 هذا انسانا فهو كاتب لزوم مية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم
 برقه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروبي للانسان واما الشبهة الثانية فلان
 اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم و اقتصرنا على
 اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فاما لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو اللزوم بل غيره
 على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات المقدم
 انقلب الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا بالذات بل لامر آخر فذلك الامر
 ان كان ضروريا بالذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون
 ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها
 هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصتهما فبمعين بعض الازمان
 او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهما لهما باهمال الازمان
 والاحوال وبالجملة الاوضاع و الازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الجمليات
 فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كية
 الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والافاهمة كذلك ههنا
 ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والافان
 بين كية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل
 اهل بيان كية الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الازناب
 مسدولة للحب تغل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق

وَيَشْتَرَطُ فِي الْكَلِيَّةِ

الانفاقية ايضا كون
الطرفين بحسب
الحقيقة اذ يجوز
كذبهما في الخارج
في بعض الازمنة
و السالبة للزومية
والعنادية ما يسبب
اللزوم والعناد لاما
يثبت لزوم السلب
وعناده وجهتها
و اطلاقها بجمه
اللزوم والعناد
و اطلاقها وسور
الموجبة المتصلة الكلية
كلا ومتى ومهما وسور
المتصلة الكلية دائما
وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور
الاجباب الجزئي فيهما
قد يكون وسور السلب
الجزئي في المتصلة
ليس كلا وفي المتصلة
ليس دائما وان واذا
ولو في المتصلة واما
وحده في المتصلة
للاهمال متن

الفصل الحادي عشر
في تلازم الشرطيات
وتعاند هسا وفيه
ابحاث الاول في تلازم
المتصلات واستلزامها
لعكسيها كافي الجليات

متن

هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولو لا مخافة التطويل اللازم
من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه وتعالى
يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العليم (قوله ويشترط في الكلية الانفاقية)
الموجبة الانفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها
حقيقتين اذ لو كان احد هما خارجا جيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه
في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب
فالسالبة للزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة
والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع
والمعاند المرفوعة جزأ من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا
واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك اذا اردنا
رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافق كذا في الصدق لاما يحكم فيه
بلزوم سالب التالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس
يديهما تلازم على ما سيجي في باب التلازم وكذا السالبة الانفاقية ما يحكم فيها برفع
الانفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لاما ثبت
اتفق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعنده بشئ واحد لازم
اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما وجهتهما اي جهة المتصلة و المتصلة
واطلاقهما فيجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يندكر فيها جهة اللزوم
او العناد او الانفاق كقولنا كلا كان (اب) (فجد) لزوما واتفاقيا دائما اما ان يكون
(اب) او (جد) عنادا واتفاقيا والمطلقة مالم يتعرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ
في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه
هذا الموضوع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلا ومهما ومتى وسور المتصلة الموجبة
الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الاجباب الجزئي فيهما
قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلا
وفي المتصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال
للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات)
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرعا في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس
بعضها الى بعض فمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالعناد والتلازم فنحصر في عشرة
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المتصلات او بين المتصلات والمتصلات
وتلازم المتصلات اما بين المتصلة الجنس او المتخلفة الجنس * والمتحدات الجنس
اما حقيقيات او ممانعات الجمع او ممانعات الخلو * وتلازم المتخلفات الجنس اما بين الحقيقية

وممانعة الجمع او بين الحقيقية وممانعة الخلو او بين ممانعة الجمع وممانعة الخلو * وتلازم
 المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة وممانعة الجمع او المتصلة
 وممانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات
 والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم
 الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسيتها كما في الحملات وقيل الخوض
 في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض
 الحملات في الشرائط والاختلاف كما وكيفنا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد في
 الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب
 لزوم الاتصال او اتفاده وسلبه مما يتناقضان جزئيا وكذلك ايجاب عناد الانفصال
 واتفاده وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قد لا يكون اذا كان (اب فجد)
 لزوميا وان كان تعاقبيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد)
 عناديا قد لا يكون اما (اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت
 هذا فنقول اما العكس المستوي فالتصلة للزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كتنفسها
 لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جد فاب) والا
 فقد يكون اذا صكان (جد فاب) فتجمله صغرى للاصل ليتيج قد لا يكون اذا كان
 (جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية
 لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق
 قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها
 وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
 صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب)
 والافليس البتة اذا كان (جد فاب) ونضه الى الاصل ليتيج ليس البتة او قد لا يكون
 اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) او انعكسه الى ما يصاد
 الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة
 للزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم
 مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر اما يتوجه لومنع اتناج
 اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا
 واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلزم فضلا عن اليقين لان اللزومية ان كانت
 مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي
 والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما عرفت من عدم امتياز مقدمها
 عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت
 عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا

واما المنفصلة فكانت قد سميت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها
 المصنف واما عكس النقيض فالمنفصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنعكسها
 فاذا صدق كما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء اللزوم
 من لوازم انتفاء اللازم والاجاز ان ينفي اللازم وتبقى اللزوم وهو مما يهدم الملازمة
 بينهما وور بما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام
 بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان
 الخاص وهو مستلزم لئلا الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لئلا
 وانه محال وانت خبير بان دفاع هل هذه الاسئلة من القواعد السانفة وقد آتينا على
 مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت
 موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان
 ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان * وان كانت سالبة تنعكس
 سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
 (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا فكلما لم يكن (جد)
 لم يكن (اب) وتنعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يصاده والاتفاقيات
 لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على
 ان الحقيقية يستلزم حقيقة من نقيض طرفيها وممانعة الجمع وممانعة الخلو وبالعكس
 على ما سيحى لكنهما لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين
 اطرافها في فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلين توافقا في الكم) هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال
 لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما
 فاستدركه بلكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلين توافقا في الكم بان يكونا كليتين
 او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى ونحو لفتنا في الكيف
 بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضنا في التوالي فيكون نالي احدهما
 نقيض نالي الاخرى تلازمتا وتعاكستاما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم
 المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كما كان
 (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والافقد يكون
 اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للنقيضين واما العكس فلانه
 اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والالم يكن مستلزما للنقيضين
 فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كما كان (اب) لم يكن (جد) والافقد
 لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للنقيضين وهو اي
 التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم

لكن ذكر الشيخ ان
 كل متصلين توافقا
 في الكم والمقدم
 ونحو لفتنا في الكيف
 وتناقضنا في التوالي
 تلازمتا وتعاكستا
 وهو غير لازم لجواز
 ملازمة النقيضين لمقدم
 واحد فلم يلزم السالبة
 الموجبة وجواز ان
 لا يلزم ولا واحد من
 النقيضين مقدم ما
 واحدا فلم يلزم
 الموجبة السالبة
 متى

السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه
و بينهما علاقة كابين اكل زيد وشرب عمر ووعده فلا ينسق الاستدلال على لزوم
الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع
من فصل هذا التلازم على جليلة المعنى لاخفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء
المقام ولا يحجمه فلم يجاب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان قد تؤخذان
تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احدهما
و يؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان (اب)
يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كلما كان (اب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة ان كان (اب) فجد
فكلما كان (اب) فليس (جد) والاصل صدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (اب)
فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (اب) على بعض الاوضاع
لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه
(اب) و يكون معه (جد) وقد قلنا ليس البتة ان كان (اب) فجد هف وكذلك اذا صدق
كلما كان (اب) فليس البتة اذا كان (اب) فليس (جد) والافتقد يكون ان كان (اب)
فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يكون معه (جد) واما في الكليتين
اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة ان كان (اب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان
(اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافتقد لا يكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون
(جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان
(اب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان (اب) يلزم
(جد) صدق ليس البتة اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافتقد يكون
اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يلزم
منه (جد) واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكلديات مثلا اذا صدق ليس كلما كان
(اب) فجد فقد يكون اذا كان (اب) ليس (جد) والافليس البتة اذا كان (اب) ليس
(جد) ويلزمه كلما كان (اب) فجد وقد كان ليس كلما كان (اب) فجد هف هذا كلام
الشيخ بلا فترا عليه ولا زخرفة في البيان وعندى ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى
التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا
للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله
بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتساق لم يكن لنقيضه
اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع
او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع ويجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فتدبان ان نقل المتأخرين

ليس على ما ينبغي ورأيت واحدا من الأذكياء يقول ما هؤلاء القوم لا يكادون
 يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقل الا وهو بنادي عاينهم بقله الفهم وكثرة لزال
 ولا اعتراضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع
 القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاح بقوة الذكاء وجودة القريحة
 مذكورون وكان ذلك كان لتفادهم * لالتقدمهم * ولتوفر جدهم * لالتوفير
 جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف
 وتلازمتا في التالي اى كان تالى احدهما لازما لتالى الاخرى فلا يخلو اما ان تنعكس تلازم
 تاليهما ولا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى
 التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم
 التاليتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليتين
 كلياً او جزئياً وكل واحد منهما ملزوم للآخر كلياً وملزوم الملزوم ملزوم فيكون
 المقدم ملزوماً للتالى الآخر ونقول ايضا التاليتان متساويتان ح والشيء اذا كان ملزوماً
 لاحد المتساويين كلياً او جزئياً يكون ملزوماً للمتساوي الاخر بالضرورة او نقول
 اذا فرضنا ان يكون (جد) لازماً (لهز) منعكساً عليه وصدق كما كان (اب) (فجد)
 فكما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صفراء المتصلة الاولى وكبراه استلزام
 تاليها لتالى الثانية هكذا كما كان (اب) (فجد) وكما كان (جد فهز) يتبع كما كان (اب)
 (فهز) وبالمخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى يتبع من الثالث ما يناقض تلازم
 التساليتين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلافق
 واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليتين لازم للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزماً
 للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزماً للازم اصلاً او في الجملة لا يكون مستلزماً
 للملزوم كذلك والالكان مستلزماً للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما
 متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوماً لم يكن ملزوماً لاحد المتساويين الاخر او نقول على
 ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (اب) (فجد) فليس البتة
 اذا كان (اب) (فهز) بقياس من الشكل الثانى صفراء الاولى وكبراه استلزام تالى الثانية
 لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) كما كان (هز) (فجد) فليس البتة اذا كان
 (اب) (فهز) وبالمخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى تلازم الجزئيتين
 فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين
 معا وان لم ينعكس تلازم التاليتين فيكون احدى المتصلتين لازمة التساليتين والاخرى
 ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فالكانا موجبتين لزمت لازمة التالى ملزومه
 لان الشيء اذا كان ملزوماً للملزوم كلياً او جزئياً يكون ملزوماً للازم كذلك من غير
 عكس بل واز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعى استلزامه للاخص

نعم اذا اتفقت المتصلتان
 في الكم والمقدم
 والكيف وتلازمتا
 في التوالى تلازمتا
 وتعاكستان انعكس
 تلازم التوالى لان
 ملزوم الملزوم ملزوم
 وان لم ينعكس لزمت
 لازمة التالى الاخرى
 من غير عكس
 في الموجبتين
 والاخرى اياها
 من غير عكس
 في السالبتين
 متن

وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته لان الشئ اذا لم يكن ملزوما لازم اصلا
او بالجملة لم يكن لازما للزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم
استلزام الشئ للاخص لا يقتضى عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل فداشتهر
فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالترنسا ان تبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة
بالابحاز والتطوير بدلائل متعددة بذلا للجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد ونتائج
الخطاير وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطيبة ويحفظوا
بالتقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجليل ما اومله (قوله
وكذا ان اتفقتا في التالى وتلازمتا في المقدم) المتصلتان المتفتقتان في الكم والكيف
ان اتفقتا في التالى وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين
تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
كان لازما للساوي الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما
او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكلياتين فلان
كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشئ اذا كان لازما لازم كليا كان لازما للملزوم
كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق
كما كان (جد فاب) وكما كان (هز فاب) بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام
مقدم الثانية لمقدمها هكذا كما كان (هز فجد) وكما كان (جد فاب) فكلما كان (هز فاب)
واما في السالبين الكلياتين فلان التالى اذا لم يكن لازما لازم اصلا لم يكن لازما للملزوم
اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان
(هز فاب) بالقياس من الاول هكذا كما كان (هز فجد) و ليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس
البتة اذا كان (هز فاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى
لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى
صدق التسالى او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التسالى وكلما صدق اولى
البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التسالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يأت
ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمها اما بان الموجبتين
نقبضا السالبين وبالعكس ونقبضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقبض فانه متى
صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس
الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك
متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس
الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبان
الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكلياتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين
وان لم ينعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته

وكذا ان اتفقتا في التالى
وتلازمتا في المقدم
لكن ان لم ينعكس
التلازم لزم ملزومة
المقدم الاخرى من
غير عكس في الكلياتين
والاخرى اياها من
غير عكس في
الجزئيتين متى

فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكهما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجموا ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص اوساب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم اوسابه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزم لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من طغيان القلم (قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي) المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان انعكس تلازما هما وان انعكس تلازم احدهما دون الآخر او لا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فان لم يعتبر فيه الاتفاقي في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساوين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما للمساوي الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين (اب) (وهز) وبين (جدو حط) تلازم متعاكس وصدق كما كان (اب فجد) فليصدق كما كان (هز فحط) لانه كما كان (هز قاب) وكما كان (اب فحط) فكما كان (هز فجد) ثم نقول كما كان (هز فجد) فكما كان (جد فجد) فكما كان (هز فحط) وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلين حكم متصليين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس وان كانتا موجبتين لزم لازمة التالي ملزومه من غير عكس وان كانتا سالبتين لزم ملزومة التالي لازمته بعكس وذلك لان مقدم احدي المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساو له وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصليين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزم ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزم لازمة المقدم ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي ملزومة حتى يكون احدي المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او تكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين

وكذا ان تلازمتا في المقدم والتالي لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرفين متحد وان لم ينعكس في واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزم لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزم ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية من

او السببين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين كلية او جزئية
 فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة
 الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم
 بين اللازمين كلية لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كلية ولا جزئيا كما ان الانسان مستلزم
 الحيوان كلية والواضح بالفاعل الذى هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم
 الفرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة
 الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان
 الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذى هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذى هو
 لازم للحيوان كلية وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزممت هى الاخرى اى ملزومة
 الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما
 كلية او جزئيا وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كلية فيكون مقدم ملزومة الطرفين
 ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كلية فيكون
 مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه (ا ب) ملزوما
 (لهز وجد) ملزوما (لبط) فاذا صدق كلا كان او قد يكون (ا ب فجد) فقد يكون
 اذا كان (هز فجد) لانه اذا اصدق قد يكون اذا كان (ا ب فجد) بجملة صغرى
 لقولنا كلا كان (جد فبط) ليتبع من الاول قد يكون اذا كان (ا ب فبط) ثم بجملة
 كبرى لقولنا كلا كان (ا ب فهز) ليتبع من الثالث قد يكون اذا كان (هز فبط) ونقول
 ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية
 والا لصدق عدم الملازمة كلية بين اللازمين وسلب الملازمة الكلى بين اللازمين
 يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيجى في السالبيين وقد فرض بينهما
 ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
 اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزممت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس
 فى الموجبة الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون
 لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة
 الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة
 الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
 والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم يحكم عكس النقيض
 وان كانت كلية لزممت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين
 الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
 فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية
 من غير عكس واللازم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى ابها من غير

عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية
لاستلزام ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب
الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضحك الذي
هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كليا وكذلك
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان
اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية
مستلزمة للمزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لا يستلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين
اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم
ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم
اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا
ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة
الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين
ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة
الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد
فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المفروض وان اختلفت
ملزومة المقدم وملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان تكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين
المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم
ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق للزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره
ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا
ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان
ملزومة المقدم لا تستلزم لازمتها فلا احتمال للزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم
اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب
وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزم
ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم
يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم
ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم كليا

مقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة
واما عدم الانعكاس فلان للزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم للزوم بينهما
كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا
تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك
بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون
قسما في بعضها ثبت الملازمة وفي بعضها لا عليك الاستفصال (قوله وكل
متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين
فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا
كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما
لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس
الاستقامة مثلا اذا صدق كذا كان (ا ب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (ا ب)
لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كذا لم يكن (جد) لم يكن
(ا ب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (ا ب) لم يكن (جد)
وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللا انسان
لايستلزم اللا حيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ايس البتة اذا كان
(ا ب) (فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (ا ب) لم يكن (جد) والا لصدق كذا لم يكن
(ا ب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (ا ب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان
(ا ب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند
الى استلزام القيصية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علاهما به واما عدم
العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللا انسان
كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتان في الكم وتلازم مقدم احد بهما نقيض
مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها
في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف
وتلازمتا في الطرفين تلازمتا معا كسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية
مستلزومة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد
المتساويين مع الشيء حكم المتساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة
الكلية بين الشيين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين ملازمي النقيضين لما ثبت انها متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين
شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما
ولا ينعكس والا انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين

وكل متصلتين توافقتا
في الكيف وتخالفتا
في الكم وتناقضتا
في الطرفين لزمت
الجزئية الكلية من غير
عكس لاستلزام القضية
عكس عكس نقيضها
وكذا لو تلازم مقدم
احداهما نقيض
مقدم الاخرى وتاليها
نقيض تاليها تلازما
بتعاكسا من

وكل متصلتين توافقتا
 في الكيم والكيف
 وناقض مقدم احدهما
 نالى الاخرى واستلزم
 نالها نقيض مقدمها
 لزمت الاخرى الاولى
 في الموجبة الكلية
 والاولى الاخرى
 في السالبة الجزئية
 متعاكسان تعاكساق
 اللزوم والافلاو كذا
 لو ناقض نالى الاولى
 مقدم الثانية ولزوم
 مقدمها نقيض نالى
 الثانية برهانه ان نقيض
 التالى الصادقة الذى
 هو مقدم الثانية
 اولازمه يستلزم نقيض
 المقدم الصادقة
 الذى هو نالى الثانية
 اولمزومة وكذا لو
 ناقض لازم نالى الاولى
 مقدم الثانية والقيود
 بحالها لكن التعاكس
 يتوقف على تعاكس
 هذا اللزوم

متن

اربعة لا مز يد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكيم والكيف) اذا توافقت
 المتصلتان في الكيم والكيف وناقض مقدم احدهما نالى الاخرى واستلزم نالى الاولى نقيض
 مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون واما كان فالمتصلتان
 اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير
 انعكاس التلازم بين نالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالزوجتان الكليتان متلازمتان
 متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض نالها نقيض مقدمها الذى هو عين
 نالى الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان نالى الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان
 مقدم الثانية مستلزما لنقيض نالى الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض نالى الاولى
 ونقيض نالى الاولى مستلزم لنالى الثانية يتبع ان مقدم الثانية مستلزم لنالها وهى المتصلة الثانية
 وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض نالها اعنى مقدم الاولى نقيض مقدم
 الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لنالى الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين نالى
 الاولى ونقيض مقدم الثانية يتبع ان مقدم الاولى يستلزم نالها وهى المتصلة الاولى
 واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك
 لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم
 الحيوان جزئيا وامتنع استلزام الاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام
 اللا انسان الحيوان جزئيا وامتنع استلزام الاحساس الناطق وعلى هذا لا يكون
 بين السالبين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين
 نالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالوجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية
 بعين الدليل الذى سبق من غير عكس لان الاحساس مستلزم الاحساس الكلية والحيوان
 ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
 الاولى ولا يعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللا
 ضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام الاحساس الناطق وبالعكس لا تستلزم
 اللا انسان الحيوان وامتنع استلزام الاحساس الناطق فلا تلازم بين السالبين
 الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكيم والكيف وناقض نالى
 الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض نالى الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس
 تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فانه اذا صدقت الاولى استلزم
 نقيض نالها اعنى مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم
 لنقيض نالى الثانية كان نالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم
 لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لنالى الثانية فقدم الثانية ملزوم
 لنالها وهى المتصلة الثانية واما العكس فانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض نالها
 نقيض مقدمها الذى هو نالى الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض نالى الثانية بحكم

انعكاس للزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين
 واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى
 اذا لانا طق يستلزم الحيوان جزئيا واللا حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا
 الحيوان يستلزم اللا انسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللا حيوان فالسالبتان الكليتان
 ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى التالى الثانية فلموجبة الكلية
 الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللا
 انسان اللانا طق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام
 السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين
 لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللا صاحك جزئيا والضحك لا يستلزم اللا
 انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللانا طق جزئيا والحساس لا يستلزم اللا حيوان
 فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا ينعكس وقد اشار المصنف الى برهان
 استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم
 وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالى الاولى الصادقة
 الذى هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو ملزوم تالى
 الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية
 يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو عين تالى الثانية وكذا كل متصلتين
 ناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية اى كان تالى الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود
 بحالها من توافقهما فى الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية لكن تعاكسهما
 يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالى الاولى ولازمه اى نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
 اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالى الثانية اما ان يكون متعاكسا ولا يكون وعلى
 التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة
 فلتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر
 فان تعاكس اللزومان فلموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا
 صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض
 مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالى الاولى وكذلك الفرض ان مقدم
 الاولى لازم لنقيض تالى الثانية فيكون تالى الثانية لازم لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
 ملزوم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
 ملزوم لتالى الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة الثانية واما
 الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قدر ضنا
 ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالى الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما
 لتالى الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية متعاكس فيكون

الثاني في تلازم
 المنفصلات المحددة
 الجنس كل حقيقتين
 توافقتا في الكم
 والكيف وتناقضتا
 في الطرفين أو تساوى
 طرفا احدهما
 يقتضى طرفي الاخرى
 أو تناقضتا في احد
 الطرفين وسأوى
 الاخر نقبض الاخر
 تلازمتا وتعاكستا
 لان الجمع بين جزئي
 كل واحدة منهما
 يستلزم الخلو عن جزئي
 الاخرى وبالعكس
 واللازم الخلف وان
 توافقتا في الكم
 وتناقضتا في الكيف
 وتناقضتا في احد
 الجزئين وتوافقتا
 في الاخر أو تلازمتا
 فيه على التعاكس
 لزمت السالبة الموجبة
 لا يتبع معاندة الشيء
 ونقيضه الثالث عنان
 حقيقتيا ولا تعاكس
 لجواز ان لا يعاند
 واحد من تقيضين
 ثالثا من

نقبض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتقيض تالى الثانية ونقبض
 تالى الثانية ملزوم لتقيض مقدمها ونقبض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى
 ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
 لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم الاحساس والانسان يستلزم
 الحيوان جزئيا والاحساس لا يستلزم الناطق اصلا و يعلم من ذلك حال السالبتين
 الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم
 متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين
 اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالى تلازمتا متعاكستا تلازمتا
 وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم
 مقدم الاولى نقبض تالى الثانية ونأقضى تالى الاولى مقدم الثانية ف يرجع الى ما مضى
 فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم
 احد المتساويين مع الشئ حكم المساوي الاخر معه وان لم يتعكس اللزومان فسواء
 يتعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان
 من غير عكس لان الاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا
 فالسالبة الجزئية الثانية مستلزومة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان
 لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والضحك لا يستلزم اللاناطق ولا
 انعكاس اذا الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالتان
 الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث لثاني في تلازم المنفصلات المحددة الجنس)
 كل منفصلتين حقيقتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما يقتضى طرفي الاخرى
 او تساوى بين لتقيضيهما او كان احد طرفي احدهما يقتضى احد طرفي الاخرى والاخر
 مساو بالنقبض الطرف الاخر فهما اماموجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان ف ضرب
 الاربعة في الثلاثة محصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان اما اذا
 تناقضتا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشئتين يصدق الانفصال
 الحقيقي بين التقيضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين
 التقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن التقيضين يستلزم جواز
 الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تساوى طرفا احدهما
 نقبض طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لا يمكن الجمع بين جزئيهما
 او امكان الخلو عنهما و امكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن تقيضيهما المستلزم
 لا يمكن الخلو عن مساوييهما و امكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين تقيضيهما
 المستلزم لا يمكن الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا
 تناقضتا في احد الطرفين ومساوي الاخر نقبض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي

المنفصلة الاخرى لا يمكن الخلو عن تقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد
 التقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين تقيضيهما فيجوز
 الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار
 الى الكل بقوله والالزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم
 الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم يتعاكسا يلزم الخلف
 وهو ان لا تكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيد للتسبب لكان اولي هذا
 في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فيحكم عكس التقيض وان توافقت
 حقيقتان في الكم ونخالفنا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر
 او تلازمتا فيه تلازمتا معا كما لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
 من غير عكس اما للزوم فلانه اذا عاند شي^{*} اخر عنادا حقيقيا لم يعانده هو ولا ملزومه
 المساوي تقيضه والالزم معاندة التقيضين لشي^{*} واحد وانه محال اذ ذلك الشي^{*} ان تحقق
 ارتفع التقيضان وان اتنى اجتماع التقيضان وفيه نظر لانه ان ار بد بالماندة اللازمة
 الكلية فن البين انها ليست بلازمة وان ار بد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشي^{*}
 اجتماع التقيضين ولا من انتفائه ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون
 (اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون (اب) او يكون (جد) والاصلدق
 قديكون اما ان لا يكون (اب) او يكون (جد) ويلزمه قديكون اذا كان (اب فجد)
 لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من
 عناد شي^{*} لآخر عناد تقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد من التقيضين اذ كالاخص فانه
 لا يعاند الاعم صدقا ولا تقيضه كذبا (قوله وكل مانعتي الجمع) اذا تفتت مانعتا الجمع
 في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزأ من الاخرى اولزم جزء من
 احديهما جزأ من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء
 اول يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
 بضرب الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت
 الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية
 ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما
 اوفى الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان
 قطعاً وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين
 والالاتع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين
 لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضى جواز اجتماع
 الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفق
 في الآخر فلان منع الجمع بين الشي^{*} والالزم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشي^{*} والملزوم

وكل مانعتي الجمع
 او مانعتي الخلو توافقتا
 في الكم والكيف
 ولزم كل جزء من
 احدهما جزأ من
 الاخرى اولزم جزء
 جزأ ووافق الاخر
 الاخر لزمت الاخرى
 الاولى ايجاباً والاولى
 الاخرى سلباً في مانعتي
 الجمع وبالعكس في مانعتي
 الخلو وتعاكستا ان
 انعكس اللزوم والا
 فلا لان امتناع الجمع
 بين الشي^{*} ولازم غيره
 يقتضى الامتناع بينه
 وبين الغير وامتناع
 الخلو عن الشي^{*}
 وملزوم غيره يقتضى
 امتناعه عنه وعن الغير
 وان اختلفتا في الكيف
 وتناقضتا في الجزئين
 لزمت السالبة لموجبة
 لا يمكن ارتفاع جزئي
 الموجبة المانعة الجمع
 وامكان اجتماع جزئي
 مانعة الخلو ولا يتعكس
 لجواز اجتماع الشئيين
 مع امكان اجتماع
 تقيضيهما صدقا
 وكذبا متى

فانه لو اجتمع معه لاجتماع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان
جواز الجمع بين الشئ^١ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ^٢ واللازم ولا يجب
العكس في شئ^٣ منهما لجواز كون اللازم اعم وارتما كس اللزوم تلازمت المنفصلات
وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة
على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين
اللزومين واما اذا كانتا سالبتين فلا شتمل كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي
الاخرى وجواز اجتماع اللزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشئ^٤ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ^٥ والملزوم وفي
السلب فلا شتمل كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ^٦
وملزوم غيره يقتضى جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوابب اما لانساق
الذهن اليه اولاحاته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع
بين الشئ^٧ وملزوم غيره يقتضى امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو طاهر فيما اذا اتفقتا
في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (ا ب ج د) موجبتين متلازمتين
في الطرفين فنقول مهما صدق (ا ب) صدق (ج د) لانه لما كان بين (ا ب) منع الجمع و
(ب) لازم (لد) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ^٨ ولازم غيره يقتضى منع الجمع
بينه وبين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما (ل ج) وبينه وبين (د) منع الجمع كان بين
(ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهى مستعملة ههنا مرتين بخلافها ثم وان
كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو فينعتد ايضا فيهما الضروب الستة عشر
فان لم ينكس لزوم الجزء لزم لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو
عن الملزومين او عن الشئ^٩ وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ^{١٠}
والعبر وبالعكس سابقا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ^{١١} ولازم غيره يقتضى
جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا
وتعاكستا لاشتمل كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب
والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ^{١٢} وملزوم غيره يقتضى امتناعه
عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا
الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزم السالبة الموجبة
كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين
الشئيين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما
منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز
اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشئيين

والكيف واحدا
الجزئين ولزم الجزء
الآخر منها الجزء
الآخر من مانعة الجمع
واستلزامه من مانعة
الخلو لزم غير
الحقيقية اياها ايجابا
وهي غيرها سلبا
من غير عكس ولا يخفى
عليك لميته وكذا
لو كان اللزوم في
الجزئين وغير
الحقيقيين اذا توافقتا
في الكم والكيف
وتناقضتا في الجزئين
تلازمتا وتعاكستا
لان منع الجمع بين
الشئين يقتضى منع
الخلو عن نقيضيهما
وبالعكس وان توافقتا
في الكم والجزئين
وتخالفتا في الكيف
لزم السالبة الموجبة
والا انقلبت الموجبة
حقيقيةة من غير عكس
لا يمكن ارتفاع
الشئين وارتفاع
نقيضيهما وكذا
اذا توافقتا في احد
الجزئين ولزم الجزء
من الموجبة الجزء
الآخر من السالبة

مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والايض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع
بدون موجبتها وجواز كذب الشئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق
السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها (قوله الثالث في تلازم المنفصلات المختلفات
الجنس) اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد
الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء
الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لوما واستلزاما غير متما كسبين فيهما
تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزم
غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزم الحقيقية غيرهما من غير عكس اما الاول فلان
الاول فلان الموجبة الحقيقية تشمل على منع الجمع والخلو بين جزئيهما ومنع الجمع بين الشئ
واللازم مقتضى منع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم كمنع
الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيهما
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشئ والملزوم موجب لجواز الجمع
بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ
والملزوم واما الثاني فلا حتم كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية
لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد
الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيةين اى مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا
وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين
فلان امتناع الجمع بين الشئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اى امتناع الخلو عن شئين مقتضى
لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا
سالبتين فلان اجواز اجتماع بين شئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف
لزم السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشئين منع الجمع
وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقيةة وكذلك اذا كان
بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة
كانت حقيقيةة وانما يكون لوزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشئين مع جواز
ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم
واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت
الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت
مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا
منهما لما كان لازما للجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي

الرابع في تلازم
 المتصلات والمنفصلات
 والمتصلة والمنفصلة
 الحقيقية اذ تناقضنا
 في احد الجزئين
 وتوافقنا وتلازمتا
 في الاخر لزوما
 متعاكسا لزم
 المتصلة المنفصلة
 ابجابا وبالعكس
 سلبا لاستلزام كل
 جزء من المنفصلة
 نقيض الاخر
 ولا يعكس لجواز
 كون تالي المتصلة
 اعم من مقدمها
 وكذا لو ناقض
 مقدم المتصلة احد
 جزئي المنفصلة ولزم
 تاليها الجزء الاخر
 او ناقض تاليها
 احدهما او استلزم
 مقدمها الاخر
 او وافق مقدمها
 احدهما او استلزمه
 ولزم تاليها نقيض
 الاخر او وافق
 تاليها احدهما
 ولزمه واستلزم
 مقدمها نقيض الاخر
 بين

مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقة واما اذا كانت مانعة
 الخلو فلان احد جزئيهما لما كان لازما لاجد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء
 والمزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز
 اجتماعهما واللازم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن
 الشيء والمزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما
 مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع
 السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه
 وعن المزوم كالحيوان والايض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض
 والانسان المزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله
 الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذ توافقنا في الحكم
 والكيف وتناقضنا في احد الجزئين وتوافقنا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازمتا
 متعاكسا وهي ثمانية اذ لزم المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة
 ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقنا في احد الجزئين اما
 التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين
 وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما او في الجملة وجب ثبوت
 نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض
 الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولا معنى لللازمة بين عين احدهما
 ونقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقة تلزمها اربع متصلات اثنتان توافقا نهما
 في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيهما واخرى بان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما
 وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخرى اعادة بعض الدعوى واما عدم
 الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالتصلتان الموافقتان في المقدم لانعكاس عليها
 لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقان في التالي لانعكاس
 ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة
 المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالي
 وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبين
 الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق
 السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي
 ملزمة للموجبة المتصلة وكذلك لم يتحجج الى اعادة هذا البيان في السوالب وقيل عسر
 المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر
 من ان كل متصلتين الموافقتين في الكم والكيف واحدهما طرفين متلازمتين في الطرف
 الاخر تلازمتا متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء

حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي
 المتصلة ولزم تأليها الجزء الآخر من المتصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا
 كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين لانه متى صدقت المتصلة استلزم نقيض احد جزئيهما
 اعني مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كلييا او جزئيا وعين الجزء الآخر
 يستلزم تالي المتصلة كلييا فيستلزم مقدم المتصلة تأليها استلزاما مامو وافقا
 للمنفصلة في الحكم واما عدم وجوب العكس فلا احتمال استلزام الشئ
 لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشئ وبين ذلك الغير كالانسان
 يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعناد بين الانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي
 المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المتصلة اما اللزوم
 عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المتصلة والجزء الآخر
 منها يستلزم نقيض احد جزئيهما اعني تالي المتصلة فقد منها يستلزم تالها لكنه
 لا يتم اذا كانت المتصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس
 استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم
 لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان
 فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة
 احد جزئي المتصلة ولزم تأليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المتصلة اي مقدم
 المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كلييا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي
 المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم
 العناد بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض الافرسان ولاعناد بين
 الانسان والافرسان وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم تأليها
 نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المتصلة واحد جزئيهما
 ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا
 انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم بين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول
 وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للزوم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما
 كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض الافرسان ولا انفصال
 بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها نقيض
 الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المتصلة الملزوم لعين احد جزئيهما
 اي تالي المتصلة وهو ايضا لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمها من الثالث
 وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض
 لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولاعناد بين الفرس
 والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها نقيض

الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفنا في الكيف) اذ اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشئيين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشئيين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشئيين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشئيين تقتضى عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزوم المناقاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيض الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين الامرين يقتضى الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر من ان الحقيقيين اذا توافقا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيهما ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة منافي لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم منافي لللزوم فيكون بين جزئي المنفصلة مناقاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لا يمكن ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتالها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون احد جزئيهما ملزوما للجزء الآخر

واذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم وفي
الجزئين لزممت السالبة
الموجبة لامتناع
اللزوم والعناد معا
بين الشئيين ولا ينعكس
لجواز ارتفاعهما
وكذا لو تناقضتا
في الجزئين او وافق
مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة او
لزمه واستلزم تاليها
الآخر او وافق تاليها
احدهما ولزم مقدمها
الآخر متى

فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئية وانما يتنزل استلزامها من الثالث
على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة
المتصلة جزئيتين فمقدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا
وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها وكتبتين على تقدير
انعكاس لزوم المقدم فمقدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كلياً فلا
يستلزم التالى لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز
عدم المعاندة بين الملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كما اضاحك
الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر
من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون
بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة
موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيهما اعني تالي المتصلة
جزئياً فلا يستلزمه لازمه جزئياً وكيفية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم
تالي المتصلة كلياً فلا يستلزمه لازمه المساوي وبما بوضوح استعمال طريق عكس
القبض والخاف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم
انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم وغيره مع عدم الملازمة بينهما كما اضاحك
لا يناد الفرس الذي هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة وممانعة الجمع) اذا توافقت
المتصلة وممانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقص تالي المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمها وتما كستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلا استلزام
عين كل من جزئيهما نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد
الجزئين واما انعكس فلا امتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود
الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطرفين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي ممانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخلو اما
ان يتعاكس لزوم التسالي اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت
المنفصلة استلزام احد جزئيهما اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها
واما عدم العكس فلا يمكن استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما
كالا انسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض الافرسان وان تعاكس اللزوم تما كستا
لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيهما ملزوم والنقيض الاخر فامتناع الجمع بينهما وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس

والتصلة وممانعة الجمع
اذا توافقتا في الكم
و الكيف واحد
الجزئين وناقص تالي
المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمها
وتما كستا لاستلزام
كل من جزئي المنفصلة
نقيض الاخر وامتناع
الجمع بين مقدم المتصلة
ونقيض تاليها ولو
وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة
او استلزامه ولزم
تاليها نقيض الاخر
او ناقص تاليها
احدهما واستلزم
مقدمها الاخر لزم
المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا
وان تعاكس اللزوم
تما كستا متى

احد الزومين لزمت المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة
 ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنعقبض الجزء الاخر للزوم لتسالي المتصلة
 والبيان انما ينتهض في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس
 لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكتاب يستلزم
 الانسان والحيوان اللازم لنقيض الافرس وان انعكس اللزومان تعاكستا لان
 احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم
 لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيهما ملزوم لنقيض الجزء الاخر فيبينهما مع الجمع
 وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لوناقض تالي المتصلة احد
 جزئي المنفصلة واستلزم مقدمهما الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان
 مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيهما
 اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم
 الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض
 الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
 المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيهما وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله
 اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون تقدير الكلام اولزم تاليها احد
 جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر
 وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم
 مقدمها الاخر فهو تكرر لقوله واستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر (قوله وان اختلفتا
 في الكيف وانفقتا في الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة وامانة الجمع في الكيف وتوافقتا
 في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم
 بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس
 في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشئين لزوم ولا اعتداد كافي الانفاقيتين وكذا اذا تناقضتا
 في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم
 كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه
 اشار بقوله لان الملازمة بين نقيض الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم
 في الكليتين اذا الموجبة الجزئية لانعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة
 السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينتهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما
 فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا انفقتا في الكم
 دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
 لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
 فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم انعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم
 الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا ان لم مقدم المتصلة احد

وان اختلفتا بالكيف
 وتوافقتا في الكم وفي
 الجزئين او تناقضتا
 فيهما لزمت السالبة
 الموجبة من غير عكس
 لان الملازمة بين
 نقيض الجزئين
 يقتضي الملازمة
 بينهما المتافية للعتاد
 وكذا اذا توافق مقدم
 المتصلة احد جزئي
 المنفصلة اولزمه
 واستلزم تاليها الاخر
 او وافق تاليها
 احدهما واستلزمه
 ولزم مقدمها الاخر
 وكذا اذا ناقض
 مقدمها احدهما
 اولزم نقيضه
 واستلزم تاليها نقيض
 الاخر او ناقض
 تاليها احدهما
 او استلزم نقيضه
 ولزم مقدمها نقيض
 الآخر متى

المتصلة الجزء الآخر من المتصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المتصلة عين الآخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكمية والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزم المتصلة المتفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكمية وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزم السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيض الجزئين لاستلزام نقيض كل من جزئي المتصلة عين الآخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا

جزئي المتصلة واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المتصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المتصلة ولاخفاء في ان البيان في الجزئين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالمهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها الآخر لان نقيض احد جزئي المتصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم انعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالايض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم للحيوان لا يستلزم نقيض الايض وكذا لولزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرء في الجزئيتين فتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الآخر كالايض والانسان فان الحجر وهو ملزوم للانسان لا يلزم نقيض الملون اللازم للايض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المتصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالايض والانسان فان الحيوان اللازم لنقيض الانسان لا يلزم نقيض الايض وقوله او استلزمه نقيضه تكرار لما سبق من قوله اولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر (قوله والمتصلة وممانعة الخلو) متى توافقت المتصلة وممانعة الخلو في الكمية والكيف واحدا الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المتصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلاته اذا كان بين الشئيين منع الخلو تكون نقيض احدهما مستلزما لغير الآخر والاجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشئيين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والاجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكلئيتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المتصلة عين

في الكمية والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة او استلزم نقيضه ٣ (الآخر)

٣ ولزم تأليها الآخر
او وافق تأليها
احدهما اولزمه
واستلزم مقدمها
نقيض الآخر لزم
المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا
متن

الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقبض المقدم وعين
التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعاد الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقنا
في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تأليها الآخر لزم
المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة
الموجبة كليتين كانتا وجزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقبض احدهما
وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز
استلزام نقبض الشيء للآزم الغير مع امكان الخلو بينهما كالاحيوان يستلزم للانسان
ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا
انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئي المنفصلة فيكون بينه وبين
نقبض المقدم اعني الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
نقبض احد جزئي المنفصلة ولزم تأليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان
مقدم المتصلة المستلزم لنقبض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين
الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس
استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام
ملزوم نقبض الشيء للآزم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم
لنقبض الاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن الاحيوان
والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقبض احد جزئي
المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين
الجزئتين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها نقبض الجزء الاخر في صدقت المنفصلة الموجبة صدقت
المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقبض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم
لاحد جزئيهما اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس
استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقبض الشيء
لغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقبض الاحيوان يستلزم الناطق مع
امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقبض الجزء الاخر
من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيهما في الكليتين
واما في الجزئيتين فن الثالث وقوله اولزمه واستلزم مقدمها نقبض الجزء الاخر
فهو تكرر لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقبض احد جزئي المنفصلة ولزم تأليها
الآخر من غير فرق (قوله واذا اختلفتا في الكيف) المتصلة وممانعة الخلو اذا اختلفتا
في الكيف واتفقتا في الكم والجزئيتين لزم السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين
امر بن كليتا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقبض اللازم

واذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم
وفي الجزئيتين واتفقتا
فيهما لزم السالبة
الموجبة من غير
عكس وكذا لو كانتا
على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع ولا يخفى
عليك بسنده والتعاكس
عند تعاكس اللزوم

عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان
 نقيض كل واحد مستلزم امين الاخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان التلازم
 الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما
 لجواز ارتفاع امرين لاملزمة بينهما كشرية الباري والخلاء وكذا لو تناقضنا
 في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشئيين يستلزم منع الجمع بين النقيضين
 فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين
 نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف وهي
 ستة فلو اتفقتا في الكمية دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة
 واستلزم تاليها الاخر لزم السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المتصلة
 ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان
 الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم
 للصاله اولزم مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئي المتصلة
 ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كلياً لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس
 لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاله الملزوم
 للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيهما ولزم مقدمها الاخر
 لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كلياً لتاليها وهو احد جزئيهما وعدم
 العكس لجواز الخلو عن الشيء و ملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض
 مقدمها احد جزئيهما واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها هو نقيض احد جزئي
 مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم
 الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو
 عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيون وجواز الخلو
 محقق عن الانسان واللاحيون اولزم مقدمها نقيض احد جزئيهما واستلزم تاليها
 نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيهما ملزوم لمقدمها الملزوم كلياً لتاليها الملزوم
 لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض
 الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
 لنقيض اللاحيون ويمكن ارتفاع الانسان واللاحيون او ناقض تاليها احدهما ولزم
 مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض
 احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الاخر
 وامكان الخلو عنهما فان الانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع
 جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة
 لم تختلف في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك لمية اي لمية كل واحد

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاندا نقبض كل منهما عين
الآخرى صدقا وكذبا وان لم تعاكسا عاندا نقبض المزومة عين اللازمة كذبا ونقبض اللازمة عين المزومة صدقا
* خاتمة * قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية قسما محرفة كقولنا لا يكون (اب وجد) وهو في قوة
عناد الجمع بين (اب وجد) وقوة ملازمة * ٢٤٥ * لنقبض (جد) (لاب) ولو بدل الواو باو دل على

عناد الخلو وملازمة
(جد) لعين (اب)
وكذلك اذا بدل
بحتى والاعم الدلالة
على السور الكلي
وقولنا لا يكون (جد)
ولا يكون (اب) يدل
على الاتصال الجرفي
بين المذكورين وقد
تلحق الجملة هيئات
تفيدها زيادة احكام
كالالف واللام تدخل
على الموضوع فيفيد
العموم او العهد او
على المحمول فيفيد
الحصر لكن يجب
ذكر الاربطة
ثلاثا يشعر بالتقييد
وتقديم الخبر على
المبتدأ ودخول انما
في القضية وتكرير
الاربطة في الفارسية
كقولنا (زيد سلكه
ديراست) يفيد
الحصر واقتران حرف
السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء

من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاحتلاف وكذا لا يخفى التعاكس في فصل
الاتفاق عند تعاكس الزوم على ما بيننا هذا بين تلازمات المتصلات والمنفصلات
على وجه كلي منطقي يسهل حفظه * ويتبادر الى الاذهان ضبطه * وقد اعتقد
المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لا اعتمادهم على منع التقدير ونحوهم
استلزام الشيء للتقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شئين
وزعموا ان الغرض الاقصى من ابرادها تمرير الاذهان وان يحصل لها ملكة
استحضار التضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على
ما يزيد تلك الاوهام * ويحسر عن وجه الحق اللتام * فلان تلقت الى ما قالوا وقال بل
حقق المقال * ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات)
واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او منفصلة
ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا
عاندا نقبض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا والالجاز صدق المزوم بدون اللازم
وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تعاكسا عاندا نقبض القضية المزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون المزوم
فبينهما منع الخلو وعاندا نقبض القضية اللازمة عين القضية المزومة في الصدق
دون الكذب لجواز ارتفاع نقبض اللازم وعين المزوم فبينهما منع الخلو (قوله
خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب
الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في محريف القضية ربما تستعمل
الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية
منفية وترد في قضية موجبة مثلا قولنا لا يكون (اب وجد) وهي في قوة مانعة
الجمع اذ معناه لا يكون (اب) محققا ويحقق (جد) فيكون بين محقق (اب)
ويحقق (جد) منافاة وهي منع الجمع وبدل ايضا على استلزام (اب) لنقبض
(جد) لان منع الجمع بين الشئين يقتضى استلزام كل واحد لنقبض الاخر الا ان هذا
الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقولنا لا يكون (اب) او (جد) دل
على منع الخلو لان معناه اماليس (اب او جد) فيكون بين نقبض (اب) وعين

بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم ولما مع افادته الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سابه يفيد سلب
الزوم فقط فلم يتقابل سابه واجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على
السريز وكل وتد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السريز على الملك وبعض الحائط
في الزند وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي بقول لا شئ من الجسم ٣

٣ تمتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو الانهائية لصدق الامتداد عليه
وعكسه صادق وهو لاشئ مما لانهايته بحسم وهو صعيق ٢٤٦ لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع

(جد) منع الخلو وهو قبل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب)
مستلزما (لجد) لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر
وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) لنقيض (اب) وهو لا يستقيم
الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) او ليس (جد)
اي لا يكون الانتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العيين
وحينئذ يكون نقيض (اب) مستلزما (لجد) لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة
والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحيثى او الاقيل لا يكون (اب) حتى يكون
(جد) او الا اذا كان (جد) فانه يتقدح منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد)
فهو في قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض
(اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد)
ولا يكون (اب) دل على اتصال جرتي بين الجزئين المذكورين وهما (جد)
وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق
الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم
القضية فتدخل القضايا هيئات ولو احق نفيها زيادة احكام كالالف واللام
يدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد
العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل
على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر
الرابطة فيقال زيد هو العالم لثلا بوجه بالتركيب التقيدي وتقديم الخبر على المبتدأ
كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة
في الفارسية كقولنا (زيد است كه دبير است) يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتزان
حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساوئهما اي الموضوع
والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الاناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان
الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع
الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد اسلب للزوم فاذا قلنا ليس لما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون
ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق
الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغايط اللفظية قد يقع الغلط في القضية

حله عليه فحله ان
القضية ان اخذت
حقيقية متعاصدا فيها
وان اخذت خارجية
صدق عكسها
مت

الباب الثاني في القياس
وفيه فصول الفصل
الاول في رسمه وهو
قول مؤلف من قضايا
متى سلت لزم عنه
لذاته قول آخر فقولنا
لزم عنه اي عن القول
المؤلف وقولنا لذاته
اي لا يكون للزوم
بواسطة مقدمة
اجنبية او في قوة
المذكورة والاول
كقولنا (ا) مساو
(ب) و(ب) مساو
(لج) فانه يلزم منه
(ا) مساو (لج) بواسطة
قولنا كل مساو (ب)
مساو لكل ما يساو به
(ب) فانه اذا انضم الى
الاول اتبع (ا) مساو
لكل ما يساو به (ب)
و يلزم كل ما يساو به
(ب) (فا) مساو له
فاذا قلنا (ب) مساو
(لج) لزم (ج) يساو به

(ب) و يصير صغرى كقولنا وكل ما يساو به (ب فا) مساو له ويتبع (ج ا) مساو له ويلزمه (ا) (اذا)
يساو (لج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا يتبع

بالذات ولا يتكرر
 الوسط والثاني كقولنا
 جزء الجوهر يوجب
 ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر و ما ليس
 بجوهر لا يوجب
 ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر فإنه يلزمه
 جزء الجوهر جوهر
 بواسطة عكس النقيض
 وهو قولنا ما يوجب
 ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر جوهر
 ويشترط في ذلك تغيير
 حدود القياس به لئلا
 يخرج البيان بالعكس
 المستوى وقولنا قول
 آخر أي يقاير كلا
 من المقدمتين والمقدمة
 في قولنا ان كان (اب)
 فيج (د) لكن (اب) فيج
 (د) ليست (ج) بل
 لزومه (لاب) وفي
 قولنا كل (ج) وكل
 (ب) فكل (ج) بل هو
 ليست (ج) بل هو
 بوصف تألفه مع الآخر
 والقياس منه معقول
 وهو القول المعقول
 المؤلف في العقل تأليفا
 يؤدي فيه الى التصديق
 لشيء آخر ومنه مسموع
 وهو ما ذكرناه من

اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق والمحصل
 ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول
 الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل والمحصل على السرير
 وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل
 فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشباب
 كان شيئا فيقع الغلط و اذا حقق الحاصل و علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة
 لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد
 وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لاشي من الجسم يمتد
 في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لاشي من الممتد في الجهات الى غير النهاية
 بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول
 في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد
 في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات معنا صدق
 الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم و اما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ
 اللانهاية معنا كذب العكس فإنه يصدق قولنا لاشي من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف
 لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى آخر فاما ان يصدق عليه بالاجاب
 او السلب لكن الاجاب ثم تمتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون
 الممتد في الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع
 مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة معنا صدقه فان
 بعض ما لو دخل في الوجود كان جسيما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير
 النهاية فان البرهان مادل الاعلى تناهى الاجسام الموجودة في الخارج واما على
 تناهى الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج معنا كذب العكس فان السالبة
 الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس
 بوجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس وفيه فصول) قد علمت ان نظير
 المنطق في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه
 وهو باب الحجية المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلية على
 الجزئي او الكلّي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلّي
 وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه
 قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر فانقول جنس بعيد يقال
 بالاشتراك على المفروض وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما يقدم
 ويتأخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح
 قوله لزوم عنه لذاته قول آخر اذا تلفظ بالمقدّمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول

القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولاً
 إلا إذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازماً للسموع والنتيجة لازمة للقول
 المعقول فتكون لازماً للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول
 لا المسموع فإن التلفظ بالمقدّمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
 تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدركه والآن لكان حاصله أن القياس
 لفظ مركب مؤلف وظاهر أنه تكرر لأطائل تحت وقوله من قضايا يتناول الجمليات
 والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
 فإنها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي
 بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وإيضاً
 ههنا مقابله هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود لا نأقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى
 سلت فإن اجزاءها لا تحتمل التسليم لو وجود المنافع اعني ادوات الشرط والعناد
 أو المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقاً أو تخيلاً فتخرج الشرطية بها والقياس الأول
 لا يتم إلا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين
 الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة
 بعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس
 البسيط والمؤلف من أكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والآن الدور
 وقوله متى سلت ليس يعني به كونها مسئلة في نفسها بل أنها وإن كانت كاذبة متكررة هي
 بحيث لو سلت لزم ههنا غير ما دخلت فيه فإن القياس من حيث أنه قياس انما يجب أن يؤخذ
 بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي
 والسوفسطائي لا يجب أن تكون مقدماتها حقه في نفسها بل يكون بحيث لو سلت لزم عنها
 ما يلزم وأما القياس الشعري فإنه وإن لم يحاول التصديق بل التخيل لكن يظهر رادة
 التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسئلة فاذا قال فلان قرلانه حسن فهو يقين هكذا فلان
 حسن وكل حسن فهو قرلانه فلان قرلانه حسن فهو يقين هكذا فلان
 قول إذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم وإن كان يظهر أنه
 يريد حتى يخيل به فيرغب أو ينفرد وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فإن مقدماتها
 إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج أيضاً ما يصدق
 القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لاشي من الانسان بفرس وكل
 فرس سهال فإنه يصدق لاشي من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة
 لانه تأليف من صغرى سائلة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل
 لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه

ليعود الى التضايح لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها
وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني
به ان يكون اللزم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير
لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة
والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) (لج)
يلزم منه (ا) مساو (ج) لكن لا لذات هذ التأليف والالكان متجاذما وليس
كذلك كما في المباشرة او النصفية بل بواسطة قولك كل مساو (ب) فهو مساو لكل ما يساو به
(ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انج (ا) مساو لكل ما يساو به (ب)
ويلزمه كل ما يساو به (ب) (فا) مساو والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساو به (ب) واذا
جعت صغرى لقولنا كل ما يساو به (ب) (فا) مساو انج (ج) مساو له ويلزمه
(ا) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير
لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزم شيئا كما في النصفية
وحيث تصدق استلزمنا كما في قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع في
تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (ب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة
بين ما يساو (ب) وبين ما يساو به (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافرين في الحكم
الكلي فبان يكفي في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا للزومات المعبرة في هذا
البيان كلها هذبات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب
الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (ب) فهو مساو لكل مساو به (ب) حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انج (ا) مساو لكل ما يساو به (ب) ويلزمه كل ما يساو به
(ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها
(ج) مساو (ب) فينتظم منهما قياس منج لقولنا (ج) مساو (لا) ويلزمه
(ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لابد فيه
منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تنقدح اي تحصل
من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو
المساو مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساو (ج) فاذا
ضممنها الى تلك المقدمة انتجت (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس
المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرار الوسيط لافي القياس الاول وهو
ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساو (ج) وموضوع
الكبرى مساو لمساو وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساو (ج)
فهو مساو (لج) فيتكرر الوسيط في القياس الثاني واما عدم تكرار الوسيط
في القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسيط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما يتبع بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب
الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القسائية
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة
الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان
قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمته في حد او وسط وههنا بحث فانا لسنا
نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن
اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) (لج)
وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جز ما ان (ا) مساو (لج) ولا احتياج الى
تكرار وسط قطعاً ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمتين كما
في اللزوم ميسة بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والنسبية واما الوسائط التي
ابتدعوها فمن توسيطها غنى لانا تعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر
ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون
منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهياً لانسباق الوسائط القائلة مساوي المساوي
مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفاضة المطلوب الى
شيء من تلك التكاليف وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوها مهم من ان الاستلزام
بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس
ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فسامقاتهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان زعموا استلزامهما
ياه بواسطة فقد انكروا بديهية العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط
وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
قياس في الشكل الثاني فكيف احتزمت عنه لانا نقول لانم انه قياس في الشكل الثاني
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سئلنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة
الى شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف
ما يذهب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو
اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية
ما بين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبه في القياس

(يلزم)

يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى ح اجاب
 بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة
 ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير
 في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوي والى السؤال والجواب
 اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لتلاخيص البيان بالعكس المستوي فان
 اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس
 الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا للحدود
 القياس كما في غير الكامل او يكون واحدا من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما
 في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف بنا ولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام
 بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة
 المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعمال المجهولات على
 وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطاب بطريق العكس المستوي كذلك
 تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فالك كما تقول في العكس
 المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقت
 صدقت النتيجة كذلك امكنت اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
 الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذ يدخل في القياس
 مالا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الارتيدها والى
 ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه
 يغير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون
 كل مقدمتين فرضنا قيا سا كيف تفتتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر
 والاولى ان يقال المقدمات موضوع في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما
 لم يخرج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قيا سا هكذا ذكر الشيخ
 في لشفاء فان قيل القول اللازم قد توضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا
 كما كان (اب فيجد) لكن (اب) ينسخ (جد) وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني
 فكقولنا كل (ج ب) وكل (ب ب) فكل (ج ب) وهو بعينه الصغرى اجاب
 عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست (جد) بل ملازمته (لاب وجد)
 مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائي ليس بقضية وعن الثاني
 بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة
 لانها موصوفة بتألفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفا عليها
 فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قيا سا لتحقق تلك المغايرة فيه

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك ٢٥٢ العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه

اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتأليف والمطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتساج وضع المقدمات بمضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسه امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشئ آخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في القيود الان القول واقتضائهما من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفوسة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعاطفة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد الامام متكئين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس متبدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او واحدا منهما دون الآخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبثبته اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة تمتع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع ينفي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء منافي لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشيء لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الافراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالتها عند الافراد وان حصل عام الكلام في مقتضى لذلك الامر لزيد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا ستمها ان يكون مقتضى كل واحد لمسيحي او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد في حصوله ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة في حصول ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتمين ان يكون مقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبة والاعاء الكلام بهذا فيه وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة

هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب بجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافراد لم يحصل الموجبة وان حصل عام الكلام في مقتضى له وليس هو كل واحد ولا واحد دون الاخر لامتناع نوارد الموجبتين المستقلتين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللازم ان كان ضروريا اشتراك فيه الكل ولا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع له وجود في العقل قوله وانه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه ان ترتيبها للتوسل به الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافراد عام الكلام قلنا لان العلم يتسلسل

بل ينتهي الى اسباب مقارفة وهي علل فاعلية وعن الثاني لانهم اشترك الكل فيه لو كانا ضروريين ان ٢ (والتقدير)

٢ معنى كون المقدمة
 ضرورية انا اذا
 تصورنا طرفيها
 ونسبنا احدهما الى
 الاخر علمنا تلك النسبة
 ومعنى كون اللزوم
 ضروريا انا اذا علمنا
 المقدمتين ونسبنا
 المطلوب اليهما علمنا
 لزومه منهما وقد
 لا يتصور احد طرفي
 القضية او احدي
 مقدمتي القياس
 ولو قال اللزوم عن
 الضروري لزوما
 ضروريا ضروريا
 قلنا لان سلم بل نظري
 متين

والتقدير ان كل واحد او واحدا مستقل باقتضائه ففي حصول كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة و ليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شئ آخر و يعود الكلام في المقتضى له او لان الامر لزاما و الشئ الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر لزاما عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضى له واما بطلان الثاني فلا متنازع توارد العلة المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فالعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة و لانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركة و انيها ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما و بلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا و لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية و هو محال و اما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر و الكلام في العلم بمقدمتيه و لزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل و الجواب عن الشك الاول باختبار ان الموجب مجموع العلوم قوله او المجموع غير حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا كوننا عاين باشياء دفعة و لو لا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا و قوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد و هو نفس الانتقال او ترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب و على التقدير يكون الفكر امرا معايرا للمجموع و قوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر لزاما تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلة الفاعلية فان الامر الزم هو الهيئة الاجتماعية و موجبها لا ينحصر في اجزاء فانها علة مادية و العلة المادية لا تكفي في إيجاد الشئ فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب و الحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلان المحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة و ان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدة لا فاضة النتيجة من المبادئ الفياضة و عن الشك الثاني يمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها و تصورنا النسبة بينهما جزئيا بها و معنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين و نسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها و في عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اراد بالضروري المعنى الاخص و حيث يمكن منع الحصر ايضا و اراد به المعنى الاعم فالنوع اظهر لجزاز توقف حصول الضروري

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو ما استثنائي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان
(ج) (فاب) لكن (جد) (فاب) لكن ليس (اب) فليس (جد) واما افتراضي لا يكون كذلك كقولنا كل (ج) (ب)
وكل (با) وكل (جا) وينقسم القياس بحسب ما يتركب عنه الى حلي وهو المركب من الجمليات الساذجة
والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة ومنها ومن الجمليات ٥٤٤ واقسامه خمسة لانه اما ان

يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حلية
ومتصلة او حلية
ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة ولان الجملية
متقدمة بالطبع قدمنا
القياسات الجملية متن
ولا بد في القياس الجملي
من المقدمتين تشتركان
في حد يسمى الاوسط
لتوسطه بين طرفي
المطلوب وتفرد
احدهما بمحد يسمى
الصغرى وهو موضوع
المطلوب وتسمى
لذلك بالصغرى
والثانية بمحد تسمى
الكبرى وهو محمول
المطلوب ولذلك
تسمى بالكبرى
والقضية التي هي
جزأ القياس تسمى
مقدمة وما يتحل اليه
المقدمة كما لموضوع
والمحمول دون الرابطة
حدا للقياس وهيئة
نسبة الاوسط الى

على شئ آخر كالجربة او الحدس فلئن عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمتقدمتين
و باللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا واتى باطل اما الملازمة فلان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا واما بطلان اتسالي فظاهر قلنا لان سلم ان
اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات و ان كانت
ضرورية (قوله انفصل الثاني في اقسام القياس) القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان (جد) (فاب) لكن
(جد) ينتج (اب) وعينه مذكورا في القياس بالفعل لكن ليس (اب) ينتج ليس (جد)
ونقيضه وهو (جد) مذكورا فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الافتراضي كقولنا
كل (ج) (ب) وكل (با) فكل (جا) فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
واما قيد التعريفن بالفعل لان النتيجة في الافتراضي مذكورة بالقوة فان اجزائها
مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد
بالفعل لانتقص التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الافتراضي
فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما
قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على
الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الافتراضي بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى
حلي وهو المركب من الجمليات الساذجة وشرطى وهو المركب من الشرطيات
الساذجة ومنها ومن الجمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من
متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حلية وشرطية فهو اما
من حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة ولما كانت الجملية متقدمة على الشرطية طبعما
قدمت القياسات الجملية ليوافق الوضع الطبع (قوله ولا بد في القياس الجملي) لا بد في كل
قياس حلي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه
لما كانت مجهولة فلا بد من امرئاث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسطا لتوسطه بين طرفي
المطلوب وتفرد احدي المقدمتين بمحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغرا لان
الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغرا وتلك المقدمة التي

الطرفين تسمى شكلا واقتزان الصغرى بالكبرى قربة وضربا والقول اللازم مطلوبان سبق منه (تشمل)
الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه والنتيجة لهذا القول قياسا اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول واركان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما
فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاوسط يتخلف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع ٢

الكبرى وكل شكل
يرتد الى آخر بعكس
ما تخالفا فيه والاول
هو النظم الطبيعي
والمنتج المطاب
الاربعة ولا شرف
المطالب وهو الايجاب
الكلي ويتلوه الثاني
لان ما يتبعه وهو
الكلي اشرف
وان كان سلبا من
الجزئي وهو الذي
يتبعه الثالث وان كان
ايضا بالكونه انفع في
العلوم ولانه يوافق
الاولى في اشرف
المقدمتين وهي
الصغرى ثم الثالث
لموافقته الاول في
الاخري ثم الرابع
بخالفته الاول فيهما
ولذلك بعد عن الطبع
جدا وتشارك الاشكال
الاربعة في انه لا قياس
عن جزئيتين ولا سالبتين
ولا صغرى سالبة
كبرها جزئية وان
النتيجة تتبع احس
المقدمتين في الكم
والكيف وهذه جعل
عرفت باستقراء
الجزئيات فلا يمكن
اثبات الشيء منها بهما

تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمدهو
محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي
اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والنضبة التي جعلت جزء قياس تسمى
مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تخل اليه المقدمة كالوضوع والمحمول يسمى حدا
لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على
ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
بالوضع او الجمل يسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب
والجزئية والكلية يسمى قرينه وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه الى
القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا
استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسيط فلا دليل يدل بل بما يشتمل على وسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوي (ج) وملتزم للزوم (ج)
وجزء لجزء (ج) وكقولنا كل (ج) وكل (ا) (لاب) ينتج لاشي من (ج) بخالف
فتقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ماهو شرط تحقق الانتاج كاشرائط
المعتبرة في الاشكال الاربعة و ماهو شرط للعلم بالانتاج كاشرائط المعتبرة في الاقيسة
الاقتراضية الشرطية على ما سيحكي وتكرر الوسيط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر اقيه الوسيط اذا عرفت هذا
فتقول الاشكال اربعة لان الوسيط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الجملي ومن الواجب
ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما
فيقال الوسيط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول
وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول
فيهما ويخلفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى
هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا
الثاني يخلف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث
يشارك الرابع في الصغرى ويخلفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا
فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس
المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم
الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه
بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جعلتها

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات ٢٥٦ وكيفيةها اما الشكل الاول

الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ودخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سابها اشرف من الجزئي وان كان اجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع والمعرض اشرف ولان المحمول انما هو مذکور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا ليها الاستحسان والاخذ بالابيق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس من جزئيين ولا سالبين ولا صغرى سالبة كبراهما جزئية الا في رابع كاسياني وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكمي والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح ينشع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضوع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات (قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيةها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معهود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاوسط لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياها كان يمتنع الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والالم بدرجة الاصغر تحت الاوسط فليتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربعة في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء

من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع ٣ (اذا كانت)

٣ من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة
جزئية وهذه القياسات
كاملة بينة بانفسها
واورد الشيخ شكلا
وهو ان قولنا لاشئ
من (ج ب) وبعض
(ب ا) عدم فيه
الشرطان مع اتناجه
بعض (ا) ليس (ج)
وحله بان هذا القول
ان قيس الى نسبة (ج)
الى (ا) كان شكلا
رابعا وان قيس الى
نسبة (ا) الى (ج)
كان شكلا اوليا غير
منتج والصغرى
والكبرى انما يتعينان
بتعين الاصغر والاكبر
وعند تميز الصغرى
عن الكبرى يتعين
الشكل متن

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بجماز او بناطق
والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق
القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان
احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال
السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة
وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية
المركبة لما اشتملت على حكيمين فهمي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة
مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب
مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والنتج
هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وبحققة الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق
او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف
في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد
من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولي ثم الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات
والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكلليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن
عليها ولا بها ولم تعتبر في المعلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة
الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل
ستة عشر ضربا وهي الحاصل من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول
باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان
ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان
قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا
الطريق والمراد بالكليتين احدهما بحذف المضاف والالام يستقيم التركيب الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)
الثاني من كلينين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا)

وأما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمته في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والایجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام ٢٥٨ ❖ القياس لاحدهما وكليته كبراه للاختلاف

كقولنا لاشي من الانسان فرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنهج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشي من (ا ب) فلاشي من (ج ا) بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل النتيجة لا يجاب بها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول بعض الصغرى وفي الثالث يجعل النتيجة كبرى لكليتها و صغرى

فلاشي من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) رابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشي من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما ثبتت هذه لاضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها فقد بما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل لم ثبت له الاوسط حكمه على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم الخلس بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولاستحالة في ذلك واورد الشيخ شكنا على شرطية الامر المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكاية الكبرى ليس شيئا منهما شرطيا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فلما اذقلنا لاشي من (ج ب) وبعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج) والاصدق كل (ج ب) وينضم الى الصغرى لينتج لاشي من (ا ب) وينعكس الى ما بناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعيان باعتبار تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فاذا كرموه من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لاشي من (ج ب) يكون كبرى حلاستما لها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا تحقق الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يبدل عليه وهو ظاهر (قوله واما الشكل الثاني فيشترط) واما الشكل الثاني ومحصله حل محمول واحد على شئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدرات وكيفيتها امر ان احدهما اختلاف مقدمته في الكيف اي كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اماموجبتان او سالبتان واما ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعلم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل

القياس صغرى لا يجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي رابع سلك في المنهج السلب مسلك الثاني (ناطق) وفي المنهج الايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين الصغرى سالبة

ثم ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج ٢٥٩ * * * * * سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع

من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة
جزئية ولا يمكن بيانه
بالعكس لعدم قبول
الصغرى اياه وضرورة
القياس عن جزئيتين
في الاول بعكس الكبرى
بل بالخلف والافتراض
وهو ان نقرض
البعض الذي ليس
(ب د) فلاشئ من
(د ب) وكل (اب)
فلاشئ من (دا)
ثم نقول بعض (ج د)
ولاشئ من (دا)
فبعض (ج) ليس
(ا) والافتراض ابدأ
من قياسين احدهما
من ذلك الشكل بعينه
لكنه ضرب اجلى
والثاني من الاول
وزيف الشيخ قول
من بين في هذا الشكل
بان الاوسط ثبت لاحد
الطرفين ولم يثبت
للاخر فبينهما منافاة
بانه ان جعله حجة
لم تزد الحجة على
اندعوى وان جعله

ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالتين فلجواز
اشراك المخالفات والمتفقات في السلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
من الفرس بحجر اولاشئ من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني
الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس
واما على تقدير سالبها فكقولنا لكل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس
بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار
الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقطمانية اضرب
الموجبتان مع الموجبتين والسالتان مع السالتين والثاني اسقط اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالتين او السالبة الجزئية مع الموجبتين واما
بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى
لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الامع الصغرى السالبة كلية
او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الامع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة
وايه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالتان مع الموجبة الكلية الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (اب)
فلاشئ من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه
واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا
السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينظم قياس
في الاول منتج النقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض (ج ا) فجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا)
ولاشئ من (اب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر
ما مر في العكس من وجوه التقریب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم
لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فليزوم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة
والكبرى حق فليزوم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقه او يقال المجموع المركب
من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلا نها جزء القياس الصادق واما كذبها فلا استلزام نقيض النتيجة
مع الكبرى اياه والتالى كاذب فليزوم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما

ينسا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا
البيان في سائر الاشكال ويسمى لامية

لواجتماعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة
النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمة
القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع
ح صدق نقيض النتيجة لو لاصدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض
النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع
نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك
التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس
بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضى استلزامه
اياه وقد سبق في الشرطية ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما
في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكيته الكبرى اذ نتاجه جزئية
فتكون نقيضها كلية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتج من الشكل الاول
نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسبب وهو الضرب الثالث
والرابع والحامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد
من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلا شئ من (ج ا) لا يمكن بيانه
بعكس الكبرى والاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها الكبرى
ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض (ج ب) ولا شئ من (ب) فليس بعض (ج ا) بيانه لا يمكن
بعكس الصغرى وجعلها الكبرى والاصحارت كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيحى الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل
(اب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا تعكس وعلى تقدير انعكاسها تعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لان انعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف والافتراض وهو
ان نفرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب د) فيحصل قضيتان احدهما
لا شئ من (د ب) والاخرى كل (د ج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شئ
من (د ب) وكل (اب) ينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من (د ا) ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب
والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

(اجلى)

وأما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه إيجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل
إنسان حيوان أو ناطق أو لا شيء من الإنسان بجمار أو صهال والصادق في الأول الإيجاب وفي

الثاني السلب وكلية
أحدى مقدمتيه
للاختلاف كقولنا
بعض الحيوان إنسان
وبعضه ناطق أو
ليس بناطق أو بعضه
فرس أو ليس بفرس
والصادق في الأول
الإيجاب والثاني
السلب فأذن المنهج
سنة اضرب الأول
من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية
كل (ب ج) وكل
(با) فبعض (ج ا)
الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية بيانهما
بعكس الصغرى
والخلف ولا ينتجان
الكلية لجواز كون
الاصغرا من الأكبر
كقولنا كل إنسان
حيوان وكل إنسان
ناطق أو لا شيء من
الإنسان بفرس وإذا
لم ينتجا الكلية لم ينتج
إياها لكونها الخصى
منه الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية

اجلي والثاني من الشكل الأول وافترض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية
مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقل الموضوع اما ان يكون موجودا ولا يكون
وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الأكبر حينئذ
يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لاننا نقول مجرد صدق القضية مع القياس
لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يقين ونقل الشيخ
عن قوم انهم قالوا الاحاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط
لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب)
اذا كان مبيانا (لا) غير مبيان (لج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضروري وزيفه
الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى
بل هي اعانة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن
الاخر واحد وان جعلوه بيانا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من
البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت
ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المبيان (لا) او الذي لا يوصف (با)
لم يكن (ا) فقد رده الى البين لانه حكم على الباء بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى
وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر
لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر
الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الأكبر
او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك
هو الشكل الثاني بعينه اذ لمعنى له الاثبات الاوسط لاحد الطرفين وسلب عن الطرف
الاخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهر قبل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج
الى التكاليف المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي
المزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر
سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى المزومان والاجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام
القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضرورتين فتمس الحاجة الى تلك
البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان
الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والاضرب الاول والثالث اشرف
من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث)
الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشئين متغايرين اي وضع احدهما للاخر
وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية إيجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

بما مر وبالاقتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٣

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط
 المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يتلزم الحكم على الاخر
 وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق
 الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
 حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
 بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدي
 المقدمتين فلا نهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
 بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملافاة الاكبر للاصغر لعدم معنى
 جامع بينهما والاختلاف بمقتضى ما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض
 الحيوان انسان وبعده ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
 بقولنا وليس بعده ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
 والنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع
 المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضررين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين
 وبالتحصيل الصغرى الموجبة ما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع
 والجزئية لا تنتج الامع الكليتين الاول من جنتين كلية تنتج موجبة جزئية كل (ب ج)
 وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كلتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
 كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيا نهما بعكس الصغرى
 ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالحلف فانه لو لم يصدق بعض
 (ج) ليس (ا) صدق تقيضه وهو كل (ج ا) ونجمه كبرى لصغرى القياس
 لنتجها ما يصاد الكبرى وهذا الضربان لا يتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر
 اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان
 حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج البواني
 لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
 المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
 موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والحلف
 وبلافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج)
 ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجمه
 كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
 جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من
 الحلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (اد) فكل (د ب)
 وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه

(يصير)

بما مر السادس من
 موجبة كلية صغرى
 وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية بانه
 بما مر الاالعكس فان
 الكبرى لا تقبله وبعكس
 الصغرى يصير القياس
 من جزئيتين في الاول
 تنبيه ذكر الشيخ
 في هذين الشكلين فائدة
 مع رجوعهما الى
 الاول فان المقدمة
 قد يقتضى طبع احد
 طرفيهما ان يكون
 موضوعا وطبع الاخر
 ان يكون محمولا كقولنا
 الانسان حيوان وكانت
 وقولنا لاشئ من النار
 ياردون ثقيل فاذا تركب
 على طبعها كان انتظامها
 على احد هذين
 النهجين عن الشكل
 الثاني والثالث فان
 انتظمت على نهج
 الاول تغيرت عن
 طبعها وهذا بعينه
 عرفنا فائدة الشكل
 الرابع من

يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس
 النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
 (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى
 والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب ا) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا)
 بالخلف والافتراض لابعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغرى
 الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والالصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه
 ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
 المنتجة للسلب لان الاول اخص اشرف ثم اتبعها توابع الاول اذ تابع اشرف اشرف
 من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على
 كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث
 وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى
 الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر
 محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا
 الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب
 واما في السوالب فكقولنا لاشئ من النار بارد وثقيل فان النار اولى
 بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل
 يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها الحمل
 الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل
 على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه
 يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجرأ ان لا ينتظم المقدمات على وجه راعى فيها الامر
 الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب
 الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات
 المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون
 قياسيته ضرورية النتيجة بانه بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه
 بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق
 الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا يبنى القياسية
 قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يظن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبين
 ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول
 وبعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الافتراضية الجمالية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذلك اما الاول فالاختلاف كقولنا لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الجراد بانسان ولاشي من الصاهل بانسان ولوقلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجراد ليس بناطق وهذه ﴿ ٢٦٤ ﴾ القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان فلم

يتنج شئ منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان ياذن المتنج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كلتيهما يتنج موجبة جزئية كل (بج) وكل (اب) فيعض (ج ا) ولا يتنج كلياً لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية يتنج موجبة جزئية الثالث من كلتيهما

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صفراء موجبة جزئية ان لايجتمع فيه خستان وان كانت صفراء موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين اوفى مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما ما كان لم يتنج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الجراد بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشي من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واما ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجراد ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم يتنج الاخص لم يتنج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى

والصغرى سالبة يتنج سالبة كلية الرابع من كلتيهما والكبرى سالبة يتنج سالبة جزئية لالكلية كون الاصغرا عم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يتنج سالبة جزئية بيان الكل اما تبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احدهما او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تتنج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كافي الخاصتين انجحت اذ بعكسهما يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين انجحت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة ﴿ ٢٦٥ ﴾

سابقة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما سالبة الجزئية فلما
علم من عدم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القران منها
ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس
حيوان والنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الحستين في
القسم الاول حذف ثمانية السالبان مع السالبين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع
الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية
مع الثالث غير السالبة الكلية وبطريق التخصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي
لا تنتج الامع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الامع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين
تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى
لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا)
الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (اب)
فبعض (ج) ليس (ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج)
ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يمتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه
من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمساكته
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى
الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث
لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون
الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل لثالث فيما هذا الثالث لسلب
الصغرى واما بالحلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقض النتيجة الى الصغرى

ينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يصاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول
 لو لم يصدق بعض (ج) لصدق لاشئ من (ج) فكل (ب) ج) ولاشئ من (ج) (ج)
 فلاشئ من (ب) (ب) فلاشئ من (ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هـ ف
 واما اذا كانت النتيجة سالبة فان يضم قبض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى قبض
 الصغرى وفي الثالث والخامس اوضحدها في الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه
 في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فتالوا في الثاني بفرض
 بعض (ا) الذي هو (ب) د) فكل (د) وكل (د) فبجمل المقدمة الثانية الكبرى لصغرى
 القياس هكذا كل (ب) ج) وكل (د) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج) د) فبجملها
 صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنجوه من الشكل
 الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم
 بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف
 يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى فنظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى
 على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى فنظم تلك المقدمة مع الكبرى
 على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
 ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها فائدة
 نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات واضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان
 الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتألف
 مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى نهج الشكل الثاني ويحصل منهما
 قضية موضوعها موضوع الافتراض بنضم مع المقدمة الثانية
 على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى
 القياس الثاني ليرتد الى شكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع
 في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من
 القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب
 الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتألف مع المقدمة
 الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو
 مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة
 الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الاعلى هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة
 تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
 والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما نضم
 معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث
 واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

اما الشكل الاول
 فيشـط لا تساجه
 فعلية الصغرى والا
 لجاز ان يكون الاصغر
 خارجا عما هو اوسط
 بالفعل فلم تعد الحكم
 منه اليه ولان
 الصغرى الممكنة
 الخاصة لا تتيج مع
 الضرورية لجواز
 امكان صفة النوعين
 ثبت لاحدهما بالفعل
 فقط كركوب زيد
 مثلا للفرس والجار
 الثابت للفرس فقط
 فيصدق كل جار
 مركوب زيد بالامكان
 الخاص بكل مركوب
 زيد فرس بالضرورة
 ولاشئ من مركوب
 زيد بناهق بالضرورة
 مع امتناع الايجاب في
 الاول والسلب في
 الثاني ولا مع المشروطة
 الخاصة لانه يصدق
 في الكبرى وكل
 مركوب زيد فرس
 هو مركوب زيد
 بالضرورة مادام
 مركوب زيد لا دائما
 ولاشئ من مركوب
 زيد بلا فرس هو
 مركوب زيد

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من
 ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك
 الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان لسالبة الجزئية انما
 لا تتيج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين
 انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها
 الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث ويتجان
 المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تتيج اذا لم تكن
 احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلتكهما ارتد الى الشكل الاول وانتج
 سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فعصل ضرور ثلثة اخر وقد ظهر
 ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون
 في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب
 الثالث بحيث يتيج سالبة خاصة فلا بد ان تكون الموجبة في اول الصروب احدى
 التضايا الست المنعكسة السواب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صفراء
 لم يتيج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثنائيا فعلية لان صغرى الشكل الثالث
 لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه
 احدى الخاصتين لم يتيج خاصة الا اذا كان صفراء احداها على ما يتين جميع ذلك فيما
 بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة تلك
 المقدمات) المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
 وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان
 الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين
 احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط الى
 الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالا كبر والاصغر
 ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان تبقى باقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
 عما هو الاوسط بالفعل فلم تعد الحكم منه الى الاصغر وثانيتها ان الصغرى الممكنة
 الخاصة لا تتيج مع الكبرى الضرورية والمشرودة الخاصة في الضربين الاولين
 ومن كان كذلك لم يتيج جميع الاختلالات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الصروب
 بيان الاول الاختلاف الموجب للعدم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان
 صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين
 وضرورة ثبوت النوع الاخر لانه تلك الصفة بالفعل اوسلب فصل النوع الاول
 عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول اوسلب فصله عنه كما يمكن ركوب
 زيد مثلا للفرس والجار الثابت للفرس فقط فيصدق كل جار مركوب زيد

بالضرورة مادام مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والثالث ٣

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشي مما هو
 مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس
 مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب
 ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولاشي من الكاتب بفرس بالضرورة والحق
 السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدنا الكبرى بقولنا وكل
 مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما
 امتنع الايجاب وهو بعض الجمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول
 بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه
 مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت
 لمركوب زيد بشرط الوصف وايصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لاشي من
 مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد
 واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس
 المركوب بطريق الاولى ولو بدنا الكبرى بقولنا ولاشي من مركوب زيد بلا فرس
 مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض
 الجمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان
 اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات
 وانما الضروري السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما في
 اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع
 اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من
 لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب
 والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب محرك الاصابع
 بالضرورة مادام كاتب لادائما والصادق الايجاب اولاشي من الكاتب يساكن الاصابع
 بالضرورة مادام كاتب لادائما والصادق السلب وبيان الثاني بان اخص الصغريات
 الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية
 اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول
 الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص
 الاختلاط المتقدمة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقده يوجب عقم
 الكل وتام النقص انما يتم بإيراده في المشروطة العامة والوقفية ايضا اذ
 الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة والوقفية من المشروطة الخاصة
 مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى
 الفارابي فلاشبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حيث ان موضوع

٣ في الثاني وصدق
 الموجبة الكبرى مع
 امتناع السلب
 والسالبة الكبرى
 مع امتناع الايجاب
 ظاهر فقد حصل
 الاختلاف الموجب
 للعقم وهذا ان
 الاختلاطان في هذين
 الضربين اخص
 الاختلاطات المتقدمة
 من الممكنة الصغرى
 فعقدهما فيها
 يوجب عقم الكل
 متى

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ﴿ ٢٦٩ ﴾ ان الصغرى الممكنة تتيج مع الضرورية ومع الاضرديات

و بين ممكنة خاصة
ومع غيرهما ممكنة
عامة واحجوا على
الاول بوجوه الاول
ان يضم تقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه
بالفعل الى الكبرى حتى
يتيج من الثاني تقيض
الصغرى وجوابه
لان سلم ان الكبرى
الضرورية في الثاني
تتيج ضرورية الثاني
ان يضم الى الصغرى
حتى يتيج من الثالث
تقيض الكبرى وجوابه
لان سلم ان الصغرى
الممكنة في الثالث تتيج
الثالث ان الصغرى
لو وقعت بالفعل لزمت
نتيجة ضرورية فلتكن
عدم وقوعها ايضا
لان الضرورى على
تقدير ممكن ضرورى
على تقدير ممكن وجوا
به لان سلم صدق الكبرى
بتقدير وقوع
الصغرى بالفعل
لجواز ازدياد افراد
موضوع الكبرى حيث
واحجوا على الثاني
بتلك الوجوه بعينها
وان لحقتها بعير ما
في قياس الخلف وعلى

الكبرى كل ماهو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدي الحكم منه
اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا
بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح بندرج الاصغر تحت الاوسط لان
الاصغر مما يمكن ان يكون اوسطا ويفرضه العقل اوسطا بالفعل والتقيض المذكور
مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد يفرض بالضرورة اذ الجار مما يمكن ان يكون
مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب
زيد يفرض بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للطلاقة على ملزمهم من اعتبار الضرورية
بالعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله
وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومنابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا
الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان تكون
من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج
امامع الضرورية فضرورية وامامع اللا ضرورية فممكنة خاصة وامامع المحتملة فممكنة
عامة واحجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم تقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى ليتيج تقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل
(ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا
لصدق تقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فيجعله صغرى او يفرضه
بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة ليتيج من
اشكل الثاني بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف
وهو ملزم من فرض وقوع الممكن ولان الكبرى فيكون من تقيض النتيجة فهي حقة
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية
فانه سيحى فيما بعد ان الشكل الثاني لا يتيج الضرورية ولو كان مقدما ضرورى بين
الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم تقيض النتيجة الى الصغرى حتى
يتيج تقيض الكبرى فالو لم يصدق كل (ج ب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا)
بالامكان فيجعله كبرى لصغرى القياس ليتيج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا)
بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الثالث كما سذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة
ضرورية اندراج الاصغر تحت الاوسط حيث اذا كانت النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى في نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة والالكان ما ليس بضرورى في نفس الامر ضرورى على تقدير ممكن فيكون

الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والاممكنة خاصة والمشترا الامكام العام بين

الممكن على بعض التقادير مستلزم للحتم وان محال وجوابه منع التقدير وهو ان لا يتم
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى
فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجواز ان لا يصدق
الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مر كوب زيد
بالفعل لم يصدق ان كل مر كوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لانم ان
المحال لازم من التقدير الممكن بل منسه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في
الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد
جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحدا جزئيه واقما ممكننا
او ضرور يا والاخر ممكننا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد
وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للحتم مع ان وقوع مجموعيهما مستلزم للحتم
واما الثاني فكما اذا فرضنا مر كوبية زيد بالفعل للحمار منضمنا الى صدق قولنا كل
مر كوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم
من الضرورية ولا من الاخرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
باخلاف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقبض النتيجة والمقدمة
الصادقة لامن شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس
امتناع نقبض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه
بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق بل جمع من
الاذكياء ههنا مناظرة بينهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
المستلزم للحتم لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل
والامكان ان يكون الحادث از ليا فرد آخر هذا النقص بان المراد ان ثبوت الامكان
في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا بد في عدم استلزم ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطابقة لاتنفي الوقتية واجاب ثالث بان
الزراع ليس في ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت
المحمول للموضوع بل الزراع في ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان
ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع
الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لان سلم انه يلزم من
ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى
واقعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال
فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت
المنع الواقع آخر الى ما ذكر اولاه وهو منع التقدير بعينه وايته يصلح للاعتقاد فان
الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

والفروض لا ترفع الامور المحققة في الواقع على مامر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم
 وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة برضى به
 وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون
 ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن
 مستلزما للمحال والحق في الجواب اننا لانم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة
 فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لانم فان
 الحكم في الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل
 في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال
 لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو وتحقق بين
 تقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة
 المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فلتضم معها اما
 الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المتضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة
 وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يتخلو من تقيض
 الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة
 مانعة الخلو تستلزم متصلة من تقيض احد الجزئين وعين الاخر لا بنا نقول المتصلة
 انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم
 تقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان
 اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
 بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لا تتوقف على تصاف
 ذاته بالوصف العنواني والالم تكن ذاتية بل وصفية فهي محققة وان تغير عليه اي
 وصف كان فالاصغر يكون داخليا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان
 ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع
 لا يدخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو
 ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله
 واحتموا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللا ضروريات ممكنة خاصة
 بتلك الوجوه بعينها وان لحقتها تغير ما في قياس الخلف لان تقيض الممكنة الخاصة احدي
 الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل
 الثاني اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة يتج كل (ج ا)
 بالامكان الخاص والالصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس
 (ا) بالضرورة واما ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا)
 بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة

ولاشئ من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج) بالامكان هفوا وما اذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو منافي للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالامكان الخاص لصدق احدي الضوريتين الجزئيتين فتجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الابجائية بعض (ب ا) بالضرورة وهو منافي للضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المنقضى لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المراد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية اراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزيينها فلان طول الكتاب باعانه واحجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورية كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشارك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين. بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورية او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورية وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ماذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالوسط في وقت ما كان الاكبر دائما فيكون دائما في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر و يصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صبرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورية والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين قياس كامل بين نفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما (ب) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون بينا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه (ب) وينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضرت ورد عليهم بالفرق بين الشكائين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول

الاصغر في الشككين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما
 في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول
 الاصغر باعتبار الحكم عليه و هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود
 من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه ونايهما دخول
 الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم من ان
 يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك
 و بان يساناهم اثبات للشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان (ا) ممكن (ب) الممكن
 (لج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما
 كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهولة من حاله انه مطلق
 او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكمه بجملة الممكن للممكن ممكن كما يحكم
 بان الضروري للضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت
 الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري
 الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعتراض صاحب
 الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختسلاط من الممكنتين غير
 بين ومشارك للشككين مشاركتهم في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين
 وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشككين بين الانتاج وقوة
 الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان
 الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لالوصفه وذات الاوسط
 ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر
 ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون
 ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذت بحسب من الشيخ حيث
 جعل الاختسلاط من الممكنتين يساناه من الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين
 لان انتاج الاعم للشيء اذا كان ينافي فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير
 بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
 مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في بينته قائم في الثاني ايضا بل هو اولي لانه
 اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (ب) بالقوة ينافي الاول
 ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما (ب) بالفعل ينافي وهذا
 ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما
 قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لان
 ان عدم كليهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود
 او لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصددده ومن البين انه لا يتوجه عليه

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا بين الانتاج فليس كذلك لاننا لما علمنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل (ب) بالفعل فبمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فلي هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقا لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالفعل واما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتمدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما التمدى اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقا فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل نولسا كل انسان يمكن ان يكتب و كل كاتب مما س بقلمه الطرس فليس يلزمه ان كل انسان مما س بقلمه الطرس بالاطلاق واما تجييه حيث فرق بين الاختلاطين فاقضى منه العجب لان الشيء اذ ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولو بالذات وللأخص بواسطة والعرض على ما تقرر في المعلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم يتناو انتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود وترد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان (ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (ب) بالفعل الا انه من امر يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم زائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهية العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطراب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد يساوي عليهم بسوء الفهم ولزل في مضارح الوهم وكم من غائب قول صحيح وآفته من الفهم السقيم (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت النتيجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والاضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطياتان والعرفيتان بل تكون احدي التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون

(اختلاطا)

والنتيجة في هذا الشكل
تبع الكبرى في غير
قيد الضرورة والدوام
الوصفيين وان كان
احدهما فيها تبع
الصغرى ايضا في غير
قيد الوجود وغير قيد
الضرورة ان لم يكن
في الكبرى ضرورة
اما الاول فلاندراج
البين وزعم الكشي
ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى السالبة
الدائمة تنجح ضرورة
بالعكس وبالمخلف
وجواب العكس منع
انتاج القياس المذكور
في الثاني للضرورة
وجواب الخلف منع
انتاج الممكنة مع الدائمة
في الثاني واما الثاني
فلان وصف الاوسط
اذا كان مستديما للكبرى
كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوته
له وان كان مستديما له
بالضرورة كان ضرورة
الاكبر للاصغر بحسب
ضروريته له متى

اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احديهما
 اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول
 كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين
 اي ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجدنا
 فيها قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها
 ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
 او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدي الخاصتين
 ضمنناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدي العامتين فالمحفوظ
 بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه
 فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى
 في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال
 بعده وان كان احدهما فيها تبع الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة
 للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدي الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين
 فانها لا تتبع الكبرى فيهما فهنا دعا عن جهة احديهما ان النتيجة تابع للكبرى
 اذا كانت احدي التسع ونايتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدي الاربع وثالثتها
 ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف وراعتها
 ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى
 يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف ينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى
 فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
 الاوسط بافعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن بما ثبت له وصف الاوسط
 بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا
 البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بانفعل وكل (ب ا) مادام
 (ب) فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها
 وما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع
 اختلاطات هذا الشكل يتبع نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبع
 الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدي الوصفيات الاربع هي ان الاصغر
 اكبر مادام او سط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها
 ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكثي خالف ضابط
 هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تتبع ضرورية
 ومقتضى الضابط انسا جهاد ائمة واحجج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
 الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو

ان يجعل تقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل ليتنج من الشكل الثاني ماينا قض
 الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب
 الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغرى
 الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولولم
 يتنج لم يتنج لا رتداد كل منها الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي
 ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على
 دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للصغرى
 بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما
 وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط
 مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
 ضرورة ثبوت الاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى (قوله وانما لا يتمدى)
 هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتمدى قيد الوجود من الصغرى لان
 الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف
 الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط
 حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا
 للاصغر دائما فلم يتعد اللا دوام واللا ضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك
 لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما
 وما عطل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي
 لا تدخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتمدى للاندراج بين
 فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى
 مع لا دوام الكبرى يتنج لا دوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخله في الدعوى
 الاولى مثبتة ببرهانها لم نذكرها ههنا وانما لم يتمد الضرورة المختصة اما من الكبرى
 كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط
 فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك
 بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله
 لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس
 كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف
 ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذ لم يكن الكبرى ضرورية
 كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه
 عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفضل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاحاطة
 التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العارفتين فهي مع الوجود يتبين والمطلقة

(العامة)

وانما لا يتمدى قيد
 الوجود اعنى اللا
 دوام واللا ضرورة
 من الصغرى لان
 الاكبر وان كان دائما
 مادام الاوسط جاز
 ان لا يكون مقتصرا
 على وقت ثبوت
 الاوسط فيكون ثابتا
 وان لم يثبت الاوسط
 وانما لا يتمدى الضرورة
 من الكبرى وحدها
 لجواز ان يكون ضرورة
 الاكبر مقيدة بالاوسط
 فلم يثبت عند امكان
 انتفاء الاوسط ولا
 من الصغرى وحدها
 لان استدامة الاوسط
 للاكبر اذا لم تكن
 ضرورة جاز انتفاء
 الاكبر وان ثبت الاوسط
 بالضرورة وزعم
 الكشي ان الضرورية
 مع الكبرى السالب
 العرفية العامة يتنج
 ضرورة بالبعكس
 والخلف وقد عرفت
 جوابهما فان قيل
 الكبرى المشروطة
 مع الصغرى الدائمة
 يتنج ضرورة فان
 ضرورة الاكبر لما كانت ؟

دائمة بدوام الاوسط
الدائم بدوام ذات
الاصغر كانت دائمة
بدوامها قلنا تلك
ضرورة بشرط
وصف الاوسط وهي
غير المطلوب بالنتيجة
واعلم ان من تمام بيان
النتيجة بيان عدم لزوم
الزائد على المدعى
بالنقض في المواد من

العامّة تتّج مطلقّة عامّة لان الوسط مستديم لو وصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات
الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة و يمكن ان يقال انها تتّج مطلقّة
وقتيّة وهي اخص من المطلقّة العامّة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر
فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل
فلتكن النتيجة مع المشروطة العامّة وقتيّة مطلقّة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري
للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا
للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه
بالاوسط لاني وقت اتصافه و فرق ما بينهما قديين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى
مشروطة لان الاكبر ضروري لو وصف الاوسط وهو ضروري اودائم لذات
الاصغر اولوصفه والضروري للضروري وللدائم للدائم دائم ودائمة
او عرفيّة عامّة ان كانت الكبرى عر فييّة لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع
الخاصتين مشروطة عامّة او عر فييّة عامّة وهو ظاهر ومع الوقيّة وقتيّة مطلقّة
او مطلقّة وقتيّة ومع المنتشرة منتشرة مطلقّة او مطلقّة منتشرة لان الاوسط مستلزم
للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت معين ما فيكون الاكبر
ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدي الخاصتين
فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة بالادوام حتى ان احدي الدائمتين يتّج معها
ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم يتعقد منها قياس صادق المقدمات فان قلت
فتد وجدنا ما يستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى
مع اصل القضية قياس ومع الادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعاً فليس ههنا
احر واحد مستلزم للنقضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا
وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة ولننتج
الحاصلة تركيب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء
هذا الجدول تغلب بمفهم بارد

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة
وزاد الكشي قائلا بانها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له
ضرورة مادام الاوسط وما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر
مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورية له وهو دوام الاوسط قلت الضرورية المعتبرة
في الكبرى الضرورية بشرط الوصف فلا يلزم منها الاتحقيق للضرورة للاصغر
بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو
اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج
الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية
مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول
للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فبترفع
الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما اولادائما
نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) ينتج كل (ج ب) بالضرورة
الذاتية او الوقتية لا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعها وان
اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزايد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت
وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل
انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق
دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات
وحقق النظر اليها فحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله
صورة نقض (قوله واما الشكل الثاني) شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة
امر ان احدهما دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السواب وهي الضروريات الثلاث
والدوام الثلاث فانه لو اتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السواب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة من المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية
من البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير مدع في الضر بين الاولين اللذين هما اخص الضروب
للاختلاف الموجب لعمام في الضرب الثاني فقولنا لاشي من المنخسف بالخسوف القمري
بمضى مادام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لادائما وكل فرمضى بالضرورة

واما الشكل الثاني
فبشرط لا نتاجه
امر ان احدهما دوام
الصغرى او كون
الكبرى مما انعكس سالبة
لان الصغرى الوقتية
والمشروطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية
لا تنتج ان لمضى
على المنخسف بالخسوف
القمري بالجهتين سلبا
وجله على القمري وعلى
الشمس بالثوقيت
ايجابا مع امتناع
السلب في الاول
والايجاب في الثاني
ولو جعلت المحمول
معدولا صارت
الصغرى موجبة
والكبرى سالبة وعدم
انتاج الاخص بوجوب
عدم انتاج الاعم نعم
لو احدث الوقت في
الوقتيتين انتج دائمة
بالخلف لكنه شرط
زائد الثاني كون الممكنة
مع الضرورية الذاتية
او الوصفية لان الممكنة
لا تنتج مع الدائمة
لجواز كون المسلوب
بغير الشئ دائما ممكنا
له وبالعكس مع امتناع ٣

٣ سلب الشيء عن نفسه
 ولا مع العرفية العامة
 الكبرى لأنها اعم من
 الدائمة نعم لو كانت
 الكبرى احدى
 الخاصتين لزم من
 صدقها وحدها
 صدق مطلقة عامة
 والانتظم من الدائمة
 واحدى الخاصتين
 قياس في الاول من

في وقت معين لادامع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادامع امتناع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل نحسف بالحسوف القمري لامضى بالضرورة مادام منحسفا او في وقت معين لادامع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم يتنج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم يتنج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتان اذا تحدفوقتهما اتجنتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشئيين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لادامع ولاشئ من (اب) بالضرورة في ذلك الوقت لادامع وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) دائما والافبعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى ليتنج بعض (ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لالكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهومهما ونايهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فتحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثالث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو اتنى الامر ان لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثالث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سواء بها فليبق الاختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما مكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابت له دائما كقولنا لاشئ من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر

هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما يمكن السلب عنه وبالعكس كما في المثاليين اذا بدل مقدمنا هما او جعل محمولهما معدولا ولو ضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متر وكافي المتى واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فبرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انما جهاتنا يجهها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والانتظام من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال احب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والالزام الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارجو عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لاني انتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاط المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصله من ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكتتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسرف في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فإلم يتنافى الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان تنافي الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان تنافي الشرط الثاني اذا اختلف الايجاب

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج ٢٨١ مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سواها

وبيانه بالعكس والخلف
وقد عرفت جوابهما
ونحن نقول لو كانت
الضرورة في الثاني
تنتج ضرورة لا تنتج
الصغرى الممكنة مع
الموجبات الست سالبة
ممكنة بضم النتيجة الي
عكس نقيض الكبرى
وهو قولنا لاشي مما
ليس (ب) حتى ينتج
ليس (ج) ليس
(ب) بالضرورة
و يلزمه بعض (ج) ب)
بالضرورة وقد كان
كله (لاب) بالامكان
هذا خلف فان قلت
كنت منعت قبل لزوم
هذه الموجبة لتلك
السالبة فكيف جعلتها
لازمة لها ههنا
وايضا هذا البيان
لا يحفظ حدود القياس
قلت جعلت ههنا
لازمة لحصول شرط
لزومها وهو تحقق
الموضوع وصدق
نقيض النتيجة بحقق
هذا الشرط وايضا
من قال باننتاج القياس
المفروض ضرورة
اعترف بلزومها اليها
فورد الاشكال عليه

والسلب بالدوام والامكان لا يقتضى تنافيهما (قوله وزعم الامام) والاشي
مخالفا للشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات
الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط منافي للكبرى
والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان
امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المناق في الاخر عنه وان كانت
موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن
سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب
الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب
الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج
بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب
الامام فمما مر من النقص في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه
ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت
المنافاة ضرورة اما اذا كانت غير ضرورة كافية الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود
يمكن الثبوت للرومي منافي له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم
او اشتمت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فمما مر من ان الصغرى
الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورة في الشكل
الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات
في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورة لا تنتج الصغرى
الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان
الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازمة الصغرى
مثلا اذا صدق لاشي من (ج) بالامكان وكل (اب) مادام (ا) ووجب ان يصدق
لاشي من (ج) بالامكان والا يصدق بعض (ج) بالضرورة فجهله صغرى
لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشي مما ليس (ب) لينتج من الشكل الثاني ليس
بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (ج) بالضرورة وقد كان الصغرى
لاشي من (ج) بالامكان الخاص ههنا فان قلت على هذا الدليل شيان احدهما ان
الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان
بما لا يحفظ حدود القياس وقد احتز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان
الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا
موجود اذا صدق نقيض النتيجة لانه يجب محقق له وايضا التسائل باننتاج القياس
الذي احدى مقدمته ضرورة في الشكل الثاني ضرورة معترف بلزوم

وايضا هم قدينا وبمثل هذا في الشرطيات (٣٦) فلزمهم الاشكال والحق ان من بين مثل هذا الابدان لزمه ان يفسر

٢ الانتاج الذاتي بما لا يكون لزم بواسطة مقدمة شعبة اجنبية فقط متن ﴿ ٢٨٢ ﴾ والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة

الموجبة للسالبة فالشكل وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المتطابقين كثيرا ما يدينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والامر برد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسواب ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مررت الاشارة اليه (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام امان يصدق على احدي المقدمتين ولا يصدق فان صدق بان يكون ضرورة او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوا احداهما ان النتيجة تابعة للدائمة اول للصغرى على التقديرين وبيانها بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا تطول الكلام باعادتها وانما لم يتبع هذا الشكل ضرورة وان كانت مقدمته ضرورية يتبين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشي من الجار بفس بالضرورة وكل مر كوب زيد ففس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الجار بمر كوب زيد بالضرورة لصدق كل جار مر كوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا لصدق الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية فالامام اذا كانت احدي المقدمتين ضرورية فلا خرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورة واما ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورة فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللا ضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضرورة بالطرف الاخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الاوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لو وصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لو وصف الاخر بل لذاتيهما ولللازم مند ليس الامتناع بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنفاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنفاة لضرورة بين

والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية يانه لما عرفت في المطلقات وانما لم يتبع هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضرورية يتبين لجواز امكان صفة النوعين ثبتت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا لصدق الصغرى موجبة والكبرى سالبة احجوا بان احدي المقدمتين اذا كانت ضرورية فلا خرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فيبينهما مباينة ضرورية وان كانت لا ضرورة

كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورة السلب عن الاخر فيرجع الى (الذنين)

٣ القسم الاول وجوابه
 ان الاوسط ضروري
 الثبوت لذات احد
 الطرفين وضروري
 السلب عن ذات
 الاخر فبين الذاتين
 مسافة ضرورية
 والمطلوب المسافة
 الضرورية بين ذات
 الاصغر ووصف
 الاكبر وما ذكرتم لا
 يفيدها وهذا بخلاف
 الضرورية مع
 المشروطة فان
 المسافة فيه يقع بين
 ذات الاصغر ووصف
 الاكبر وانما لا يتعدى
 الوجود الى النتيجة
 لانه يصدق كل انسان
 قائم لا دائما ولا شيء
 من الحمار اليقظان
 بنائم بالضرورة مادام
 حمارا يقظان لا دائما
 مع صدق قولنا لا شيء
 من الانسان بحمار
 يقظان بالضرورة
 والصفة فيه عدم
 استعمال المقدمتين بالنسبة
 اليه على شرائط
 انتاج متي

الذاتين يلزم المسافة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع
 الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو
 ما يصدق عليه الاكبر بالفعل فمسافته لذات الاصغر لا تستلزم الا المسافة بين وصف
 الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم
 لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان
 الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر
 ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي لللازم منافاة ضرورية مناف للزوم
 كذلك وان كانت موجبة فالوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون
 بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها
 لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان ما في المجموع من الذات والصفة
 لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء، وسنبه
 المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك واثباتها انه اذا لم يكن احدي المقدمتين
 ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر
 في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة
 لان الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان قائم لا دائما ولا شيء من الحمار
 اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان
 بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما
 والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج
 فان قيد الوجود اما في احدي المقدمتين او في كلتا المقدمتين واما كان فبعض شرائط
 الانتاج منتف اما اذا كان في احدي المقدمتين فلا نهى مخالفة للآخرى في الكيف
 فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفتحين
 في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل
 المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن
 ممكنتين ولا عن مطابقة وممكنة وثالثها ان بحذف الضرورية المختصة بالصغرى
 فان الضرورية انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدي الوقتيتين
 والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدي المقدمتين وان الصغرى
 فيها ضرورية فلا يكون الامشروطة او احدي الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط
 ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدي الست وليست
 الكبرى ههنا احدي الدائميتين لان المقدر خلافه ولا احدي المشروطتين لاختصاص
 الضرورية بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي
 مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لا تنتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل

الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى
الوقتيتين ورابعهما ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة
لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية
هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطابقة والمنشئة مطلقة لان الاوسط
مناف لو صف الاكبر ضرورية لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف
الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى
التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد
من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحج حوايه يطعمك على ما ينبغي ان تطلع عليه

جدول الشكل الثاني

ففيه الدائمتان مع
الوقتية الموجبة تتجان
دائمة لما عرفت ولا
تتجان مع السالبة لانه
يصدق كل لون
كسوف سواد
بالضرورة ولا شئ
من الوان اجرام
السماوية بالسواد
بالتوقيت مع صدق
قولنا كل لون كسوف
لون جرم سماوي
بالضرورة بل لو اعتبر
في الوقتية كون ذلك
الوقت من اوقات
الذات او لا يعتبر
في الدائمتين اوقات
الذات على خلاف
المشهور انتجنا دائمتين
بالخلاف والمثال انما برد
نقضا اذا اخذت
مقدماه على ما هو
المشهور

الاختلاطات التسابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى
او كبرى واما ما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط
واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط
الضرورية وغير الممكنين لعدم اتناجهما فلا يكون الامع العشر وهي اما صغرى
او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التسابعة للصغرى
اربعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع
النضابا السبع التي لا انعكس سواها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه
تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي
سفلت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد
البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو
اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شئ منها وذلك لجواز
ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات
الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت
ضرورية توقف الابعجاب على وجود الموضوع فكل اصغر او وسط بالضرورة
ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان
العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

(والاكبر)

والأكبر ضروري بالذات الأصغر ولا يكون شئ من الأصغر بدائم الوجود فيكون
 الأوسط مساويا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية
 مع ان ثبوت الأكبر للأصغر ضروري مثله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ
 من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون
 الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي
 بالضرورة فان قبل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية
 سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا والكذب اللادوام الذي هو عبارة
 عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية
 بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع
 القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الأكبر لما ثبت بالضرورة للأصغر فبعض الأكبر
 اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الأكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق
 السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة
 وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا
 لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري
 الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لابتناف ضرورية سلبه عنها
 في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير
 محل للنقض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق
 اليه الاشارة وهما غير متجهين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فلان تناقض
 في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة
 وقت التربع لادائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع
 ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
 انتهاض البراهين المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى
 لم تقبله واو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى
 فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو
 لابتناف ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
 عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذا لنتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ
 موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم
 الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية
 على ماهو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام
 ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا باق وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض
 اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التناقض بين الحكم على الاصغر والحكم على الأكبر

حيث لجواز ثبوت الشيء الواحد لا مر معين مادام ذاته موجودا وسلبه عنه في وقت
من اوقات غير وجوده ومالم يتنافى الحكيمان لم يتبع الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل
سائر الاوقات ازلا وابداعلى خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للتنافا
بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية
على ماهو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولاشئ من (ا ب)
بالتوقيت لادائما فلاشئ من (ج ا) دائما والاصلدق بعض (ج ا) بالاطلاق
فتجمله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب)
بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب
وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولا صدق لاشئ من (ج ا)
دائما لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس
(ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات
هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى
ولو اعتبر في لوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التعبيرين
وهو اما تغير تفسير الدائمتين او تغير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا
اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور
في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل
الجهات ولو كان المعترف به مطلق الوقت بطلت نسبتته مع النضايا لجواز صدق
الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة
والمطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية اللدائمة اعم منها الى غير ذلك
من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناطق غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل
يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون
فان اعتبروا طابا لبناهم بالفرق والافان اخذوا الاوقات فيها بحيث تناول اوقات
الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث
يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية
اذا تحققت ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عده لم يتم خلفهم
في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبها لان اللازم من قياس الخلف
في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغرى في وقت وجوده وهو لا يتنا في سلب

الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود
 الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختلف
 اكثر الاحكام على ما لا يخفى والمحجب انهم صرحوا بان السلب رفع الایجاب والایجاب
 انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك
 الاغفلة في الكلام عن الوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يشترط
 في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان
 اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يعتقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورة
 والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون
 سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم
 لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح
 حل احدي الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وجل موصوف تلك الصفة
 عليها بالضرورة مع امتناع حل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا
 ان زيد اركب الفرس ولم يركب الحمار وعمر اركب الحمار دون الفرس صدق
 كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر وبالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
 بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر وفرس بالامكان لصدق نقيضه
 وهو لا شيء من مركوب عمر و بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو
 مركوب زيد بمحار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق
 الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام
 مركوب زيد لادائما ولا شيء مما هو مركوب زيد بفرس هو مركوب زيد
 بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة
 الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين
 الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذا قدمت فعالية
 الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات
 المنجزة مائة وثلاثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدي التسع
 التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدي هذه الاربعة فان كان الاول كانت
 النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى
 محذوف عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيد اياه اما جهات النتائج فبعكس
 الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض
 على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سلبية ولا دخل لها في صغرى
 هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان
 الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين

واما الشكل الثالث
 فشرط انتاجه وجهة
 تبيحه كما في الاول الا
 فيما يتبع الصغرى وانه
 يتبع فيه عكسها دون
 قيد الوجود وانت
 تعلم ان صغرى الدائمتين
 مع افعليات الخمس
 تنتج مع ما نتج حينئذ
 ضرورية اجتماع
 وصف الاصغر والا
 كبر في الاوسط حينئذ
 متى

والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية
لادائمة في الثلاثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا
صدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين
هو (ج) اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينما لا تصاف
الاوسط بالاصغر دائما وتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشي
من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لا بد من عدم
اجتماع الوصفين في الاوسط وقتما ومن اراد التفصيل فعليه

﴿ يستقرأ هذا الجدول ﴾

٧

(قوله واما الشكل الرابع) لنتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة بحسب جهة المقدمات
الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب
تما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبرها
موجبة هي الثلاثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من
الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال
المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب
ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشي من مركوب
زيد بناهق او ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق
الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب
التي صغرها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في
الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق
بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب
زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة
وصدقهما مع حقبة الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى
ولاشي من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقهما مع
السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يحق
بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان

(لا يستعمل)

واما الشكل الرابع
فيشترط لانتاجه ثلاثة
امور احدها فعلية
الموجبة بما يقرب مما
عرفته في الاول الثاني
انعكاس السالبة فان
السالبة الوقتية لا تنتج مع
الضرورة يصدق
كل الخسف بالخسوف
القمرى على القمر
بالتوقيت سلبا وحل
القمر على فصله
بالضرورة ايجابا
امتناع سلب فصل
القمر عن الخسف
بالخسوف القمري ولو
حلنا فصل القمر على
الخسف بالخسوف
القمرى بالضرورة
ايجابا وكانت السالبة
كبرى مع امتناع سلب
القمر عن فصله ولا مع
المشروط الخاصة
لصدق حل الخسف
بالخسوف القمري على
اللامضى بالاضاءة
القمرية بالضرورة
الوصفية لادائما ايجابا
وحل اللامضى
بالاضاءة القمرية
بالتوقيت سلبا مع امتناع
سلب القمر عن الخسف
بالخسوف القمري
ويعرف من هذا عدم
انتاجها مع الموجبة ٣

٣ الوقتية صغرى
كانت او كبرى واما
اذا كانت الوقتية
السالبة صغرى لم
تنتج مع العامين لانه
يصدق لاشئ من القمر
بمخسف بالمخسوف
القمرى بالتوقيت وكل
ماله فصل القمر
بالضرورة الوصفية
مع امتناع سلب فصل
القمر عن المخسف
بالخسوف القمرى فلزم
عقمها مع الجميع نعم
يلزمه من مجرد صدق
الخاصتين سالبه كلية
مطلقة عامة لاستلزام
نقيضها معهما صدق
قياس من الصغرى
الدائمة والكبرى
الخاصتين في الاول
الثالث ان تكون
الصغرى السالبة
دائمة او كبراهما
ينعكس سالبه بانه
يعرف بماتين من

لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب
التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السوابب الغير المنعكسة الوقتية
وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية
اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من
الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لاشئ من القمر بمخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر
قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المخسف
بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا
كل مخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمخسف بالتوقيت لادائما
والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضى بالاضاءة القمرية مخسف
بالخسوف القمرى بالضرورة مادام لامضيا لادائما ولاشئ من القمر بلامضى بالتوقيت
والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها
مع الوقتية في الضربين فنعرف من الامثلة المذكورة واما في الضرب الرابع
فبين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر مضى
بمخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر مضى بالتوقيت لادائما مع امتناع
سلب فصل القمر عن المخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب
الثالث فلانها لا تنتج مع العامين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لاقياس
عن سالبين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامين لانه يصدق لاشئ من القمر بمخسف
بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة
اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد
اللاادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قبل السالبة الوقتية
الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والانعقد منهما ومن نقيضها قياس
في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة
مجرد احدى الخاصتين لاجمع المقدمات كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل
بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع
الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع بلحق به السؤال
والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية

مطلقة عامة لا تنظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منجاء بوجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنجح من الموجبات سالبة ومن السواب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ماوضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعتراض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالاساطط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجةها والالم تكن نتيجة لها بل بعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبرها من القضايا الست المنعكسة السواب فانه لو اتقى الامر ان لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السواب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قول لاشي من المنخسف بالخسوف القمري بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل من منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس تاما اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر بحال وما قيل من ان الاول البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضرب بين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغر بين الدائميتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السواب وفي كل واحد من الضرب بين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السواب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغر بين الخاصيتين مع الدائميتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائميتين والكبرى احدى الخاصيتين بتبديل المقدمتين وما في الضرب بين

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل يتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيتان والاتبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته في المطلقات وبيان عدم لزومه الزائد بالنقض متى

الاخير بن فصدق هذا الاخلاط مكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً
 لاداماً ولاشيء من الحجر بكتاب دائماً لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول
 بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضرب هذا الشكل اما ان تكون
 نتيجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت نتيجة
 للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن
 احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل
 الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن
 احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا
 العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة
 هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول
 عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صفراء
 وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة
 لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى
 وصفيية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى
 بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع
 ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصفراء فيكون نتيجة هذا الشكل
 تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود
 الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام
 الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس
 وان كانت الضروب نتيجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب
 الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس
 الصغرى ثم الصغرى لا يخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان
 في عكسها قيد الوجود حذفها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفها
 ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفيية وانما لم يصرح بها لان الضرورة
 في الكبرى لا يتصور الاوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى
 المقدمتين فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفيية فههنا نحس
 دعاو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون
 النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين اتساجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق
 ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة الثاني
 ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى
 لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصفراء ووصفراء عكس صغرى هذا

تنبه اعلم أن في
الضرورة الوصفية
تعتبر لزوم الضرورة
لوصف من حيث
هو وحينئذ تستمر
جميع احكامه المذكورة
في العكس
والاختلاطات على
ما سبق الا في اختلاط
الممكنة مع المشروطة
في الاول فانه يظهر
حينئذ انتاجه ممكنة
طامة لان امكان لزوم
الشيء لزوما ضروريا
يوجب امكانه ولو
اعتبرنا فيها لزوم
الضرورة لذات
بشرط الاتصاف
بالوصف لم يتنج هذا
الاختلاط لما عرفت
ولكن لا تنعكس
للمشروطة السالبة
الكلية مشروطة
لجواز امكان وصفين
لنوعين يتساويان
في احدهما فقط
كالحرارة والجمود
الممكن للسكر والدهن
المتاقيين في الدهن
فقط ويثبت احدهما
لا حد هما والاخر
للاخر كما اذ ثبت ٣

الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صفري هذا الشكل الثالث ان يحدف قيد
الوجود من الصفري الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة
مطابقة او ممكنة عامة ولا انتاج فيهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة
مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصفري الموجبة
سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة
ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة
الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابع ان يحدف الضرورة من عكس الصفري
اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في الصفري
الا اذا كانت الصفري سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت
الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت
خلافه فالحكم فيها بان وصف الاصغر ميبان لو وصف الاوسط ووصف الاوسط
ليس بضروري للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين ممكن السلب عن شيء
يكون الميبان الاخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا تكون
النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان في عكس الصفري وفي الكبرى
ضرورة وصفية تعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشرطتين لاجل
الوصف فتتجان سالبة مشروطة لانا حكمتنا في الصفري بان وصف الاصغر ميبان
لوصف الاوسط ميبانية ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر
وميبان اللازم ميبانية ضرورية ميبان للزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر
والاكبر ميبانية ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتایج الاختلاطات
على ما عرفت في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم
لزوم الزائد على النقص وكان في بك قد اغشاك عن اراد صورة تأملك فيه واما
تفاصيل النتائج ففي * هذا الجداول * (قوله تنبيه) لواعتر في الضرورة الوصفية
ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكس
والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كمنفسها الثاني ان المشروطة
الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة بالادوام في البعض الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع
لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة ينتج ضرورية في الشكل
الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة الا في اختلاط
الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف
الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان للزوم للشيء
يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لبيان في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان
وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات

(الاوسط)

٣ الجود للسكر
والحرارة للدهن مثلا
فيصدق لاشي من
الحار بجماد بالضرورة
مادام حارا مع كذب
عكسه مشروط
لامكان اجتماعهما فيما
هو جامد وهو السكر
ولا يتبع الضرورية
مع المشروطة في الثاني
والرابع ضرورية
لانه يصدق لاشي
من الفرس بجماد هو
مركوب زيد
بالضرورة في فرضنا
المذكور وكل مركوب
زيد حار هو مركوب
زيد بالضرورة مادام
مركوب زيد لادائما
مع كذب قولنا ولا
شي من الفرس
بمركوب زيد
بالضرورة بل يتبع
دائمة متن

الايوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر
فيكون ووصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم
موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر ليقال غاية ما في هذا ان وصف
الايوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل
بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له
لانا نقول لامعنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل
وايضا السؤال مشترك الورد والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان
الملزوم امكان اللازم فان مركوب زيد في المثال المشهور ملزوم للفرسية وممكنة
للجماد مع استناع ثبوت الفرسية للجماد هذا اذا اعتبرت الضرورية لاجل الوصف
لما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم يتبع اختلاط الممكنة مع الضرورية
الوصفية لما عرفت من النقص ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم
للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية
وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان اوصاف الاوسط
امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسيها بما بالوجه الاول فلانه
يصدق لاشي من مركوب زيد بجماد بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب
قولنا لاشي من الجماد بمركوب زيد بالضرورة مادام حارا لامكان المركوب للجماد
وما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لتوعين متافيين في احدهما فقط وثبت
احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجود الممكنتين للسكر
والدهن المتافيين في الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجود للسكر دون الحرارة
والحرارة للدهن يصدق لاشي من الحار بجماد بالضرورة بشرط كونه حارا
ولم يصدق لاشي من الجماد بجماد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع
الجود والحرارة في السكر وكذلك قد اطاعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث
والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم يتبع الضرورية مع المشروطة في الشكل
الثاني والرابع مما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيد اركب الجماد فقط مع
امكان ركوبه للفرس لاشي من الفرس بجماد هو مركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد حار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولا يصدق
لاشي من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل يتبع سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق
قولنا لاشي من الجماد بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حار بالضرورة مادام
مركوب زيد مع كذب لاشي من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام
مشعر بانه لو اعتبر الضرورية لاجل الوصف اتبع الضرورية مع المشروطة في الشكل
الرابع ضرورية وفيه ما فيه

السبب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترازية وفيه فصول الفصل الأول فيما يتركب من المتصلين وهو ثلاثة أقسام القسم الأول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة ٢٩٤ ✦ منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة

- ✦ جدول نتایج الضر بين الاولين من الشكل الرابع ✦
- ✦ جدول نتایج الضر الثالث من الشكل الرابع ✦
- ✦ جدول نتایج الضر بين الاخيرين من الشكل الرابع ✦

صورة الاشكال

١

٣

٤

(قوله الباب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترازية) كان الجمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فست الحاجة الى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترازية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركباً من حيلتين سواء كان مركباً من شرطيتين او من شرطية وحلية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحلية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءاً تاماً منهما اي احدهما اما مقدماً او تالياً واما جزءاً غير تام منهما اي جزءاً من المقدم والتالي واما جزءاً تاماً من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المتصلين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الثالث وعلى قياس الجمليات شرايط اتجاها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروريتها الا ضروريات الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتساقية كما ان الجمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائميتين كانت دائمة وضروريات الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروريات الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الجمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم

لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الثالث وشرايط الانتاج وعدد الضروريات وجهه النتيجة وبيان اتجاها ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الجمليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفضل فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تالياً في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدماً فيهما اما مع كونه تالياً للصغرى في الاتفاقية او مقدماً للكبرى في الاتساقية او ام مع كون الاتساقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة اللزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه

لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة اللزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم (نازع) من موافقة اللازم موافقة اللزوم ويلزم من موافقة اللزوم موافقة اللازم وكون الاتساقية خاصة بوجوب

تحقق موافقة الملزوم ٢٩٥ وكونها عامة بوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل

الاول واما اذا كان
مقدما كما في الشكل
الثالث فانه وان لم
يوجبه لكنه بوجوب
صدق الاكبر وعدم
منافاته للاصغر والا
لكان منافيا للملزومه
وهو الاوسط هذا
خلف و النتيجة تتبع
الاتفاقية في الكيف
والعموم والخصوص
الا اذا كانت عامة وهي
كبرى في الثاني او صغرى
في الرابع فان النتيجة
خاصة وانت تعلم بوجوب
كلية اللزومية وينبغي
ان يعلم انه لا يكفي
في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل هو
مع عدم منافاته للمقدم
وان القياس المركب
من الاتفاقيتين لا يفيد
لان العلم به يتوقف على
العلم بالاكبر الذي اذا
علم علم مع كل امر واقع
فانه لا يعتبر في اوضاع
الاتفاقية الا الاوضاع
الساكنة بحسب الامر
نفسه ولمالم يجد البحث
في الاتفاقيات كثير
نفع لم يتكلم بعد الا
في المنزومات من

نازع في قياسه وزعم انه لا فائدة فيه كما سيحى فان قلت ههنا سواء لان احدهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يغير الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يتعد
فيها الاشكال و الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيحى الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولاً اخر لا فادته ذلك فيجب عن الاول باننا نكتفي
في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت
في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كما ستعرفه فلم تبقى للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع
من الاول وصروب الثاني وكلهما والثاني والاخيرين من الثالث والثالثة الاخيرة
من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلاثة فان كان المطلوب
السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امر ان احدهما ان يكون
الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفافية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان
الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الطرفين موافق فلا يحصل سلب
الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم
موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة الملزوم مع لجزاؤكون اللازم اعم او جزاؤ
استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى لشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا
في الموجبة للزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول و بين الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر
للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية
فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين
ولا يلزم من موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر
للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ
موافقة اللازم معه وتاليهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الايوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب التماسي يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة بما تحقق موافقة الملزوم
لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
لطرف الاخر اتفافية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو لما ان يكون

صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون
القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون
محققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر
اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقديما في الاتفاقية لم يتنج لجواز كذب الاوسط وكذب
لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع
ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب
ان يكون الاوسط مقديما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم
يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها
وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى لللازم
مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيحى
هف ولو كان تاليا فيها لم يتنج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في نفس الامر فيكون
الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق
منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنج
للسلب فلا شرط ايجاب للزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنج للايجاب
فلا يوجب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت
خاصة كانت النتيجة خاصة والافعامه كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان تكون
الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان
القياس يكون منجما للسلب اذا لشكل الثاني لا يتنج الاياه فيكون للزومية موجبة
والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي منجما وهو لازم للاصغر
وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما
سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي
صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منجما للسلب لانه لو كان منجما
للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط
تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة
الاتفاقية الصغرى لكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق
الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان
كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية الملزومية المستعملة في هذه
الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على صدق
اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي
وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكتفى
في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق

الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم تصدق الملازمة عن
 كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والالزام ملازمة
 النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم
 ان لا يلزم منه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
 والموافقة بين الشئين لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح
 الشيخ به ويذبح ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس
 على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع
 في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقيسة الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
 ففهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن
 الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط
 فلم تعد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقيسة
 الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم
 بصدق الاتفاقيسة الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
 صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه
 والالكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
 متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس
 المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم
 وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى
 التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
 معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
 في اوضاع الاتفاقيسة العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لان اعتبار
 تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقيسة الخاصة وهب ان صدق المقدم مع
 نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم
 على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله
 ذلك يناق ما يقوله وللملم بعد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات
 فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب
 من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب
 من الاتفاقيات الخاصة فلما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا
 للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
 الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومين الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط
 وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو

مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدي المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلما وافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لاننا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منجح الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنجح للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرفي السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي لزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا اولم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط اولم تلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فرما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في ذلك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعين طريقه لا يوجب اتلام طريق آخر فتقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جعلتها الاصغر ف مجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للوافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقية واما الشكل الثاني فلم يتوقف فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والالزام صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضربى الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلان كان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزومين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا او كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فاقياس لا يتج ملامر من ان شرط منجح الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي

وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزومين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان الانسان عددا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية بمجموعة الانتاج وعلى انها لزومية بمجموعة الصدق اذا لا يلزم كونه زوجا بجميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جعلتها اكونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين اى امرين كانا يعمل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

ك
متن

مجموعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
 الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
 كونه فردا و زوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
 الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان
 عددية الاثنين متوقف على وجوده وكما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية
 ايضا لان تحقق الاثنائية يقتضى الزوجية فلوانتج اللزوميتان انتج القياس تلك
 الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
 ليست مما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه منافي للاثنين فزوجية الاثنين لازمة
 لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به
 في الشفاء ان الصغرى كما ذبته بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة
 في الشرطيات واما بحسب الازام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد
 فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جزونا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم
 انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى يلزم الاكبر للاوسط على الاوضاع
 الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط
 فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
 واما ان لم يجوز المنافاة في الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على
 جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا
 فاعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب
 فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها
 لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجواز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
 المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشي من اوضاعه دخل في اقتضائه
 فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب
 فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجواز ان
 يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
 كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما
 للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر
 للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فلا يصلح لكبر وية الشكل الاول وان عنيت به
 امتناع انفكاكه عنه كليا فاعني اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات
 وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار
 لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او متعذر فاطنك باثباتها واما لزوم
 التالي بالقياس الى كل من الاوضاع فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه

لزوم الاكبر للاصغر جزئياً وان كان كلباعاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي
على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية حيث
ان كان اللزوم اوسلبه للتقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للتقدم ويلزم شيئاً من الاوضاع وان كان
اللزوم اوسلبه للتقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث
يكون التالي لازماً للتقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان
في الشكل الاول لزومية لا نتجت لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والحلف وعلى
الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل
امر ين لاتعلق لاحدهما بالآخر حتى الضدين والتقيضين يجعل الوسط مجموعهما
فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا
ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازماً للاول على بعض
الاضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق
السالبة الكلية للزومية اصلاً للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصرحهم
بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضاً للملازمة بين مقدمها وتقيض تاليها
المنافية للزوم الكلي والازم ملازمة التقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب
المعتبر او لفرض الكلام في مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قديمين مما تقدم ان
القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى للزومية الموجبتين
يقيد ويتيج موجبة اتفاقية لان وجود اللزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال
الشيخ الاول انه لا يكون قياساً لانه غير مفيد اذا لا وسط الذي هو تالي الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضاً لان
العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود
الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فر بما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته
للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا عند
العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط
بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكون المراد عند
العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلاثة
امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي معه عين الصغرى فان
من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده

وذكر الشيخ بان
الاولى عدم قياسية
اتفاقية الصغرى
ولزومية الكبرى
الموجبة في الاول لانه
حيث يوجد الاكبر
لوجود الاوسط فلم
يخف وجوده مع الا
صغر وجوابه انه
قد لا يتنبه لموافقته
للاصغر الا عند العلم
بموافقته للاوسط
وذكر في لزومية
الكبرى السالبة ان
النتيجة سالبة اللزوم
لانه لو لزم الاكبر
للاصغر لزم الاوسط
اذا فرض معه الاصغر
هذا خلف وجوابه ان
ذلك يقتضي ان كل شيء
لزم شيئاً لزم كل شيء
و لزام صدق التالي
ينفي صدق السالبة
الكلية مع تصرحهم
بصدقها متى

مع كل شئ فلو كان المركب من الانفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من
 المتقدمين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا تدخل لها في العلم بالنتيجة
 وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنهج للسلب ان الصغرى الموجبة
 الانفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تتيجان وزعم الشيخ انهما تتيجان سالبة
 لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لم يكن الاكبر الاوسطا اذا فرض
 معه الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة
 كلية لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لو يجب ان يكون كل شئ لازم لآخر
 لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شئ اذا فرض
 فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او يجب ان يكون ما لم يلزم شيئا مينا
 لا يلزم اي شئ كان فانه لو لم يلزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم
 ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضى لللازمة بين اي امرين كانا او على
 انعكاس الموجبة الكلية اللزومية فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما
 فتدريكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الآخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما
 وجد الآخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انه صرحوا بصدقها
 ومناط الشبهة هناك امر ان احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جمع
 الاوضاع الممكنة الاجتماع فاننا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
 المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا
 صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائر ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا
 كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف
 فلا يتيج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع
 وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية
 متعارف عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع
 الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية
 وايس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وتانيهما
 تفسير الموجبة الجزئية فان معناها ما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة
 الاجتماع اولزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية
 كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء
 التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلاهما
 اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا
 باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما
 والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة واستثنى

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون
جزء المقدمين او التالين او جزء مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس ويتعدد الاشكال الاربعة في كل قسم
من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرفين الغير المتشاركين
الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة ﴿ ٣٠٢ ﴾ مركبة من الطرفين الغير المتشاركين

نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي
واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحسورات الشرطية فمليك
بانضاء مطايا الافتكار في معانيها ورمى نبال الانظار الى مرامها لعلك تنفع
صدي او تعجد على النار هدى (قوله القسم الثاني ان يكون) القسم الثاني من
الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءاً غير تام من
كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا لا يشترك فيه اما بين المقدمتين او بين
التالين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد
في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركين على شرايط الانتاج اولا
وكيف كان فجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين
احديهما متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى ومن نتيجة التأليف
بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وتاليتهما متصلة مؤلفة من الطرفين
الغير المتشاركين من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر لانها تالى النتيجة فان
القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى
والطرف الغير المتشاركين من الكبرى والطرفان المتشاركين وهما اما مقدمان
او تالين او مقدم ونال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء
استملا على شرايط الانتاج اولا ويضم مع الطرفين الغير المتشاركين من الصغرى
ليحصل الاصغر وتالى الطرفين الغير المتشاركين من الكبرى ليحصل الاكبر
واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المتشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرفين الغير
المتشاركين من الصغرى مقديما فيها فيوضع في الاصغر مقديما وان كان تاليا فتاليا وكذلك
الطرف الغير المتشاركين من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما شتمل
المتشاركين فيه على تأليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما
اشتمل المتشاركين في كل شكل في كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
والجهة اتي القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالى
موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين اتي القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان

من الكبرى ومن
نتيجة التأليف بين
المتشاركين ويوضع
الطرفان الغير المتشاركين
في النتيجة كوضعهما
في القياس ان مقديما
في الصغرى فمقدما
في الاصغر وان تاليا
فتاليا وكذلك الاخر
ومهما اشتمل المتشاركين
كان في كل شكل من
كل قسم على تأليف
منتج فبدا اتي القياس
بشرط ايجاب المقدمة
المشاركة التالى
والبيان من الثالث
والاوسط ملازمة
كل واحد من
المتشاركين للاخر
مثاله في القسم الاول
قد يكون اذا كان كل
(ج ب فده) وقد
يكون اذا كان كل
(ب ا) فوز) منتج
قد يكون اذا كان كل
(ج ا فده) فقد
يكون اذا كان كل

(ج ا فوز) بيانه ان يتقد برصدق الملازمتين يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وانه (موجهتين)
يتيح مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ويصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) وانه يتيح مع
الكبرى الاكبر من الثالث وبمجموعهما يتيح المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثاني قد يكون اذا كان (د ه) فكل
(ج ب) وقد يكون اذا كان كل (و ز) وكل (ب ا) يتيح قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان (د ه) فكل (ج ا) ؟

٢ فقد يكون اذا كان
 (وز) فكل (جا)
 لانه بتقدير صدقهما
 يصدق كلما كان كل
 (جب) وكل (جا)
 وانه ينتج مع الصغرى
 الاصغر من الاول
 ويصدق ايضا كلما كان
 كل (ما) وكل (جا)
 وانه ينتج مع الكبرى
 الاكبر من الاول
 و مجموعهما ينتج
 المطلوب من الثالث
 مثله في القسم الثالث
 قد يكون اذا كان كل
 (جب فده) كان
 (وز) وكل (با)
 ينتج قد يكون اذا كان
 قد يكون اذا كان كل
 (جاوزه) فقد يكون
 اذا كان (وز) فكل
 (جا) مثله في القسم
 الرابع قد يكون اذا
 كان (ده) وكل (جب)
 وقد يكون اذا كان
 كل (بافوز) فقد
 ينتج قد يكون اذا كان
 قد يكون (ده) وكل
 (جا) فقد يكون
 اذا كان كل (جافوز)
 بيانها يقرب مما مر

من

موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التالين
 لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحيث انج القياس كانا موجبتين
 كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى
 فالمشاركة التالى يكون موجبة اما كلية او جزئية وهى ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة
 الاخرى وللزوم النتيجة فى جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط
 ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين
 يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر
 يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهى النتيجة المذكورة لكن بيان صفراء وكبراه اعنى
 استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة
 فلا بد من التفصيل وبيانها فى كل قسم قسم اما البيان فى القسم الاول وهو ما يكون
 المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين
 كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء
 المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء ان المتشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا
 استمالة على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة
 التأليف فعمله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان
 او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير
 المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية
 والبيان لا يختلف باخلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى فى الشكل
 الثالث تنتج مع المتصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق
 الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من المتشاركين وكلما صدق نتيجة التأليف
 فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف بجملة صغرى لكبرى
 القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد
 الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة
 المطلوبة الجزئية مثله قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل
 (بافوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج افده) فقد يكون اذا كان
 كل (ج افوز) اذ على تقدير الملازمة المساوية بين كل (جب) وكل (با)
 يصدق كلما كان كل (جب) فكل (ج ب) وكل (با) وكلما كان كذلك فكل (جا)
 فكلما كان كل (جب) فكل (ج ا) وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل (ج ب فده)
 ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو
 الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (با) فكل (جا) بذلك البيان بعينه ينتج مع
 كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو

الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر
 فقد يكون اذا صدق الاصغر يصدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة
 من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه
 اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعها في القياس وهو نال
 في مقدمته فلا بد ان يكون ناليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التأليف مقدما فيهما
 وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب
 ان تجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى
 للمشاركة التالى في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع انشراكة
 التالى على هيئة الشكل الاول اشتراط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام
 الثلاثة للبيان في الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق في شئ اخر مثال القسم الثاني
 قديكون اذا كان كل (ده) فكل (جب) وقديكون اذا كان (وز) فكل (اب)
 ينتج قديكون اذا كان قديكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان
 (وز) فكل (ج ا) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المتشاركين والملازمة المساوية
 بينهما يصدق كلما كان كل (جب) فكل (ج ا) نجهله كبرى لصغرى القياس
 لينتج من الشكل الاول قديكون اذا كان كل (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر
 و يصدق ايضا كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) ونضمه كبرى مع كبرى القياس
 لينتج من الاول قديكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر ومجموعهما
 ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم
 الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك و بيانها ظاهر مما مر ثم لما كان
 تالى المقدمة اللازمة من اللازمة المساوية هو نتيجة التأليف ومقدمتها الطرف المشارك
 في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على
 هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى
 على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
 الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام
 البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اول فلانه بيان الانتاج لمقدمة
 اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشترك القياس في احد
 طرفيه اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو
 لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك
 ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه
 وانما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزما للاصغر والاكبر بل هي مع احدى
 مقدمتي القياس والمتصلة لا تعدد بتعدد المقدم وانما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث

وان كانت احدي
المقدمتين كلية كفاك
في الاوسط ملازمة
مقدمة الكلية للطرف
المشارك من الاخرى
متى

والمصنف شك في انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى (قوله وان كانت
احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل
الملازمة المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية او لم تكن
ثم ان ههنا طريقتا اخر لبيان الانتاج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو انما بجعل
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحينئذ تستعمل الملازمة
في الكلبيات كان المضافة هي اليه لازما والداخل عليه لازم الجزء ملزوما فيكون
الايوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدا ومقدم الكلية تاليا فعلى
ذلك التقدير يصدق قولنا كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم
الكلية لانه عين التقدير فكلمتا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان
تاليا واعتبر في المشاركة التالي الايجاب فكلمتا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف
المشارك منها نضمها مع التقدير ليتبع كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
الطرف المشارك من الكلية وكما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المتشاركين
وكما تحققا تحقق نتيجة التأليف فكلمتا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التأليف نضمها مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت ليتبع احد طرفي النتيجة
وكذلك يصدق كما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير
المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك
وان كان تاليا فكلمتا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكما
تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلمتا تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف ليتبع فديكون اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت
الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها
لاعتبار ايجاب المشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليا فكلمتا تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير
المشارك منها يتبع ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة يتبع قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كما تحقق
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكما تحقق
الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها

تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب امثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل
 (ج ب فده) وكما كان (اب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (اب) لكل (ج ب)
 يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكما كان كل (ج ب) فكل (ج ب)
 وكل (اب) وكما كان كل (ج ب) وكل (اب) فكل (ج ب) فكلما كان كل
 (ج ب) فكل (ج ب) نضمه الى الصغرى ليتيج قد يكون اذا كان كل (ج ب فده)
 وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) الى الكبرى
 ليتيج كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة يتيج قد يكون
 اذا كان كل (ج ب فوز) وهو الاكبر ومنهما تحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون
 اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكما كان (وز) فكل (اب) فعلى تقدير ملازمة
 (وز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب فوز) نضمه مع الكبرى يتيج كلما كان
 كل (ج ب) فكل (اب) وكما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) نجعلها كبرى
 لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وهو الاصغر ونجعلها
 ايضا كبرى للملازمة المقدره ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ب) وهو
 الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة
 الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى في جميع الصور وان كانت مشاركة التالى
 لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالى
 كان الطرف الحاصلة منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله ويجب ان يعلم)
 اشارة الى قواعد نافذة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة
 كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا
 كانت موجبة فلان المتدم الكلى ملزوم للجزئى والجزئى ملزوم للتالى فالتالى الكلى
 ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم شيئا
 اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد
 فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالى السالبة الكلية في قوة كليته اى متى
 صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام اذا لم يلزم الشيء
 اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها
 ان كلية تالى الموجبة الكلية في قوة جزئيه لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم
 ولافادة لقبه الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم
 الجزئية في قوة جزئيه اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه
 العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما في السالبة
 فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام
 كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل التالى الاوسط المقدم

ويجب ان يعلم ان
 جزئيه مقدم الكلية
 في قوة كليته وجزئية
 تالى السالبة الكلية
 في قوة كليته وكلية
 تالى الموجبة الكلية
 في قوة جزئيه وكلية
 مقدم الجزئية في قوة
 جزئيه وكلية تالى
 الموجبة الجزئية في قوة
 جزئيه وجزئية تالى
 السالبة الجزئية في قوة
 كليته متى

(الكلى)

وأن لم يشتمل المشاركون على تأليف منتج في شكل مامع رعاية القوى المذكورة وجب في القسم الأول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة ٣٠٧ * التأليف بينهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني

يجب كون نتيجة التأليف مع تالي احدي المتصلين المتوافقين في الكيف منتجة لتالي الاخرى او كونها مع احدي طرفي موجبة منتجة لتالي سلبية وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كافي القسم الاول واما استنتاج الثاني كافي القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الاما نستنبه بعد والوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركون مثاله كما كان لاشي من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشي من (ج افده) فقد يكون اذا كان لاشي من (ج افوز) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (با) يكون كل (با) مستلزما

الكلية ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك (قوله وان لم يشتمل) لما فرغ من شرائط النوع الاول وتساويه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المشاركون فيه على تأليف منتج لانفساء شرط من شرائط الاستنتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امر ان احدهما ان يكون احدي المتصلين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كايه ان لم يكن كلياً واخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين اي بقدر انها منتجاً وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما او احدهما عكس تلك النتيجة كايها اي فرض عكسها كلياً وان لم يعكس بنفسها كلياً كان اخذ المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروضة منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يجوز اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي احدي المتصلين اي مع احد المتشاركين اذا المشاركة هنا في التالى منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة منتجا لتالي السالبة في القسم الاول شرط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط اخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احدهما الشرطين لاعلى التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها كافي القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التأليف مع اخذ طرفي الموجبة كافي تالي التالى والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركون اي لشاركة الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلا نهسا عين التقدير واما الثانية فلا نهسا كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك

لاشي من (ج ا) و (ده) ايضا بواسطة لاشي من (ج ب) المستلزم اياه وذلك ينتج الا صغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما لاشي من (ج ا) كليا (ولوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث وبمجموعهما ينتج المطاوب من الثالث من

مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك بتحقيق مقدم الكلية وكلما
تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية بتحقيق تأليها وهو الطرف الغير المشارك
منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك بتحقيق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك بتحقيق نتيجة التأليف واذا
تحقق المشارك بتحقيق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحدا الاسوار فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف بتحقيق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو
الطرف الاخر من النتيجة مثاله كل كان لاشي من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل
(ب افوز) منتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشي من (ج افده) فقد يكون
اذا كان لاشي من (ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشي من (ج ب) وكل
(ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صفري الاول واحدى المتصلتين
منهما وكلية احد المتشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعني لاشي من
(ج ا) منتج لاشي من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا
يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم
الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم لاشي
من (ج ا) لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (لده) اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشي من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا
صدق لاشي من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) فنضمه الى الصفري
لينتج كلما كان كل (ب افده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ا)
وكلما كان كل (ب افده) منتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشي من (ج افده)
وهو الاصغر وايضا كل (ب ا) مستلزم لاشي من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا
لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لاشي من (ج ا) (فوز) وهو
الاكبر ومجموعهما منتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه
مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف
منتجا فالأوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها
واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالأوسط ملازمة
عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمتشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو
مستلزم اوليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمتشارك مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكلية او ليس بجملة كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان

والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبين فسبب ملازمة المنج من المتشاركين ليتمج التأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلاشي من (ج ب) ٣٠٩ وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) يتمج قد يكون

اذا كان ليس كما كان
(ده) فلاشي من
(ج ا) فليس كما كان
(وز) فلاشي من
(ج ا) بيانه ان بتقدير
ان يكون ليس البتة
اذا كان لاشي من
(ج ا) فلاشي من
(ج ب) يلزم الاصغر
لاننتاج ذلك التقدير
مع الصغرى اياه
من الثاني وذلك التقدير
كبرى ويلزم الاكبر
ايضا لاننتاج لازم ذلك
التقدير وهو قولنا
ليس البتة اذا كان لاشي
من (ج ا) فكل (ب ا)
مع الكبرى اياه من الثاني
وذلك اللازم كبرى
واما في الساليتين
فلازمة المنج
من المتشاركين لنتيجة
التأليف مثاله ماسبق
الان المقدمتين سالبتان
والنتيجة تلك بينهما
بيانه ان بتقدير ملازمة
كل (ب ا) للاشي من
(ج ا) يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمهها حينئذ
تالي الصغرى بواسطة
القياس المنج له واننتاج

التقدير انه لازوم لعكسها الكلي والنتيجة عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا
وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان
قولنا المشارك ملازم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منجها من الثالث وان جعلنا
الايوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنج كما اخذ المصنف لم يتم
البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق (قوله والايوسط) المقدمتان في القسم
الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالايوسط سلب ملازمة غير المنج من المتشاركين
لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة
اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين الثالثة كما
كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنج انج من الشكل الثاني
ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما
الطرف الاخر فلان نتيجة التأليف اذا لم تستلزم غير المنج اصلا وجب ان لا تستلزم
المنج اصلا فانها لو استلزمت المنج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق
نتيجة التأليف والمنج وكما تحققنا تحقق غير المنج لانا فرضنا ان احد المتشاركين مع
نتيجة التأليف منج للمشارك الاخر فتكون نتيجة التأليف مستلزما لغير المنج جزئيا
والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق المنج ضمننا مع المقدمة الاخرى القايلة كما كان او قد يكون اذا كان الطرف
الغير المشارك تحقق المنج يتمج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلاشي من (ج ب) وقد يكون
اذا كان (وز) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان ليس كما كان (ده) فلاشي من
(ج ا) فليس كما كان (وز) فلاشي من (ج ا) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لاشي من
(ج ا) فلاشي من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلاننتاج ذلك
التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان (ده) فلاشي
من (ج ب) وليس البتة اذا كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) فقد
لا يكون اذا كان (ده) فلاشي من (ج ا) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان
لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا)
فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لاشي من
(ج ا) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل
(ب ا) وكل كان كذلك فلاشي من (ج ب) فقد يكون اذا كان لاشي من (ج ا) فلا
شي من (ج ب) والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لاشي

استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لاننتاج ذلك التقدير مع الكبرى
اياه ومن الثاني والكبرى صغرى واما في المختلطتين فلمازومة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الان الصغرى؟

سالبة جزئية والنجدة
تلك بعينها الا
ان الاصغر سالب
والاكبر موجب بيانه
ان بتقدير ملازمة
(وز) للاشئ من
(ج ا) يلزم الاصغر
لان مقدمها بواسطة
استلزام القياس المنجج
لتالي الصغرى يستلزم
تالي الصغرى وانه مع
الصغرى ينجج الاصغر
من الثاني والصغرى
صغرى ويلزم الاكبر
ايضالا عكس ذلك
التقدير من

من (ج ا) فكل (ب ا) نجمله كبرى لكبرى القياس لينجج ليس كلما كان (وز) فلا
شيء من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير ايس المنجج المنجج من المتشاركين
وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالوسط ملازمة المنجج من المتشاركين
لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلا يستلزم نتيجة التأليف نتيجة
التأليف والمنجج واستلزامهما غير المنجج فيكون نتيجة التأليف مستلزما لغير المنجج
واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم الغير المنجج نجملها صغرى
وتلك القضية اللازمة كبرى لينجج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس
يستلزم نتيجة التأليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة
الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنجج المنجج من الثاني ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها
موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام
مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من (ج ا) تالي الصغرى وهو لا شيء من (ج ب)
بواسطة القياس المنجج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من (ج ا)
فكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكلما كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فكلما كان
لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى
القياس هكذا ليس كلما كان (ده) فلا شيء من (ج ب) وكلما كان لا شيء من (ج ا)
فلا شيء من (ج ب) اتج من الثاني ليس كلما كان (ده) فلا شيء من (ج ا) وهو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضالا لاننا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
(وز) فكل (ب ا) وكلما كان لا شيء من (ج ا) فكل (ب ا) اتج ليس كلما كان
(وز) فلا شيء من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مخلطتين من الايجاب
والسلب فالوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة
اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملازمة لتالي السالبة لانها ملازمة لمقدم الموجبة
وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجاً لتالي السالبة فان كان
الطرف المنجج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق
نتيجة اتأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققاً تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنجج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف
المنجج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجمله كبرى لصغرى
السالبة لينجج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الاخر

(فلانه)

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف للمنتج مثاله كلما كان لاشي من (ج ب لده) $\frac{3}{4}$ وقد يكون اذا كان (وز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون

اذا كان لاشي من (ج ب لده) فقد يكون اذا كان (وز) فلا شي من (ج ا) بيانه ان يتقدر ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه حينئذ يتقدر كل (ب ا) يلزمه مقدمة وهو لاشي من (ج ا) ويلزمه تاليه وهو (ده) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (ده) ويلزمه الاكبر ايضا لانهاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فاللاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف والمثال ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشي من (ج ب لده) فليس كلما كان (وز) فلاشي من (ج ا) بيانه ان يتقدر ملازمة كل (ب ا) للاشي من (ج ا) يستلزم لاشي

فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الازمكس مثاله ماسبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (ده) فلاشي من (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان (ده) فلاشي من (ج ا) فقد يكون اذا كان (وز) فلاشي من (ج ا) لانه يتقدر ملازمة (وز) للاشي من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشي من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشي من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشي من (ج ب) فكلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لاشي من (ج ا) (فوز) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشي من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لاشي من (ج ا) فلاشي من (ج ب) بجمعه كبرى الصغرى القياس لينتج من التالى ليس كلما كان (ده) فلاشي من (ج ا) وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قد ممران القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كافي القسم الاول او استنتاج التالى كافي تالي القسم الثاني فان استنتاج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالى فلاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض للقسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فاللاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو نتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان اوليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلنا صغرى للملازمة المقدرة منتج كلما كان

من (ج ا) مقدم الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى وان كانت النتيجة تالي الكبرى سالبة فاللاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل ٢

او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله كلما
 كان لاشي من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) يتحقق قد يكون
 اذا كان قد يكون اذا كان لاشي من (ج افده) وقد يكون اذا كان (وز) فلاشي من
 (ج ا) لانه بتقدير ملازمة لاشي من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا)
 ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشي من (ج ا) فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده)
 لصدق القياس المنجح لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان (ب ا) او كل (ب ا) (ولاشي من
 (ج ا) وكل (ب ا) وهما يتجان لاشي من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم
 لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للاشي من (ج ا) (ده) فقد يكون اذا
 كان لاشي من (ج افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى القياس
 صغرى وذلك التقدير كبرى انج قد يكون اذا كان (وز) فلاشي من (ج ا) وهو
 الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالأوسط ملازمة المنجح من المشاركين لتيجة التأليف
 لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى لماعرفت غير مرة ومقدم الصغرى
 يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فتيجة التأليف تستلزم الطرف
 الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة
 او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنجح صغرى وذلك التقدير
 كبرى انج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما
 كان لاشي من (ج افده) فليس كلما كان (وز) فلاشي من (ج ا) اذ بتقدير
 ملازمة كل (ب ا) للاشي من (ج ا) يكون لاشي من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى
 وهو مستلزم لتاليها اي (ده) فيكون لاشي من (ج ا) مستلزما (لده) وهو
 الاصغر وذلك التقدير يتحقق مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
 صغرى القسم الثاني ان يستلزم تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنجح
 من المشاركين لتيجة التأليف ذعلى هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج
 والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة
 للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك
 الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس يلزم لتاليها يتجان
 من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (وز) فبعض (ب ا)
 يتحقق قد يكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (وز) فكل (ج ا)
 بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم
 الاصغر وهو كل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم
 لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ج ا) ملزوما (لده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي
 تالي الاكبر وهو كل (ج ا) يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل (ج ا) تحقق كل (ج ا)

٢ (ج ب فده) وليس
 كلما كان (وز) فبعض
 (ب ا) يتحقق قد يكون
 اذا كان كلما كان كل
 (ج افده) فليس كلما
 كان (وز) فكل (ج ا)
 بيانه ان بتقدير ملازمة
 كل (ج ب) لكل
 (ج ا) يلزم الاصغر
 لاستلزام مقدمه
 حينئذ مقدم الصغرى
 المستلزم لتاليه ويلزم
 الاكبر ايضا لان تاليه
 حينئذ يستلزم تالي
 الكبرى وذلك يتحقق
 مع الكبرى اياه من
 التاواني الكبرى صغرى
 متن

وكل (ج ب) وكلما تحققتا تحققت بعض (اب) وكلما تحققت كل (ج ا) تحققت بعض (ب ا) فجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كما كان (وز) فبعض (اب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (اب) ينتج من الثاني ليس كما كان (وز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجريئة وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان نالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها كلياً منتجاً لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كما تحققت مقدم الصغرى تحققت ناليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحققت مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحققت مقدم الصغرى تحققت مقدم الكبرى وكلما تحققت مقدم الكبرى تحققت ناليها وهو الطرف الغير المشترك منها فكلما تحققت مقدم الصغرى تحققت الطرف الغير المشترك من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة المقدرة لنتيج من الثالث قد يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحققت الطرف الغير المشترك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثله كما كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) (فوز) ينتج كما كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) اذ بتقدير ملازمة كل (ج ا) (لده) يصدق كلما كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى بان (ده) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (ده) فكل (ج ب) وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (ده) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان (ده) (فوز) فجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستنبه بعد فان قلت نتيجة التأليف في هذا المثال بعض (ج ا) لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعله كلياً فقول احد المتشاركين وان كان جزئياً لكنه في قوة الكللي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يمكن ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله ما في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان نتذكر اننا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط يناسبان اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقضية

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية بعينه ا وكليته مع نتيجة التأليف اذ عكسها كلياً كان نالي الصغرى الموجبة الكلية منتجاً لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم ويجب ان يعلم اننا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشار كهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شي مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالجواب بالكتاب فان ذلك ليس بياناً على دليل العموم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج من

٣ الخلو وحقيقتين وقال

الشيخ لا يتجان لان
الطرفين ان تغايرا
كذبوا وان اتحدا
يتنج عناد الشيء
لنفسه وجوابه لان سلم
ايهما ان تغايرا كذبنا
لجواز كون الطرفين
متساويين والايوسط
نقيض احدهما
و يتقدر اتحادهما
لا يتنج عناد الشيء
لنفسه بل لزومه لنفسه
ثم هذا البيانان
بواسطة قياس بخلاف
احدى مقدمتيه
قياس الاصل بحد
واحد وكذا قياس
الخلف وانما منع الشيخ
عما يكون المخالفة
بحدين كافي قياس
جزء الجوهر وان
كانت احدهما جزئية
فمنفصلة جزئية وان
كانت احدهما سالبة
فسالبة جزئية من
الطرفين مقدمتها
هذا ونالها ذلك او
عكسها والاتساوي
الطرفان ولزم العناد
الحقيقي وقال السالبة
السالبة الجزئية ولا يتنج
للإختلاف واليه يبنى
بعينه انتاج موجبة
الجزء من

منع الجمع او سلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق ساب الانفصال الحقيقي ثم لاخفاء
في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للآخر مغايرة للزومية
الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم وما نتاجه سالبين منفصلتين
فيظور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزم منفصلة منهما لكن
لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن نالها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد
بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختبار الرجل العلي على ان الملازمة بين الشئيين لا يقتضى
جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولا يستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وانه باطل قلنا لانم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محلا فلا بعد في استلزامه محلا آخر ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم الملزوم
لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لا يتنج لان الطرفين اعنى الاصغر والاكبر في الوضع
اما ان يتغايرا او يتحد فان تغاير الم ينحل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
اولا يكون والاوسط باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشئيين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاوسط يقتضى كذب
المتصلتين لا يمكن اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضى كذب احدهما
والتقدير خلافة هف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والايوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب ان لانم
ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المربكة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب
تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه و ليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوى
نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوى نقيضه او يكون
تركيب احدهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوى النقيض سلناه لكن لانم
انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا
عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين
لا يتجان حقيقة لان الطرفين ان اتحدتا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المتصلتان
لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس بخلاف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط
فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات
لا بواسطة مقدمة غريبة تخلف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية
جزء الجوهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا بوجوب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بمحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغربية
ما يخالف بمحدوداتها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بمحدوداتها حدود احدى
مقدمتي القياس فاننا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخالف ولا العكس من الطرق
المصححة للتسايج لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشي من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل
(اب) يتبع نقبض لاشي من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقبض النتيجة وهو
مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك العكس
مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديهما
احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقبض مخالف
بحدبه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخالف لعدم
مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد
واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخرة
ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغربية ما لا يكون شي من حديه مذكورا في القياس
وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقبض
وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمنزل عن التحصيل
فانها لفظية لانه اعلم ان تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة
تسايج والافهوه ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان
الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا
كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانت
احداهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف
الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فتعين البرهان
المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقبض الاوسط ونقبض الاوسط
مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلا تعكس الاولى اليها ولا تتسايجان الشكل
الثالث والاوسط نقبض الاوسط الا لذلك البرهان لصيرة كبرى الشكل الاول
جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير
زمان معاندة للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط انتاج وان لم تكن
الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احداهما سالبة فقط فان كانتا
سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للتلازمين كالانسان

(والناطق)

ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة ٣١٧ الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير

الحقيقية في الاول
ومن الحقيقية في الثاني
لما عرفت ولا تنعكس
والاصار غير الحقيقية
حقيقية و لان نقبض
الايوسط اعم من طرف
مانعة الجمع اخص من
طرف مانعة الخلو ما
وجو با بان فسرت
غير الحقيقية بما يقابل
الحقيقية او جوازا
ان فسرت بما هما
وان كانت احدا هما
جزئية فجزئية من
الطرفين كيف كان
مقدمها لكن مانعة
الجمع ان كانت هي
الكلي لم يلزم بالذات
الامن نقبض الطرفين
من الاول او الثالث
والايوسط الاوسط ثم
يرتد الى المتصلة
من الطرفين وان كانت
الحقيقية سالبة لم تنتج
لجواز عدم الانفصال
الحقيقي بين احدهما
المتعاندين بوجوه نقبض
الاخر ولازمه المساوي
وان كانت سالبة
غيرها انتجت متصلة
سالبة جزئية مقدمها
من مانعة الجمع في الاول
والحقيقية في الثاني

والناطق ولا لمتعاندتين كالا انسان و اللا انسان فيصدق السالبتان مع ان الحق
اللازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احدا هما سالبة فقط انتج احدي
متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقبضا هما فيكون كل من
الطرفين ملزوما للآخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط
معاندا لحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاندا احد
المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم تنتج
احدا هما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاندا لشيء وبين ما لا يعانده
كالا انسان فانه يستلزم الا فرس كليا مع انه يعاند الا ناطق والافرس لا يعانده
قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لا تنتج للاختلاف الموجب للعدم فان القياس
يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا ما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس
البته اما ان يكون زوجا او لا فردا و الحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها
واخرى مع الانعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البته اما ان يكون زوجا
او لا خلاه و الحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاه قال المصنف
هذا يثني انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول
بقولنا وليس البته اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا
وليس البته اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض
على الشيخ حيث خصص عدم السالبة الجزء فانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب
بيان عدم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورد
الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجد للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال
لما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم تكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج
وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما للنظر الثاني
فيما يتركب من الحقيقية وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقية) ان كانت الحقيقية
ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية
وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية
وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقبض الاوسط واستلزام نقبض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني
فلاستلزام طرف الحقيقية نقبض الاوسط واستلزام طرف مانعة الخلو ولا تنعكس اي لا يلزم
في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس
يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاندا للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده
كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية و لان نقبض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع

والاكذبت السالبة من غير عكس لجواز كون نقبض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع و اعم من طرف مانعة الخلو من

واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبها ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اى بالتفسير
الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط
حينئذ كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص
لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف
مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه
طرف مانعة الخلو كلياً وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقية
او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهو
الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم
متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية
او غيرها لما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئياً بعين الدليل
المذكور في الكلين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كلياً وطرف
مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئياً ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف
الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئياً واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف
مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وبتعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف
مانعة الخلو كلياً وطرف الحقيقية جزئياً ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة
الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كلياً
وطرف مانعة الخلو جزئياً ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو
وعكسه ايضاً اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بالانعكاس
المتصلة اللازمة ولا ارباب في ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى
المقدمتين يلزم ايضاً على تقدير كليتها لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعريض لها
ههنا بخلافه ثمة لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات مواقيتها
اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية
مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الامتصاص جزئية من نقيض الطرفين
من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية
الاوسط جزئياً واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كلياً واما من الثالث
فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئياً واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع
كلياً وعكس ذلك يبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيض الطرفين
ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب
ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الاستلزام القياس
للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة ترند الى متصلة جزئية
من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المتصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم

وعين المزوم المستلزم للتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقبض
 المزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
 انعكاس المتصلة الجزئية كمنفسها بعكس النقبض مع دلالة النقبض على عدم انعكاسها
 وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقبضين وهي مقدمة
 غيرية لم يهتف فيها شئ من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى
 المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت سالبة الحقيقية لم يتخ
 القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فالصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما
 اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوت اي بين
 احد طرفي مانعة الجمع ونقبض الاخر اذا حد طرفي مانعة الجمع اخص من نقبض
 الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحيث يصدق السالبة
 الحقيقية من احد الطرفين ونقبض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين
 والابوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرفين الآخر ونقبضه واما مع
 عدم تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف
 الاخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين
 الطرف الاخر ولازمه المساوي وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان
 مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها
 ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المتعاند معانده واما اذا كانت
 السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاند
 عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقبض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم
 من نقبض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية
 من احد طرفي مانعة الخلو ونقبض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين
 والحق التعاند بين الطرفين الآخر ونقبضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي
 بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان
 والحق التلازم بين الطرفين الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية اثبتت
 متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع
 ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو واللازم كذب السالبة الغير الحقيقية
 اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ايس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة
 الجمع ودائما اما ان يكون (جد او هز) حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان
 (اب فهز) والا صدق نقبضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز) ويصدق بحكم
 الحقيقية كلما كان (هز) لم يكن (جد) فكلمها كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين
 (اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه

لولا يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان (هز فاب) ويلزم الحقيقية كلما لم يكن (جد فهز) وكلما لم يكن (جد فاب) فيكون بين (جدواب) منع الخلو فكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع موجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبها والحقيقة الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئياً للزوم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئياً لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائماً اما ان يكون (اب اوجد) حقيقة وليس البتة اما ان يكون (جد او هز) مانعة الجمع فيصدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والا فكلما كان (اب فهز) ويلزم الحقيقية كلما كان (اب) لم يكن (جد) ويتجهان من الثالث قد يكون اذا كان (هز) لم يكن (جد) فيكون بين (هز وجد) منع الجمع جزئياً وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جد او هز) مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان (هز فاب) والا فكلما كان (هز فاب) نجله كبرى لقولنا كلما لم يكن (جد فاب) ينتج ما ينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزم متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو مقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئياً ومن نقيض الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئياً ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائماً اما ان يكون هذا الشيء لاحبوانا او لاشجرا وداًماً اما ان يكون لاشجرا او لاجحرا واما في

وان كانت منفصلتان مانعتي الخلو ومانعة الجمع لزم متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط عين الاوسط لاكمالية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احدهما سالبة سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والاكذب السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف

وأن كانت المنفصلتان أحدهما مانعة للجمع و ٣٢١ ٤ الأخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين

مقدمها من مانعة الجمع
من الاول من غير
عكس و الا لصارنا
حقيقتين ولان نقبض
الاوسط اعم من طرف
مانعة الجمع واخص
من طرف مانعة الخلو
و جوبا او جوازا
وان كانت احدهما
جزئية فان كانت مانعة
الجمع فجزئية من
الطرفين من الثالث
والاوسط نقبض
الواوسط والاخص
نقبضهما والواوسط
عين الاوسط وان
كانت احدهما سالبة
لم تنتج لان الاخص
من نقبض الشيء
قد يكذب مع نقبضه
ولا زمه المساوي
والاعم من نقبضه
قد يصدق معهما فلم
ينتج الاتصال
والانفصال ومقابلتهما
وانت اعلم بما ذكرنا انه
يشترط في انتاج هذه
الاقسام ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وكون
السالبة منافية للوجبة
عند اتحاد الطرفين

مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان
لاحيوانا كان لا حجرة وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من
الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة اما
في الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) او
(هن) ايمانتي الخلو صدق قد لا يكون اذا (اب فهز) و الا فكلمنا كان (اب فهز)
نجهله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جد فاب) ينتج كلما لم يكن (جد فهز)
فيكون بين (جدو هز) منع الخلو فتكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق
في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان (هز فاب) فكلمنا كان (هز فاب)
ولازم الموجبة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد)
فبين (جدو هز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من
السالبة في الاول لجوز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا ولا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا
او لا حيوانا مع صد استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كلما
ومقدمها من الموجبة في الثاني لجوز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة
الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس
وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر
الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان)
مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع واليهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول
فلا يستلزم طرف مانعة الجمع نقبض الاوسط واستلزام نقبض الاوسط طرف مانعة
الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة
الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقبض
الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقبض الاوسط فتقلب المقدمتان
حقيقتين لتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوي نقبضه ولان نقبض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف
مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وان كانت احدهما جزئية فان كانت
الجزئية مانعة الجمع فالتنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقبض
الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقبض الاوسط جزئيا ونقبض الاوسط يستلزم
طرف مانعة الخلو كلما او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقبض الاوسط مستلزم
لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه واطرف مانعة الخلو كلما وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع
اخلو منهما وكلتي احدهما واشتمل المتشاركين ٣٢٢ على تأييد منتج والنتيجة مانعة اخلو من

نقبضى الطرفين من الاول والاسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة اخلو
الاوسط جزئياً واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كلياً او من الثالث لاستلزام الاوسط
نقيض طرف مانعة اخلو جزئياً لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كلياً والعكس
يقين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال
ولا الانفصال ولا مقياساً بليةما اما اذا كانت السالبة مانعة اخلو فلصدق القياس بآثاره
مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ
قد يكذب مع نقيضه فينفد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص
ونقيض الشئ سالبة مانعة اخلو مع التعاند الحقيقي بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم
فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوي اذ بين الاخص والشئ
منع الجمع ويجوز ان يكذب جزءه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق
موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة اخلو من الاخص ولازم الشئ
المساوي مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلان الاخص
من نقيض الشئ قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاخص والشئ منع اخلو وبين الاخص
ونقيض الشئ سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشئ ونقيضه وكذلك الاخص من نقيض
الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوي فتصدق المنفصلتان والحق للتلازم بين الشئ
ولازمه وهذا النقيض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم بما ذكرنا
في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركين
في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما
على ما وقع التبيين عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للوجبة بتقدير اتحاد
طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما تنتج في هذه الاقسام اذا كانتا متناهيين
لوفرصنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولاً ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها
تنتج وينها منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة
لمانعة الجمع او المانعة اخلو لا تنتج وايس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع
الجمع او منع اخلو ويصدق ايضاً بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة
المانعة الجمع او اخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وينها منافاة لاستحالة الانفصال
الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او اخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع
تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة اخلو والسالبة المانعة اخلو تنتج مع
موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة
متى لم يناف الموجهة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها (قوله القسم الثاني) القسم

عين ما لا تشارك
فيهما ومن نتيجة
التأليف بين كل جزء
وكل ما يشاركه
متجماً واقسامه
خمس الاول ان
يشارك جزء واحد
من احديهما جزءاً
واحد من الاخرى
مثاله كل (ا) اما
(ب) واما (ج)
واما كل (ج د)
واما كل (د ه) انتج
كل (ا) اما (ب)
واما (د) واما كل
(د ه) والنتيجة
ثلاثة اجزاء او برهانه
ان الواقع لا يخلو
عن القياس المنتج
لنتيجة التأليف وعن
احد الآخرين
ويجب منع الجمع
في الاقسام الخمسة
لا احتمال كون اللازم
اعم الثاني ان يشارك
جزء واحد لجزئين
مثاله كل (ا) اما
(ب) واما (ج)
وكل (ج) اما (د)
واما (ه) انتج كل
(ا) اما (ب) واما

(د) واما (ه) لعدم اخلو عن الجزء الغير المتشارك واحد القياسين المنتجين للنتيجتين الثالث (الثاني)
ان يشارك جزء جزءاً والاخر الاخر مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (ب ه) واما كل (د ز) ٣

ثم اتيح اثني عشر احداهما اما كل (ب) واما كل (ب) واما كل (ج) الثانية اما كل (ا) واما كل (ج د) واما كل (د ز) اربع ٣٢٣ ان يشارك كل جزء جزءا مثاله ما كل (اب) واما كل

(ب ج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) اتيح اما بعض (ب ج) واما كل (اد) واما كل (ب ا) واما بعض (ج د) والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما لكل واحد والاخر لا احدهما مثاله اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (د ه) واما كل (دا) اتيح اثني عشر احداهما اما كل (اب) واما كل (ج ا) الثانية اما بعض (ب د) واما كل (ج ا) واما كل (د ه) والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لا احدهما ومن يتيح التاليفين وانه يعلم ان الاشكال الاربعة تقع من المنفصلتين ويميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولا يفتني عليك بعد هذا عدد

الثاني من الافتراضات الكاشفة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشرط اتجاها اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيين او مانعتي الخلو واحد بهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدي المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المتشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا ان كان شيء من طرفي المقدمتين غير متشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدي المقدمتين مشاركا لاحد جزء الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احدهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا يزيد عليها الاولي ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (د ه) اتيح كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (د ه) فالنتيجة من ثلاثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع بينهما ان كان احد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التأليف والواقع اما الطرف الغير المتشارك من احدي المنفصلتين او الطرف الغير المتشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللزوم اي نتيجة التأليف نعم من اللزوم وهو المتشاركان فكما اجتمع مع المتشاركين يجمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) اتيح كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ه) من ثلاثة اجزاء الجزء الغير المتشارك ونتيجتا التاليفين لان الواقع ما الجزء الغير المتشارك او الجز المتشارك فان كان الجزء الغير المتشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذلك واما ما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المتشارك او احدي نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (ب ه) واما

الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتيجتها اهي واحدة او اكثر اودات ثلاثة اجزاء او اكثر والشخص استخرج من الشكل الثاني جملة كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ٣

٣ ولاشي من (د) اما
 (ب) واما (ج) اتيج
 لاشي من (اد) وانت
 تعلم كون المنفصلتين
 شبهتين بالجمليتين
 بل هما من

القسم الثالث ان يكون
 الاوسط جزأنا من
 احدهما غير تام من
 الاخرى والنتيجة فيه
 مانعة الخلو من الجزء
 الغير المشترك ومن
 نتيجة التاليف بين
 الشرطين لعدم خلو
 الواقع عن ذلك الجزء
 وعن القياس المنج
 لهائمه قد يكون
 الاشتراك في القياس
 من المتصلتين
 والمنفصلتين في جزء تام
 منهما وغير تام منهما
 فيتج باعتبار كل
 اشتراك نتيجة كاعلمت
 وباعتبار التركيب
 نتيجة اخرى يبين لك
 فيما بعد من

كل (دز) اتيج تيجتين باعتبار المتشاركين احدهما اما كل (اب) واما كل (به)
 واما كل (ج ز) والثانية اما كل (اه) واما كل (ج د) واما كل (د ز) اما
 الاولى فلان الواقع اما المتشارك كان الاخير ان فيلزم نتيجة التاليف اولا فيصدق
 احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشارك كان الاولان فحققت نتيجة
 التاليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما
 جزءا من الاخرى مثاله اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (جا) واما كل
 (ب د) يتيج اما بعض (ج ب) واما كل (اد) واما كل (با) واما بعض
 (ج د) من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء
 الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول
 او الثاني فيصدق احدي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل
 واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد جزئي الاخر فقط كقولنا اما كل
 (اب) واما كل (ج د) واما كل (ده) واما كل (دا) اتيج تيجتين احديهما
 اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (جا) والثانية اما بعض (ب د)
 واما كل (ج ا) واما كل (ده) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء
 مشترك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشترك للجزئين منها فكل من
 التيجتين مركبة من الجزء المشترك لاحدهما وهو كل (اب) في النتيجة الاولى
 وكل (ده) في النتيجة الثانية ومن تيجتي التاليفين لان الجزء المشترك لاحدهما
 من احدي المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع
 الجزء المشترك للجزئين وحيث يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما
 فيصدق احدي تيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تتعقد من المنفصلتين
 في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتبخر الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين
 المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشترك الاجزاء اهو
 من شكل واحد ام من اشكال متعددة وما يصكون من نتيجتها هي واحدة او اكثر
 والنتيجة الواحدة هي مركبة من جزئين او ثلاثة اجزاء او اكثر والشيخ استخرج من
 الشكل الثاني جملة كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشي من (د) اما (ب)
 واما (ج) اتيج لاشي من (اد) وانت تعلم ان ذلك اتجا اذا اخذنا المنفصلتين
 شبهتين بالجمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الاخر وحيث
 يصير القياس شبهها باقياس الجملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين
 فانتا جهما الكلية لا بد له من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام
 الثلاثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزأنا من احدي المنفصلتين غير تام من الاخرى
 وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة
 لاخرى في جزء تام فذلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى

الفصل الثالث فيما يتركب من الجملة والمتصلة والمشارك للجملة اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الجملة صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة كبرى الثاني ان يكون الجملة صغرى وبشرط في انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تأليف منتج براعى فيه كون الجملة كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج نتيجة التأليف ﴿ ٣٢٥ ﴾ مع الجملة تالي السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها

نتيجة التأليف براعى فيه حال الجملة كما سبق مثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كل (ج د) فكل (ب) وكل (ب هـ) انتاج ان كان كل (ج د) فكل (ا هـ) وقس عليه باقى الضروب في باقى الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد اعنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول وفى السالب المتصل من الثاني قال الشيخ لا يلزم من صدق الجملة صدقها بتقدير صدق المقدم والانتاج

حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجى البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المتصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يتجاوز عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذلك والاحتمق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المتصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يتجاوز الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك فى القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتتخصر فى ثلاثة اوجه لانها اما فى جزء تام من كل واحدة منهما او فى جزء غير تام من كل منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فنثلاثة ايضا لانها اما فى جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع فى القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت فى جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث فيما يتركب من الجملة والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الافتراضية الشرطية ما يتركب من الجملة والمتصلة والمشارك للجملة اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالجملة اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية لا تصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاسمحالة ان يكون شئ من طرفي الجملة قضية فالاشترك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة تعتقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط فى المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والجملة صغرى والمتصلة فى القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مرعى فيه اى فى ذلك التأليف كونها كبرى فى القسم الاول وصغرى فى القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الجملة تالي السالبة والنتيجة فى القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الجملة

قولنا كما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته يبعد قولنا كما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعده واجاب عنه باننا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للجملة او يمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياهما لا يقتضى صدقهما على تقدير صدقه والثاني ضعيف ايضا لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه ان ادعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من تقبض المقدم ونتيجة ٣

٣ التأييف ضرورة
عدم خلسو الواقع
عنه وعن القياس
النتيج لها ثم ان شئنا
اقتصرنا على هذا
القدر اوزده الى
المتصلة المذكورة
من

كبرى ونالى المتصلة صغرى في القسم الاول و بين الجملة صغرى وتاليها كبرى في القسم
الثاني و هذا معنى مراعاة حال الجملة في التأليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجب
المتصل فن الشكل الاول فانه كما كان اوقديكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الجملة
اما التالي فظوا اما الجملة فلا نها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير
وكما صدق التالي مع الجملة صدق نتيجة التأليف فكما كان اوقديكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف و اما في السالب المتصل فن الشكل الثاني بانه كما صدق نتيجة التأليف
صدق مع الجملة لانها صادقة في الواقع وكما صدقتا صدق نالى السالبة بحكم الشرط
المذكور وكما صدق نتيجة التأليف صدق نالى السالبة بحملها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة
اوقد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ليتبع ليس البتة اوقد لا يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التأليف وانما روى في التأليف حال الجملة لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه
والا فالبرهان تام مثال الشكل الاول في القسم الاول كما كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل
(ب ه) ينتج كما كان كل (ج د) فكل (ا ه) وفي القسم الثاني كل (ب ه) وكما
كان (ج د) فكل (ب ا) فكما كان (ج د) فكل (ا ه) فقس عليه ياتي الضروب
في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والمقدم ونحفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا
يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت
بحيث يكون نقبض تاليها مع الجملة مشتلا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها
تقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقبض تاليها مع الجملة وينتج متصلة موجبة
من مقدمها ونتيجة التأليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقبض نتيجة
التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلاب بين متصلة موافقة لها في الكيف
فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولي واعترض الشيخ على انتاج
القياس بان الجملة صادقة في نفس الامر فر بما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة
والانتج قولنا كما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم
بذاته يبعد قولنا كما كان الخلاء موجود فبعض البعد ليس يبعد وانه محال واجاب عنه
بوجهين احدهما انما نخص الكلام بما لا يكون صدق الجملة منافيا لمقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتناق في بين الجملة ومقدم المتصلة وتاليها منع كذب النتيجة فان وجود
الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الجملة مقدم
المتصلة لا تقتضى صدقها على تقدير صدقها بل واز ان لا تكون الجملة منافية للمقدم
ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان
للسائل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والجملة فن الجملة صادقة
في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى

(لزوم)

القسم الثالث ان يكون المشارك ٣٢٧ مقدم المتصلة والجملة صغرى والرابع ان يكون الجملة الكبرى والنتيجة

فيهما متصلة مقدمها
نتيجة التأليف من الجملة
صغرى ومقدم المتصلة
كبرى في الاول
وبالعكس في الثاني
وتاليها تالي المتصلة ثم
المشارك ان اشتملا
على تأليف منتج منتج
مطلقا على ان جزئية
مقدم الكلية في قوة
كلية والبرهان من
الثالث والاولى مقدم
المتصلة والواجب
كون الجملة مع نتيجة
التأليف او مع عكسها
الكلية منتجا لمقدم
متصلة كلية والبرهان
حيث المنتج نتيجة
التأليف من الاول
والاوسط مقدم
المتصلة وحيث المنتج
عكسها الكلية من
الثالث والاولى ذلك
العكس وينتقد الاشكال
الرابعة بين المشاركون
في كل قسم مثال الشكل
الاول في القسم الثالث
لاشئ من (ج ب)
وكما كان بعض (ب)
ليس (افوز) منتج كما
كان كل (ج افوز) بيانه
كما كان كل (ج ا) بعض
(ب) ليس (ا)

لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لا يخلو
عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الجملة صادقة في نفس الامر
فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو واحد جزئي
المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالي والجملة على تقدير
المقدم حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس
وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو
متصلة من نقيض احد الجزئين وعن الاخر ونحن نقول اما لمنع فهو بين الاندفاع على
ما سمعته غير مرة ولذلك لم يستغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقيض ولاخفاء ان ما اورده
من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل
اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم
لنتيجة التأليف او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الجملة والمتصلة اللزومية
لا يتعد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف
لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والجملة صغرى والرابع
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والجملة كبرى وينتقد الاشكال الاربعة بين المشاركون
في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الجملة صغرى ومقدم
المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الجملة كبرى ومقدم المتصلة
صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط
الانتاج في القسمين ان المشاركون اي الجملة ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج
او لافان اشتملا على تأليف منتج فاشتملها عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة
كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفها منتجا الاعلى تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي
في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الجملة ايضا جزئية وتأليفها على الثالث
او الرابع واليه اشار بقره على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان منتج
القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من
الثالث والاولى مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والجملة صادقة في نفس
الامر صدق المقدم مع الجملة وكلما صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة
صدق نتيجة التأليف بحملها صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها
ياحد الاسوار فن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة ياخذ الاسوار
وان لم يشتمل المشارك على تأليف منتج يشترط امر ان احدهما كلية المتصلة وتاليها
احد الامر بن وهو اما ان يكون الجملة مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما
ان يكون الجملة مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف

ليعرفت في القسم الثاني وهو انه منتج مع المطلوب من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ٧

والنتيجة تتبع المتصلة
ابدا في الكيف متى

قال الشيخ يشترط
اجاب الجملة في الشكل
الثالث من القسم
الثالث وقد عرفت
بطلانه لان الجملة
السالبة الكلية تنتج مع
نتيجة التأليف الموجبة
الكلية لمقدم المتصلة
ان كان سالبا جزئيا
من الرابع ومع عكسها
بكلية مقدمها ان كان
سالبا كلياً من الثاني
وقد عرفت انتاجه
اذ ذلك عند كون
المتصلة كلية وقال
يشترط السلب في مقدم
المتصلة في القسم الرابع
في الشكل الاول منه
مع قيام ما ذكر من
دليل الانتاج في هذا
الشكل في القسم الثالث
وقال في الشكل الثاني
من القسم الرابع يجب
موافقة الجملة لمقدم
المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده
حيث كانا مشتامين على
تأليف منتج متى

فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع
الجملة ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم
المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تأليها فمتى كان اوليس البتة اذا كان
نتيجة التأليف يصدق نالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكلية فالبرهان
من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق
نتيجة التأليف وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نالي المتصلة وهما
ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما عم او مساو فاستلزامه
جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الجملة وكلما صدقا
صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة
وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق ناليها فكلما اوليس البتة اذا صدق عكس
نتيجة التأليف صدق نالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتامين
على تأليف منتج ومنتج مقدم المتصلة نتيجة التأليف لاشئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب)
ليس (افوز) ينتج كلما كان كل (ج افوز) فانتشاركان وهما لاشئ من (ج ب) وبعض (ب)
ليس (ا) لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل
(ج ا) مع الجملة منتجة لمقدم المتصلة من الثالث يسانه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض
(ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشئ من (ج ب) وكل (ج ا) وهما ينتجان
بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله
لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج نالي السالبة ثم كان على هذا الطريق ثم يجعل تلك
المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل
(ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير مشتامين
على تأليف منتج ومنتج مقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (ج ب فوز) وكل
(ب) ينتج كلما كان كل (ج ا فوز) لانه كلما كان كل (ج ا) فكل (ج ا) وكل (ب) وهما
ينتجان كل (ج ب) فكلما كان كل (ج ا) فكل (ج ب) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب
ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع
المتصلة في الكيف ابدا لان صغرى الاقضية المنتجة اياها موجبة فتكون كيفيةها تامة
لل الكبرى (قوله قال الشيخ) قال الشيخ يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث
ان تكون الجملة موجبة وهو باطل بصورتين احدهما ان الجملة ان كانت سالبة كلية
وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية أنتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز)
فكلما كان كل (ج افوز) وقد عرفت ان الجملة اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة
لمقدم المتصلة تنتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا

الفصل الرابع فيما يتركب من الجملة والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الجملة وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الجمليات بعدد ٣٢٩ اجزاء الانفصال يتألف من كل واحدة منها مع جزء من اجزاء

الانفصال قياس منتج
للمجملة المطلوبه اما
من شكل واحد او
اشكال والحد الاوسط
في كل قياس غيره
في الآخر والانتاجت
قضيتان بطرفيهما
من الجمليات واجزاء
الانفصال فلك الحدود
ان كانت المنفصلة
صغرى كانت محمولات
اجزائها وموضوعات
الجمليات في الشكل
الاول وبالعكس
في الرابع وبالعكس
ان كانت المنفصلة كبرى
ومحمولاتها في الثاني
موضوعاتها في الثالث
على التقديرين وشرط
الانتاج اشتمال كل شكل
في كل قسم على شرائط
ذلك الشكل وبرهانه
انه لا بد من صدق احد
اجزاء الانفصال فتد
صدق مع مشاركة
من الجملة منتج المطلوب
وانت تعلم ان المنفصلة
موجبة كلية حقيقية
او مافعة الخلو ولانتج
مانعة الجمع الا اذا كانت

والجملة سالبة كلية فكيف تحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشئ من (ج ب) وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض (ا) ايس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة محققة بل يفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعي النتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف يفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابعة فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الجملة السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته متدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس منتج اذذاك كقولنا لاشئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ب ا) (فوز) ينتج قديكون اذا كان بعض (ج فوز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) انتج قديكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ج ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الجملة لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساد حيث كانت الجملة ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات ليست بشروط الوجود بل بشروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج مالم يحكم بانجاهه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الجملة والمنفصلة) القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الجملة والمنفصلة فانه على قسمين لانه ما منتج جملة واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره ولقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثاني اشترك الجمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الجمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد

اجزاء الانفصال او بالعكس وايما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الجملة الزائدة ان لم تشا رك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة و ان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه جملة اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة جملة واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الجملة لزائدة مشاركة لتلك الجملة في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحيث ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الجملة بعينها فلا تكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان وما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشا رك شيئا من الجمليات او لا الى آخر الدليل الرابع انحصار التاليفات في النتيجة فينال ف من كل واحدة من الجمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للجملة المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) وكل (بج) وكل (دج) وكل (هـج) ينتج كل (اج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او لاشي من (دا) ولاشي (بج) ولاشي من (جـد) وكل (هـج) ينتج لاشي من (اج) الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مقابرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو انحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة انحدت الجمليات و اجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان انحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والالزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الجمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والجمليات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتغال المتشاركين من الجملة وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهم ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتمدة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الجمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وبالعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الجمليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم او كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انجح القياس النتيجة المطلوبة لا رتداد مانعة الجمع

القسم الثاني غير القياس المقسم فللمفصلة ان كانت مانعة الخلو والمجليات بعدد اجزاء المنفصلة تألف كل واحدة مع جزء قياسا منها لكن النتيجة ان كانت لا تتحد أنتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت نتيجة مع الاخرى جعلت جزءا واحدا من النتيجة * ٢٣١ * وان زادت المجليات شارك لا محالة جزء حلين وان نتج

باعتبار مشاركتها
لكل واحدة منهما
وباعتبار مشاركتها
لهما وان نقصت
كحلمية مع منفصلة ذات
جزئين فان شاركت
الجزئين اتحدت منفصلة
مانعة الخلو من النتيجة
والا فن نتيجة التأليف
ومن الجزء الغير المشارك
وبرهان الكل ظاهرا
بما مر وقال الشيخ
المجلية الواحدة
ان كانت صغرى
لا تتحد وقد عرفت
فساده وان كانت
المنفصلة مانعة الجمع
فان كانت نتيجة التأليف
نتيجة للطرف المشارك
من المنفصلة اتحدت
منفصلة مانعة الجمع
من نتيجة التأليف
والطرف الاخر
او نتيجة لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة
التأليف بقياس المؤلف
من الجملي والمتصل
ومتنا في اللازم متنا

اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها تقبض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزاؤها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزاؤها مع احدى المجليات فلا تحصل النتيجة لرايع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق المجليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من المجليات وينتج المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد المجليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حلية جزءا من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات ان اتحدت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان اتحدت نتائج متعددة فذلك النتائج اما ان يكون كل واحد منها مغايرا للآخر اتحد القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الجمية المشاركة باه احدى النتائج كقولنا اما كل (اب) او كل (ده) وكل (بج) وكل (هط) فذاتا اما كل (اج) او كل (هط) واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى نجعل تلك النتيجة المتحددة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (هد) فاما كل (اط) او كل (زد) لان الواقع اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاو اثن كل (اط) وعلى التقدير الثالث كل (زد) فلا يتخاو الواقع عنهما وان كانت المجليات زائدة ونفرض انها واحدة تسهيلات للتصور فتنت المجلية الزائدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا تدخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشاركا للمجلية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا للمجيتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى المجتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع المجلية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما نتيجة باعتبار بن البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فن مجموع النتيجة الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع المجتين ومن نتائج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب)

للمزوم وان كان الطرف المشارك منتجها اتحدت متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر والاسلمزم الطرف المشارك الاخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكيم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والاكذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع ولمزومة له؟

اوكل (اد) وكل (ب ج) ولاشي من (ب هـ) ولاشي من (د ط) يتنج باعتبار مشاركة كل
 (اب) لكل (ب ج) اما كل (ا ج) وباعتبار مشاركته للاشي من (ب هـ) اما لاشي من
 (اهـ) وباعتبار مشاركته لهما اما كل (ا ج) ولاشي من (اهـ) واما لاشي من (اط)
 وان نقصت الجمليات من عدد اجزاء الانفصال وليكن الجملة واحدة والمنفصلة ذات جزئين
 فالجملة ان شاركت جزئها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من تيجي التأليفين
 وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف
 بين الجملة والجزء المشارك و برهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الجملة الواحدة
 ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فسادها بانها تنتج سواء كانت صغرى
 او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع وتفرض انها ذات جزئين والجملة واحدة
 لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالجملة اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
 او لاحدهما واما ما كان فشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على
 شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الجملة منتجة للطرف
 المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الجملة مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف
 بينهما ومع الجملة منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة
 للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الجملة ثم ان كانت المشاركة مع
 احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة
 ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس
 المؤلف من الجملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف
 بالضرورة والجملة صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
 المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والجملة معا وكلما صدقتا صدق
 الطرف المشارك او المفروض انها مع الجملة منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافله
 ومنافي اللازم مناف للزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف
 وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجته
 اي نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم لنتيجة تأليفه
 مع الجملة فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة
 تأليف الطرف الاخر لان منافيا للزوم اولان الطرفين لازمات للنتيجتين
 وتنافي الوازم مستلزما لتنافي المزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير
 المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين او جزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف
 الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي
 التأليفين فانه اذا تحقق مع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر

في مانعة الخلو ومنافي
 اللازم مناف للزوم
 ولزوم المزوم ولزوم
 والحقيقية الموجبة
 تنتج حيث تنتج مانعة
 الجمع و مانعة الخلو
 بخلاف السالبة وكل
 واحدة منهما ينتج
 حيث تنتج صاحبتهما
 اذا بدلت اجزاؤها
 بنقا يضها الا يزيد
 اذكل واحدة منهما
 الى صاحبتهما اذذاك
 من

يتحقق منع الجمع بين النتيجةين لان مناسقي الملازم منافي للزوم بخلاف العكس فكان
 هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الجملة مع جزء الانفصال على
 شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال
 التي متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك
 فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
 الغير المشارك والالصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير
 المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
 التأليف بالقياس المركب من الجملى والمتصل بعملها صغرى لنقيض المطلوب لنتج من
 الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف
 ولا ينكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف
 لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجمع الطرف
 الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال التي بحسب
 كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
 اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى
 كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الجملة منجحة للطرف المشارك
 كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان تكون الجملة
 مع الطرف المشارك منجحة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن
 النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة
 المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لوالصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
 التأليف والطرف الاخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافى للزوم
 منافي للزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة
 الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لوالصدق منع الخلو بين نتيجة التأليف
 والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
 ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر
 ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو
 وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة
 بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية
 اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف
 ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم
 الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة
 الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها

ولأفرق في هذه الأقسام بين كون الجملة صغرى أو كبرى إلا في منفصلة موضوع أجزائها هو الحد الأوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها إن كانت كبرى اتبعت كالكبرى في ٣٣٤ في الكيف والجنس ولكنه أشبه

بالقياس الجملي والمنفصلة أشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الأجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حليات لا تشترك في جزئ يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزائها سالبها وقد اخطت بفساده متن الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً منها والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تغير تقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم تغير الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم تغير الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الأقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج في

لا رتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها عند تبديل الأجزاء بالنقايض (قوله ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الجملة صغرى أو كبرى) الانتاج في هذه الأقسام لا يختلف بكون الجملة صغرى أو كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فيجب ان يتبع القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونهما حقيقية وممانعة الجمع وما نعمة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) اما (ا) واما (هـ) فكل (ج) اما (ا) واما (هـ) كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشترك من الجملة مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدي الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس أشبه بالقياس الجملي والمنفصلة أشبه بالجملة قال الشيخ المنفصلة المشتركة الأجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحليات كبرى وهي لا تشترك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة اتبعت مطلقاً وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد اخطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغرى أو كبرى موجبة الأجزاء اوسالبتها يتبع بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الأقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً في كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالتصلة اما ان تكون صغرى أو كبرى فان كانت صغرى فالأوسط اما تاليها او مقدمها فان كانت تاليها لم تغير الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا تغير عن تاليها فلا يتغير الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم تغير الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالأوسط ان كان مقدمها لم تغير الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم تغير الثاني عن الرابع فليس العبء ههنا ابوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الأقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالأوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف السخنين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الأقسام اربعة ان يكون احدي المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت

الأقسام بعد ايجاب احدي المقدمتين وكلية احدهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك (موجبة) بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجاباً وبالعاكس سلباً والنتيجة كالتصلة جنساً وكيفاً لان ما يمنع

اجتماعه مع اللازم يمنع اجتماعه مع $\{335\}$ الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم

وان كانت سائبة بان
تكون كلية او يشارك
بمقدورها مانعة الجمع
وبتاليها مانعة الخلو
والنتيجة مع مانعة الخلو
الكلية مانعة الجمع
كالمتصلة كما وكيفا
وما نعة الخلو ايضا
كالمتصلة الكلية
فيهما وفيما عدا ذلك
سائبة جزئية ومانعة
الخلو والاكذبت
المتصلة الا في المتصلة
السائبة الكلية
المشاركة بتاليها
لمانعة الجمع فان الخلف
فيها استلزام تالي
المتصلة نقيضه دائما
ان كانت مانعة الجمع
كلية والا في الجملي
وفي هذا الخلف نظر
فانا يبين ان الشيء
قد يلزم نقيضه دائما
او في الجملة واعلم
ان الاختلاف في
الشرطيات انما يبين
بيان صدق القياس
مع اللازم والتعاقد
فاذا كان الشيء قد
يستلزم نقيضه كان
الاختلاف ممنوعا
فامتنع الاستدلال به

على العمق

موجبة فالمتصلة اما موجبة او سائبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة
بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدورها
ان كانت مانعة الخلو وان كانت المتصلة سائبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد
الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة
كالمتصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت
المتصلة موجبة ففي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع
اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملتزم موجب
لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سائبة فلان جواز الجمع بين الشيء
والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء والملتزم يستدعي
جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السائبة متروك في المتن لظهوره
هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سائبة فيشترط في انتاجها احد الامرين
اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدورها المتصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها
ان كانت مانعة الخلو ثم المتصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت
مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة
الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع
موافقة للمتصلة كما وكيفا وعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو
انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المتصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سائبة
جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى
على الاجال بالخلاف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المتصلة ليلزم ككذب
السائبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد) او (هن)
يتبع ليس البتة اما ان يكون (ب) او (هن) مانعة الجمع والافقد يكون اما (اب او هن)
مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (هن) فكلا لم يكن (هن فجد)
فانه لازم لمانعة الخلو يتبع قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو مناقض للسائبة الكلية
وما نعة الخلو والافقد يكون اما (اب او هن) مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن
(هن) كان (اب) وكلا لم يكن (هن) كان (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد)
وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون
(جد او هن) فقد لا يكون اما (اب او هن) والا فدايما اما (اب او هن) ويلزمه كما
كان (اب) لم يكن (هن) وكلا لم يكن (هن) كان (جد) فكلا كان (اب) كان (جد)

وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها
 بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (جد فاب) ودائما اما (جد او هن)
 مانعة الجمع فقد لا يكون اما (اب او هن) مانعة الخلو والافدائما اما (اب او هن)
 مانعة الخلو و يلزمه كالممكن (هن) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كما كان (جد)
 لم يكن (هن) ليتنج كما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما
 انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد)
 وقد يكون اما (جد او هن) فقد لا يكون اما (اب او هن) مانعة الخلو والافدائما ما
 (اب او هن) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هن) كان (اب) وقد يكون اذا كان (جد)
 لم يكن (هن) يتنج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة
 الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد بين
 من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة
 الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة
 لا توجيهه اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال
 على عدم الاقسية الشرطية فان غيبة ما في الاختلاف ان الامر بين اللذين بينهما تلازم
 يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء لنقيضه وليس تحت هذا
 المنع طائل لا ندفاعه باراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انها
 لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع
 مجال (قوله تبينه حيث لم يتنج الموجبان) قد سلمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا
 موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة
 الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون
 حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر نتج القياس وان لم يتحقق ذلك
 الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة نتجت متصلة
 جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصلة وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو
 لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما يتنجان من الثالث
 استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم
 المتصلة نتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى
 نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجها
 من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية
 اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة نتجت نتجتى الباقيتين اى مانعتى الجمع والخلو
 لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتجتى الباقيتين

تبينه حيث لم يتنج
 الموجبان نتيجة
 موافقة لحدود القياس
 انتجت مانعة الخلو
 متصلة جزئية من
 نقيض الاصغر وعين
 الاكبر واستلزام
 نقيض الاوسط ايها
 ومانعة الجمع متصلة
 جزئية من عين
 الاصغر ونقيض
 الاكبر لاستلزام
 الاوسط ايها
 والحقيقية الموجبة
 يتنج نتجتى الباقيتين
 دون السالبة متى

قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم يتنجح مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون ﴿ ٣٣٧ ﴾ اما (ج د) واما (د ز) حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما (اب) واما (د ز) مانعة

الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافي للزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن (اب فدز) من الثالث والاولى نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود وقال هذه المتصلة لا يتنجح مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اما (جد) واما (د ز) مانعة الخلو وهو باطل لانه يتنجح ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه يتنجح ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لا يتخاو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يتخاو عنه وعن الغير واحجج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهره والحق التلازم بين العرض واللا جوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهما والحق التعاند بين العرض ولانتاهي المقسدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهما مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقيق احد الجزئين دائما والاى وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة للمناعة الخلو ايضا للكذب جزئيا ح والاحتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية

اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم يتنجح مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احدهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) منافي (لجد) اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة منافي للزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا منافي للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والاولى نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالى مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا يتنجح كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه يتنجح سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما (اب اووز) مانعة الخلو والالصدق قد يكون اما (اب اووز) مانعة الخلو و (اب) ملزوم (لجد) ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية للمناعة الخلو واحجج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور باختلاف صدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهره والحق التلازم بين العرض واللا جوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهما والحق التعاند بين العرض ولانتاهي المقسدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهما مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقيق احد الجزئين دائما والاى وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة للمناعة الخلو ايضا للكذب جزئيا ح والاحتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية

الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة (٤٣) مع صدق القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والاصدق النتيجة ايضا للكذب جزئيا ح

والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني ان
 من البين ان لا علاقة بين العرض ولاتناهي المقدار بوجوب وجودا حدهما (قوله
 القسم الثاني) ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط
 جزأ غير تام منهما و اقسامه ستة عشر لان المتصلة اما ان تكون ما نعمة الخلو
 او ما نعمة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعه
 فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما نالها
 او مقدمها وتعدد الاشكال الاربعه في كل واحد من هذه الاقسام وتخرج نتيجتين
 احدهما متصله مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة
 التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والآخرى منفصلة
 مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصله من نتيجة التأليف بين
 المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج
 النتيجتين بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشركين
 والطرفين المتساكين احدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف
 المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستخرج منهما نتيجة وهو القياس المركب
 من الجملي والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك
 من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الجملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ
 بمنزلة الجملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كما صدق مقدم المتصلة صدق التسالي
 مع المنفصلة وكما صدق صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة
 صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة
 ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المألف من الجملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف
 بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الجملي
 والمنفصل فان لمتصلة ههنا تقوم مقام الجملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك
 او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان
 الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما
 وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كما
 كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) مانعة الخلو يتبع كما كان (ب)
 فدائما اما (ج ه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كما كان (ب) فكل (ج ه)
 اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (اب) فكل (ج د) وحينئذ اما ان يصدق
 من المنفصلة (وز) فذلك او (ده) فيلزم نتيجة التأليف وهي كل (ج ه) واما لزوم
 الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذلك او كل (ده) وكما كان (ب فجد)
 فكلما كان (اب فجد) وهو المطاوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد

القسم الثاني ان يكون
 الاوسط جزأ غير تام
 منهما ولا يخفى عليك
 شرائط انتاجه بعد
 اختيارك ما سلف
 والنتيجة متصله من
 الطرفين الغير المشارك
 من المتصلة ومن
 منفصلة من نتيجة
 التأليف بين المتشاركين
 ومن الطرف الغير
 المشارك من المنفصلة
 و متصلة من نتيجة
 التأليف بين المتشاركين
 ومن الطرف الغير
 المشارك من المتصلة
 وانت خبير بعدد
 اقسامه وعدد ضروبه
 متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه في حكم المؤلف من
 الجملي والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الجملي او المؤلف من الجملي والمتصل ان كان
 الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الجملي متى الفصل السادس في كيفية استنتاج الجملية من
 القياسات الشرطية الافتراضية وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة في جزء تام منهما وغير
 تام منهما وشرط انتاجه اشتمال ﴿ ٢٢٩ ﴾ المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض النتيجة

التأليف بين الطرفين
 المشاركين مع طرف
 الموجبة لطرف السالبة
 وبرهانه الخلف بضم
 نقيض النتيجة الى
 احدهما حتى ينتج
 نقيض الاخرى مثاله
 كلما كل (ج ب فهن)
 وليس البتة اذا كان
 (هن) فليس كل (ب ا)
 ينتج كل (ب ا)
 والا فليس كل (ج ا)
 واتج مع الصغرى
 فديكون اذا كان ليس
 كل (ب فهن) بالقياس
 المؤلف من الجملي
 والمتصل والعكس الى
 نقيض الكبرى الثاني
 منهما والشركة في
 جزء غير تام منهما
 وشرط انتاجه بسلب
 المقدمتين وانتاج غير
 نقيض النتيجة التأليف
 بين طرفي كل متصلة

ضرووبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضرووبه فهي عدد الضروب في كل شكل
 من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد
 الاوسط جزءاً تاماً من احدي المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان
 احد طرفي احدي المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى يشاركان في جزء تام
 والحد الاوسط اما ان يكون جزءاً تاماً من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءاً تاماً
 من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الجملي والمنفصل وتكون المتصلة
 مكان الجملي فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
 ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائماً
 لما كلما كان (جد فوز) واما (ج ط) ينتج دائماً اما كلما كان (اب فوز) واما
 (أج ط) وان كان جزءاً تاماً من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الجملي
 والمتصل والمنفصلة كما كان الجمسية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك
 من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان (اب فاما جد)
 واما (هن) مانعة الجمع ودائماً اما (هن) او (ج ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان
 (اب) فكلما كان (جد فخط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها
 بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس)
 لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الافتراضيات الشرطية شرع في كيفية
 استنتاج الجمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلين والشركة في جزء
 تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلاثة احدها اختلاف المقدمتين
 في الكيف ونايتها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة لتأليف
 بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والجملية المطاوعة منه هي
 نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة
 او ما يعكس الى نقيضها وذلك انه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس
 لصدق نقيضها وبضم مع الموجبة قياساً موافقاً من الجملية والمتصلة فان كان الحد

مع مقدمها لتاليها ثم اشتمال نتيجة التأليف على تأليف منتج للجملية المطلوبة مثاله ليس كلما كل (ج ب) فليس
 كل (ب ا) وليس كلما كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (جده) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم نقيضه
 مع مقدمها مستلزماً لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الجملي والمتصل
 والكبرى تستلزم كل (اه) لما بينا وهما يتحدون كل (جه) الثالث من المنفصلين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما
 وشرط انتاجه كناية احدي المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين

٤ ائتساركن مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعني الخلو وبالعكس في مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الجملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائماً اما كل (ج ب) واما (هـ ز) وليس دائماً اما (هـ ز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ا هـ) والاذ بعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) وينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعنا الخلو ٣٤٠ مثاله وهما مانعنا الجمع دائماً

الايوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الجملي التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ماننا قضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو تناقضها او انعكس الى مانناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهـ) وليس البتة اذا كان (هـ ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والالصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الجملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهـ) وانعكس الى مانناقض الكبرى هـف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط اتاجه ايضاً ثلثة امور احدها ان يكون المقدمتان سالتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجاً لتاليها وثالثها اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لولم يصدق نتيجة التأليف اصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الجملي والمتصل منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هـف مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (ج هـ) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والالصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) وهما ينتج كما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (اه) بعين ما ذكرنا وكما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (اج) وكل (اه) وكما صدق اصدق كل (ج هـ) فكلما اصدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج هـ) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط اتاجه كلية احدي المقدمتين واختلافهما باليكف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعني الخلو او مانعني الجمع ونتاج نقيض نتيجة التأليف

اما لاشئ من (ج ب) واما (هـ ز) وليس دائماً اما (هـ ز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شئ من (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ب) وانتج مع الموجبة نقيض السالبة الرابع منها والشركة في جزء غير تام منهما وشرط اتاجه سلب المنفصلتين ونتاج نقيض السالبة نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احد هما لعين الاخر وبين طرفي الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائماً اما ليس كل (ج ب) واما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائماً اما كل

(اد) واما كل (ده) مانعة الجمع ينتج كل (ده) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والانتظم (بين) نقيضه مع غير مقدمها منتجاً للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) والثانية تستلزم كل (اه) والانتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجاً للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) وهما ينتجان كل (ج هـ) الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام ٣

٣ منها وغير تام منهما
والضبط فيه ان يشتمل
ما يلزمها من مانعة
من مانعة الجمع مع مانعة
الجمع وما يلزمها
من مانعة الخلو مع
مانعة الخلو على
شرائط انتاج العملية
المطلوبة السادسة
منهما والشركة
في جز غير تام منهما
والضبط فيه ان
يستلزم كل مقدمة
حالية ينتظم منها
ومن التي تستلزمها
المقدمة الاخرى قياس
منتج العملية المطلوبة
السابع من العملية
و المتصلة الثامن
منهما ومن المنفصلة
والضبط فيهما
استلزام الشرطية
حالية ينتج مع العملية
الاخرى العملية
المطلوبة وانت خبير
بجميع ذلك وبكيفية
الاشكال وكيفية
الضروب فان اردت
التدرب فعليك بالمد
وتن

بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانع الخلو وبالعكس اي اشاح
نقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانع الجمع برهانها بالخلف
من القياس المؤلف من الجملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك انه متى صدقت
مانعنا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزمه كما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الجملي والمتصل هكذا كلما صدق
طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما
صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة
و المنفصلة منتجا قولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف
وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانع الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف
السالبة مثال مانع الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (ه ز) وليس دائما اما
(ه ز) او بعض (ب ا) ينتج لاشي من (ج ا) والاف بعض (ج ا) ويلزمه كما
كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وبعض
(ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائما اما
كل (ج ب) او (ه ز) ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (ه ز) وهو يناقض السالبة
و مثال مانع الجمع دائما اما لاشي من (ج ب) واما (ه ز) وليس دائما اما (ه ز)
و اما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والاف لاشي من (ج ا) ويلزمه كما كان كل
(ب ا) فلاشي من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) ولاشي من
(ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشي من (ج ب) ودائما
اما لاشي من (ج ب) واما (ه ز) فدائما اما كل (ب ا) او (ه ز) وهو مناقض
للسالبة لاربع من المنفصلتين والشركة في جز غير تام منها ويشترط لاشاحه
سبب المنفصلتين و انتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما
لعين الاخر و بين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة
التأليف على تأليف منتج العملية المطلوبة و بيان ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف
والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام
نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب
منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والانتظم نقيضها مع
ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع
الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) و اما ليس كل (ب ا) مانعة
الخلو وليس دائما اما كل (ا د) و اما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ج ه) لان
مانعة الخلو يستلزم كل (ج ا) والا لصدق ليس كل (ج ا) وينتظم مع نقيض
مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل

(ج ب) فليس كل (ب ا) ويلزمه دائما اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (اه) والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كما كان كل (اد) فكل (اد) وليس كل (اه) فكلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ويلزمه دائما اما كل (اد) او كل (ده) مانعة الجمع وهو يناقض سالبها واذ اصدق كل (ج ا) وكل (اه) انتج من الشكل الاول كل (ج ه) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الجملة ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وما نعمة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فلو كانت المنفصلة اما نعمة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج ما نعتي الجمع الجملة وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج ما نعتي الخلو الجملة وحينئذ ينتج القياس الجملة لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الجملة فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الجملة السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اى شرط تستلزم الجملة وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الجملة اللازمة لاحداهما مع الجملة اللازمة للآخرى قياسا منتجا للجملة المطلوبة السابعة من الجملة والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الجملة على وجه ينتج مع الجملة الاخرى الجملة المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم اننا انما ايننا هذه الفصول بالدلائل الكلية وارد فناها بالظن الجزئية تبسيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المساوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبادئها لابدعنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تبسيها) الاول كما يمكن استنتاج الجملة من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الجملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (دا) لان الجملة الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والجملة الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (دا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الجملة الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الجملة الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (دا) فكلما كان كل (د ب) فكل (دا)

(فان)

تبيينات الاول
البيانات السالفة
بمثلها يمكن استنتاج
الشرطيات من الاقضية
الجملية كقولنا كل
(ج ب) وكل (ب ا)
فانه ينتج كلما كان كل
(د ج) فكل (د ب)
لان الجملة الاولى
تستلزم كلما كان كل
(د ج) فكل (د ب)
والثانية تستلزم كلما كان
(د ب) فكل (دا)
وهما ينتجان المطلوب
فان التزموا هذاف ذلك
والاشكل عليهم تلك
البيانات لثاني قياسية
هذه الوجوه انما هي
بوسط فان تنا ولها
حد القياس فذالك والاول
فهى لا قياسات بل
مستلزمات قد تتركب
من مقدمتين قياسان
او اكثر باعتبار ويطبق
او اكثر وينتجان باعتبار
كل بسيط نتيجة وباعتبار
التركيب اخرى وهى
لازمة كل نتيجة لاخرى
موافقة الوضع لوضع
الحدود في القياس
ولا يخفى عليك اعتبار
ذلك بعد اعتبارك بما
ييلف من

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيهما حلية او شرطية وشرط انتاجه كلية ﴿ ٣٤٣ ﴾ الشرطية والاجزاء ان يكون احال اللزوم غير حال الاستثناء

وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنجح اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية اما اللزومية والاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا يعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق

فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما ينوون انها متصلة بهذا البيان فان التزموا هذا فذلك والاشكل عليهم تلك البيانات الثانية قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها احد القياس فهي اقيسة والافهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازم المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونه قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الافتراضات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر ويتجان باعتبار وسطين او اكثر ويتجان باعتبار كل قياس بسيط يتحدو باعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لو وضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس او لامقدمها! والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه تاليا تاليها كقولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (د ه) وكلما كان كل (ب ا) فكل (ه ز) ينتج باعتبار تشارك المقدمتين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (د ه) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (ه ز) وقد كان لا اشتراك بين التاليتين وباعتبار تشارك التاليتين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ب) فكل (د ز) فقد يكون اذا كان كل (ب ا) فكل (د ز) وبفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مرصكة من التيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليتين من الشكل الثالث والاطرف صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف (قوله الفصل السابع في القياس الاستثنائي) قد سلف ان القياس قسمان افتراضي واستثنائي واذا قد فرغ عن الافتراضي واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة وتاليتها دالة على الوضع او الرفع وهي احدى جزئي تلك الشرطية او نقيض حلية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حليتين او شرطيتين او حلية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلاثة الاولى كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيهما اوردعه وضع الاخر اوردعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج

العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام في نقي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة ؟

٢ العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء التقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية اخرج استثناء عينيهما كان تقيض الآخر وبالعكس وان كانت ما نعمة الجمع اخرج استثناء عينيهما كان تقيض الآخر من غير عكس وان كانت ما نعمة الخلو اخرج استثناء تقيضيهما كان عين الآخر من غير عكس وانت خبير بلية ذلك كله متن

القياس ح ضرورة الثاني ان تكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لاوضع مقدمها لعين ناليها ولارفع ناليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود ناليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بهما لزم الدور واما رفع ناليها فلانه لا اتصال بين تقيض طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيهما فلا يكون بين تقيضيهما اتفاق لكذب بهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيهما فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب ناليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المتصلة الاتفاقية لم تنتج وضع احد طرفيهما ولا رفعه لان صدق احد طرفيهما او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفاد منه ولم يتعرض المصنف للمتصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعدم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او تقيضه وجود الاخر او تقيضه وور بما يند عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المتصلة فلصدق احد طرفيهما مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيهما مع كذب الاخر وصدق كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة اخرج استثناء عين مقدمها عين ناليها الاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء تقيض ناليها تقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا يتعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء تقيض المقدم تقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا لم ينتج استثناء تقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا تقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي اخرج وهذا ضعيف لان استثناء تقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان تقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امر زائدا على استثناء التقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ التقيض للتلايق الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية اخرج استثناء وضع اي جزء كان

(نبيه) استثناء نقيض التالي في المتصلة ﴿٣٤٥﴾ يتنجح انما بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات

انما يتنجح بواسطة
المتصلات اللازمة
لها فاعلم ذلك
متن

الفصل الثامن في
توابع القياس الاول
كل قياس فيه مقدمتان
لازيد ولا انقص لان
المطلوب انما يكتب
من المعلوم فان كانت
لكليته نسبة حصلت
مقدمتان احدهما
محمقة لتلك النسبة

والثانية لذلك المعلوم
ان كانت النسبة اليه

جزئية حصلت بسبب
كل نسبة مقدمتان

كانت لاحدهما لم يتنجح
المطلوب بل ربما

كانت مقدمة لا ينتج
فاذا كثرت المقدمات

واحتجج الى الكل
فهناك قياسات مترتبة

منتجة للقياس المنجح
للمطلوب ويسمى

قياسات مركبة فان
صحت نتاجها

سميت موصولة كقولنا
كل (ج ب) وكل

(ب ا) فكل (ج ا)
وكل (ا د) فكل

(ج د) وكل (د ه)
وكل (ج ه) والا

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع اتنجح استثناء عينيهما كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع ولا تعكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو اتنجح استثناء نقيضيهما
كان عين الآخر لامتناع الخلودون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله نبيه)
لاخفاء في ان اتنجح استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين ذاته واما استثناء نقيض تابعها
فانما يتنجح نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض
المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات
في المنفصلات انما يتنجح بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلا تستلزامها
المتصلات الا ربع وفي الاخرين فلا تستلزامها المتصلتين وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم
من وضع احد طرفيهما نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه
نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس
لنقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد
الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض
انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه وقوعه
وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنجح النتائج المذكورة
وان لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في توابع
القياس) هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولو احمق الاول كل قياس سواء كان
اقترايا واستثنائيا فيه مقدمتان لازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد
القياس انه مؤلف من قضايها واما لانه لازيد فلان المطلوب انما يكتب من معلوم
فلا يتخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لافان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان
كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب
نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا
من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون ههنا
مقدمتان احديهما محمقة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محمقة لذلك
المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يتنجح الى ازيد من مقدمتين وهو القياس
الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب
نسبة اليه بالضرورة فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بان لا ينطبق على
القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا يشتمل
على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه
المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد
الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على

بفصوله ومطوية كقولنا كل (ج ب) (٤٤) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ج ه) متن

الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين أحدهما افتراضي ^{٣٤٦} والثاني استثنائي كما تقول في إنتاج

النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئية
اولا حدهما دون الاخر فان كان جزئيه معا حصل بسبب نسبتها الى المعلوم مقدمتان
وهو القياس الافتراضي كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم
والمحدث اليه نسبتان فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم
منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئى المطلوب نسبة دون
الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمتي القياس
الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستخرجون منها
نتيجة واحدة فيكون في القياس از يد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتج
في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت
لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدماتها او احدهما الى كسب بقياس اخر كذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية فتكون هناك قياسات مرتبة محصلة بالقياس
المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتيجة تلك الاقيسة سميت مفصلة
النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (اد) فكل (ج د)
وكل (ده) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج
ومطوبتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (اد) وكل (ده) فكل (ج ه)
(قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما افتراضي مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه
ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينه بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض
المطوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج
متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وانما ينتجها استثنائي مشتمل
على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الافتراضي واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض
المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في إنتاج كل (ج ب)
ولا شيء من (ب) كقولنا لا شيء من (ج ا) اذ لو لم يصدق لا شيء من (ج ا) لصدق
بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج ولو لم يصدق لا شيء
من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الافتراضي اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلانها اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب)
بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (ج ب)
صادق انتج صدق لا شيء من (ج ا) وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى
ان لم يصدق فذلك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة
قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى

قولنا كل (ج ب)
ولا شيء من (ب)
قولنا لا شيء من (ج ا)
انه لو لم يصدق لا شيء
من (ج ا) يصدق
بعض (ج ا) ولو صدق
بعض (ج ا) لما صدق
كل (ج ب) انتج
لو لم يصدق لا شيء من
(ج ا) لما صدق كل
(ج ب) وهذا القياس
افتراضي ثم اذا قلنا لكنه
صدق كل (ج ب)
انتج صدق لا شيء
من (ج ا) وتحقيقه
انه لو لم تصدق النتيجة
لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها
لما صدقت الكبرى
او الصغرى لان
الكبرى ان لم تصدق
فذلك وان صدقت
لم تصدق الصغرى
لانتظام الكبرى مع
نقيض النتيجة قياسا
منتجا لنقيضها وانتج
لو لم تصدق النتيجة
لما صدقت احدهما
لكنهما صادقتان
انتج ان النتيجة
صادقة متى

(لكنهما)

الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب واطاب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت لذلك بوسط او بغير ﴿ ٣٤٧ ﴾ وسط وكذلك جميع ماساب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين

اليها فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال

متن

الاربع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منجوله فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتبرك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد التاليفات فهو الوسط وتبرك المقدمات والنتيجة والافالقياس مركب لا بسيط ثم عمل بكل واحدة منها العمل المذكور الى ان يبين كل المقدمات والشكل والنتيجة متن

لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله اشارة في اكتساب المقدمات) اذا حولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطاب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حل الطرفين عليهما او حلها على الطرفين بواسطة او غير واسطة وكذلك اطاب جميع ماساب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الثالث او محمول على محموله من الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع في التحليل) كثير اما يورد في العلوم قياسات منجدة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتسهيل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالتواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتبرك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى ومحكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتبرك المقدمات والاشكال اذ تبركها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم عمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما في القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والافكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (اط) ووجدنا كل (اب) وكل (دط) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (هـ) فقد تم لنا القياس والافلا بد ان يكون له نسبة الى شئ فرضنا ان (هـ) حتى يحصل كل (ده) فنضع (هـ) و (ب) ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع

عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه متن

بمخلاف حال المذكور
السابع في التمثيل
لوثبت ان محل الخلاف
يشارك محل الوفاق
في علة الحكم وقابليته
واجتماع الشرائط
وارتفاع الموانع يلزم
مشاركته في ثبوت
الحكم لكن تحصيل
العلم بهذه المقدمات
صعب جدا التمام
في البرهان مهم كانت
المقدمات يقينية ابتداء
او بواسطة وكان
تركبها معلوم الصحة
كان القياس برهانا
والاقلا والمقدمات
التفسيرية التي هي
مبادئ اولى للبرهان
صكا لا وليات
او المحسوسات
او المتواترات
او التجربات
او الحدسيات وعلى
كل واحدة من هذه
الخمسة اشكال لا يليق
ذكرها بالمتنصرات
ثم الاوسط في البرهان
لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان هو علة
لوجود الاكبر في
الاصغر سمي البرهان

كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب
المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم
نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو
باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنعفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض
التالي (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوت
في اكثر الجزئيات وهو اتمام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم
كقولنا كل جسم اما جاد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحرك فكل جسم متحرك
وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرت افراد الانسان
والفرس والحمار والطير ووجدناها متحركة فكما الاسفل عند المضغ حكمتنا بان كل
حيوان يحرك فكما الاسفل عند انضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال
ما لم يستقر بمخلاف حال ما استقرى كافي التماسح (قوله السابع في التمثيل) وهو اثبات
حكم في جزئي لثبوت في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في انفرع الا اذا ثبت ان الحكم
في الاصل معال لمعنى مشترك بينهما وانما يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع
لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن في البرهان) البرهان قياس
مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينية ابتداء
او نظرية وهي اليقينية بواسطة اليقينية التي هي مبادئ اولى للبرهان اي اليقينية
الضرورية يست الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا واحدهما
بالكسب كافي في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم
من الجزء ويسمى يديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدي
الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل احد بمجموعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة كثرة الشهادات الواقعة الموجبة لليقين كعلم بوجود مكة وحصول
اليقين بتوقف على امرين الامن من التواطى على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضى بكمال العدد هو حصول اليقين
والتجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس
خفي وهو انه لو كان اتفاقا لما كان دائما واكثرها كالحكم بان السموم نيا علة للاسهال
والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة
القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الكلية
بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على

برهان لم لانه يعطى السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان ان ه (فعل)

اعرف يسمى دليلا ايضا
متن

التاسع المطلوب
بالبرهان قد يكون
قضية ضرورية
وممكنة ووجودة
ومقدمات كل بحسبه
ومن قال من المتقدمين
ان المبرهن لا يستعمل
الا القضايا الضرورية
اي اراد انه لا يستنج
الضروري الامن
الضروري بخلاف
غيره او اراد ان صدق
تلك المقدمات ضروري
واجب فالقياس البرهاني
ما كانت مقدماته واجبة
التسوية والجدلي
ما مقدماته مشهورة
والخطابي ما مقدماته
مظنونه والشعري
ما مقدماته مخيلة
والسوفسطائي
ما مقدماته مشبهة
بالواجب قبولها
والمشاعبي ما مقدماته
مشبهة بالمشهورات
فصاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة
الحكيم وصاحب
القياس المشاعبي
في مقابلة الجدلي متن

فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء يتناوله
او اعطاه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه
لا يتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط
لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بتساويين
فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه
الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل وواخر المحصل لا وجه لبرادها
ههنا اذ لا يلقى ذكرها بالمتحصرات وهو اي البرهان فسمان برهان لم و برهان ان
لان الاوسط يفيد لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة
لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطى اللية في الذهن وهو
معنى اعطاء السبب في التصديق واللية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم
في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل ما مسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي
برهان ان لانه يفيد اية الحكم في الخارج دون ليمته وان افادلية التصديق كقولنا
هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط
في برهان ان اذ كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر سمي دليلا وهو اعرف واشهر
من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه و ربما يتبع الاوسط فيه مضايقا للحكم
بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) فله ابن وقد يكون
الايوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة
(قوله التاسع) قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فتدبركون
اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساري الزوايا لثابتين للثالث وقد يكون ممكنة
كالبعض للمساويين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات
تناسبها فان مقدمات الضرورية يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية
غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات
الضرورية اراد به انه لا يستنج الضروري الامن المقدمات الضرورية بخلاف غير
المبرهن فانه ربما يستنج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات
التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما الصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا موااة الفقراء محمود
او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع واداب كقولنا
شكر النعم واجب وربما يشبهه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه سابق
دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه التضايح يتوقف فيها

بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة
 والاوليات لا تكون الاحقة واثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسئلة
 او تكون مسئلة فيما بين الخصوم فينبى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الاخر
 حقة كانت او باطلة كعجبة القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
 عن معتقد فيه الجمهور لامر سماوي اوزهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات
 المحموده كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
 بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع مجوز النقيض وخامسها
 المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط
 كقول القائل في الترغيب الخمر يافوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهووعة وسادسها
 الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة
 كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لا دفعها العقل والشرع لعدت من الاولييات
 ويعرف كذبها بمساعدته العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع
 عن قبولها وسابعها المشتبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
 انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسئلة لاشتباها بشئ منها ما بسبب اللفظ
 او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب
 من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكما والقياس الجدلي هو المركب
 من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع
 القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب
 المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها
 ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعطاء والغرض منه ترغيب الجمهور في فعل
 الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر
 والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما ير وجه الوزن والصوت الطيب
 والقياس السوفسطي ما مقدماته مشتبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى
 ما مقدماته مشتبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطي في مقابلة الحكيم وصاحب
 المشاغبى في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليب الخصم ودفعه
 واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتساب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات
 الخمس واما تفصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها
 عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتغالها على فوائد كثيرة الجدوى
 واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولو لا انقباض الطبيعة عن التعمير لنظمتنا
 اكثرها في سلك التقرير ولا مرما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتدبه

العاشر في التباسات المغالطة القاط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منجما للمطلوب و يظن كونه منجما له وقد يعرض في مادته بان تكون ﴿ ٣٥١ ﴾ المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمسابتها ايها اما

من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في ماهيته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد و يصح اجتمعا و لا يصح فرادى و كقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى و لا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكما بهما العكس او اخذ بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الموقوف او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال نواع الجمل من الجهة و الربط و السور و غيرها و من اتقن ما ذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرائطها و حقق معانيها و كرر على نفسه ذلك ثم

(قوله العاشر) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المسادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فيبان لا يكون القياس منجما للمطلوب و يظن كونه منجما اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر و كل شعر ينبت عن محل فلانسان ينبت عن محل اولايكون على ضرب منج و ان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية و منه وضع ما ليس بعلة فانه القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منجما بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان و حده ضحاك و كل ضحاك حيوان فالانسان و حده حيوان و منه المصادرة على المطلوب و هو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر و كل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فيبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمسابتها ايها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى و الاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بساطة اللفظ او بتركيبه و الاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله و هيئته كالتا بل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهبولي فاعلة لانها قابلة و الثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد و مفعوليته او من التركيب مع التفصيل و الغلطح اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج و فرد فانه يصدق عند اجتماعهما و لا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد و لا يصح اجتماعهما و الاشباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايها العكس كما يقال كل موجود متخير بناء على ان كل متخير موجود و اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك و كل متحرك ينقل من مكان الى آخر و اخذ اللاحق مكان الموقوف كما يقال في عكس السالبة الضرورية كتنفسها انها تدل على المتنافاة بين الموضوع و المحمول و المتنافاة انما تتحقق من الجزئين و يكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه و هو الوصف و بدل المحمول لموقفه و هو الذات و اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قيل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فالانهاهي يكون محصورا بين حاصرين و اغفال نواع الجمل من الجهة كاخذ سوا لب الجهات مكان السوا لب الموجهة بهما و الربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجهة المعدولة و السور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات و اخذ الكل الجموعى مكان الكل العسدي و غير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاسحة و من اتقن ما ذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرائطها

عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة و كل ميسر لما خلق له و هذا آخر ما نصدينا لذكره من المنطق على سبيل الاختصار و لننقل الى العلوم الحكيمية بعده ان شاء الله و الحمد لله رب العالمين آمين

وحتى معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصبر له ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر
فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقايق الاشياء وكل
ميسر لما خلق له ولتفتح بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام
موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله

رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفي العليم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار
مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم في جميع الامصار كاشمير في ضحى
النهار * وذلك في ايام سلطتنا المعظم * السلطان ابن السلطان السلطان
* الغازي عبد الحميد خان * خلد الله دولته الى آخر الدوران *

وكان طبع ذلك الكتاب المرغوب في مطبعة (الحاج محرم افندي)

البنسوى امده المولى في توقيعاته الديوى والاخرى *

في اواخر صفر الخير من سنة ثلث وثلث مائة والف *

من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل السلام وازكى

التحية والحمد لله

رب العالمين

م م

ع

معارف نظارت جلیله می رخصتیه طبع اولم شد

اشبو کتاب صحاف چارشوسنده بوسنوی (حاجی محرم افندینک)
دکانده فروحت اولنور



✦ السبد على شرح المطالع ✦

✦ بسم الله الرحمن الرحيم ✦

قال وحيد زمانه نغمده الله بغفرانه (الحمد لله فياض ذوارف العوارف) الفياض
الوهاب من فاض الماء فيضاً و فيبضوضه اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان
الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصفه بنعت مواهبه و الفيض
في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائماً لالعوض ولا لغرض ومنه قولهم
المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذوالفيض و الذوارف جمع ذارفة
من ذرف اى سال و العوارف جمع عارفة و هى العطية و اراد بالعطايا السبيالة
الوجودات الخاصة و ما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات
من ذلك الجنب المتزه افعاله عن العلل الغائية و الاغراض و ان كانت مشتملة على حكم
و مصالح لا تحصى و تسمى غايات و بها تؤل الاحاديث و الايات المشعرة بثبوت الغرض
في افعاله و احكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك
العوارف (الهام حقايق المعارف) و اراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة
المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية
فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضتها او بدونها و عقبه بما يتوقف
عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحياة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات
المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احدهما على الاخرى توكدان القرينة
الثانية و تقرر انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملائكة
و الثقلين كما ان الاولى عمت الكل و الرابعة تناسب الثانية في الخصوص من حيث انها
خصت ببعض العقلاء فبينهما نوع تفصيل و تأكيد للاولين معاً (و الصلوة) حمد الله

(تعالى)

تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجاب به الزيد ثم صلى على
سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه لينوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى
وقيد الصلوة بما يقيد التأيد عرفا وجعل التقييد شاملا للحميد ايضا غير بعيد
(والال) ما برى في طرفي النهار من السراب (وخطور المعنى بالبال) اختلاجه
وتحركه فيه (و بعد فان العلوم) هذه الغاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم
الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرضب في العلوم مطلقا بانها ارفع
المطالب الكمالية واسناها وانفع الما رب الحقيقة من الدينية والدنيوية واجداها
وانما قال (على تشعب فنونها) اي انواعها (وتكثر شجونها) اي طرقها من الشجن
باتسكين وهو الطريق في الوادي رفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان
وقعه وانتقص خطره واذ اقل عظم نفعه وارتفع قدره وتحققا لما ارتكز في العقول
من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن
الذي هو بصدده وفي قوله (من ينهها) تصریح بان علم خاص من جملة العلوم
المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود
بانه ليس آلة لكلها بل لماعدها من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه
عن المعقولات الاولى لم يكن متناولاه اذ يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الان
هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت
الحكمة على ما سيحى * (وقوله اينها تبياننا واحسنها سانا) من قبيل المبالغة في المدحة
كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبياننا هو
الهندسة والحساب وما ينتمى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي ثم الالهى وما يتفرع عليها
كان اضعفها حجة واخفها محجة العلوم العربية وما ينتمى عليها (باله) تأكيد لماسبته
والنداء للتعجب والنساذى محذوف (والمنقبة) الفضيلة (مجلت) تكشفت وهو ضد
تستر (والبهاء) الحسن اللطيف الفائق (جلت) بالتخفيف اي كشفت (والسناء)
بالمدارفة (وقوله فيه شفاء) توضيح لما قدمه من كونه احسن واين وتفصيل
لما اجله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء الكتب
المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف (والاسقام) الجهالات فان كل جهل
يشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني لها (والالام) هي
الحسرات المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات (وكنوز التحقيق)
ما في العلوم من المسائل التي دونت فيها وتجرى فيها مجرى حقايقها وهي اصولها
وقواعدها (ورموز التدقيق) ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها
(والاسرار) ما احتجبت منها وراء الاستار (والعو يصات) المشكلات ولا يخفى على
ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله (بل انوار الهداية) لان المقصود الاصلى

من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل
 بها الى درابته (ومن رام) تقرير لما سلف والعين الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان
 الناس اى اخبارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله (لا يؤمن) مقرر
 لما تقدمه (والاعايط) جمع اغلوطه وهى ما يغلط به من المسائل (وتعويهاات الاوهام)
 تليساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة ونحته نحاس او حديد وذلك
 لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويوجهه (ولا يهتدى الى سواء السبيل) اى
 وسطه الذى يفضى سالكه الى مقصده اى لا يأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه
 التاشى من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مراده الا يدرك مطاب هذا الفن
 ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه
 اشار الى انه يميز كلاميهما عن الآخر فقوله (ولولاه) ناظر الى قوله لا يؤمن كان
 قوله وانه ناظر الى قوله ولا يهتدى وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف
 مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر (لمعيار) لمكيال يقدر به مكاييل الانظار
 فى المواد الجزئية من المعلوم (و) كذا هو (ميران) بوزن به الافكار فيها وعطف
 الافتكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقرير المعنى فى الازهان وعطف الاعتبار
 وهو العبور من حال شىء الى حال شىء آخر على النظر قريب منه (فكل نظر) تقرير
 على ما ذكره من كونه معيارا او ميرانا وقوله (لا يترن) على صيغة المبنى للمفعول من اترنه
 اذا وزنه لنفسه (والمعيار) الوزن يقال ذهب صحيح المعيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا
 عن الغش وفساد المعيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار
 مع النظر والميزان مع الفكر لكننه عكس تبيينها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا
 بل على ان المقصود بالنظر والفكر شىء واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكابلا
 وتارة ميرانا فعطف قوله (وكل فكر) يقرب من العطف التفسيري (المعالم) جمع معلم
 وهو الموضوع الذى تنصب فيه العلامة على الشىء وحذف الياء (من المصالح) رعاية
 للوزن والمناسبة للمعالم (والصياقل) جمع صيقل وهو الصانع الذى يزىل صدأ السيوف
 اى فيدما يزىل كدورات الازهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة فى مضروباتها
 ولما كان مبالغة فى منافعه وصفات كاله مظنة للحجازفة دفعها بقوله (ولامر ما) اى
 ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام (يحكمون)
 بوجوب معرفته) اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كإذهب اليد جماعة واما
 فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقايد لايم الابن كإذهب اليد آخرون
 (والراسخ) فى العلم من ثبت قدمه فيه تلاما البرق اى لمع (والقرايح) الطبايع جمع
 قريحة وهى اول ما يستنبط من البرق بقرح وذهب ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم
 بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة (والوفادة) المرتفعة اللهب كالنار المنتهبة

(والخواطر)

(والخواطر) جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد ههنا محلها (والنقادة) اي التي تنقد الجياد عز الزبوف (والافراط) مجاوزة الحد (والاطراء) المبالغة في الوصف بالكمال (ثم انه) خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتيهما وقدم ابا علي ولم يعرفه بناء على اشتها ر امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها (حاول) اي قصد (والجلالة) العظمة (قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها) اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابونصر يسميه رئيس العلوم باسمها لتفاد حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد (بالعاني) هو المقاصد (والببائي) هو الدلائل (والتشديد) الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص (رأه) خبرا بانصروهما معطوفان على اسم ان وخبره (والعلق) بكسر العين وسكون اللام وهو النقبس من كل شيء فوصفه بالنفيسة تأكيد ومبالغة (والازهار) جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون (زهرت) اي اضاءت واشرفت (والاعراف) جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب (والانوار) جمع نور بضم النون (بهرت) اي غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب (واني كنت) فرغ من مناقب الفن المرغبة فيه بما لامر يد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه وتقائه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه (مشغوقا) شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه (مفتشا) باحثا (عن مجمله ومفصله) ومن كونه (شاطا) اي مبعدا مجاوزا للحد (في الشوط) اي العدو لاقتناص شوارده راكبا في ذلك (على قطرف التأمل) وهو بفتح اقف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تبنيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة في اجراء ما يتأمله بل كان يظأ كلامها باقدام تأمله ومن كونه (ناضلا) اي راميا على طريق المبالغة في اصطياد حقايقه (بنال اللهج اي سهام الواوع والاعرابه) (عن قوس الفرط) اي السبق يقال فرط القوم فرطاه وهو قارط اذا سبتهم الى الماء ومن كونه (واثقا في استنباته) اي جعله ثابتا راسخا (بصدق همة) اي همة صادقة خالصة لا يشوبها فنور (تلفظ تلك الهمة) مرا ميبها بفتح الميم الاولى ونحنيف اليا جمع حرمة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور فصله (الى المطالب) التي توجهت اليه وفي اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ (وجودة) اي واثقا

ايضا في استنباطه بجودة (قرحة تسوق حاديتها) اي سايقها او من يحذولها
 فهذه الجودة محض فضل الهى لامدخل فيها لا بعد واختياره ولا شبهة في انه اذا
 اجتمعت هذه الاوصاف في الطالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه و آكده (لم ار) بيان
 وتأ كيد لما تقدم واورد فيه طريق استفادة العلوم وافتتاحها احدهما الاصل وهو
 الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان
 للحقايق والدقايق اطلاقه على (بدائع اشكاله) وغرائبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة
 والاخرى بكسر ها يقال استطلعت رأى فلان (والطلع) بالكسر الاسم من الاطلاع
 والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه بادنى
 التفات من كتب هذا الفن (الاوقد تصفحت سينه و سينه) اي مسائله الخالية
 عن الدلائل والحجائية بها (وتعرفت غنه وسمينه) اي رديه وجيده ثم خص
 بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاحتصاصه بما وصفه به (والانتهاج) سلوك الطريق
 (والسنة) الطريقة (والميدان) واحد الميادين وقوله (لا يطلع ولا يهتدى)
 مع ما في خبرهما ناظر الى ما ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب
 الحق عن ان يكون شريعة لكل واحد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد (فلكم
 صعد نظري) اي تحرك الى علو (و صوب) اي نزل الى سفلى (وكم نقر عن
 معضلاته) اي بحث عن مشكلاته التي تعسر حلها يقال داه عضال اذا اعيب الاطباء
 عن معالجته (ونقب) اي تلك المعضلات فوصل الى اعماقها (حتى وجدت) اي آل
 امرى في التصعيد والتفكير الى ذلك (والقيت) اي وجدت (وجل) الشيء معظمه
 نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت
 اليه فانكشف لي انه غير مطابق له فشرمت بعد ذلك للراجحة فيما نقله المتأخرون
 عن الشفاء حتى تبين لي جليلة الحال وظهر لي ذلك الزلل والاختلال (ما قدروا)
 استيناف اوتأ كيد لما تقدم (وافتراع) البكر اقتضا ضها وازالة بكارتها ولما كانت
 عبارته مطنبة جزلة متينة احتجبت المعاني بها فلا يقدر على كشف استارها عنها
 الا الاوحدى المداوم على استكشافها (والفتق) الشق (والرتق) ضده والمراد
 (بمبانية) الفاظه المتعاقبة المتشابكة كأنها رتق بعضها ببعض رتقا تاما (والا زاهر)
 جمع ازهار وهي جمع زهر (والاكمام) جمع كم بالكسر وهو غلاف النور (زاهرة)
 اي مشرقة (منظورة) اي مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم
 حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدورات ويشقوا ذلك الرتق
 والاكمام عن الازاهر ولذلك استشهدوا بايت فانه لا تنقصان في اسفار الصبح بل
 في ابصار العين (لاغرو) اي لا عجب (فخالج في قلبي) اي صار ما تقرر من منافع هذا
 الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمي في تحقيقه واتقانه ومن عشوري على زلات اولئك
 الناقلة من كلام قدوتهم سببا لان خالجي قلبي اي خالطه وتحرك فيه (انقد فيه الافكار)

فامير بين الصحيح منها وبين فاسد العبار (واوضح الاسرار) التي اجتمعت من
 الاخبار وقوله (احقق) تو ضبح وتقر بر لما ذكره (وغفل) بالتشديد اي غفلهم
 يعني المتأخرين (سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا) حال من فاعل ابين
 والسهي كوكب خفي في غاية الصغر يجنب واحد من كواكب بنات نعش الكبرى
 كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
 قوله (لا) اي لا اكتفى بما ذكرته من دفع المفسد التي اطرقت الى الفن بل اشيد مع
 ذلك (قواعد الكلام) فيه (بما يسطع) اي بدلائل ترتفع وتعلو من سطع الصبح
 والغبار اذا علا وارفع (واوشح) اي ازين (معاقدا الانام) اي اعناقها التي هي
 مواضع عقد القلائد (بما ينظم) اي بمسائل ينظمها (التقرير المحرر) اي الواضح
 الخالص وقوله (من لا يتيانته) اي تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع (اذانا)
 تمليل للانتفاض والتأخر (درست) بليت وخفضت (والمعالم) مواضع العلوم
 ومدارسها (وعفت) انمحت (والمجاهل) ضد المعالم اعني مواضع الجهالات
 ومرايطها (مطروح على اطرق) مهان غير ملتفت اليه (ومحمول على الخدق)
 مكرم غاية الاكرام (عميت عين الزمان) حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس
 ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال (او عبرت) بالعين المهملة على
 صيغة الحكاية (عن سميت) الصواب متعلق بقوله (لما تجتبت) بالجيم وامثال هذه
 الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور (ولكني) استدرالك عما ذكره من مساوي
 الزمان ومثاله يقال نبذت (كذا) وراه ظهري اي نسيته ولم اعتدبه (حسنة كبرى)
 اذ ينشأ منها حسنة لانحصى (واية عظي) حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى
 (بمكائنها) بمزلتها وربتها (لايكترث) لا يبالى شعر (وما هي) اي تلك الحسنة
 الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظي (والاقبال) توجه السعادة (والمجد)
 الشرف (والكرم) السماحة والاصالة بل الجودة في كل شئ وهو ضد اللؤم اعني
 دنائة الاصل وشح النفس (والدستور) يضم الدال فارسي معرب وهو الوزر
 الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما رسمه واصله الدفت الذي جمع فيه قوانين
 الملك وضوابطه (والنساظورة) مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه
 (والديوان) صاحب الدفت المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله
 ذلك الدفت من دونت الكتاب اي جمعه وقربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء
 ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامرهم وقد يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون
 الديوان بمعنى الكتاب (عين اعيان الامارة) اي مختار اشراف الامراء والمقصود
 انه جامع بين القلم والسيف ومجاء وقدوة للطائفتين معا (والقدح المعلى) هو
 السابع من قداح البسر وله النصيب الاعلى (في المعارف) اي العلوم كلها والصلب

السهم الذي قصد ولم يجر وفي المثل مع الخواطي سهم صائب (والتقوب)
 الاشراف (والمحامد) الفضائل التي يحمدها (والجمعة) الكثيرة اشار بذلك الى
 مرجع التسمية بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة (والصاحب) مطلقا
 الوزر لانه يصاحب الساطان (والمفضال) الكثير الفضل (واللوى) ههنا
 مقصور واصله المد وهو الرواية (والقرم) سيد القوم وقوله (في غد) يشير
 الى ان رأيه اعلى مرتبة في الاشراف من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يوجد بعد
 وقوله (مان مدحت) تضمن حسن مما مدح به النبي عليه الصلاة والسلام
 (والابالة) السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها (والسرادق)
 معرب سرا برده (وازهر) الشجر اذا ظهر نوره (والخدايق) جمع حديقة
 وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الخائط (والاية) المتبعة
 عن الانقياد فعيلة من ابى (والايادى) جمع الابدى من اليد بمعنى النعمة (والغدق)
 الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء (لوشهته) هذه
 المبالغة البليغة فى وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيبة (شعر) ما انت
 ما دجها يا من يشبهها * بالشمس والبدر لا بل انت هاجبها * من ابن الشمس خال
 فوق وجنتها * ومضحك فى نظام الدر فى فيها * من ابن لبدر اجفان مكحلة *
 بالسحر والفتح يجرى فى حواشيتها * (والمطيرة) بفتح الميم الكثيرة المطر (والجلابل)
 تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق (والالباب) الخالص (والمدى) الغاية يقال
 قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر (ولما قصدت) عطف
 على قوله ولكنى عطف قصة على قصة (بتظاها) اى تعاون (بتطرق) من طرق
 فلان اذا جاء ليلا (انتهزت) اى افترست واغتمت والنهزة الفرصة (والوسن) التعاس
 وقيل هو الفتور الذى يسبق النوم (والسنا) بالقصر الضوء (والدياجير) جمع
 ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اى مظلمة (عرج) على الشئ اذا قام
 عليه (يهتمون) من الاهتمام (والستار) جمع ستارة بمعنى الستة وهى ما يستر به
 كأنما كان بخلاف الستة فانه المعمول لذلك (والسراير) جمع السر (مفترحين) يقال
 اقترح كذا اذا سألته بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ (والشوافع) جمع
 شافعة من شفعت الشئ اذا كان وزرا فجعلته زواجا يعنى انهم افترحوا على مرة
 بعد اخرى (والتقاب) ما تشده المرأة على وجهها (وذلل) اى سخر وجعل
 ذلولاً (والشعاب) هى الطرق بين الجبال اجمع شعب بالكسر (والصعاب) جمع
 صعب وهو خلاف الذلول (ولم اقتصر) هذا مع ما فى حيزه وصف للشرح بكونه
 مطابقا للكتاب الذى خالج قلبه ان يرتبه يقال (افصح) عن كذا اى اظهره (والنكته)
 هى الدقيقة التى تسخر بدقة النظر اذبقار انها غابا نكت الارض باصبع او نحوها

(واساليب) الكلام فنونه وطرقة جمع اسلوب (سبح) اي ظهر (والابرار)
 الاحكام (اعم) تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه (وفرائد الجواهر) كبارها
 الغالية الاثمان (والسمط) الخيط مازام فيه الخرز (والزواهر) جمع زاهرة وهي
 المشرفة فقد وصف الشرح بنفسه معانيه و بلاغة عباراته معا (والوامع) جمع
 لامعة من لمع اذا برق (وحضرة) الرجل قر به وفناؤه (والسدة) باب الدار (والسيدة
 المرتفعة) (ومدين) قرية شيعب عليه الصلاة والسلام من مدن بالمكان اذا اقام به
 والمراد ههنا المجمع (والماثر) جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر (وفاتحة)
 الشئ اوله (بتفري) ينشق يقال تفري الليل عن صبحه (وليل بهيم) مظلم شديد
 لا يخاطه ضوء اصلا (صارفا) حال من المستتر في اظفر (عادية الزمان) حادثته
 العابقة (وانخوان) الكثير الخيانة (منشطاً) من انشطت الجبل حلاته (فشعشة)
 اي شعاعة (و ذكاء) بالضم علم للشمس (تميط) اي تبعد وتزيل (والادهم)
 الاسود ولما به السارح على ان الشعشة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال
 ازدواجها (بشئنة) وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصده ان ما ذكره عادة
 قديمة من آباء الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا
 اخزم جد حاتم طي اوجد جدده وكان له اخزم وهو الذكر من الحية غات وتركبنين
 فوجو ابوما في مكان واحد على جددهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شئنة
 اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده (وها انا ابيض في شرح الكتاب) بوجه ان
 الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها وقد يقال اراد
 ابيض في غرضه اوحكي ماضى منه بعبارة الحال تصورا لما اقدم عليه قال (المجد
 هو الوصف بالجليل على جهة التعظيم والتجليل) لما كان الجليل متناولا للانعام وغيره
 من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه
 في مقابلة النعمة ظهر ان المجد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط
 كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا و باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة
 الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن جدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال
 فقد اعتبر في المجد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرفنا
 اليه شرط لكون فعل اللسان جدا وليس شئ منهما جزأ منه ولا جزئيا له ثم الجليل
 ان تناول الاختياري وغيره كاتقدرة مثلا كان المجد مراد فالمدح واتجه عليه بان يقال
 مدحت اللؤلؤ على صفاتها ولا يقال جدتها على ذلك وان خص بالاختياري وحده
 لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية جدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا
 لكنه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر
 اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص المجد بالفاعل المختار دون

المدح اذ يجوز فيه ان يكون المدح عليه كالمدح به مما ليس اختياريا فان قيل
 اذا وصف الممجد بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا
 بهسا والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا
 عليه فلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بهسا كانت محمودا بهسا ومن
 حيث قيا مهسا بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار
 ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس
 اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الحدور شاقة
 فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤل بدلالته على الافعال الجميلة (وهو
 باللسان وحده) وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت
 وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الافعل للسان واعلم ان القول المخصوص ليس جدا
 بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من
 الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
 يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة قطعية
 لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها
 مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثنؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط
 بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موافق كرمه التي لا تانها هي فقد
 كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
 من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال
 النبي عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اذنت على نفسك (والشكر على
 النعمة خاصة) قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما
 الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك
 الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكأنه قيل الشكر فعل يثني عن تعظيم
 المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف
 الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين
 الحمد والشكر فرع عليه قوله (فبينهما عموم وخصوص من وجه) لكن وجود
 الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتمعهما في فعل اللسان
 بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين تعرض
 للاثبات بقوله (لان الحمد قد يترتب على الفضائل) وهي المزايا التي لا تمتدى (والشكر
 يختص بالفواضل) وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا (والاولى) هي
 (والنعمة) متراد فان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل
 منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الآلاء ولا شك ان مورده

اعنى اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعمة الظاهرة وكذا الماخص الشكر
 وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعنى القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعمة
 الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فمله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا
 من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف المورد من الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منها شكرا
 حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله (كالحواس) اي الظاهرة والباطنة فهو قابل
 لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في نفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى
 هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى
 التقديرين يدل اجالا على الاتصاف بالكمال فيكون جدا وكذا تشكرك
 يدل على كونه منعم كما كذلك فيكون شكر اولا يخفى عليك انه اذا كان نفس
 الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الا تيان بهما على التمام والكمال
 لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى (وتحقيق ماهيتهما) مامر
 كان معنى لغويا بالحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفيا لهما واللفظ عند
 اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية
 الشئ اللازمة له والمعنى المجازي كموارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما
 اي معناه الحقيقي (ليس هجاء عن قول القائل الحمد لله) اي ليس ماهية هذا القول
 فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حقيقته وانما خص هذا الفرد
 بالنفي لان الاوهام العامة تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتمل منه
 والمراد بصفات (الجلال) التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله (عليه)
 للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك
 (والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله) اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص
 كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه
 ايضا وهذا لا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه (الى مطالعة
 مصنوعاتى يعنى الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم
 صرفه القلب الى التأمل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته (والسمع)
 اي وصرفه السمع (الى تلقي ما يبني عن مرضاته) من الاوامر وما يبني (عن الاجتناب)
 عن مساخطه (ومنهاياته) من التواهي ثم استعمال الآلات في امتثالهما وقس على
 ما ذكرنا سائر نعم الظاهرة والباطنة (لعموم النعم الواصلة الى الخائض وغيره)
 وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعم على الخائض
 او على غيره فبتنا ولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه
 ونعم واصله منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل
 القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون جدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول

الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون الجمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازته في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمول على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لامفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافى وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد و صرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكر بن عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا محددتين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف المذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين (والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب) عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما نعوذ فهديناهم فاستجبوا العبي على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعرفها بوجود ان ما يوصل الى المطلوب فيها ظل قطعاً لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعرف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب باطل ايضا لان من تفاعد عن تحصيل المطالب بالمرّة ولم يسلك طريقها اصلاً فاقد لما يوصل اليها و ليس بغاوتها (والفطنة) هي الفهم (بطريق الفيض) اى بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا (والحق حال القول) الحق والصدق متشاركان في المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشئتين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المتاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقاً بكسر الباء، والاعتقاد مطابقاً بفتحها فهذه المطابعية القائمة بالاعتقاد تسمى حقاً بالمعنى المصدرى ويقال هذا اعتقاد

حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار
 هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان
 الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد
 تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها
 عن اختها فقوله (بقياسه اليه) اي بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق
 وقوله (اعني كونه مطابقا) هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها (اذا تمهد هذا
 التصوير) ان جعل التصوير على المعنى الاعم فلاشكال وان جعل على المعنى الاخص
 جعل بيان النسبة بين المفهومين تمت لتعريفهما اذ به تبر كل منهما عن الآخر امتيازاً
 تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه (فنقول للنفس الناطقة) جهتان
 جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستقبضة عما فوقها من المبادئ
 العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها
 من الابدان ولابدلها بحسب كل جهة من قوة ينظم بها حالها هناك فالقوة التي بها
 تتأثر وتستقبض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتنصرف تسمى قوة عملية
 (ويمكن جعل قرآن هذه الخطبة) فان قبل جعلها على مراتب النظرية اشارة الى
 براعة الاستهلال لان المذكور في طرق هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها
 فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فالقائدة في جاتها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال
 القوة العملية كما تستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب
 عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية
 في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فلآلة المذكورة
 تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يتخلو
 عن الاشارة الى الحكمة العملية (خالية عن العلوم) خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم
 كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تنقل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها
 (وحينئذ تسمى) اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس في هذه المرتبة
 (عقلا هيولانيا) فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب
 القوة النظرية والثاني بقوله (تشبيهها) اي للنفس الناطقة (بالهيولي) وانما قال
 (الخالية في نفسها) لان الهيولي الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها
 في حد ذاتها خالية عنها اي ليست مأخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها
 تخلو عن الصور العلمية باسمها وانما قيدنا الهيولي بالاولى لانها قد تطلق على الجسم
 اذا تركيب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه
 عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله (القابلة) صفة ثانية للهيولي فلا يجب ابراز
 الضمير (حصل لها علوم اولية) اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم

والنظريات ثوابها وكيفية حصولها انما اذا استعملت تلك الآلات وادركت
الجزئيات وتبهرت لما بينهما من المشاركات والمساكنات استعدت لان تفيض عليها
من المبدأ القياض صور كلية تجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد
توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم
الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادئ
العلوم الكسبية (واستعدت) لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولاني
(ملكة الانتقال) اي صفة كاهلة راسخة تمكن بها من الانتقال (الى النظريات)
ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال
حينئذ موجود تفرؤلا فقد تكلف بما لاحاجة اليه فانفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة
بفعل (لاستفادتها) اي لاستفادة هذه المرتبة او استفادة النفس هذه المرتبة (من العقل
الفعال) المفيض للحوادث في عالمنا هذا (واذا صارت) اي النظريات (مخزونة
عندها) وذلك انما يكون بمشاهدة ثمرتها مرة بعد اخرى (وحصت لها) صفة
راسخة فيها تمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة (متى شئت
من غير مجثم كسب جديد فهي العقل بالفعل) وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل
ووجه الضبط في هذه المراتب الاربعة ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة
بالادراكات الا ان البديهيات ليست كالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها
فيها بل جل كمالها المتدبيرة الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا
الكمال فمحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعاقله بذلك
الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو
العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها
مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنا
هو استعداد الاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو مقدم عليه لا لاستحضاره
ابتداء كالأستعداد بن السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم في الحدوث
على العقل بالفعل و متأخر عنه في البقاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل
منهما على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس
الى كل نظري فتختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة
العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد هو ان تصير
النفس مشاهدة بجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه

(ان لا يوجد)

ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا بعض المجردين
 من جناب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم لمعات من ذلك كبروق حاطفة قوله
 (ولما كان) شروع في تطبيق القران على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع
 القرانين اشارة الى المرتبتين مع لان الاستعداد الهولاني نعمه باطنة فلا يتناولها
 الا لاء (واللات بحصيل المرتبة الثانية) اعني المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة
 فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى واللاذنية بالثانية بل تندرج الاولى
 في القرينة الثانية والثانية تنوزع على القرينين (جد الله تعالى) اي حده
 وشكره (على اعطائه اباعما) يعني الهولاني والمشاعر فان قيل الهولاني عبارة
 عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور
 اعطاؤها ايها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة
 لها فهذه الخيثة من لوازمها واما كونها اصلحة لها بالفعل قابلة للتصاف بها
 فهو قوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطائه (بل لا بد معها من ارتفاع المواضع
 كالنباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وانراعي جميع القوانين المنطقية
 وعرض انكاره عليها اخطا في الانتقال الى المطالب لعدم تفضته للاندراج كلياتي
 والغواية فان الذي هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك
 القوانين فتأخير الغواية رعاية لازد ياد مجانستها الهداية (اعلام الحق والهيام الصدق)
 الوجد في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولالانه اذا حصل في ذهنك
 صورة شئ يقال ان ذلك الشئ معلوم له ومعوم لك وما في ذهنك من صورته التي للملاحظة
 ولا تصير تلك الصورة لمحوظة معلومة الاثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها
 الامر الخارجي اولافنا سب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة
 عن الفناء شئ في القلب كان متعلقا بالصورة اولالانها المقامة فيه حقيقة واذا قيل
 للشئ انه ملق اريد انه ملق صورته وقدمر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة
 الذهنية اولافاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تنال الاعلامات
 وتوالي الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان الاعلام الحق والهيام الصدق متقاربان
 في المعنى بل ما لهما واحد كما لا يخفى فتصد بذكرهما ما تكرر ذلك المال في تكرر كل
 واحد منهما (وفيه) اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الابعاد اعلامات متتالية
 والهيامات متوالية (اشعر بان مبدأ الفيض للصور العقلية خزائنه حافظة لها)
 وذلك لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما
 بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل في خزائنها
 والاحتاجت الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزائنة الاجوهر مجرد انعكس
 منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة (على ما قرر

في الحكمة لان استعداد العلوم ليس الامن حضرتك اشار به الى ان قوله لاعلم الاما علمت
 معناه لاستعداد علم الاباضتك (لان دراية العلوم الاولى) اي البديهية فان درايتها
 بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكنتساب النظري (لاحتصار العلم والحكمة فيك)
 اي تعلم الاشياء على ماهي عليه وتعمل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقية في تحصيل
 النظريات لا تتصور الامتك (واعلام الحق) اي وانما سأتك اعلام الحق (والهام
 الصدق) مرة بعد اخرى (لانك الجواد الحق والكريم المطلق) فلا يتطرق
 فتور في مواهبك وعطايك بتكررها (باستعمال الشرايع النبوية) الاحكام المتعلقة
 بالاعمال الظاهرة من حيث انها كوارد لشار بها تسمى شرايع ونسب الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوصاع كلية واسرار حكيمية
 او حاشا لله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نوايس الهيئة فان الملك الذي يأتي
 بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يتحمله من الوحي وجمع يقال نمت السر
 اي كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذي يظهر له من باطل امره ما يستره عن غيره
 (على جلها بل على كلها) كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر
 (حسب ما حققناه) ومن ههنا ظهر فائدة ابراده لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر
 (تهذيب الباطن عن الملكات لردية) كالبخل والحقد والحسد ونظائرهما
 (شواغله عن عالم الغيب) كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا (بهداية الله تعالى)
 يعني الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونفض اثار تلك الشواغل
 (وصرفه النفس) اي عن الغاوة المعتضبة للكسل في ازايتها (وعن الغواية)
 لسلك طريق الضلالة في تلك الازالة (ما يحصل بعد الاتصال) يريد ان النفس اذا
 هذبت ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه
 الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت (بعالم الغيب) للجسبية اتصالا معنويا
 فيعكس اليها مما ارسمت فيه من النقوش العلمية فتحل النفسح (بالصور) الادراكية
 (القدسية) اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاهوام (وهو ملاحظة جمال الله
 تعالى) اي صفاته لثبوتية (وجلاله) اي صفاته السلبية (وقصر النظر على كماله) في ذاته
 وصفاته وافعاله (بل كل وجود) اي بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى
 استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة
 الى اضلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكال
 (انما هو فايض منه) وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره
 الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة
 العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بماله من صفات الكمال والتبزه
 عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشأة الاولى والاخرة وبالجملة

معرفة المبدأ والمعاد والظريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل
النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة
الاولى ان التزاموا ملتزمين ملال الانبياء فهم المتكلمون والافهم الحكماء المشاؤون
والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية
الملتزمون والافهم الحكماء الاشرافيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة
الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب
هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على مامر ومحصول الطريقة الثانية
الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة نفيض
على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة
الكمل واغوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخج عن الشبهات
الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي
ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلانازعها فيما يحكم بها
وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صوراً كثيرة استعدت
النفس بصفتها عن الكدورات وصفاتها عن اوساخ التعلقات لان نفيض تلك
الصور عليها كراهة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة فانه يترأى فيها ما تنسج
هي له من تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك
المبادئ التي رتبت معاً للتأدي الى مجهول كراهة صقل شئ يسير منها فلا يرسم فيها
الاشياء قبل من الاشياء المحاذية لها (من القضايا) اي من المقدمات البديهية (المذكورة)
في براهين (العلوم الحقيقية) التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان (ان استفادة القابل من
المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما) فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء
بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة (وكثيرا ما يستعملها
الحكماء في كتبهم) وينون عليها بيان مقاصدهم (منها) اي من تلك المواضع
الكثيرة ما ذكروه (في المزاج) فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت
وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط كفيتهما في مادة الآخر حتى
انكسرت اي خرجت عن حرافتها (ككفياتها المتضادة) واستقرت على كيفية
متشابهة في اجزاء الممزج (متوسطة) بين تلك الكيفيات توسطاً ما (وحدانية)
اما بان تخلع تلك العناصر كفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر
تلك الكيفيات عن سورتها وتنفار بحيث تصير كيفية واحدة ملتزمة من تلك الكيفيات
المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممزج المتعدد
في نفسه شيئاً واحداً متصفاً بكيفية واحدة وذلك (بوجب) ان يحصل لتلك العناصر
المتزجة (نسبة) في الوحدة (الى مبدأها الواحد بسببها يستحق) ان يفيض (على

المترج صورة) كما في المعادن (او نفس) كما في النباتات والحيوانات (وكلما كان المزاج
 اعدل والى الواحدة الحقيقية اميل كانت لنفس الفايضة عليه مبدأها اشبه) في صدور
 الاثار الكثيرة عنها و بيانه على الاجال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة
 الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبيعتها ومزاج
 النبات قريب منه اليه قربا فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاعتدال
 والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه
 مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان
 اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار كلها
 مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم (ان النفوس) المجردة (الفلكية)
 التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا (تسخرج) بمر يكاتها
 المختلفة (الاوضاع) الممكنة لاجرامها (من القوة الى الفعل) فيحصل لها بواسطة
 ذلك الاستخراج (مناسبات) متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة
 (الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها) بواسطة تلك
 المناسبات (من تلك المبادئ الكمالات المختلفة الالفة بها الى غير ذلك من المواضع)
 التي من جعلتها انهم قالوا ان لروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة
 فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق
 بالاعضاء ويسرى اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات
 من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكالاتها على احوال مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض
 تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث قبولها
 لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحققت ان يفيض
 عليها ذلك الوجه الابلق الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها (ولها) اى
 وتلك القضية (مثل) اى امثلة (فى المواد الجزئية لاتكاد تنحصر) فى عدد كالعالم
 والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منها اكثر وكلما كان الحطب
 فانه كلما كان الحطب ليس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة فى البيوسة
 وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا فى الابدان المتسخنة للتناسب فى السخونة اذا عرفت
 هذه المقدمة فنقول (لما كانت النفس الانسانية) فى الاغلب (منغمسة فى العلايق
 البدنية) اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية (مكدره بالكدره رات الطبيعية)
 الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية (وكان) (ذات لفيض عن اسمها فى غاية التنزه عنها)
 ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال (لاجرم وجب) عليها
 (الاستعانة فى استفادة الكمالات من تلك الحضرة) المنزهة (بمتوسط يكون)
 ذاتيهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار (حتى يقبل)

(ذلك)

ذلك المتوسط (الفيض من المبدأ الفياض تلك الجهة الروحانية) التجردية (وهي)
 اي وتقبل النفس (منه) الفيض (بهذه الجهة) الجسمانية المتعلقة (فلذلك وقع)
 من المص (التوسل في استحصال الكمالات العلية والعملية) التي اشار اليها في الخطبة
 بقوله ونسألك هدايا الهداية وما يعقبه (الى المؤيد بالثابستين) الدينية والديناوية
 (مالك ازمة الامور في الجهتين) التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه
 في ذلك (بافضل الوسائل اعني الصلوة) عليه اصالة وعليهم تبعاً (والنساء عليه
 بما هو اهله ومسحوقه) من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين
 طاهرين من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا
 متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذلاجهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم
 كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اُرد ذلك باق
 فيهم ولذلك كانت زيارة مرادهم معدة لفيض انوار كثيرة منهم على الزائر
 كما يشاهده اصحاب البصائر و يشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله وتبتهل
 لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلاً كما انها واجبة
 شرعاً (اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات) سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق
 باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها (ادراك البسيط) تصور او تصديقاً ومن ثمة
 يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما سمعته من ائمة اللغة من حيث
 ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط
 واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال
 ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في
 مقابلتها مستعملاً في الكلّيات اعم من ان يكون مفهوماً كلياً او قاعدة كلية وذكر في تقرير
 المعارضات الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالعارف التصورات بناء على
 ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح
 عين ما سبق بل انه مبني عليه كما تفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق
 المناسبا للمعنى اللغوي اصلاً وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلّي
 والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال
 العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلاً لانه عين المعنى اللغوي ثم فرغ عليه
 المعنيين الآخران لكان قريب هذا وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة
 وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين
 آخرين لاشارة في الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد
 الجهل والثاني انها تطلق على الآخر من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم
 ولا يعتبر شيء من هذين القيدان في العلم ولهذا لا يوصف البارئ تعالى بالعاووف ويوصف

بالعالم (فلذلك خص المعارف بالالهية) فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب
 مطلقا وخص (العلوم بالحقيقية) اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما وقعت
 الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسائط ارادتها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركب
 في الاغلب فجعلت اصفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها
 يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط متقدمة بالذات
 والشرف على المركبات (لان مسائل هذه الفنون) تشبيه هذه المسائل بالاضواء
 فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذه الكتاب بمطاع انوار الكواكب
 (والحكمة مقصودة بالذات) دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من
 اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه في تعريفها (اعيان الموجودات) اي
 الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك
 الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعني
 الخارجي ولا كمال لها معتد به في ادراك احوال المدومات واذ بحث عنها في الحكمة
 كان على سبيل التبعية دون الاصلية والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال
 الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان
 عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام
 الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الاريثس في
 اشارته مبني على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو
 الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والامم يجران بحث فيها عن الاحوال المختصة
 بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي وهو الوجود المطلق
 او الخارجي وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيد مخصصة لها بواحد واحد
 من تلك الاشياء للالتكون من الاعراض العامة الغربية (عن احوال مشترك) هو على
 صيغة البناء للفعول اي بوقع الاشتراك فيها (بين قسمين منها) كالامكان المشترك بين
 الجوهر والعرض (او بين ثلثة) كالوجود والوحدة (فان كان) اي البحث (عن الاحوال
 المشتركة فهو) قسم (الامور العامة) من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة
 هي نفس الامور العامة وهي ليست مسائل في قسمها بل موضوعات فيد فلا بحث هناك
 عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها
 قلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة
 مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات في قسمها لم يكن البحث
 عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة لمحمولات
 تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشترنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عرضها
 للاعيان لامر عام عرضي لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها

(وكونها)

وكونها مبادئ للامور الخاصة وتأخير الالهى عنها لتوقفه عليها كما مر وتقديم
 الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث
 الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة
 النظرية التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها
 بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة
 النظرية المتعلقة بالقوة العاملة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان
 القوة العاملة اشرف اثارها ابد الابد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن
 وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيصة بالنسبة الى المعارف الالهية
 والكمالات القدسية (التي تحصل العلوم الحكيمية) القياس في لفظ الحكمة تسكين
 الكفاف لكن المستعمل يحركها بالفتح كما في لفظ الارضية (الدرك المجهولات وهي
 اما ان يطلب تصورها) الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملئكة والاعداد
 انما تميز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان العلوم ينقسم الى تصوري
 وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان
 ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
 (لا جرم حصره) اي الطرف الاول او المنطق اي المجهولات (من جهة التصور)
 فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان
 التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكنتسهما
 تحصيل للحاصل فالملككتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
 وايضا او اكتفي فيهما بما من شأنه ان يرسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل
 المنطق الذي لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين
 الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها ما تصور او تصديق وذلك
 لان تحصيل العلم في هذين القسمين انما هو لاختصاص المعلوم فيما يتعلق به فكذلك الحال
 فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت انما (فرقابين المقصود بالذات في هذا القسم) يعني قسم
 التصورات وهو مباحث الكلليات والتعريفات وكون مباحث الكلليات وسبيلته الى
 مباحث المعارف لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات (وقوله ههنا)
 اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
 او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كما يحجب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
 الاول مثلا وكان هذا الثاني اعلم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء
 منه والالدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضرورى في الشروع الذي هو فعل
 اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بغاثة ترتب عليه سواء
 كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بغاثته

المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقول (ما يتوقف عليه الشروع في العلم) اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كالا يتوقف على ذي مسكة ٢ ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة اواربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازيد يادا في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في او ايل كتب المنطق من الامور او الثلثة الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخاطئين حبط عشواء (وكان الانسب تصديرها على القسمين) وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فايراهما فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور قل هذه المشاركة اوردها فيه ولو لاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات والتصديقات (العلوم اما نظرية) ههنا تقسمان مشهور ان احدهما ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية اى متعلقة بها ونائبها ان العلوم اما ان تكون في انفسها آلة لتحصيل شئ اخر بل كانت مقصودة بنواتها وتسمى غير آية واما ان تكون آلة له غير مقصودة في نفسها وتسمى آية فجمع الشارح بينهما تبنيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لا يكون آذله كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطائما كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحيا كذكلها داخله في العملى المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل ما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا ونائبها في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخل في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحسب المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين مما كاحققته ونائبها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اى لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق

(والحكمة)

٢ (قوله ولا برهان على انحصارها) فيه رد على العلامة التفتازانى حيث قال في شرحه على الشمسية انهم ان ارادوا بالتوقف في تفسير المقدمة امتناعه بدونه بما ذكره من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع في العلم لان كثير من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عددها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم في هذه الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها في الثلثة انتهى (حاشية)

والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة (وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها) وذلك لانها في حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له فلا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا التاميم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صوراً عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علماً مخصوصاً فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علماً مخصوصاً قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي (وغاية العلوم الالية حصول غيرها) وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالقصد منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصوداً بالذات او مقصوداً الامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم (البايكون له غاية) اي مغايرته خارجة عنه (والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية) لان تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقاً بتصوير الغاية اي بتصويرها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتيبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته و يصدق ترتيبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتباً عليه (كذلك معرفة حقيقته) اي ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما تطلق على الموجودات (لان هلية الشيء البسيطة) لنا مطلبان مطلب ما و يطلب به التصور ومطلب هل و يطلب به التصديق والتصوير على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم ونايهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللاثنى هل المركبة ولاشبهة في ان مطلب

ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يكن
 طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة
 اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرور يابن
 الهلية المركبة والمائة بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائة واعلم انه اراد بالمائة الحقيقية
 التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه
 ان المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة
 اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب
 بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب
 الاسم دون الناقص والرسم بحسبه (فلذلك) اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته
 باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
 العلم (بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات) العلمية اعني التصورات
 الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا
 في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل و بيان هليته بتوقفه على بيان
 الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات النابتة بالاشبهة
 وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور عملية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على
 امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية
 لم يشبهه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن فعلى
 التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات
 الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخجل قصدا به توجيه امور المذكورة في اوائل كتب
 هذا الفن توهم استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه
 اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما فلان بحسب الظاهر لا يمكن ان يقال
 بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتيب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سياتي يطلق على العلم
 وعلى المعلوم ايضا فيحمل ههنا على الثاني ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته
 قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لوجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا
 خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان (ولما اشتمل)
 قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مرتبة على
 ماهي غايته ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج
 اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلاثة
 تصور الغاية من تلك الهيئة وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق
 بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل (بيان الحاجة) اي
 اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا (على هذه الامور الثلاثة) صار يسانها اصلا

فمنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية (فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب) علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة (فلان البحث بالآخرة) يذائق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امور موجودة يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل تصور ما هيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة (وايضا) هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة (فلما كان بيانها آخر ما ينحل اليه تلك المقاصد قدمه) في البيان لكونه موقوفا عليه (ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق) سيرد عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى (اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم) قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودى ومفهوم التصور عدى كما ترى والمصنف قدم التصور لما استعرفه من تقدمه على التصديق طمأنا ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجاما للحكم مقارنا له فهو التصديق والافهوى التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجمع للحكم لا يسأل التصديق على مذهبي الامام والحكام اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضاله ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلاث لا كل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلاث من حيث انه ملحوق بالحكم ومعروضه يسمى تصديقا وما عداه تصور افهمه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضاله مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا واجاز ما يقينا وغير يقيني الى غير ذلك فالترمه وقال لامشاحدة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجزاء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعنى قولهم مع الحكم مستقر الانواع كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأى الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجيء على الكل لكنه مع ذلك منه تقصير بسبب صور حاصله من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاص بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده ثم يبطله (وتوضيحه) اورد في توضيح ما هو

بصده قضية نظرية عريقة فيها اذههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين
 والنسبة تخلفا ظهرا وينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان
 الاوائل كانوا يتدثون في تعليمهم بها وبالحياسيات تقو بما للاذهان وتعود بها
 باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعاق باول الاشكال المسطحة
 المستقيمة الخطوط لشهرته (فحصل لنا حالة ادراكية) لاشبهه في انا اذا وقفنا على
 ذلك البرهان الهندسي نحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك
 الحالة ادراكية فبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله (فهذه
 الكيفية الادراكية) اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك
 الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق (وتقييد الحكم بانتي والاثبات)
 اي بالانزعاع والابقاع (لاجراجه التقييد) فان ادراك المركبات التقييدية بل
 الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات (يستدعي المقام ايرادها
 وحلها) يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه
 مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها
 لتكشف جليلة الحال وتوضح سريرة النقل فالاشكال الاول مختص بما اختاره من
 توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق
 لاعلى رأى الحكماء وهو ظاهر ولاعلى رأى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل
 فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه سير بفه وانما
 قال (مجموع الادراكات الاربعه) بناء على ما سياتي من ان الحكم ادراك وحل المعية
 على لزمانية لانها تبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك
 احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون
 حصوله دائما مع الحكم اولايكون كذلك فلا اشكال (انما نشأ من هذا المقام) وهو
 حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بمحاصل حالة عدم
 الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصل اتفاقا فنظر الى ان حصول المجموع حينئذ
 حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات
 الثلاث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ح حكم بان
 التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشأه التصديق ايضا لكنه عام بما اول
 توجيه غيره من حل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع
 التصورات الثلاثة من حيث انه معروف للحكم هو التصديق (فلا بد خل تحت العلم
 الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال) وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة
 فلا يندرج ما يصدق عليه احداها فيما يصدق عليه الاخرى والاتصادقت عليه
 المقولتان معا و اشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بمحاصل قبل

ار تسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شين الصورة المرسمـة
 وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة
 الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم
 والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل
 الاضافات (والمجموع المركب من العلم) اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات
 الثلاثة (ومما ليس بعلم) اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم (لا يكون علما) بالضرورة
 الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما يصدق عليه اصلا لم يصدق على
 ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق
 عليه كالتناطق مثلا بدحل تحته (عبارات والفاظ) يعني انها ونظائرهما كالانتراع
 والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور
 النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين
 القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول (والتحقيق) الذي
 يشهده رجوع المنصف الى وجدانه (انه ليس للنفس هنا) اي حال الحكم بعد تصور
 النسبة (تاثير وفعل بل اذعان وقبول) للنسبة (وهو) اعني ذلك الاذعان والقبول
 (ادراك ان النسبة واقعة) اي مطابقة للاشياء انفسها اوليست بواقعة فان قيل
 هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو الذببة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة
 بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بهما التصديق والحكم الذي هو في بيانه
 فهنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين
 واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على
 حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا فلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين
 الطرفين امر اجالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك
 الجمل كما يشهده رجوعك الى وجدانك فتأمل (فهو) اي الحكم (من مقولة
 الكيف) ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه (المذهب المنصور في العلم ولذلك
 قدمه اولو كيف لا) يكون الحكم من مقولة الكيف وداخل تحت العلم وقد ثبت في الحكمة
 ان الافكار ليست اسبابا (موجودة للتأثير) حتى تكون افعالا لتاثيرها من افكارنا كما ذهب
 اليه جماعة لا يمتد بهم بل الافكار (معدة للنفس لقبول صورها) اي صور التأثير العقلية
 عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك) القبول وفيضان
 النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين
 حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكانت نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
 من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما سنبيهاك
 عليه ومنشاه التصور والقيود الذي ذكر معه فان قيل تريد المراد بالادراك الساذج

بين مطلق الادراك و بين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر
 المناظرة لان التزديد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان
 الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج
 ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد
 بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم
 وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال
 عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير
 ان يجعل اطلاقه قيده كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان
 من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود
 كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه (فان كان المراد مطلق الادراك
 يلزم الامر الاول) يعنى تقسيم الشئ الى نفسه و الى غيره (و هو ط) لان مطلق
 الادراك نفس العلم الذى قسم اليه و الى غيره الذى جعل قسمياله (فيكون عدم الحكم
 معتبرا في التصديق) لان المعتبر في المعتبر في الشئ معتبر في ذلك الشئ (فيلزم اما تقوم
 الشئ) اى التصديق (بالتقيضين) اعنى الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مر كبا
 من الحكم و التصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا (او اشتراط
 الشئ) اى الحكم (بنقيضه) وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء
 الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان العروض شرط لوجود العارض فكذا
 جزء جزءه (وكلاهما) اى تقوم الشئ الموجود بالتقيضين واشترطه بنقيضه (بمحالان)
 لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعمر بما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن
 فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه
 ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا يناقض كون حصول مجموع
 الامور الاربعة معه لا اختلاف الموضوع في السلب و الايجاب فن ابن يلزم تقوم
 الشئ بالتقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول
 الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع
 تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلاثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا
 في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شئ من اجزاء المجموع الاول ولا
 عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور
 الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع
 الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان
 متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود
 كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع

الحشب ليس بسرير واما ثانيا فلا يهاجمه ان عدم الحكم على التفسير المذكورة معتبر في التصديق شرطا او شرطيا وهو خلاف الواقع (وجوابه ان اردتم) هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه (ان مفهومه معتبر فيه) فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك (فكم من مصدق) بتصديقات كثيرة لم (يعرف مفهوم التصور) لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وبين تصويره كما ذكر في ما هبة العلم فانها في ضمن افرادها حاصله لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعاً في دفع المنع لكن بئى ان يقال ان المقصود ههنا تبييه على انه لا يصلح سندا (ذاتيا لما تحته وهو م) الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذالم يكن ذاتياله لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لاشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصويره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخلة في مفهوم التصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عارض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروف لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لاخر يد عليه فاستمع لما تلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهومين وما صدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو وظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فردا من افراد تلك الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون

المتصور ههنا صادقا على تصويره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور
 الساذج على تصويره وعلى غيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر
 في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما
 لا التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر
 في كل قسم هناك هو المقسم لاما يقابله من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر في التصديق
 تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادرا كما مطلقا يكون
 تخصيصه بانضمام الحكم اليه كخصيص الحيوان بانناط بل كل واحد منها ادراك
 مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان به هذا
 الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات التي يصدق عليها المطلق فالتقسيم
 في تقسيم العلم اعني الادار المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والجل عليه
 وقد تخصص بما يبره عن قسمه كما في سائر تقسيمات الكل الى جزئياته ومع ذلك
 فان احد قسميه المتقابلين في الجمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا
 شبهة لمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر
 في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لاصفا تهما التي هي من قبيل
 المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيها تقديم القول الشارح
 على الحججة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبسدى في دفع الاشكال بحسب بادى الراى
 فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تأخره عن هذا الشرح والاشكال
 الرابع عام كالثالث الا ان منشاء القسمين معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل
 ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها
 مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت من بعيد شجرا لانسان وحصل في ذهنك صورة
 الفرس مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة
 لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شئ صورة له قد صار ملكة للنفس
 (وجوابه ان العلم ههنا) قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص
 بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا
 الاشكال وقد ادرج في قوله (الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة) فوايد
 الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مساححة في العبارة بدليل ان من عرفه به قائل
 بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تبيينها على انه مع كونه صفة حقيقية
 تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول
 بعضهم في الوجدة انها عقل عدم الانقسام تبيينها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية
 لامن الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ في قولهم حصول صورة الشئ
 يبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ

فان الصورة الناشئة من شئ قد لا تطابق الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول
 ادراك الجزئيات سواء قيل بالرسم صورها في النفس الناطقة او في آلتها فيشتمل على
 المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه يتناول على القول بالرسم في آلات وما قيل من
 ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك يتفي
 عموم قواعد الفن فدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه
 تعالى منزله عن ذلك فلا بأس لوجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي
 في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات
 دون الماديات (وهو اعم من ان يكون مطابقا ولا يكون) ولا اشتباه في ان العلم بهذا
 المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فابحث فيه يتناول
 التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة
 من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين
 القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم
 من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم
 الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في
 كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج من مورده قلنا هذا حق لان
 ما وقع قسمه من الحيوان هو الحيوان الابيض لانهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق
 قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على
 عبارة الكتاب (وعلى تقدير جوازه) وذلك بان يكون المقدم جزأه بحسب المعنى
 دون للفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني (وقع حالا) فتقدير الكلام العلم اما تصور
 حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كليتي
 اما اختلاخرى ولا حاجة للشروط الى الجزاء لفظا فان جزء الحال عن المبدأ كما ذكره
 ابن مالك فذلك وان لم نجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما سمى بالتصور
 واما سمى بالتصديق (واعلم ان مختار المص في التصديق) وهو مذهب الامام لما مر من انه
 اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لبارته
 وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث
 لمجرد احتمالها اياه ولو لا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما نسبناه اليه (وسياتيك
 بيانه) في تعريف النظرى والضرورى (لا بد ان يكون تصورا عنده) وذلك لان
 الحكم ادراك قطعيا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا
 واللم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين (مقابل للتصديق) لامتناع اجتهتعهما
 في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليهما وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
 في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورد بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابلين انما هو
 بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق
 عليه التصور الساذج لا المفهومه ولو لم يحز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا
 للآخر لا متنع ان يكون شيئا جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بحسب ضرورة (واما
 الواحد والكثير فلا تقابل بينهما) كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له
 فانتقض ما ذكر نموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قديمتين في الحكمة ان لا تقابل بينهما
 بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما لم يزيد عليه في بعض
 شروح الكتب الكلامية (فلا يندرج تحت العلم الواحد) من الامور المعلومة بالضرورة
 ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا تصير امرا واحدا لم يعتبر معها هيئة
 وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة
 والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون
 العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت
 العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقيد بهما واجب
 في موارد القسمة كلها واذا لم تقيد بهما لم ينحصر تقسيم ابدان مجموع القسمين مثلا
 قسم ثالث للطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى لناطق
 وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم لتقسيم ان كان
 الى الانواع قيسد المنقسم بالوحدة النوعية مطابقة لاهيئة فالحيوان الواحد بالنوع
 اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
 او الاشخاص وهذه الانظار الثلاثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر
 بادنى تأمل ويندفع الثاني بما حققته (فعلى هذا) اي اذا بطل مخار المص والقسمة
 المخرجة له (فطريق القسمة) الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح (ان يقال العلم اما
 حكيم او غير) لانه اما ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ادراك غيره
 (فالاول) هو (التصديق والثاني هو التصور) لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق
 لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابه المشهور بين (الى التصور الساذج والى التصور
 مع التصديق) فالعلم عنده منقسم الى التصور بين لالى التصور والتصديق كما عظموه
 وانما قال (بمعنى اسم المثلث) ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قديكون بحسب
 الاسم اي بحسب مفهومه وقديكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة والاول
 قديتعري عن التصديقات كلها والثاني لا يعري عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود
 فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تشبيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور
 ليست مقبسة الى حكم حكم فيكن في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى
 هذه القادة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال (كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه

في الذهن) فكأنه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعال كذا والتشبه
 به تبينه على ان ادراك المركبات التسامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات
 وادراك المركبات الغير التسامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي خرج ادراكه
 عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبرى وقوله (من ذلك) اراد به
 من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله
 (كنت تصوره) واما ادراكه معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تبينه ولقد
 بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال (فالتصور) في مثل هذا
 المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض (يفيدك ان يحدث) في ذهنك (صورة
 هذا التأليف) اي النسبة التي بين بين وصورة (ما يؤلف منه كالبياض والعرض)
 فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة (والتصديق) الذي يقارنه (هو ان يحصل
 في الذهن نسبة هذه الصورة) اي صورة التأليف والنسبة (الى الاشياء انفسها انها
 مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك) وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
 الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسم الى
 اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد
 بالتكذيب تكذيب النسبة الاجمالية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق
 التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على
 ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال
 الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال
 السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الادراك ان هذه
 الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه
 الصورة الى الاشياء فن قيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه
 والمحكوم به يوهم ايضا انك فعلا وليس لك هناك الادراك النسبة التي هي مورد
 الایجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع (وهي مصرحة بما ذكرنا)
 من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده (علم
 على مقتضى تعريفه) وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضى
 ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما
 (وهو ليس شيئا منهما) اي من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا
 لم تكن القسمة حاصرة (بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين) بلا قصد الحصر
 كما توذن به كلمة قد (وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك) وتحقيقه على ما ينبغي
 ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه باسبق الادراكات الذي هو التصور
 اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فر بما

نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس
 معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا
 في النسبة بينهما فان الحاصل لنساح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا
 بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه
 تقسيم للعلم التصوري ليرتول الخفاء من وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه
 والى التصور مطلقا وانما وجب جعل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم
 الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه (رسالتنا المعمولة في التصور
 والتصديق) لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتى الكليات وتحقيق المحصورات
 لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال
 ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فتحته ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا
 للتصور الذى هو ماعداء من الادراكات كما ذكره الاوائل اذلا اشكال حيثئذ في انحصار
 العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات
 التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق
 عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له
 موصل يخصصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
 يكتسب بالحجة ولا يشتهر على ذى فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلامنا
 القسامين له موصل على حدة بل نقول اننا لانعنى بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو
 الحكم فقد ذون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب
 ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق
 فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرفة وللتصديق المقارن له طريق آخر
 ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزأ من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم
 الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور
 وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيميه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة
 والجارية (وقيل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى) ذكر المص اولائه
 ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى
 الضرورى ظاهرا جعل معرفه وصفاله على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على
 النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل
 من كل منهما نظريا وعرف النظرى بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى
 فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيان وبين الدعوى الثانية ودليلها شي واحد كل
 ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها (فلان مورد القسمة علم وكل علم
 اما ضرورى او نظرى) اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما

ذكرتم من تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى فكله قبل هذا التقسيم الحقيقى الذى
 ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضمناه الى مقدمة صادقة وانجبتان مورد القسمة اما
 ضرورى واما نظرى على سبيل منع الخلوى والجمع (فان كان) المورد (ضروريا
 لم يشمل النظرى و بالعكس) لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر
 (فلا يكون مورد القسمة) المذكورة (شاملا للقسمة) فكون فاسدة (وهكذا نقول
 فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة) فاذا قسم الحيوان الى الناطق
 وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان
 ناطقا لم يشمل غيره و بالعكس (بعد المساعدة على المقدمتين) اشار به الى انه يمكن
 ههنا منع الصغر بان يقال لانعلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الابرى انه مفهوم
 ادرك اولاً ثم قسم وهذا جواب جدلى لان المورد ههنا طبيعة العلم بلارية لكنها
 مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذى قصد
 ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كافي العلم بالعلم (فان الحكم فى الكبرى على جزئيات
 العلم) كابين ذلك فى تحقيق المحصورات فعنى قولنا كل علم اما ضرورى او نظرى
 ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقى فلا
 يندرج فى هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا انتاج لابقال
 الصغرى موجبة فعالية والكبرى كلية فكيف لا تنجان فى الشكل الاول مع حصول
 الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعنى
 ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته كما سيرد
 عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما
 الا بالاعتبار والعبارة سلمناه اى سلمنا انهما تنجان بناء على ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا
 على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا
 كما تنكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذى هو مورد القسمة
 تحت الاوسط المذكور فى الكبرى فيتعدى الحكم اليه (فان طبيعة الاعم يمكن) اى
 يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة (بل يجب) لها ذلك
 بالنظر الى محققها فى افراد متعددة متصلة بامور متافية فاذا حصل جزئى من جزئيات
 العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل
 جزئى منها بنظر كان حصول طبيعته فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة
 العلم موصوفة بالضرورة فى ضمن افرادها الضرورية وبالظرية فى ضمن افرادها
 المتصفة بها وكذا الحال فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة
 موصوفة بالناطق وفى ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت
 يقود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة فى ضمن كل قسم بقيد من تلك

القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورة والنظر يد كما ذكرتم
 لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحدهما
 في فرد وبالآخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمع في محل واحد
 لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا
 اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة
 داخلية في حكمها فلا يلزم النتيجة الا ما نعمة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام
 ان صاحب القسطاس او رد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم
 جعل مورد القسمة و كل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم
 بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فيورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين
 الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصل ما اجاب عنه ان المراد بكون
 العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول
 العلم بما هيته كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بما هيته العلم ضروريا او كسبيا
 ويكون حصول العلم بشئ آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصل بلا
 اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في نفسها
 بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري
 او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحد قطعا واجاب بان
 هذا حق بلا خفاء الا انا لاندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري
 بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها
 على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط
 واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لان حيث انها مفهوم
 تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب
 اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال
 لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو
 ادق واشكل (وعن الثاني) اي ونجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريف الضروري
 والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة
 بينهما (فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات) الخ هذا هو
 البيان الموصود بقوله وسيا نيك يسانه و ظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه
 او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثمة لزمه اكتساب التصديق
 من القول الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه
 لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين (لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج
 بالذات) فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه

عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة
 كالجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق منقيا او مثبتا يتبادر منه
 الخارجى فان قيل هلا حاتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنع
 شيان احدهما استدلاله ببداية التصديق على بداية التصور وثانيهما انه لا فرق
 بين جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف
 الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله
 على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد (على ان التفسير المذكور) وهو
 ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة (بينهما ليس للتصديق
 الضرورى بل للاولى) هذه العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع بها
 السؤال لان التصديق الاول اخص من الضرورى و اذا توقف الاخص على
 الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا
 بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضرورى مفسر بما ذكره
 باطل وان جرى الكنايه عليه في بعض كتبه و منشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق
 على التصديق الاول المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضرورى فتوهم
 ان التصديق المدرج في البديهي المرادف للضرورى مفسر بما فسر به البديهي
 المرادف للاولى (ولو اصطلمنا ههنا على ذلك) كانه قيل لامناقشة في الاصطلاحات
 فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضرورى ههنا بما فسر به البديهي
 المرادف للاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلين عند الكل
 احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون
 باسرها كسبية وتنتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور
 ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظرى في الحجية (لجواز ان يكون
 الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك) من التجربة والوجدان والمشاهدة
 فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها
 ليس للحجة بل ماتوقفت هى عليه من هذه الامور (والنظر) اخر بيان تعريفه عن بيان
 تعريف النظرى هر با من انتشار الكلام (بحيث يطلق عليها الواحد) اى يطلق
 عليها هذا الاسم بوجه مساو كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اوليا (وهو اخص
 من التأليف) اى بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض
 بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ
 المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس و اما بحسب الصدق فقد قيل
 هما مساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى تكون هى قابلة لان
 يشار الى كل واحد منها ابن هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تأليف

منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد
التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على
هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد
بلا ترتيب لانه تأليف المبادئ بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة
وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف
مطلقين واما اذا اخذنا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس
وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص
المادة والصورة معا فالتأليف من ارجح مع تعيينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين
وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم
من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه
اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي (والمراد بهما ما فوق الواحد سواء
كانت متكثرة او لا) اثبت في الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة
ونفي عنها التكثر على سبيل الترتيب ولا منافاة بينهما لان المقصود الاصلى نفي المبالغة
التي نستفاد من التكثر فالاشياء كثيرة وليس بتكثر (وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية) فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب
تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فبني على ما اختاره من ان التصورات كلها
ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات (وهي) اى الحاصلة التي ذكرها المص
(اولى من المعلومة) التي ذكرها بعضهم (لان العلم وان جاز اخذه اعم) اى بحيث
يندرج في اليقين وغيره كما حققته في مباحث تقسيمه (الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب) اذ لم يكن هناك قرينة معينة لما اراد به وما سبق من ان التقسيم
انما هو للمعنى اعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين
الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله (يتوصل بها) معناه ليتوصل بها
فيتناول النظر الصحيح والفاقد فان قلت على ماذا تحمل الامور الحاصلة بحملها على المعلومات
كابدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها
الى علم آخر قلت اجابها على المعلومات لانك اذا قست حالك في النظر وجدت انك
في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض
وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى
ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملحوظ بالذات هو المعلومات وصورها
آلة للملاحظة فالترتيب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب صورها تبعاً لها
ومن قال انها علوم فتدارد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي (لاعتبار الخارج
فيه) فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعاً فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات

(استصعبه) اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعاً وقوله (حتى غيروا) متعلق باستصعبه وقوله (فليس من تلك الصعوبة في شيء) خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه (انما يكون بالمشتقات) هذا المحصر مما بل اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويحاً للجواب (الا ان معناه شيء له المشتق منه)
 يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والالكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته لموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهي (لا يدلان على المطلوب) وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه (الا بقرينة عقلية) مصححة توجب الانتقال اليه (فالتركيب لازم) ونجده عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل كما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المختصة معه والالم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والسارح تسامح في هذا المقام اعتمدا على ما سمعته في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتاوه ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك (فر بما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول) كالسرير فانه مصنوع للنجار وما اخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس (ور بما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين) كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية ور بما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا (بل قيل انها عال على سبيل التشبيه والمجاز) هذا صحيح في غير الفاعل والغاية (وهذا التعريف) اي تعريف النظر بالترتيب المذكور (انما هو على رأي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس الاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه

وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادئ هذا المطلوب ثم
تتحرك في تلك المبادئ على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك الانتقال
ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادئ فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين
المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقاليين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور
فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب
الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا وعندما
واما الانتقال فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازمه اذ لا يوجد بدون قطعنا
والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر
لبحسب المعنى ومختار الاوائل البقي بهذه الصناعة كما سنبه عليه والحركتان مختلفتان
في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت
الجهة (فالحركة الاولى تحصل المادة) اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادئ المطلوب
التي يوجد معها الفكر بالقوة (والحركة الثانية تحصل الصورة) اعني ما هو بمنزلة
الصورة اعني الهيئة التي يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لامادة له ولا
صورة له (وحيث يدعى الفكر بجزئيه معا) ويرادفه النظر في المشهور وقيل الفكر هو
الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال
(وبازائه الحدس) الفكر يطلق على معان ثلاثة الاول حركة النفس في المعقولات اي
حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يمد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو
حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة
في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمبادئها الى ان تجددها وترجع منها الى تلك المطالب
اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها هذا هو الفكر الذي يستعمل بآرائه الحدس
فانه الانتقال من المبادئ الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادئ وان كان تدرجيا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن السارح
جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه في شيء معين اصلا ويجماع الحركة
الاولى كما اذا تحركت في المعقولات فاطلمت على مبادئ مترتبة فانتقل منها الى المطلوب
دفعة وايضا الحدس صدم الحركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى
والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهومه
الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا
يجماع مجموع الحركتين ويجماع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافي ذلك قوله

(اذلا حركة فيه اصلا) لان تلك الحركة التي يجامعها ليست جزأ من ماهيتها ولا شرطها لوجودها (وهو) اي الحدس (مختلف بالكم) اي القلة والكثرة (كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف) ايضا اعني في السرعة والبطء (وينتهي) الحدس (الى القوة القدسية الغنية عن الفكر) بالكلية و بيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصله درجة التعلم وحينئذ لا يفكره بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره و يتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكرا ياتم يظهره بعض الاشياء بالحدس و يتأثر ذلك على التدرج الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بمافية الحركة فتفاوت الازهان في افكارها اسرعا وابطاء (اذا انتقش هذا) اي هذا لدى صورناه نهر بر المدعى (وما لم يتوجه اليه العقل) اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لتكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية في الجزم بها واذ لم ينف الجهل الضرورة فيها فالاولى ان لا ينافيها في غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منهما جها لا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه (اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه) صور الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين مبدأ من مبادئ القرينة او البعيدة و يعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادئ بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور (كـ ب) مثلا لما كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة والنسبة لا تصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان (ا) لما كان موقوفا عليه (ب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه (لا) فيكون حصوله قبل حصول (ا) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة و يثبت مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة فانه باعتبار عليية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه (واما التسلسل فتوقف حصوله على استحضار ما لانها يتقوله) ان اراد توقفه على استحضار ما لانها يتقوله دفعة واحدة فمنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لتجتمع المطلوب والعلوم التي تعاقب بها تلك الافكار لانجب مجامعتها لانه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لثلاثين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مبادئها وان اراد توقفه على استحصاله ولو في ازمة غير متناهية فاستحالة ممنوعة

لجواز ان تكون النفس قديمة فحصلت مبادئ المطلوب الذي تطلبه الان على التعاقب
 في ازمته لانتهاهي وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقدره
 عليه في الحكمة ولاشك ان استحصالتها امورا غير متناهية في ازمته متناهية محال
 كما تحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال فعلى هذا لاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس
 اذا ظهرت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مبادئه ثم رجعت منها اليه ففي هذا
 الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادئ او ملاحظتها برمتها فاذا كانت
 غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب
 في ذلك الزمان استحصار المبادئ القرينة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه
 ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر
 واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا ينهاهي واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي
 تعلقت هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمته
 لانتهاهي فان ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لانتهاهي
 في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم (وربما تورد ههنا اعتراضات الاول)
 هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وداثر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره
 ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد
 من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجا
 في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر (ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء
 بتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما) بديهية لان تصور ذلك الشيء ان كان
 بظريق البداهة فذلك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصور
 بوجه ما ليكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور
 بوجه ما بديهية ولو بكونه شيئا او ممكنا عانا الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل
 ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ماضورة لاعلى ان جميع وجوه
 الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديها وبعضها كسبيا
 فلنا ما ذكرنا توضيح المنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه (وان اردتم به
 ان كل واحد من التصور بالكنه) ليس بديها ولا كسبيا فلنا ان نقول ان كل واحد منه
 كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا
 التقدير الى تصور بوجه ما بديهي وتقريرا للجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه
 وحيث ان لم تنته سلسلة الاكتساب (الى التصور بوجه) ما كان لزوم الدور او التسلسل
 ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا (فان كان متصورا بالكنه فكذلك)
 يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه اخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه
 فان كان بالكنه عا المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا يلزم

التسلسل في تصورات الوجود ولم تعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجهها ذلك
وذلك وجهها لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجب ايضا
بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعاً لان بعض تصورات الكنه كسبي
وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرر الجواب الثاني
ان ترديدكم ليس بمحاصر بل هناك قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس
يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه اما لا ترد بجميع التصورات جميع تصورات الوجود
وحدها ليكن اختيار كونها ضرورية باجتماعها ولا جمع التصورات بالكنه وحدها
حتى يتأتى ان تختار كونها نظرية بكليةها بل يزيد جمع التصورات الشاملة لآحاد
القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا مجال حينئذ لاختيار كونها بديهية او كسبية
لما ورد وتقدم هذا الجواب هو الاولي كما لا يخفى (لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد بين بطلانه) تقرر بهذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق البصور
عام قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل
الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا
اذ ليس له فرد سوى افرادها وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكيم احدهما
امتناع البدهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها
وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت
وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناع ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان
اصلاً كما تبين ذلك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك
اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان
ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلاً وقد يجب بان المراد كل انسان
مطلقاً بحيث يشمل افراد الصنفين جميعاً فيكون كلا الحكمين صحيحاً نعم اذا بطل حكم
واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افرادهما ايضا
واما قوله (لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه
الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه) بل يجوز ان يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى
من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى
شيء من انواعه فليس يظهر كونه جواً لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو
جواب عما يراد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه
واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ
من حيث هو محقق فيهما لم يقسم الى شيء منهما فيجب باننا نلاحظ المقسم في نفسه
مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور
لما انحصر تحققه في قسمه جاز ان يجعل عنواناً للحكم على افراد كل منهما على حدة

دون افرادهما مجتمعةً وحينئذ يجاب بأنه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل
 عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال
 مما لا يشبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل
 بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق لهذا وقد قيل الحكيم بان
 العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد
 في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد
 واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويجرد
 عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه
 لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيدفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره
 وفيه بحث لان يتحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
 الخاص وليس علمه وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا
 الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علمه وهذا بالنسبة اليه كالوجود
 الخارجى بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا
 بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فاعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له
 تحققان يتحقق هو حصوله بنفسه وهو لا يكون الا في ضمن فرد من افراده ويتحقق هو
 حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلاً حصولي
 الذهني لما كانا في الذهن اشبه احدهما بالآخر كما في قوله فكتم من مصدق لم يعرف
 مفهوم التصور (الثاني) الاعتراض الثاني انما يتوجه على الكسبية دون البديهية
 و يظهر وروده على التصديقات بان يقال (ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق
 نظريا يلزم الدور او التسلسل) قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك
 التقدير (وكذا القضايا التي ذكرتموها) في بيان الملازمة و بطلان التالى نظرية ايضا
 وحينئذ لم يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اردت اجراءه
 في التصور قبل التصورات التي تنوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل
 تصور كسبيا فلا يمكن لكم الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحلين وهذا
 الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقبض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو انقضض اجمالى
 واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لابعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو
 اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتامه بجميع مقدماته لمحال
 اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة ومانحن فيه من قبيل الثاني ولما كان
 النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فقال في جواب دعواه
 التخلف لان سلم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم
 ذلك معنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدلت

بها عليها فلذلك (قال لانسلم ان تلك القضايا المذكورة) في دليلنا كسبية على ذلك التقدير
 بل هي بديهية فان بدايتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان تكون
 واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محال مستلزما لمحال آخر
 وان كان مناقبها كما هو المشهور واما تناقضا فان طر في الاتفاقة يجوز ان يكونا متنافيين
 كما سيأتيك اجمع ذلك! (سلمنا ان تلك القضايا كسبية) على ذلك التقدير (لكن لانسلم انها
 لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب) حتى يعود الكلام في دور او يتسلسل
 (وانما يلزم) ذلك (لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع) بناء على جواز انتفاء
 ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب
 نفس الامر كاف في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز
 انتفاؤه بحسبها فان قلت تجب ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم
 بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا انظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال
 بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل
 اذله ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك الثالث وهكذا
 فلاتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعني
 طلب الدليل على صحتها فلا يجزئ المنع في جوابها فاسائل ههنا (ان منع مداهة القضايا)
 المذكورة في الدليل (فلا يكاد يتوجه) هذا المنع (ان المعلن لم يدع بدايتها) وذلك لان
 صحة الاستدلال بها لا تتوقف على بدايتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية
 صدقها فنع بدايتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لاصرر بها ولا ضمنا (وان
 منع صدقها) او معلومية صدقها (في نفس الامر) فذلك منع (لا يمكن التفصي عنه
 بل افحام المعلن لازم) لانه لم يثبت بعد ان هناك معلوما بديهية لانقبل المنع فكل ما يورده
 المعلن يجزئ عليه منع صدقه ومعلومية في نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع
 صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانسلم صدقها (على ذلك
 التقدير) فانها كسبية على ذلك التقدير (والكسبي يتطرق اليه المنع) او نقول
 (ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر) الا انها ليست معلومة على
 ذلك التقدير لان معلوميةها عليه يستلزم الدور او التسلسل (فهو منع مندفع بالترديد)
 كما قرره وانما حكمه بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
 صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه
 ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لاتنافيه بالضرورة لان المقتضى
 لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لاتنافيه فهذه القضايا
 صادقة لازمة الصدق في نفسها فاذا فرضنا تقدير الا يتناقض صدقها كانت صادقة عليه
 ايضا لو وجد ما يقتضى صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع

من صدقها فاذا فرضنا هدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منا فيا لصدقها
 في الواقع (ومنا في الواقع منتف في الواقع) ومن الظاهر المكشوف ان عبارة
 السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلوماتية على التقدير لامنع
 الصدق او البديهة (الثالث) الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع
 الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقد لنا برهان على امتناع
 اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب اننا لانعلم طريق اكتساب
 احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة
 اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار
 فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن
 اكتساب التصور من التصديق فذلك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو
 نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي
 واما ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما
 من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به
 حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور (فالاولى ان يقول هذا)
 هو العمدة في هذا المقام فاننا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
 الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم
 نعلم ايضا هدم احتياجنا اليه في بعضهما (كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
 بان النبي والانبيا لا يجتمعان ولا يرتفعان) وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام
 الاربعه بديهي فالنازع فيها اما مكابر مباحث فيعرض عنه واما جاهل بما في تلك
 الالتفات فيفهم واما قوله (او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية
 لا تمتع حصول علم هو اول العلوم) فقد استخرجه من برهان المسامحة وبرد عليه
 السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول
 العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه وينجبه
 ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لا تمتع حصول علم هو اول
 العلوم والتسالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم
 الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على التزديد بان يقال ان اردتم
 بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها
 التصورات بالكنهه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور
 بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث
 النفس كما يشهد به قوله (ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم)
 اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم

على الاطلاق والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط (فان قلت كذب
الموجبتين الكليتين) يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا
كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين
الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا
ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا ولكن السالبة
الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضروري اي نظري
وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لانظري اي ضروري لان السالبة
البيسطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فتكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بعض التصورات نظريا وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا
معناه ليس بعضها لاضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات ضروريا لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى الا ضروري
والضروري بمعنى اللا نظري فان شئت اعتبر ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبرته
في السالبتين وقس حال التصديقات على ما فرغنا لك في التصورات (ان تصورات
وتصديقات) اي ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع موجود (فالسالبة)
البيسطة (والموجبة) المعدولة (تساويان) وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
تتلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا
في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في ذهن اجيب بان القضايا المستعملة
في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات اثنان وما يهداها على المعقولات الثانية
التي لا وجود لها الا في الازهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني الموضوع هذه
القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر
فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
الاعيان الموجودات (واذا تقرر هذا) وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق
نظري والبعض الاخر ضروري فاما (ان لا يمكن اقتصاص النظريات) اي اكتسابها
بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور
والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على
وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات يتبع تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني
على هيئة الشكل الاول لان اتنا جهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت المبا دى
المذكورة في القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والالوجب
انتهاء وه اليها وانما لم يذكر مثلا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء واذلك
انكره الامام فاقصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يتركه

من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول
 الشارح واذ اثبت انه يمكن (اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان
 بواسطة اوبالذات) فنقول ان المطالب النظرية متكررة جدا وليس يمكن ان يكتب
 اي مطلوب يراد من اي ضروري كان (فانه اولي البطلان) بل لابد ان يكون لكل
 مطلوب نظري (ضروريات) لها مناسبة (مخصوصة) الى ذلك المطلوب بهما
 يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالقدمات اليقينية المشتملة
 على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتب (من تلك الضروريات)
 باي طريق يراد بل لابد هناك (من طرق معينة) ولا بد لتلك الطرق (من شرائط
 واورضاع مخصوصة) كما ذكره (وحيثما) ان يكون العلم بوجود (تلك الطرق)
 المخصوصة (والشرائط) المعنية (وصحتها) بالنسبة الى كل مطلوب ضروري يا اولا
 والاول باطل (والا لم يقع الغلط) في الافكار لكنه واقع قطعاً واذا لم يكن العلم بالطرق
 الجزئية والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضرورياً في جميع
 تلك المطالب فسدت الحاجة الى علم كلي يتعرف (من تلك الطرق والشرائط) في اي
 مطلوب يتوجه اليه تعرفاً يقينياً وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية
 انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لامن احكام جزئيات آخر لان الاستقرار
 والتثبت لا يزيد ان شياً يقينياً وذلك العلم الكلي هو المنطق (لانا نقول تلك الطرق
 والشرائط تراعى جانب المادة رعيتها جانب الصورة) وقد اشار الى ذلك حيث قال
 لا يمكن ان يقال كل مطلوب من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب
 ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون
 غيره هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتمدة في صحتها
 ليس ضرورياً بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالنسبات المعتمدة في المواد الجزئية
 لكل مطلوب ليس ضرورياً فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه
 كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب
 اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهي تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف
 لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
 لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقترن بها على تحصيل صورة
 مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى
 تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل
 مبادئ الجدول والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل
 بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولو لا ذلك لاحتجج الى فن آخر
 يعصم الفكر عن الخطأ اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادئ للمطالب كلها معلومة

(بالضرورة)

بالضرورة غير محتاجة الى ما تستبطنه منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب الثاني اعنى قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس تام ايضا لان كون المبادئ الاولى ضرورية انما ينافى وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة (و ضروريتها لاننا لم نلزم ذلك) اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل (والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان) وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتب من اى ضرورى فرض بل لابد في اكتسابه من ضرورى مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة الثالثة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تتيجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كليتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سياتى في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراج من الكليات المشتملة عليها اى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيتها انه اذا ثبتت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى لا تنافى هي كثره فذلك العلم اما ان يكون تفصيلا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر في عدد واما اجاليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثانى هو المنطق فثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التى لم يتم وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير ضرورى ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التى تستخرج هى منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية وبلواز العكس ايضا (وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال) فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهية والنظرية وحينئذ

فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون
التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية بامرهما فلا حاجة الى الجزء الآخر
اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم في
هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئية معا فلا بد من ذلك التقسيم
في بيان المدعى (روى انه اسم للسطر بلغتهم) يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول
وايما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فينا سبه المعنى الاصطلاحي
(وبالتفصيل مقدمة كلية) وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور
او لا ار يده القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر
اليه الوهم اذ ليس للنضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام
تعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تعرف منها وعلم
ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال
هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تعرف
منه فقد فصلت في هذه العبارة امور ثلاثة اجلت في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة
بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة
وانما قال (تصلح ان تكون كبرى) مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة
الى ان تسميتها بانقائون وما يراد منه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور
التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها (سهلة الحصول) لانها من قبيل
حل الكلي على ما هو جزئي له و اراد (بالفرع) الذي (يخرج) بمعملها كبرى لتلك
الصغرى (من القوة الى الفعل) حكم ذلك الجزئي الذي حل عليه الكلي فقولك كل
سالية كلية ضرورية فانها تنعكس سالية كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات
موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لاشي
من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالية كلية ضرورية وكل سالية كلية
ضرورية تنعكس الى سالية كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالية كلية دائمة اعني قولنا
لاشي من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطوية وغيرها من القضايا
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه
الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها
يسمى تفرعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة
عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمر او غيرهما بالجمل عليها وقولنا كل انسان
حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي تستخرج منها احكام
على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسمى بالاصطلاح اصولا

بالقياس الى تلك النسخ وان كانت مبدأ لها (فصرح بالمقصود جريا على وتيرة
 الصناعة) اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة
 على المراد ولا يذكر فيها ما هو موقوف في خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات
 اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبرة المص ظاهرة في هذا الاعم وعبرة
 صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت
 من اشتغال على الاضافة الخارجة عن العلم واحترزه عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز
 عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به
 اجمه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير
 الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون
 كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه او بين باقي القيود
 الذى هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار
 خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كما
 مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ
 لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالفكر المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط
 كقوانين المنطقية لابن القانون وما يفيد طرق معرفة الانتقال لعدم صدقه على تلك
 الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال المفهوم المفيد المذكور اذ الوحظ في نفسه جوز
 كونه جزئيا وكليا (كالتحو والهندسة) فان التحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق
 لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد
 كلية متعلقة بكيفية التلطف بلفظ العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام
 مخصوص منها على الوجه الصحيح احتجج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد
 كسائر الفروع من اصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا
 ان التحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وهكذا الهندسة بتوصل بمساثلها
 القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المساثل مبادئ للحجج التى تستدل بها على
 تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة
 لمعرفة قطعها وقد وقع في كلام بعضهم ان التحو والهندسة وما يجرى مجراهما تعرف
 منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه
 انها تبين مبادئ بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات
 (فان مادته هي القوانين الكلية) يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم
 فكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم
 اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا ينحصر به الا بالافادة
 المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله (وهو العارف)

اى بتلك الطرق الجزئية المفادة (العالم بتلك القوازين) المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة
 النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبولة لانسبة الفاعل الى مفعوله الا
 ان يبنى الكلام على الشبه والمجاز في العلة الفاعلية كافي للمادية والصور ية بان يلاحظ
 انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما وحيث جعل عدم عروض الغلط علة
 غاية حقيقة لذلك الاكتساب او شبهة بها لتلك المعرفة والعلم (لان المراد بيان حقيقة
 المنطق) قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته
 الموجودة بيانا على الوجه الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعالل الاربع فانها
 لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ماهى عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد
 ذاتها تقوم باجزائها وفي وجودها تقوم اى توجد بها عليها وغايتها واذا كان
 وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل الداخلة والخارجة
 (فاذا وجدت) تلك العلل كلها (في الذهن) لم وجوده فيه على الوجه الذي
 هو عليه في نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور
 الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض
 الخواص المكتملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر المساهية
 على ماهى عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلتين فيها بحسب
 هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما في التعريف موجبا لكونه رسميا ولا خفاء
 عند ذى خبرة ان المذكور ههنا من القياسات الخيالية التى اريد بها التشويق والتخييل
 كما ذكر في صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة (اما اول فلان المنطق علم) وهو
 (والقانون من المعلومات) لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك
 ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ماهى مفردات
 اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفضلية والذاتية والعرضية
 وغيرها ومنها ماهى مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها هناك كونها
 قضية حالية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات
 هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة
 كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التى يعبر عنها بالقضية
 ونظائرهما لكن بشرط حصولها في تلك القوة الابرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول
 من المعلوم فاننا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما
 ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعنى العرف وما تركب هو منه من قبيل
 المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون
 العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به وكان المتبادر
 الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لافهمه الذى

هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العالم حادث مفهومه
لا فهمه واما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق
به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما اطيننا في توضيح هذا المقام لانه مما اشبهه على اقوام
(التعريف دورى) لم يرد به ان تصور المعرف اوشى من اجزائه يتوقف على تصور
المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة
من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك
في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود
وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف
على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزءا للمنطق لان نفسه بناء على ان معرفة المواد
جزء آخره (كما يقال فلان يعلم المنطق) اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم
العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما يطلق
على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
في شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع في تحصيله وطلب ادراكه
الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اول ذلك الشئ ثم يطلبه
ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور
المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك
التصور المقصود وعن الثالث لما بين في الوجه الاول المبينة بطريقتين جعل ههنا كل
منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرر جوابه ان جزء
المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لالعلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة
وهذا هو الذى جعل استفادا من المنطق كما ينه عليه لفظ المعرفة الاندرا هذا استثناء
ذكره الامام في المحض وتعلقه بمجملة لا يعرض الغلط اظهر لقر به عنها كانه قيل لا يعرض
الغلط كائنا على حال من الاحوال الاحال النادرة ويجهح انه ان روعيت القوانين
فلا غلط والافهوا كثرى لا نادر (وقيل فهو متعلق بقوله فاحتجج) لان تعلقه
بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس
كلهم الى ذلك القانون الاندرا منهم (وهو المأمور بدبالقوة القدسية) وورد عليه انه
لما استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يجهح في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجد القولان اى يوجد القول بتعلق الاستثناء
بمجملة لا يعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور و يوجد القول بتعلقه بقوله فاحتجج
مرادا به معنى آخر سوى ما ذكر (فلان تحصيل العلوم مراتب) ان حمل التحصيل
على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالخذ الذى لا يقع فيه انخطا اصلا هو القوة
القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الخد هو القوة القرينة من

القوة القدسية فان نهائية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهائية
 نقصانها ان يثبت اى يتقطع (جميع افكار الشخص عن مطالبه) فان المتناهي
 في البلادة لو فرض (انه قد وقف على جميع قوانين) الاكتساب (وعرض افكاره
 عليها) وطبقها عليها كما ينبغي (اخطأ) وانتقل ذهنه عن تلك الافكار الى ما ليس
 بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا
 فمفمن تناهى بلادته ولك ان تقول ان البلبد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها
 وسعيه في عرض افكاره عليها و بذله غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق
 وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثر اذا اهملت رعايتها اولم يبذل الجهود
 فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحققة عن النظر الصحيح
 وح نقول ان ار يد رعاية القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلانم انه لا يقع
 الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان ار يد حقيقة الرعاية فلانم انها اذا عدمت
 كان الغلط اكثر وانما يكون كذلك اذا لم يبلغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ
 فيها طاقته (قد اوما الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق) فانه قال هناك من اتقن
 ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر
 على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له
 وهذا الذى ذكره اختصار الكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليطلع ثمة
 (ما يتطرق فيها الغلط) كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة (وما ليس من
 شأنها ذلك وهى العلوم المنسقة المنتظمة التى ينساق اليها الازهان بلا تكلف كالمهندسيات)
 والسبب فيه ان المبادئ الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبتها القريبة
 منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبدا هيتها بل لا وليتها ولا من حيث
 كونها مبادئ لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادئ
 بمسائل اخرى فلانها يقينية بلا مريية ومنا سبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة
 وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادئ الاول وان الترتيب الواقع في مبادئ تلك العلوم
 قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها
 الى قانون عاصم لاقى موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المعانى
 الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا تبين عليها عرفت بلا كلفة ونز يدك بياننا
 فنقول قدمر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
 بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه
 يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين
 المنطقية ومن ثم ترى ان العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة
 كما ينكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل

(ولذلك)

ولذلك كانت الاوائل يتدنون بهما في تعاليمهم (وقد اشار اليها) اى الى
تلك القاسمة القايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغنى عن
المنطق (في محرر السؤال الاول) اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق
لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله (ان كانت نظرية فهي محتاجة الى
نظر) شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر
وهذا صحيح انما النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل المواد ورتبها (محتاجان
الى تلك القوانين المنطقية) لانه ان اراد بهما انهما محتاجان اليها في استحصال
كل مط نظري فهو مما عرفت من ان العلم بالمواد المنصوصة والطرق الجزئية قد
يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة بهما الى قانون يستخرج هو منه وان
اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجده نفعاً والصواب الذي
لا يحيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث
اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها
مستفادة عنها باستخراجها عنها فلانم اننا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم
على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان
استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظبلا تكلف فلا
يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمبادئها
والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطأ واستغنت عن
القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه (خلاف بين ارباب الصناعة) لكنه واقع وقوعا
لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين
اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خطأ فلانما في كونه ضروريا
او نظريا لا يعرض فيه الغلط (ولما استلزم الدور التس اقتصر عليه) اى على التس
لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و
(ب) على (ا) كان (ا) مثلا موقفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على
تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس (ا) غير (ا) فهناك شيان
(ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس (ا) ليست
الا (ا) وح توقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على نفس (ا) فتوقف نفس
(ا) على نفسها اعنى على نفس نفس (ا) فتعابر ان لما مر ثم نقول ان نفس (ا)
ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس نفس (ا) وهكذا
نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه يعابر الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق
على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه

للثس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلاشك انه ح يستلزم قولنا نفس (ا)
 مقابرة (لا) ولايجامع صدقه صدق قولنا نفس (ا) ليس الا (ا) فالاولى ان يقال
 اكتفى بذكر الثس الذي هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبافيدل عليه (والاحسن)
 انما كان احسن اما اولافلعدم ابتناؤه على القاعدة المنظور فيها واماننا فلعله الاقسام
 واما ثلثا فلانه ح تقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيحى * واما رابعافلانه اوفق
 لما مر من ان اكتساب النظر يات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكون ههنا
 ان يقال المنطق لكونه نظريا محجوج الى قانون آخر فالنقييد بعدم عروض الغلط مستدرك
 واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثاني حيث لم يقيد فيه العاروم والمعارف بكونهما
 مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انبى الى الجواب المذكور في الكتاب (فلو
 كان العلم بجميع طرق الانتقال) اراد به ما تدرج فيه مناسبة المبادئ للمطالب لان كون
 المبادئ الاولى ضرورية يتاقى وقوع الغلط في التصديق بها لاقى مناسبها كما بهت
 عليه (لجواز الانتهاء الى قانون بديهي) هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا ورد
 على تقدير المص كان سؤالين فيقال لانم لزوم الثس لجواز الانتهاء الى قانون ضروري
 او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط (بل بعضه ضروري و بعضه نظري يستفاد
 من الضرورى منه بطريق ضرورى) القواعد المنطقية بعضها ضرورية
 كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل
 بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبه على مفهومات اصطلاحية
 وكما ان القاعدتين بديهتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فالك اذا اوقفت
 على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانها
 منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والشكل الثالث مثلا منتج
 وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى
 من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى
 ضرورية غير منطقية وربناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا
 فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج ح في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك
 المبادئ الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية
 والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى
 قانون يستخرج هو منه لاقى تحصيل مادته ولاقى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب
 نظري المنطق من ضرورية بطريق ضرورى ولا يخفى ان مثل ذلك يتأني
 في نظريات اخرى فبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لا يقال مناسبة
 الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب
 العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه

نظريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب من لم يطالع على تلك الصناعة على النقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا حجاج في استخراجهما عن ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيس والثاني مع ركاكة تأويله بطرقتا لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر محتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التساوي او الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستتبعا من قاعدة كلية والاول بطرفين الثاني (فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي) فيقال لولم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انقدمتهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المحقق فينتج لولم يصدق المطلوب المحقق ثم يقال لكن المحقق بطرفين صدق المطر بطرفين فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية توقف على تصور معنى التقبض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية توقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصور التقبض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية هي ان الشكل الاول صحيح وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدمته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر (متى صدقت القرينة صدقت صغرها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكس او من غيره وعلى التقديرين هو من القاعدة المبرانية (وكلما صدقت النتيجة) لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج وعلى هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لها تين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج (وكذلك في الافتراض) فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدي مقدمتيها مع احدي مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك (تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى) فان قلت اذا كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهى كافية في محصيل المطالب المتعلقة بها بما الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احد هما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التي تشهد ببحثها بدهة العقول حصل هناك مز يد طمانينة فكان بديهية عنك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكذب من هذه القوانين الضرورية ثم تسخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابغ والاكل (اصطلاحات يذع عليها بتغيير الفاظ وعبارات) جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذاكر انها يذع عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة وبتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كل ماقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو و بالفصل كل ميمر الماهية تميزا ذاتيا بما يشار كها قبله لعقل بل انتكاف وفكر يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعرف القضايا والنقن والعكوس وتأليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات يذع عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شأنها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها وجيبها غير محتاج الى المنطق فان احتجج في شئ منه على سبيل الندره الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا بد من الاحتياج اليه (وهذا انبج بحواب السؤال على الوجه الذي قرره المصن) وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا مستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى بل الالبق به ان تقول من المنطق ماهو ضرورى ومنه ماهو نظرى لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها في الصدق والجل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ماهو نظرى يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تس (فان قيل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان كافيا) هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل مبادئ التحصيل النظرية منه وترتب ترتيبا ضرورى الانتاج مندرجات تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضرورى مع الطريق الضرورى كأن معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادئ الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظرى من المنطق

(كانت)

كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية وأوجه عليه
 ان هذه المبادئ لا يمكن ان تكون مبادئ لكل مطبل للمطالب التي تناسبها وان اكتفى
 في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق
 الواقع في هذه الضروريات ان كفي لاكتساب القسم النظري كفي اذا وقع في ضروريات
 اخر لاكتساب النظريات المناسبة ايها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول
 مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مبادئها كفت ايضا لاستحصال سائر
 النظريات من مبادئها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل
 من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول
 فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المختصة في قسم النظري
 كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية
 (وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها وارده على القسم الضروري) اي على الطريق
 الضروري المنديج في هذا القسم وليس (كذلك) بل من الافكار ما هو واقع على
 هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما استطاع عليه بعد
 المنازعة فيه (لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم) وذلك اذا امكن
 رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة
 عمل وايضار بما يتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبوع عن الاذهان فلاحاطة
 بجميع الطرق الضرورية والنظرية (اصون للذهن عن الخطأ) لحصول القدرة
 التامة (على التمييز بين الصحيح والفاقد) فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط
 (ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر) اعني توقف سهو لتهما عليه فاندفع
 عنه ح قوله (القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل)
 لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لان هذا هو الجواب الذي اختاره
 بعد تزيفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان ارى بد الكفاية في سائر
 العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلانم ان كونه كافيا في القسم
 النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان ارى بد بها (ان القسم
 الضروري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري واذا
 حصل له معا تمكن بواسطة من اكتساب سائر العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى
 القسمين) بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تبيينها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد
 عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك
 الشيء ممنوعة وانت اذا تأملت ادنى تأمل علمت ان مال هذا المنع وما ذكره من معنى
 الكفاية راجع الى ما ذكر في الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية في سائر العلوم
 لو كانت الافكار باسرها وارده على القسم الضروري فظهر لك من ذلك ما وعدناك

الاطلاع عليه (وعلى اصل الشبهة) اى على تقرير الشارح (منع آخر) هو في قوة
 منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ (واما المويّد
 من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر) لما اختار ان الافكار باسرها
 لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال
 الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس بالنظر والقوم لما
 جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البيهيمى
 الانتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية
 عنها وجعلوا الثانى متناولا للثو بدو غيره واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت
 لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا
 ولكن من الانسان المويّد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نديته الى اصحاب
 النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالحو ونسبة الشاعر بالطبع الى
 الشاعر بالعرض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عابا بجميع
 الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فريد لان البرهان الدال على الاحتياج
 لا يفيد العموم في شئ منها بل يدل على ثبوته في الجملة (واعلم انه) لما ذكر ان تحصيل
 العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان التحصيل طرقا
 متعددة فآثار اليها اجالا (اما بمجرد العقل اذا توجه اليها) كالأوليات في التصديقات
 وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفاف النفس (واما الاستعانة بما يحضر في الذهن
 عند حضورها) فظاهرة في التصديقات كما في القضايا التى قياساتها معها وربما امكن
 ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس
 حصول المبادئ بتأمل بل بالبيهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك
 المبادئ انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك (او بقوة)
 اى مع الاستعانة بقوة (اخرى) معايرة لقوة العقلية وقوله (او بالحدس) عطف
 على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادئ دفعة قد يكون بلا
 شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده (فان قلت لا بد
 ان يكون هناك فكر) اى جعلت التعليل قسما للفكر مع انه قسم منه (لان النفس تفكر
 عند السماع من المعلم) فاجاب بان الامر ليس كذلك فذكر اقسامها محتملة عند السماع
 فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير
 والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعليل للتصديق (ولا فكر له في ذلك)
 وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا
 والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى ان لها ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت
 الى شئ آخر بحيث تذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال في القاء المعارف اذا كانت

مركبة فلها في اتعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر
 خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهولات
 ان لم تحصل من مبادئ معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما
 ان يكون حصول تلك المبادئ بحركة الذهن في الصور العقلية لان تحرك او ترجع
 عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغنى
 عنه بتسميه (ولما كانت العلوم بالقياس الى الازهان متفاوتة الحصول) اي بحسب
 التعلم والحدس والنظر (كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك) التفاوت
 فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر
 (لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة
 حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكررة وكانت معرفتها
 مختلطة متعسرة تصدى الاحوال بل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال
 الذاتية المتعلقة بشئ واحد امامطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبا سببا
 معتداه سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا
 ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه
 فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه
 عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
 فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسونه
 في التعلم والتعليم والافلامانع عقليا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من
 ان يعد مسائل متكررة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها
 متشاركة في انها احكام بامور على اخرى (فاذا علم ان اي شئ هو موضوعه اشار بهذا
 الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ الغلاني موضوع له وانما
 قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة
 بالفعل بل لقوة القرينة او قد حصل عنده فاعده كلية هي ان كل مسألة يبحث فيها
 عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله
 عما عداها تميزا بالفعل واحاطة تامة وفي لفظ كان تبيينه على ما ذكرناه (ولما كان
 التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور) يريد ان الموضوع وقع مجحولا في هذا
 التصديق فلا بد من تصور له ليكن التصديق بثبوت الشئ وهذا هو الكلام المحقق
 الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما
 كان تمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور
 الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا
 فبما ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور

من المبادئ التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقت على تصور العام اذ كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياله وكلاهما متنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله (ويزول عن الصحة) يناول الحالة الثلاثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله يمرض (وهو المحمول على الشيء الخارج عنه) قديدا في امثلتها ما هو مبدءا للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكلبيات (كحقوقه التحيز هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحيز مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيره وقد يجعل التجب مما يلحقه الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل ما يلحق الشيء بخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التجب والخارج الاعم فديكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فمخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجهه كالانسان الذي هو واسطة في حقوق الضحك للابيض (وزاد بعض الافاضل) هو صاحب التسطاس (والصواب ما ذكره) وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عند عطاؤه (فان قيل) هذا تغيير لدليل الخصر بان زيد فيه اعتبار الحقوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مابين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد بالحقوق هو الحمل لا العروض والقيام وحيث فلا يرد ما قيل من ان اعتبار الحقوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن سماجة (وايضا الوسط) اى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل واقعا في الوسط على ما عرف به رئيس القوم (السؤال باق)
 انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط الحقوق شيء آخر وجهه عليه قديكون بانتفاء الحقوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مابين فليس القسم الاول محصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى اللاحق بالشيء لما هو هو ثبت لشيء ولم يثبت لا آخر ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل او عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضة للشيء لا على ان هناك عروضة بل عروضة واحد منسوب الى الشيء (اولا وبالذات) والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان الاعتبار في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولى للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهاؤه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على مجالها من المبدأ القياض وعلى هذا فالعبارت فيما يقابل

العرض الاول اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله (ومالم
 يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانياً و بواسطة سواء لم يباينه)
 الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان (او بآيته) كعروض
 البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولا ماستها واسطة في عروض
 الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتهاله فلا يكون المثال المذكور للبياض مندرجا
 في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
 عروضاً اولياً فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم و اما ان الصورة
 النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له
 ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض
 او لا فعلى الثاني يكون جل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول
 من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض
 المحمول على الجسم بتوسط حله على السطح المبين له كما صرح به الشارح فان قلت
 الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما صدق
 هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضاً له بل للسطح
 الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي بمعنى القطع هي
 واسطة في عروض الزمان للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي
 موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد
 العارض بتوسط المبين عرضاً غيراً فنقول لاشك ان المقصود في كل علم من العلوم
 المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون
 وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضاً لا يكون من احواله
 حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه
 مالم يصر نوعاً مخصوصاً من انواعه كان من احوال ذلك النوع لامن احواله الحقيقية
 فتحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاصح ثم
 الاحوال الثانية للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارضاً له
 وليس عارضاً لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاول وثانيهما ما هو عارض لشيء
 آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي
 يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخله فيه او خارجاً عنه او مساوياً له
 في الصدق او مبايناً له فيه ومساوياً في الوجود فالصواب ان يكتب في الخارج بمطلق
 المساواة المبين اذا قام بالموضوع مساوياً له في الوجود ووجد له عارض قد عرض له
 حقيقة لكنه بوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك
 العلم على ما قررنا ثم المط فيه بيان ايتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم ليستها كما

في البرهان اللمبي اولا كما في البرهان الاثني (ولو كان المراد هناك) بالوسط المذكور
 في دليل الحصر (ما ذكره) من الوسط المعرف بما نقلوه (لم يكن اثبات الاعراض
 الاولية من المطالب العلمية) اي من المسائل التي تطلب بالبرهان (ضرورة ان الذي
 بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت) للموضوع انما صله انه لا يحتاج الى دليل فيكون
 ثبوته له في الذهن ينال اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضرورة
 فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة الحرق بمعنى الجمل قلنا لان العرض الاولي
 حينئذ لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحده عليه فيها الى توسط حل شيء
 آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل (والشبهة) اي الاشتباه انما نشأت
 من عدم الفرق بين الوسط في التصديق) وهو المفسر بذلك التفسير (وبين
 الواسطة في الثبوت) بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المستترة في الحصر
 المذكور (ما يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق)
 كقولنا الكل اعظم من الجزء (واما الذي نحن فيه) وهو ما محموله عرض اولي
 لموضوعه (فكثيرا ما يحتاج الى وسائط) كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين
 فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها الى المقدمات
 متكررة موقوفة على وسائط متعددة (وليس كذلك) اي ليس اللاحق بتوسط الجزء
 الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة
 بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون انارا مطلوبة له وبيان
 ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة
 هي المسماة بالاثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لاعامة شاملة له ولغيره
 والبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة اذ المنصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان
 مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيو ان ليس من احوال
 الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذ ادون له
 علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما
 معنى (قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثر من الاثار
 المطلوبة له اذا الواجب ان يقال هي خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هي
 الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيد ذلك مع انه عين اثر
 المطلوب فكيف يفيد قلت هما متغايران بالاعتبار فن حيث عروضه له واختصاصه به
 يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا
 فلما اراد ان يبلغ في ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هي خارجة عن ان يفيد
 اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار فلا تكون هي منها والا فافاده ذلك كما
 يفيد اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لا يفيد اثبات صفة كماله

واثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمية وزبدته ان الحكم
 صفة كجالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما يقرره
 بقوله (اولا يرى) ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاغم من الاعراض
 الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى
 اذا كان ذلك الاغم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال
 لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم حينئذ هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية
 في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا
 بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون لكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما
 لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم نترك تلك
 الاحوال غير مينة بل قيدت نارة بجعلها مختصة بالمقادير ونارة بجعلها مختصة بالاعداد
 ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة
 وتباينا في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة
 بطريق الاجزاء وانما قال (فالاولى) ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المتشاركة
 في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا امر استحسني واخذ بالاليق
 والاولى في باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاغم قد يقيد بما يخصه
 بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان
 يكون هو مع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يناول
 الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة
 الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح
 ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا في
 الاطلاق وبعض الوجوه (فمنه ما يحمل) هذا تفرع على التعريف الثاني وتخصيله
 اى من العرض الذاتي ما يحمل (على كلية الموضوع) وهو الشامل له على الاطلاق
 ويشاركة في هذا الجمل من الاعراض الغربية ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي
 ويمتاز هو عنه بان حله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على
 كلية الموضوع وهو الذي يشتمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين
 محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركة في هذا الجمل من الاعراض
 الغربية ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله (لكنه) اى لكن
 الموضوع (لا يحتاج في عروضه) اى عروض هذا القسم له (الى ان يصير نوعا معينا
 يتها) ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان
 يصير نوعا معينا من الانواع التي تحتها اضافيا كان ذلك كالحيو ان اوحقيقيا كالانسان
 وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل

التقابل (بخلاف الضحك) فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه الى ان يصير
 انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله (ومنه ما هو مفارق اشارة الى
 تزييف ما قبل من ان العرض الذاتي ما يكون مشاعرا وضمه الذات اذا المتبادر منه ان
 الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقتها عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا
 وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم) او مابين (او يختص ولا يشمله) ثم انه حذف المابين
 عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلان كان منه في مزية (كالتناقص في علم الحساب)
 اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعمده من الواحد والاهداد التي تحته فان ساوته يسمى
 ذلك العدد ثانيا ما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه
 يسمى العدد زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بنمسا وبين اعني الزوج ان قبل
 التصنيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
 فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينه اليه فهو زوج الزوج
 والفرد كالعشرين وقوله (على العدد) نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم
 الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع
 عرضيه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي وبيان
 ما اراد بالبحث عنه يقتضي ان لا تكون مسألة العلم شرطية اصلا ولا حالية سالبة
 قلت الشرطية قد تؤل حتى ترجع الى الحلية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول
 فتصير موجبة محمولها سلب (فهي) اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث
 فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تمة
 المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه (لا يتناول الا الاعراض)
 (الاولى) لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو
 هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل
 او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي شيد الشارح اركانه
 ما اراد تضاها من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاول واللاحق
 بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل (حسبوا ان هذه الاسماء
 كلها بازاء تلك الالفاظ) فتوهوا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل
 هذا الفن فيكون المجووث عنه والموضوع هو الكلبي الشامل لها اعني الالفاظ
 من حيث انها تدل على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على
 تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظايرها والذي يبحث
 عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المتدرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة
 على المعاني (لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة) فانها هي الموصلة الى
 المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له

(ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض) ولجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاوراة بل نقول من المتعذر على صاحب الرواية ان يرتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها (كاسيلوح به مقامه) وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك يتكشف لك حقيقة الحال وذهب (اهل التحقيق) الى ان موضوعه المعقولات الثانية لان حيث انها ماهي في انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها وحقايقها (ولان حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك) اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو (بل) هي موضوعه (من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن) الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الانوار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة مالم يوجد الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه (كالسواد والبياض والحركة والسكون) فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن مالم يوجد الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله (عوارض لا يحدى بها امر في الخارج) فهذه العوارض هي (المسمات بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل) الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضا لها وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم المساهية من حيث هي هي كالفردية والجمعية اللازمتين لعددتين مخصوصين كالثلثة والاربعية فاما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء تتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتهما مقستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبثه عن المناسبات ويمرر عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهي تلك الاحكام الى طبائع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان

عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور
 ولو ازم المألوهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال
 وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال
 او النفع فيه وهذا الذي قرناه على وجه كلى اجمالى بيان لكون المعقولات
 الثانية موضوع المنطق واما بيانها التصفيلى فهو الذى ذكره بقوله (واما التصديق
 بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى اى يبحث في باب التصورات
 والتصديقات عن احوال هذه الامور (من الجهة المذكورة) التى هى
 الايصال الى المجهول التصورى او التصديق او النفع في ذلك الايصال (ولا شك
 انها معقولات ثانية) فان المفهوم الكلى اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من
 الجزئيات فباستقرار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية و باعتبار خروجه عنها
 تعرض له العرضية و باعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية و ما عرض له الذاتية
 جنس باعتبار اختلاف افراده و فصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية
 اما خاصة او عرض عام باعتبار بن مختلفين و اذا ركبت الذاتيات والعرضيات
 امام فردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحديثة و الرسمية و لا شك
 ان هذه المعانى اعنى كون المفهوم الكلى جزء الماهيات او خارجا عنها و نفسا لها
 الى غير ذلك من انظارها ليست من الموجودات الخارجية بل هى مما يعرض للطبايع
 الكلية اذا وجدت في الازهان وكذا الحال في كون القضية حلية او شرطية و كون
 الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع النسب
 الخبرية في الازهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها (فهى) اى المعقولات الثانية
 (موضوع المنطق و يبحث عن المعقولات الثالثة و ما بعدها) من المراتب فالتقضية مثلا
 معقولان يبحث فيه عن انقسامها و تناقضها و انعكاسها و اتانجها اذا ركبت
 بعضها مع بعض فالانقسام و التناقض و الانعكاس و الاتساج معقولات واقعة
 في الدرجة الثالثة من التعقل و اذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا
 في المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا
 القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبقة النسبة الخبرية في الازهان
 دون الاعيان كذلك الانقسام و اخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هى معقولات
 ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا و لا عرض ذلك المفهوم لطبيعة
 النسبة المذكورة ثم يعتبر عرض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن
 اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولاتا ثانيا
 و من ثمة عد الشارح الذاتى و العرضى و النوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام
 للكلى الذى هو معقولان و عد منها الجنس و الفصل و الخاصة و العرض العام مع

(ان الاولين)

ان الاولين من اقسام الذاتى والاخيرين من اقسام العرضى وسيرد عليك انه قد عددها
 من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع
 في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب و يؤيده ما سبق من التصور (يبحث عن نفس
 المعقولات الثانية ايضا) اى كما يبحث عن احوالها على ما ذكرتم يبحث عن انفسها
 ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها لترجع موضوعات جميع مسائله
 اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئى الحقيقى لا اتصال له كما لا اتصال
 اليه (كالحد والرسم) فانه اذا حكم على العلوم التصورى بانه حد او رسم كان معناه
 انه موصل الى المجهول التصورى ايضا لا قريبا اى بلا واسطة ضمنية وهو معنى
 الاتصال القريب سواء كان الى الكنه او لا (ويبحث عن التصورات من حيث انها
 توصل الى التصديق ايضا لا ابعدا اى متوقفا على اعتبار ضمنية بعد اخرى وما يقال
 من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الاتصال القريب والبعيد
 دون الابدع والمقدم والتالى فى الاتصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا
 قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر
 الظاهر فعد هما تصديقا وجمعهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان
 الاول به ان يعتبر ايضا الاتصال الابدع فى التصديقات بالقياس الى التصديق (ولا يخفى
 فى ان اتصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا او ابعدا
 من العوارض الذاتية لها) فان الاتصال الى تصور المجهول عارض للعلوم التصورى
 المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة
 كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه
 اعنى كونه جزءا لمساهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على
 ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الاتصال الى التصديق المجهول
 عارض للعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء
 كان ذلك الاتصال الى يقين او ظن قوى او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك
 بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او نقيض لها وقد بولغ
 فى شرح الكشف فى ان هذه الاتصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات
 التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي هي اولا مر يساويها بتوجيهات اكثرها
 تعسفات كما يظهر من التأمل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه
 فان قلت لما كان موضوع المنطق متقيدا بالاتصال كان الاتصال من تمة الموضوع فلم
 يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا الفن بل يجب ان يكون المجوئ عنه احوالا
 تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدها له هو الاتصال مطلقا والبحث
 انما هو عن الاتصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيده الموضوع هو صحة

الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم (لامسئلة
 في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابدع) لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا
 في بعض مسائله كقولك المعرف بوجوب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل
 الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول يخرج المطالب الاربعة
 والموجبتان الكلستان على هيئة الشكل الاول تنبجان موجبة كلية والاستقراء الناقص
 يفيد الظن (لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
 في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجال) اى المنطقي يبحث فيه عن الاعراض
 الذاتية للعلوم التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكررة يتعذر
 تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم
 الى القريب والبعد والابدع فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض
 المتشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب
 وعن اعراض مشتركة في الايصالين الاخيرين فان الذاتية والعرضية والجنسية
 والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الجزئية والشرطية
 ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابدع لكن تلك
 الاعراض متعددة جدا او مشتركة في الايصال البعيد والابدع فغير عنها بهما (لا يقال
 كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحينية المذكورة) ذكر التصور على
 سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الجمل كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول
 السؤال انه يلزم مما ذكره ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث
 عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات
 يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتغال محمولاتها على معنى الايصال
 على ما صورناه في معنى الايصال القريب والبعد والابدع ولنا قضايا اخرى يعرض لها
 الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال
 القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد والاولى
 هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان طاد المسائل وقال التصديقات
 التي يدخل فيها الايصال قديعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية
 للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول يتبع كذا فان الايصال
 الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمته على قياس سائر الاقبيسة اجيب بان لتلك المقدمات
 اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها
 كانت من الموضوع فلا محذور فقوله (لانا نقول الحينية المذكورة داخلية في المسائل
 خارجة عن الموضوع) جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله (فان اعتبرت الحينية)
 جواب لما اعاد اليه السائل لتفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور

يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لان هناك شيئين متغيرين بالذات
 وما يقال من ان الداخلة في المسائل هو الايصال لاجنية الايصال مردود بان هذه
 الاضافة بيانية (فهو) اي تبين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين (ليس من المسائل
 وذلك ظاهر) فان المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الجمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف
 عن ماهية وتبينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي (وان ارادوا التصديق بها الاشياء)
 اي اثباتها لها (فهو ليس من المنطق في شيء) بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى
 الباسحة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات التصورية
 قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى
 غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يفرض لها
 كونها حالية وشرطية وتقيضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات
 الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها
 التي هي من مبادئها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل
 المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لقائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه
 المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع
 المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء
 هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات
 الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية
 وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او بميز جنس او فصل على
 انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالت وما بعدها
 فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وانه انما حذفها
 لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ما سبق
 نوع متافرة وهو انه عدها اولامن المعقولات الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة
 (لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج) اشار به الى تقرير
 دليل آخر للتأخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية
 وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات
 الاولى فان الوجود الخارجي وكون المساهية النوعية متميزة ومتحصلة وكون الجنس
 ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات
 اولى للمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول
 المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (بل انما يبحث عنها
 اما على سبيل المبادئ) اذ لابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق
 فهي من المبادئ واما تعلق اللواحق فهي (لتبني الصناعة بما ليس منها) اولاهذا

ولاذك فلاقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما سنبه عليه في اثبات وجود الكلبي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا عنوانية ويمرر بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثاني الا انه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجد الاول (على انهم) اي وفيه نظر مع انهم (ان عنوا) والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزيف دليلهم (ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا) اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعارف والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شأنها الاتصال وذلك مما لا يشبهه فيه (الا من حيث انه ذاتي) وهو من هذه الهيئة نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عرض ذلك الانقسام له كعرض الضحك للحيوان وكذا الحال في الاتصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتبة على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص (وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية) اي ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الاتصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوم ما لها كان يحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية (فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى) قال الشارح تحرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الاتصال الى المجهولات كواجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الازدهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يجازي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الاتصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية ماله تعلق بالاتصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسري احكامها اليها كعرفات الوجود والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصولة لكن احكامها لا تعدى منها الى المعقولات الاولى كالايجزى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلبي منحصر

في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل
 باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السابغة
 الدائمة تنعكس كنفسيها عرفنا ان قولنا لاشي من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا
 لاشي من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام
 على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة
 فنقول فنختار من شتى السوال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من
 الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا نعم اذ ليس
 موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا
 جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل
 في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى
 احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم المهم
 اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال
 وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تدرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن
 لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال اذ ارجعنا الى احوال
 العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد
 المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لا يبحث
 فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصيصك
 اليها لا يجديك تفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل
 هذا الاعتراف بخطائية العدول (وهو باب ايساغوجي) يعني مباحث الكلبيات الخمس
 وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا سمي
 يايساغوجي كان مخاطبه في كل مسألة منها باسمه ويقول يايساغوجي الخ كذا وكذا (وهو
 باب باري ارمينياس) وهو باب القضاء واحكامها واحصر ابواب الصناعة في خمسة لان
 الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخيل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به
 في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح
 اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو
 الجدل والافهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقفة للتصديق ولما الشعر فانه
 يفيد التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقدا
 واحجا ما الا يرى ان قولك في العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بان
 كذب تنفيرا موجبا للاحجام عند كماله كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة
 سائلة يرضيها في الاقدام على شر بها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كماله كان هناك
 تصديق بذلك ونريدك بسط التفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم

بتركيب المفردات ابتداء تركيباً تفصيدياً فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني
 احوالها التي لها دخل في حصول المركب التفيدى الموصل الى التصور لاجمع
 احوالها على الاطلاق ولا بد ايضاً من معرفة احوال المركبات التفيدية من حيث
 الايصال فحصل ببيان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى
 تركيب المفردات اولاً تركيباً خبرياً ثم يترك تلك التركيب الخبرية تركيباً ثانياً فلا بد
 ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من
 حيث يحصل منها هذه المركبات الخبرية كما حوالها باعتبار كونها موضوعات
 او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
 او اجناساً او فصولاً وذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضاً من معرفة احوال
 المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة
 والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات
 الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها
 التي لها تعلق لحصولها منها فا الحاجة الى الصناعة لانقول احوال المركبات الاولى
 على قسمين احدهما ما يمرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليتين
 او الضن الى غير ذلك وثانيهما ما يمرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
 والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواداً
 للحجج وان لها نتيجة والبحث عن الاحوال الاولى هو باب الصناعة التي يبين فيها ان
 القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم
 الخلى عن اليقين او الى انظن او الى الخطأ وبين فيها ايضاً ان تلك الاصناف كيف
 يحصل ويمر بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر بتحقيق الحق على وجه لا يحوم
 حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلاً امان نفسه واما المستعدين لذلك من الخواص وفائدة
 الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم
 ودنياهم وفائدة الجدل لزام الخصم المخالف للحق دفعه عن التصرف في العامة
 بمااتهم الى لباطل وتخليصه عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار
 عموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لان يتوهم فيه ذلك
 والادخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي اشير اليها
 بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
 وفائدة المغالطة تغليب الخصم والاحتراز عن تغلبه اياه ومرتبة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم تنافي ان يغلط وتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيداً للخواص والعوام
 فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق الا ان مداره على
 الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يلبق بالصادق المصدق كما يشهد به

قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له (تسعة منها مقصودة بالذات) اي بالنسبة
الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو
خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل
الى الكنه وقد يوصل الى وجهه من الوجوه والمحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها
وتتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر او بابان لانا نقول قد ادرج الاول في باب
التعريفات والثاني في باب المقدمات (لان الموصل الى التصور التصورات) اي
الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصوير) اي الادراك
الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا (وكان
بيان المقدمة الثانية ظهرا) لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور
تصديق وانه بط بلاخفاء (الابد تصور المحكوم عليه وبه والحكم) وقد تبين لك
مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل
للتصديق مقدها عليه (وبتعكس بعكس النقيض) انما احتاج الى اعتبار هذا العكس
لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار
اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف
ومن البين ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه
الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس
النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه (بل على نفسه) هذا اذا كان الحكم جزءا
واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف التصديق لامتناع توقف الشيء على نفسه
(ولا يلزم منه ان يكون) كما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون
اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلاث ونفس الحكم الذي
هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم
من ذلك ان يكون تصويره جزءا منه بل (جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاشاني)
في شرح المنخص (والحق في الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس يحق لما تقرر
من ان الحكم صورة ادراكية لافعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف
على تصور تلك الصورة الادراكية (اعني ثبوت احد الامرين) اراد به ادراك
ثبوت احد الامرين (للاخر كما) في الحملات (او ثبوتها) عند الآخر كما في المتصلات
(او منافاته اياه) كما في المتصلات وهذا كله تفسير لابقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع
(واستعماله في الموضوعين بالمعنيين) اي استعمال المص الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر
تصوره وثانيا بمعنى اابقاع واعتبر نفسه لا تصور ونبه بذلك على ان لفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بهذا فيه (بل يكفي حصول تصوراتها بوجهها)
وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فاننا نحكم بان الواجب تعالى

موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي يتقناها مع اننا لم نتصور اطر افها
والانسب بينها الابوجه مادون حقايقها (فان التصور قابل للقوة والضعف) كما في
المثال المذكور و يقبله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام
من انه لا يمكن ان يكتب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت
في التصورات كانتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات
متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشئ واحد قديقوى ذلك
التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب
بجد اورسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
لابلاكتساب (ولو كان العلم بالوجه) هذا كلام محقق لا غبار فيه فان لفظ الشئ
مثلا مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا
المفهوم مع عدم التوجه الى ماصدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشئ يساوي مفهوم
الممكن العام فلو كان العلم بالوجه (هو العلم بالشئ) من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة (مع عدم توجه عقولنا اليها) ويمكن لنا ايضا
ان نجعل هذا المفهوم آلة للملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شئ فهو ممكن عام
فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الان
حصولها حينئذ حصول اجالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول
هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم
بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد
اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فتد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته
مع ان اللفظ المتبادر هو الاعتبار الاول (هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما) لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما
لان اللازم منه ان كل ماهو مجهول مطلقا يمنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول
المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة (لو صدق
كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض) اطلاق
الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني مادام
الذات فجاز ان يكون منشؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك
اذ كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها
وصف اللامعومية فان قيل نحن لاندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلنا كان هذا
هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخرها وقد قيل
ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجد ما قضية ذهنية اي كل ماصدق

(عليه)

عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والحمول
 يمنع صدقهما في الخارج على شئ محقق او متقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس
 النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا الحكماء في
 العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ماسياتي في منع انعكاس
 الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما سنبينه عليه (لان) القضية (اللازمة من الثاني) اي من
 الشق الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه
 في هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه
 واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمنع الحكم عليه فالزم
 من الاول مناقض للتالي وما لزم من الثاني منافاه فالخاصل ان صدق التالي على التقدير
 الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتسافين فصدقهم
 وكذبه واجب وهو المط (ونحرير الجواب) فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب
 ليس محررا فانه قال ماعناه ان اخذ اتالي خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه
 في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا
 الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما
 غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لان كل ما هو موجود في الخارج
 فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب
 الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون
 ملزوما للبع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها
 فالشارح حرره بان وجه اول الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند
 المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام (وهذا بعينه هو المذكور
 في ان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة) فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى
 الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص
 له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا
 البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا (فكلام على السند الذي) هو اخص
 من المنع فلا يكون منعه مقيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا
 اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فاننا نحكم عليه بانه ممكن عام او شئ او موجود
 فيكون معلوما بوجه ما كما تحققته (وان اخذت) القضية التي هي التالي (حقيقية
 فالشرطية مسئلة) اي لا تنازع فيها ولا تمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه
 بل تقتصر على منع كذب التالي (ونختار انه) اي المحكوم (عليه معلوم باعتبار ما)
 ولا يحذور (فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار امتناع الحكم على تقدير ان يكون
 مجهولا) مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال اذ كان ذلك الامتناع

على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قررتموه
 لانا نقول قد بينا على ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية
 فان قلت التقدير في لقضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى انصافه بالعنوان
 كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الانصاف
 فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما وانصف بصفة المجهولية على تقدير
 وجوده فانه يتمتع بالحكم عليه (هذا ان اخذ) اي هذا الذي حررناه من كلام
 المص جواب عن الشبهة ان اخذ (التالي موجبة) معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع
 الملازمة بمنع الانعكاس (لم يأت منع الملازمة لتبين الانعكاس) اما الى السالبة فبا
 لانفق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فيما سياتي تحميقه في الشرح (وتعين في الجواب)
 (منع كذب التالي والخلف) فنتترك ح قضية اخذ التالي خارجا او حقيقيا ونختار
 الثاني من شقي السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما
 وامتناعه على تقديرا تصافه بالمجهولية كما مر آفا وقد اورد على جواب المص (ان
 المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا) لان امتناعه انما كان
 بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا
 يصدق عليه الايجاب الخارجي والا اي وان لم يكن معلوما باعتبار (لم يستتم الحل
 على الشق الثاني) من السؤال (وهو خارج عن قانون التوجيه) لان انجيب قد منع
 الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلن ان يستدل
 على المقدمة المنوعة ومن البين ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف
 فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه
 استفسار وهو منصب السائل دون المعلن وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر
 في تقرير الشبهة لا الاستفسار (وقد يجاب عن الشبهة بوجوده اخر احدها
 ان المدعى يريد انا لاندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوها مكم بل قضية
 مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني
 كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا
 (ولذي يلزمه بحكم الانعكاس) وهو قولنا (كل مجهول مطلقا يتمتع بالحكم عليه
 مادام مجهولا مطلقا) فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على
 الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
 مطلقة عامة وهي لاتناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني
 مستلزما لصدق المتناقضين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما
 اذا قبل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك
 الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختبار الشق الثاني لان اللازم

على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمنع الحكم عليه حين هو مجهول
 مطلقا وهذه الحيثية تناقض تلك المشروطة (وثانيهما ان المجهول مطلقا) يعني ان
 المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية (فله اعتباران احدهما ذاته
 من هذه الحيثية) اي من حيث اتصافها بصفة المجهولية (والثاني ذاته (لامر هذه
 الحيثية والحكم) بامتناع (الحكم) بشتمل على اعتبارين ايضا) احدهما (الحكم)
 وثانيهما (امتناعه) فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار
 الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني (فالوضع فيهما) اي
 في قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمنع
 الحكم عليه (بمختلف) بالاعتبار (فلا منافاة) بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه
 آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ الصحة
 الحكم عليها لا امتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من
 حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لامر حيث انه معلوم بذلك
 الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلوماتية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع
 هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا بالمجهولية امر معلوم وقال ثانيا
 فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية
 فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه
 المعرفة كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله (والموصوف بالمجهولية لا يكون
 معلوما الا بتلك الاعتبار) وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الأخوذ
 بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني
 نفي الاول كان اثباته في مقابلة المعلوماتية بالاعتبار الاول نفي لتلك المعلوماتية فمعنى (قوله
 هو المأخوذ بالاعتبار الثاني) انه المأخوذ بالاعتبار تلك المعلوماتية اعني مع قطع النظر
 عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل
 الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلوماتية بوجه مخصوص معين لا على
 شق المجهولية كما يترأى من ظاهره (فلئن قلت اي جهة تفرض للحكم) اي
 ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما الحكم وصحته
 والاخرى لامتناعه بطوعا (لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم) فكل ما يكون
 جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير
 محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
 محكوم عليه من حيثية) هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية (بامتناع الحكم)
 لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلان تناقض ولا تنافي
 كما بيناه فان قيل اي جهة تفرض لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول

مطلقا بامتناعه اذبتك الجهة بمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم فلنا اتصافه بامتناع الحكم
من جهة اعنى الاتصاف بالجهولية ومن هذه الجهة بمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه
من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فاننا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا
بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا (وثالثها
ان المحكوم عليه في التالى هو الحكم) يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشئ يتوقف
على تصويره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا بمتنعنا
فالمحكوم عليه في هذا التالى اللازم لما ادعيناه هو الحكم (والمجهول مطلقا ما يتبين به
المحكوم عليه) وقد حكم على الحكم المقيد المتين بالمجهول المطلق (بنفس الامتناع)
لابامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا (شريك البارى
بمتنع واجتماع التفضين مسهيل) فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على
الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى البارى والتفضين ويعود الالتزام لان
لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للصح تكون لازمة مدعاهم ايضا واجاب بان هذه
التضية بحسب المعنى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم
والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما لا بتقديم الحكم على ما عينه وتأخير
عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن
فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين متلازمان فتوهم بينهما الاتصاف
ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون (الحقيقة يصدق عليه بالاجيجاب
او السلب) اذ لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق (لكن السلب غير
صادق هناك) اى في نسبة مفهوم ما بمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير
امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
فتعين الاجيجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكره من التغاير ليس الاحسب اللفظ مكابرة صريحة (ويمكن تقرير الشبهة على
وجه يندفع عنها جميع الاجوبة) اما اندفاع الجواب الذى حرره الشارح فلان
محصوله منع الانعكاس الذى يبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق
وقد ابينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التناقض
بين الدائمة السالبة التى هي التالى وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها
او صادقة في نفس الامر واما الاندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتهاء شرطه
كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد يتحقق هناك ان سلبه
باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما
بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع
كونه مندفعاً عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لاشئ من المجهول مطلقا

دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلاخفاء (وما انتفاء التالي) فلانه
 بين انتفاءه اولا باننا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما
 بلا ترديد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه باى مفهوه نسبناه اليه تارة بالاجاب
 وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعيا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا
 او كاذبا كاف لنا في مطلقا بنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه في الجملة
 وهو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو محال
 وثانيا (بان المحكوم عليه) في التالي (ان كما مجهولا مطلقا) دائما كان صدقه مستلزما
 لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة (لم يكن مجهولا
 مطلقا دائما والكلام فيه) وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون
 صدق التالي حينئذ مستلزما لصدق المتنافيين كما مر (والجواب الحاسم لمادة الشبهة)
 جعله حاسما اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت انها يتها
 في القوة الا يرى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها لما يكون جوابا لها يحكون
 قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على
 ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قدرت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا
 دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا
 دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا
 المفهوم وجملة آلة للملاحظة على وجه كلى اجسالى فتكون معلومة بهذا الوجه
 قاطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة
 باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان
 ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
 حيث توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
 عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات
 معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلوماتية تقتضى صحة
 الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة
 المعلوماتية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كللى
 فالعقل ان يجمعه ملحوظا بالذات وان يجمعه مرآة للملاحظة الجزئية كافي سائر
 المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها للاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم
 الذى هو منتأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها معلومية مرتبة
 على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
 بتلك المعلوماتية بل تحتاج في كونها ملحوظة من هذه الهيئة الى ملاحظة ثانية مرتبة
 على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها

بحجة الحكم لامتناعه لا يقال من الشرايط المتبعة المذكورة في القضايا ان يصدق
 العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء لمجرد فرض صدقه يوجب كذب
 القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
 مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه
 لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر
 هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلوماتية
 ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر
 الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق
 العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات
 فان قلت هذه الكفاية اتماهي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات
 الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرضا على ثبوت العنوان له بحسب
 نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض
 وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا
 لم يتصف بهما في نفس الامر شيء لاقى الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدر
 بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العسام فهو شيء فكيف
 يثبت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية
 قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع
 عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة
 ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى
 وان كانت حلية في الصورة وبيانه في بحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا
 بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل
 مجهول مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية
 فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان انصافها بامتناع الحكم على تقدير
 ثبوت المجهولية بها كانه قيل اذا انصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع
 الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان القضية الوصفية ثابتا
 لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل
 كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما
 لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية
 فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما
 حلية صورة وحقيقة والاخر حلية صورة فقط قلنا ان يقول معنى الفرض في الاول
 ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان

متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترا (وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف
لوتاملته ادنى تأمل لتعقلته) فان المصنف على تقدير اخذ التالي حقيقة اختار ان
المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقرر كونه مجهولا
مطلقا كما هو ولاخفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون
المجهول مطلقا من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض
فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دائرة
الشبهة بل مرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية الصحيحة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند
سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة فا ذكره من ان جواب
المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اثمرنا اليه
فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه
انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا لشخص
يتمتع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عننا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو
مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول الى يتمتع الحكم عليه
منى لا يقال صدور هذا الحكم منى في زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه في زمان
المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا
ما حققناه واذا ترقبت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق
لك ان يقال اطفى المصباح فقد طلع الصباح (ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها
او عندها صور الاشياء من طرق الحواس) فان الامور الخارجية ترسم في الحواس
صورها وتؤدي منها الى النفس فترسم عندها ارساما ثانيا مع غيبتها من الحواس
وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التي اداها الحس وهو ظاهر او متعاقبة
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن الشخصيات فينطبع حينئذ
في القوة العاقلة (او من طريق آخر) كالالهام مثلا (فإن الاشياء وجود في الخارج
ووجود في الذهن) ومعنى كون الانسان مدنيا بالاطبع ان طبعه في جبلته يقتضى التمدن
اي الاجتماع من بنى نوعه (لانه لا يمكن تمييزه في ما كلفه) و ملبسه ومشربه
(الابصار كتهم) حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته او تعسرت (و باعلامهم ما في
ضميرهم من المقاصد والمصالح) حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام (ولم يكن
الى ذلك طرق) اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شئ) من افعاله (اخف
من ان يكون صوتا) لعروضه للنفس الضروري (ولعدم ثبانه واستقراره) عند زوال
الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه
كافي تصوير المعاني بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة (قاده الالهام الالهي

الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف) اى تحصيلها قطعاً كأن كل واحد منها
 قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيره (١٣) (ليدل) اى الانسان
 (غيره على ما عنده من المدركات التى تنحصر فى عدد بحسب تركيبات الحروف على
 وجوه مختلفة وأنحاء شتى) وقوله (ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم ادى) اى هذا
 الطريق مختص بالحاضرين (الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون
 الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون فى الازمنة الآتية ولا بد من اعلامهم
 ايضا للفاوتين المذكورتين اعنى انتفاعهم بما ادر كنهه وانضمام ما تقتضيه ضمائرهم
 اليه (لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان ممنوا) اى مبتلى (بان يحفظ الدلائل على
 ما فى النفس) من الصور التى لا تحصى (الفاظاً) ويحفظها (نقوشاً) وفى ذلك مشقة
 عظيمة (لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجمع على معنى واحد دليلان
 (فقصداً للحروف) التى هى امور معدودة (ووضع لها اشكال) مخصوصة (وركبت
 تلك) الاشكال (تركيب الحروف) ليبدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش
 الكتابة ايضا منضبطة كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هى الحروف
 ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعنى الكتابة دال وليس بمدلول
 والرابع منها اعنى الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين
 دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر (ودلالة الصور الذهنية على الخارجية دلالة
 طبيعية) اى ذاتية (لا يختلف فيها لالدال ولا المدلول) فان الصورة الفرنسية
 لا تدل على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرنسية
 (والباقيتان وضعيتان) مختلفتان باختلاف الاوضاع فى دلالة العبارة يختلف الدال
 فان الموضوع بازاء الصورة الفرنسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره (دون)
 (المدلول) لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجى الذى هو المقصود باتفهم واحداً
 فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك
 غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة مختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس
 قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الحطوط
 المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر
 (ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية) وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة
 بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والى النفس بها وتوقف افادة المعانى
 واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية (حتى ان تعقل المعانى
 فلما ينفك عن تحيل الالفاظ وكان المفكر) فى المعانى (يتأبى نفسه بالفاظ مخيلة)
 ولو اراد تجر يدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فتقول تعلم هذا الفن
 متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالاستفادة والتوقفين عليها وبعد تعلمه ان

اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ فان اراد تحصيله
 لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول
 غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت
 مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي (غير مختص بلغة دون
 لغة) واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية
 وايضا للاحتياج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلم بلغة واستعماله
 لتحصيل تلك المجهولات بلغات آخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك
 تصوريا كان او تصديقا واعادة الكاف في قوله (وكدلالة الأثر على المؤثر) تنبيه
 على ان دلالة ما ليس بلفظ قسيمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية
 كدلالة الأثر على المؤثر والنصب جمع نصة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق
 (كدلالة الخ على الوجع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا قمت الهمزة
 دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة أح بالحاء المهملة على اذى الصدر
 ودلالة افي على التضرر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان
 الالفاظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بياراد
 صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانشمار وتسهيل الاستقراء
 وان كان القسم الاخير مر سلا لكونه اخص مما اخرج به الترديد بين النفي والاثبات
 وقوله (بحسب مقتضى الطبع) اراد به طبع الالفاظ فانه يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند
 عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى
 التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
 لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا (بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به)
 الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم
 بالوضع فلا يصلح فارقا لتعويل في الفرق على احد الطرفين الاخيرين ولا بحث
 لمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية (ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية) من
 الدلالة اللفظية (غير منضبطة باختلافها باختلاف الطبايع والافهام) وكانت مع ذلك
 غير شاملة الامعان قليلة اخص (النظر بالدلالة الوضعية) المنضبطة الشاملة
 لما يقصد اليه من المعاني (واحتراز بالقييد الاخير) يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
 (عن الدلالة) اللفظية (الطبيعية) اذ لاوضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من
 اللفظ حينئذ لاجل العلم به (وعن) الدلالة اللفظية (العقلية) لاحتقائها حيث لاوضع
 (لاستواء العالم والجاهل في ذلك الفهم) ان كان هناك وضع (وانما لم يقل بالنسبة الى
 من هو عالم بوضعه له) اى بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لتلايخرج عن
 التعريف دلالتا التضمن والالتزام (بل اطلق العلم بالوضع) لتشملها مع دلالة المطابقة

(احدهما انه مشتمل على الدور) اى يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب (ان فهم المعنى في الحال) اى في حال اطلاق اللفظ (موقوف على العلم السابق بالوضع) ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل (ان يكون) ضمير الشأن وقوله (ارتسم في النفس معناه) جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله (تعرّف) عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم وقوله فكما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائده اى انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولاً وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واثار بالغاء في قوله فتعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالغاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كعادته ان واذا تبينها على ان المعتبر في الدلالة هو الكمية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولاً توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزءاً في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح (فكون اللفظ بحيث اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة) وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقاً (و) بسبب (كون صورتيهما محفوظتين عند النفس) مرتسمة لحداهما في النفس والاخرى فى آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر فى جواب الشك وقوله (ونقول ايضاً) جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفاً على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقاً فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاته او خزائنها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ارراً كائناً بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشيء واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلًا في ذات النفس مشاهداً لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له حيثئذ دلالة مع انه يتمتع فهم المعنى

(في هذه)

في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقص تعريفها فالصواب ان يقال على محاذها ما في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل لكل الايى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفت المعنى الشك (الثاني ان الفهم صفة) قائمة (بالسماع والدلالة صفة اللفظ) ولاشبهة في ان هاتين الصفتين متباينتان (فلا يجوز تعريف احدهما بالآخرى) ومحصل ما ذكره من التفت ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدءاً صفة له اعنى كونه موضوعاً واذا نسبت الى المعنى كانت مبدءاً صفة اخرى له اعنى كونه موضوعاً وكذا الحال في الدلالة التي هي (اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد هروض الاضافة الاولى) فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدءاً صفة له اعنى كونه دالاً واذا نسبت الى المعنى صارت مبدءاً صفة اخرى له اعنى كونه مدلولاً ولا يختلج في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما بوصف بها اللفظ تارة وبوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعاً الايى الى قوله (وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة) اي لكل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازماً للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها بلازمها مقبسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقبسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشيء مفهوماً من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يفتى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأً لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعاً وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأً لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هي كونه موضوعاً له واما ان هناك وضعاً هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهي ولا مبرهننا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعاً سبب لكونه دالاً على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعاً سبب لكونه مدلولاً اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حيثئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما مع كونها مبدءاً لصفتين لازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما ذكرتموه هما لا يقود اليه ضرورة ولادلالة عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعاً مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لاحالة قائمة بهما معا

كانت اسب مثلاً واما تعريفها بالفهم مضافاً الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع
او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فن المسامحات التي لا يتبس بها المقصود
اذلا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال
من اللفظ اتما هو بسبب حالة فيه فكله قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى
منه او ينتقل منه اليه فكانهم نهوا بانسماح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة
هي الفهم او الانتقال فكانها هو (ثم الدلالة الوضعية) اي من الدلالة اللفظية
لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية اللفظ
فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية
التي هي نعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الوضعية التي تغير الالفاظ كالدوال الاربع
لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي او تلك المعاني المذكورة كذلك اي على
الوجد الذي ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث
انه تمام الموضوع له والتضمن دلالة على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالة
على الخارج اللازم من حيث انه لازم (لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض)
اي لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لا يحدود بعضها وانما لم
يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال
ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعاً لكل واحد من اللازم والملزوم
ولمجموعهما معاً فتكون دلالاته من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه
لازم كانت دلالاته عليه التزامية وصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له
لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا ريد به الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت
دلالاته عليه تضمنية وصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من
حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
تكون دلالاته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الجرم كانت دلالاته على النور الذي هو لازمه دلالة التزامية لا مطابقة
فحكمو بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم
بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان
الجزء كما تحقق في ذاته سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءاً للموضوع اللفظية فقد تحقق ايضاً
سبب الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعاً فكما يجب ان يدل عليه بالتضمن ويجب
ان يدل عليه بالمطابقة ايضاً وكذا الحال في اللازم ولا مدخل لني المطابقة في المقصود
الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل
اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين (ولامتناع)
(في ذلك) لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ
او تحيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه

واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتبة في العقل فاذا اطلق
 هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولا حظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا
 بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا
 لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجالا فله الى الجزء انتقالا
 تفصيل قصدي بسبب كونه موضوعا له واجالي ضمنى بسبب كونه جزءا للموضوع
 له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه
 الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وتوسط الموضوع له ايضا (وكذلك في التضمن
 والالتزام) اى اذا طلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره
 وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه
 (لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابق) المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه
 الشراح فان لمطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل
 لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل
 عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منفية لعدم
 الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
 واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال
 اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتهى لازمه فقد استقام
 ما ذكره في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابق لان الدلالة على المعنى التضمنى والالتزامى
 لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابق لانه اذا تحققت
 الدلالة على الموضوع لم تحقق الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان
 مرادا او لا ولو كانت دلالة اللفظ لذواتها (لكان لكل لفظ حق من المعنى) يناسبه
 بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب
 لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطال كون دلالة اللفظ ذاتية
 بوجوده اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع
 لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا (الا يرى) هذا دليل ثان
 على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع (كالمخيل
 اللفظ تعقل معناه) اى انتقل من اللفظ اليه (سواء كان مرادا) لمن تلائم به (اولا)
 فلا تكون الدلالة على المعنى المطابق تابعة للارادة وعن الثانى بقوله (واما المشترك)
 و اشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ * (ودلالة اللفظ عليه) بمعنى انتقال ذهن
 السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وينتهي (بون بعيد) فليس يلزم من توقف
 الاول على القرينة الدلالة على الارادة توقف الثانى عليها نعم المعتبر عند اهل العربية
 هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة (وتوجيه الكلام في هذا المقام)

يريد ان يبين الانتقاض وان دفعه بالتقييد لا يتوقف على ابد الدلالة على الجزء، بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالاتزام وحده، او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه باه سيايتك (لا يقال المشتركان) يعنى ان توجيهك في هذا المقام مبنى على ما ذهب اليه من اجتماع دالتين على كل واحد من الجزء، واللازم وهذا المذهب باطل (لان للفظ ذادل على معنى باقوى الدالتين) التى هى المطابقة (لم يدل عليه باضعفهما) التى هى التضمن والاتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في نقض ما تقدم من المدعى كانه قبل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء، بالتضمن ولا على اللازم بالاتزام فلا يتصور نقض هذا المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين اننا لانسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجتمع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق بان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء، الا مرة واحدة فلا يكون هناك الادلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال وان هناك انتقائين الى الجزء، ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المذموم (لانتقاضه) بالتضمن اى مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل (الامر بالعكس) لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء، في ضمن الكل قصدا وهى مقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء، على الانفراد وقصدا والام يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا فلا يستعمل اللفظ فيه وحده وينقض بالاتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الاتزامى متقدما على فهم المسمى كالممتلكات باقتياس الى عدماتها (انافهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض) عقيب فهم المسمى) فالتك اذا قلت رأيت اسدا في الجمام فاما يفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم يفهم منه الامسماء فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنتا لآخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقد وجد الاتزام بدونها فلا يكون شرطه وكذا دلالة المعينات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنتا اذ ليست الفاظها موضوعات لتلك المعانى وللمداخل هى فيه بل هى التزامية ولازوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها لا يكون بعد كلفة ومزيد

تأمل والأصطلاح أي من أهل هذا الفن (على المعنى الأول الذي) اعتبر فيه الكلية
كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر وأما المعنى الثاني اکتفی فيه بالجزئية
فهو مصطلح أهل العربية وأصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند
إطلاقه توهم باعتبار المعنى الثاني إلا أنه لما اشترط في الالتزام اللزوم اذ هي علم ان مراده
المعنى الأول وحينئذ نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئاً في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك
الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالاً عليه اذ ليس بحيث
متى اطلق فهم (بل الدال هو المجموع) والمعاني المقصودة من المعينات ان لم يلزم
انتقال الذهن اليها بعد (كأل تصورات مسميات الفاظها) فلا نسلم دلالتها عليها
وان لزم (فلا نقض) بها (هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية) هو اما معارضة أي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان دلالة المركب وضعية خارجة عن الثالث واما نقض اجمالي أي دليلكم على
الحصر ليس صحيحاً بجمع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخله في تلك الاقسام
وليس الامر كذلك وعلى التدبير بن مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب
وضعية والثانية انها ليست داخله في الدلالات الثالث فدفعه بمنع الاولى لا يتم الا اذا
غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ
على ما وضع له سقط لسؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنهما
وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها بشملها واتبه السؤال
وان فسرت بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيها بذاتهما وان دفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعاً في نفسه بل اجزأؤه فلان تكون دلالة وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله (أي فيما دل على المعنى بالمطابقة) اما مصدرية
او موصولة بتدبير مضاف أي في دلالة ما دل (اما اولاً فلانه لا يدفع المنع) بل يدفع
السند الاخص فلا يجدي نفعاً وقوله (وانشأه الوضع ممنوع) رد بما استدله على
خروج دلالة المركب عن الثالث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع
العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات (والتفصيل هناك) قسم مدلول
المركب من مفردين الى اقسام ثلاثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معاً والثاني ما يكون
مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئاً منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون
مدلول مفرديه الى مدلول مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول
الواحد من اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام
ولم يذكر ما يكون مدلولاً مطابقاً لكل واحد منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلا
تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد
منهما مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلاثة التزام واما القسم الثاني اعني مدلول احد

المفردين وهو الذي عبر عنه ثانياً باحد مدلولي مفرديه فقد حصر في اقسام ثلاثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله (ما لا يكون هذا ولا ذلك) وثانياً بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسماً واحداً وحكم بان الدلالة اعليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم للمجموع لاشئ من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهوم مان يكون كل واحد منهما مدلولاً تضمنياً بجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولاً مطابقياً او تضمنياً او التزامياً لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولاً مطابقياً بجزء ويكون المجموع التزامياً لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولاً التزامياً بجزء ويكون الكل التزامياً لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولاً مطابقياً او تضمنياً او التزامياً لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقياً بجزء والآخر التزامياً لآخر ويكون الكل التزامياً لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنياً بجزء ويكون المجموع مطابقياً او تضمنياً او التزامياً لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردى المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخله في القسم الثالث الذي هو لاهذا ولا ذلك فلا يصح الحكم حينئذ بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولاً لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولاً لاحد هما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مفهوماً واحداً هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالتزام يكون المركب دالاً بالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولاً تضمنياً او مطابقياً لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنياً وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولاً لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقة فيما اذا دل احد الجزئين بالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردى

(المركب)

المركب قد يكون مدلولاً لـ واحد مفردية لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفردية انتساب
 احدهما الى الآخر على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعا
 جزين للمركب كما يشهد به امثله ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعا مدلولاً لـ واحد
 مفردية اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلول انتساب شيء الى آخر مفصلاً واما مدلول احد
 المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذ بطل
 المدار اندفع الاشكال وقدمترض ايضا بانه ان اراد لمدلولي المفردين ان يكون كل واحد
 من المدلولين مدلولاً للمفرد ولا يكون مدلولاً للمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول
 مفردية في مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون
 كل واحد مدلولاً لكل مفرد وان اراد لمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول
 بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين
 تضمناً للآخر فتكون دلالة المركب في تضمنه و بطل ايضا القول بان دلالة في القسم
 السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمناً للآخر فلا يكون
 خارجاً وتكون دلالة المركب عليه تضمناً والمراد بقوله (لا يكون مدلول مفرد من مفرداته)
 اي لا يكون مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانفراد
 و انما اظننا بايراد هذه الاحتمالات تشخيذاً للاذهان وتثبيتاً لها عن الزلل والطغيان
 فان قبل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثالث
 على ان الوضع المعتبر في تلك الثالث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء
 والثاني محقق في المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل
 على ان الهيئة التركيبية (ليست موضوعاً لمعنى فانها لو كانت) كذلك لما كان تركيب
 المفردات بمجرد ارادة من يركبها (بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه)
 بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
 (وليس كذلك) فان تركيب تركيبات مختلفة ولا تعرف ان الواضع وضعها اولاً بل ربما
 نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص وقوله (غاية ما في الباب) جواب عما
 قيل من انها لو كانت موضوعاً لما كانت التركيبية بمجرد ارادة المركب
 انما لانسب هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعاً بالشخص وليست
 كذلك بل هي موضوعاً بالتنوع الا يرى ان هيأت تراكيب المفردات تختلف باختلاف
 اللغات فان تقديم المضف اليه على المضاف جاز في الفارسية دون العربية فلو لا اعتبار
 الواضع قواعد في تأليف المفردات في كل لغة لجاز تأليفها في جميع اللغات على اي وجه
 يراد و اذا كان وضع الهيئات نوعياً كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب
 اذ به ان يطبق تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن
 لم يكن ذلك التأليف مفوضاً اليه بالكلية اذ لابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية

والوضع النوعي جاز ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها
 وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب لكل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفيها
 اندراجها في القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا نحقق ان الوضع النوعي معتبر
 في اللفاظ قطعاً وهناك نظر (لان احداً الامر ين لازم) هذا تقرير ثالث للشبهة
 بحيث يندفع عنها تقريرها في الثاني والاول واراد بقوله (وان اريد به الوضع
 النوعي) انه اريد به ما هو اعم من الشخص و يندرج فيه النوعي (يلزم الامر الثاني)
 وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معني مجازي
 لفظ (واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول)
 الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة الصحيحة بحسب نوعها
 ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ
 المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه
 وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين
 المعنيين احدهما تعين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا في المجاز وضع وثانيهما
 تعين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا لاوضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه
 من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى
 الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول
 المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابق له لان انحصار
 الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث
 انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالاته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون
 دلالاته مطابقة وكذا الحال في اللازم قوله (وانما يكون جزءا لو كانت لفظا) وليست
 كذلك والالكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب
 منع كونها جزءا معتبرا في التركيب كما سيأتي من ان لمعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء
 المعتبر الذي له ترتيب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على
 الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الوضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردين كان
 المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اى الدلالات هي قلت قد تمنع دلالة
 هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا
 او تقديريا او محليا لكن يشكل في مركب لاعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم
 دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير
 لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالاته وضعية لفظية
 مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مرتبة مع سائر الاجزاء في السمع
 بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية

غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيحكي (وهي)
 اى النسب بين الدلالات الثلاث باللزوم وعدمه (محصرة في ست) حاصلة من مقايضة
 كل واحدة من اثنتي الى اختيها (احتراز عن التسامع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد
 بدون المتووع الاخص) كالنار مثلا لكنها حينئذ لا تكون متصفة بتسمية النار
 فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ ولا يمنع فهم الكل منه) فكما ان فهم الجزء مطابقا
 سابق على فهم الكل مطابقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على
 فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ
 لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق فلا شك
 ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يعنى به تذكر الجزء مفصلا
 مخظرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل
 ضروري فتكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه
 لا تذكره بوجه كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع
 اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى
 مرسم عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى بعينه وحينئذ فلا شك ان تذكره
 مشتمل على تذكر جزئه اجالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه
 وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا تذكر شي من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له
 على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص
 ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء
 لا مطابقا بل من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه
 قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لامن حيث انه موصوف بالجزئية
 كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكانت
 المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية
 اضافيتان لاتعمل احدهما الا مع الاخرى (وكذلك في بعض اللوازم) اى الامر في التبعية
 بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم (كافي الاعدام والملكات) فان فهم
 الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة في
 هذه الصورة تابعة للاجزاء (فلان الكبرى ان فيد بالحيثية لم يتكرر الوسط) لان مجموع
 الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية (وان لم
 يقيد بها كانت جزئية) لان التابع الاعم يوجد بدون متووعه الاخص وعلى التقديرين
 لانتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع
 من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التسامع فبطلانه اظهر من ان يخفى
 وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تقريره او لاحتي نكلم عليه ثانيا هذا هو المستطور

في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا تقدير اده بيان الاطلاق وانه لا قيد
 هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقدير اده به
 التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح و يزول عن الصفة موضوع للطب وقد
 يراد التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التسامع من حيث انه
 تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من
 حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح ككبرى
 للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لمدم وجدان
 التابع مطابقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتبين المعنى الثاني التابع اى مأخوذا مع
 صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأني في محمول الصغرى لان المراد
 مفهوم التسامع لاذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يتجسده
 ان يقال الخئية بهذا المعنى الذى صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لا يوجد
 التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيحد الوسط الا ان اللازم من هذا الدليل
 حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
 والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث
 ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة
 ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالة عليه واما دلالة على جزئه او لازمه
 فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في
 قطع المسافة للبحر (واما ثالثا فلانه لو صح البيان) هو نقض اجالى لما هو خلاصة
 الدليل وهى ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة
 من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضافها واما ان تلك
 الصفة هى التابعة او المتبوعة فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله (فمن حيث)
 (هو جزؤه) من قبيل التلميل اى التضمن دلالة اللفظ على جزئى المسمى بسبب كونه
 جزؤه وكذا الالتزام دلالة على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان
 بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايقضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا
 لمعنى وذلك يستلزم دلالة عليه بالمطابقة وهذا اى ما ذكره من جواز ان لا يكون
 للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى (انما يفيد عدم العلم بالاستلزام) وهو ليس
 بمط (لا العلم بعدم الاستلزام) الذى هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام
 المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له
 لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز
 الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى
 كان الانتهاء منه وما وهو شئ فلا بد من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء

تصوره فلا يتم ما ذكرتموه (اذالمعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص) وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور له من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصور مع تصور ملزومه كافي في الجزم باللزوم بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصور مع تصور ملزومه كافي في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني (فان كان بالمعنى الاول) الذي هو الاخص (كان العام عين الخاص) اذ يصير معناه حيثما ما يكون تصور مع تصور ملزومه (كافي بالجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم) فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لم يكن تصور الملزوم كافي في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافي في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تعابرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط (وان كان اللزوم الذهني) المعتبر في الاعم (بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لم تعريف الشيء بنفسه) اي اخذه في تعريفه ولما لم يكن ان يكون ذلك اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولها فبالنقض لان صحة ما ذكره تستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار انه نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافي في الجزم فقوله (فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني) فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز (لا يقال اذا حصل لنا شعور) قد منع ان كون الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد الممثل اثبات المقدمة المنوطة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل شعور به وان كان موجودا في الذهن فمتمرا في نفسه عن غيره

لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازته عن غيره اعني سلب الغير عنه (واللازم من كل
 تصور تصديق وهو بط) فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام (وانما اهملها
 المص لا يباحثهما كما ذكر في المطابقة) فكما ان المطابقة لا تستلزم الاستلزام لجواز
 ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه اول العلم بالضرورة باننا نعقل كثيرا
 من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون
 للمسمى المركب لازم كذلك اول العلم باننا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور
 الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك
 الالتزام لا يستلزمه اي التضمن اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه
 فهمه فثمن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه
 (مغالطة) مع كونه مشتقا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكليّة ايضا امران
 خارجان عن المسمى وانما لم يهل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة و بطريق
 المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له
 طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال
 لانظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالة عليه فاذا قصد باللفظ
 معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئيه ولازمه مع كون فهم مفهومين عنده وكذا
 حال الجزء واللازم (وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات) بل مدار حسن
 الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي هي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها
 ذونت للتعليم فيعترف فيها عما يحل للفهم (واللازم بين من فهم من اللفظ) فانه كما
 اطلق فهم المسمى وكما فهم المسمى فهم لازمه بين بالمعنى الاخص فيكون اللازم
 مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالة عليه ومما لا يشبه عليك ان المتبادر
 من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان اجل هجرها
 على عدمها بعيد جدا وكيف لا تقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى
 الاقسام الثلاثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين
 نشأ مما تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه (وان ضم اليها) اي كونها عقلية
 (ضعفها) وجعل المجموع علتها هجرها (اقتصرنا على المنع) وقلنا لانم ان كونها
 عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها وقوله (كافي دلالة التضمن) سندلغ المقدمة القائلة
 بان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة تقتضي للدليل على
 تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام (بمنع الملازمة) لا يقال
 كيف يمنعها ومن مذهب ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا
 غير متناه لانا نقول المعتبرة عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لانها هي سلب
 الاعتبار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لوازمه انه ليس كل واحد من اغياره وهو غير متناه

وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع
 اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير
 متناهية لوجهين الاول (ان لكل شئ لازما ينال) اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم
 شئ^{*} فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لانهاية له (والثاني ان لكل شئ لازما بالضرورة
 فذلك اللازم اما قريب) اي بلا واسطة او بعيد وح يجب انتهاءه الى قريب والا
 لكان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل (شئ لازم قريب ولذلك اللازم
 ايضا لازم قريب وهم جرا وكل لازم قريب فهو بين) كاسيا^{*} (فلكل مفهوم لوازم)
 بينة غير متناهية) فان قال الامام (غاية ما في الباب في هذا) اي في استدلالكم ثانيا (عدم
 تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم) فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى
 الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر
 من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان يقول انه انما
 اعتبره بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حل مذهبه على اعتبار الاعم
 لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل
 واحد من اغياره التي لا تنهاى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده
 بالمعنى الاخص كاسيحي^{*} احتجاجه عليه (لجواز عودها بتلازم الشئيين من الطرفين
 بواسطة او بغير واسطة) لاشبهته في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة
 التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان (ا)
 مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه
 وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه (ا) والسلب
 الثاني يدخل فيه (ا) فهما متعايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول
 فهو متعاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو متعاير لكل
 واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله
 (لكن اللازم البين للازم البين للشي^{*} لا يجب ان يكون لازما ينال لذلك الشئ^{*}) فان
 اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا)
 مع تصور (ب) كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا
 في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا في الجزم
 باللزوم بينهما بلر بما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب) لا لزوم (ج) بل
 بل نقول رعا بما كان اللازم الثاني لازما حاييا للاول ولا يكون لازما ملزومه كافي السواب
 المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون
 اللازم البين للازم البين للشي^{*} لازما ينال لذلك الشئ^{*} اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم
 تصور من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ^{*} تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور

لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء الاول تصور لازمه الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه (على ان التمسك لوصح) هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته تستلزم (انتفاء الدلالة الالتزامية) اذ لو صحقت لكان هناك (لفظ واحد مدلولات غير متناهية) والثاني ظاهر البطلان لان الملازمة مبنية بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهي دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية صحة ما كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تناهي قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية (فلاختلاف باختلاف الاشخاص) فان المتكلم يفهم من التمسك بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى بط وحق واختلاف اللازم اليه بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين (اما اذا اعتبر) اي البين مطلقا (كافي المتضامين) فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي حينئذ بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرضية للسقف مثلا مع انه لا تجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتمين المراد به فجوابه انه قد يتمين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتمين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتمين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول (في صورة) اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق (لا يوجب هجر الدلالة مطلقا) لجواز ان تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فذلك اخر عنهما وقوله (على ان الوضع) نقض اجمالي لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله (وغير المعنى الالتزامي) نقض لدليل الاخر بدلا من المطابقة والتضمن اذ لو

او جب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار
 قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابق قد يتعدد وفي قوله (بل هم في عين
 هذه الدعوى مجوزون) نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك
 اصلها واستعمالها لاعدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة واردة
 استعمالها مجازا (وهذا البحث) اي استعمال اللفظ مع القرينة (لا يختص بالمدلول
 الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم) التي ليست بينة بالمعنى الاخص (وفي المعاني
 التضمنية وغيرها) من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال
 اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اراد به (نعم انها مهجورة
 في جواب ماهو) وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ماهو مطلقا وان كان هناك
 قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة
 قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه
 بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب
 لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا
 اختلاف في فهم ما اراد باللفظ (فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا) اي في كل
 الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه (والمطابقة معتبرة فيهما)
 معا (وسيتكرر عليك هذا) الذي ذكرناه في مباحث الكلبيات حيث بين المراد بالمعلول
 في جواب ماهو (وهي معان مركبة من مفردات) اما ابتداء كما في القول الشارح والادال
 عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقيدي واما بواسطة كما في الحجة والادال على
 اجزائها القرينة اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله (وعن الالفاظ)
 اي وان يبحث عن الالفاظ (المفردة لدلائمه على اجزاء القول الشارح و) اجزاء
 (الحجة) اي اجزائها البعيدة (لانهض حد المفرد بالالفاظ الغير الدلالة على معنى)
 كاهمالات السموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا (و) بالالفاظ
 (الدلالة على معنى) اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يتقضى بشيء منها حد المركب
 (واورد عليه بعض اهل النظر النقص) بالالفاظ (المفردة التي بدل جزؤها على معنى
 كعبد الله علما) فانها داخله في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانه تقضى كل منهما
 وقال دفعه بان يزداد فيهما قيد فيقال المركب مادل جزؤه على معنى هو جزؤه معنى الكل
 والمفرد ما ليس كذلك (قال الشيخ في الشفاء) ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك
 الزيادة لا يحتاج اليها للتيميم بل للتفهيم (فان اللفظ لا يدل بنفسه) والالكان لكل لفظ
 معنى من المعاني لا يتجاوز به دلالاته تابعة (لارادة الالفاظ) فاذا اراد بلفظ العين مثلا
 ينبوع دل عليه وان اراد الدينار دل عليه (ولو خلا) عن الارادة (لم يكن دال على
 شيء بل لا يكون لفظا) عند كثيرين من اهل النظر فان الحروف والصوت فيما اظن به

لا يكون بحسب التعاريف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك
 ان جزء عبد الله علما لم ير د به حال كونه جزء معنى فلا يكون دالا على شئ اصلا وهذا
 الكلام ضعيف (لما سبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده) فلذلك (غير)
 المص (التعريف الى) ما ذكره (و بالدلالة ما ذكر) اي المراد بالدلالة هو الدلالة
 الوضعية المفسرة لما مر (وانما لم يعملوا مثل عبد الله علما مركبا كما جرت عليه كلمة
 النحاة) يعني ان المحققين من النحويين يعملون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه
 عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد
 جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل
 واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني
 اذا كان المعنى واحدا بان لا يبدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا و اذا كان
 كثيرا بان يدل اجزأؤه على اجزأئه عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة
 الى التركيب بحسب السمعوع اذا لم يبدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اراد به
 اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة (المراد
 بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة) (و بعدم الدلالة في المفرد انتفاؤه
 من سائر الوجوه) وذلك لان التكررة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فرادا من افرادها
 لا بعينه وفي حيز النفي تفيد فينتفي جميع افرادها وقوله (وحينئذ يتدفع النقض)
 منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال
 كونه مقصودا منه ليخرج من المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق عاين بالقياس
 الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا اولافان نقض المذكور انما ينتج اذا كان مثل
 الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط الضمني والالتزامي اذ لم يقصد حينئذ بجزئه
 دلالة بوجوده من الوجوه على جزء معناه اذ لا جزئه فلا يتدفع بان جزءه يدل على جزء معناه
 المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يتدفع به اذا اورد على قولنا المركب ما يدل جزؤه
 على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق
 فلا وجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه
 وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا
 ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا (فتفيد مورد القسمه بالمطابقة حيث) قال والبدال
 بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والافهو المفرد (فعاد
 عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومعنا) اي خرجت هذه المركبات عن تعريف
 المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمي بدر
 وارادت به نظر المشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
 اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزءه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ

كالمركب واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال
 المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك
 المركبات وهو معتبر في قسميه فتكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة
 لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما مر تحقيقه من الفرق بين الدلالة و ارادة المعنى
 وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال
 مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه
 مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد
 فلا تخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشئ من ذينك الوجهين قال الشارح
 وفي قولنا عاد نبيه على ان هذا النقص وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة
 بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا من
 وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا فقد ورد نقضا على
 الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصده جزء معناه المطابقي واذا كان احد
 الالفاظ مجازيا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من
 اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقص بتلك المركبات يرد
 على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول
 الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال
 عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون جزءا منه
 ولو كانت جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقتلنا المركب
 ما يقصد بجزئه منه بعض ما يقصده حين ما يقصد تم فان لفظ اذا استعمل يكون له معنى
 مقصود قطعا فان قصد بجزئه منه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب
 والافهوه مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزئه اللفظ جزء المعنى لادلالته عليه اذ لا يقصد
 باللفظ الا المعنى لادلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقص بالحجوان
 الناطق مستعملا في معناها البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولا يكون تاما وتفصيل
 الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر
 القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء
 معنى من معانيه او مادل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى
 التقدير يرد النقص بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحجوان الناطق مستعملا في معناه
 البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قياسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع
 النقص بالاعلام و بالمركبات المجازية دون الحجوان الناطق كما عرفت فان اكتفى
 بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقص بالحجوان الناطق و بتلك المركبات اذا كانت
 اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا

الى المعنى المطابق فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحدان الابلاغ المذكورة وان اكتفى
بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالركبات المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابق
ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بهما من جهتين كما سبق
وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا
المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد النقص بتلك الاعلام فلا يخلص
الابان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعبر في معناه
المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور
(وعلى هذا) الذي نقله المصنف وصاحب الكشف (لانكون القسمة المثلثة حاصرة
لخر و ج مثل الحيوان الناطق علما) عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعروف بما لا يدل
جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصده
حين ما يقصده ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لاعلى جزء معناه والزيادة في تعريف
المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لاهلى جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل
لاعلى جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لانكون دلالاته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
مطلقا اي سواء كانت دلالاته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه (للمفرد
اعتبار ان) قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه
على تعريف المفرد ولما ذات المفرد اعني ماصدق هو عليه فجزؤه هم اصدق عليه
المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد
عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده (وقد علم بذلك حد كل واحد
منها) فان كل تقسيم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يترتب به
كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد
الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة
عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان
او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر وهو ينقسم الى ما يكون
زمانه احد الازمنة الثلاثة وما لا يكون كذلك والنسائي كالصباح والغروب وكما تقدم
والتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة
انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص
المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجود اسواء اتحدت المادة كما في جذب
وجذب او اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتقرير
النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف

وحركانها وسكناتها وحينئذ ما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما تبادر منها اعنى
 بمجموع الحروف الاصلية والزيادة فلا نسلم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي
 مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان زمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة
 واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصريف الكلمة باسرها
 فتكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا تم ان المدلول الزماني
 متحد باتحاد الصيغة بل ربما تحدد المادة والصيغة معا (و الزمان مختلف كما في تكلم
 يتكلم وتغافل يتغافل) فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي
 والمضارع اذ لا عبرة بلز واند ولا بحركة الآخر و الزمان مختلف فيهما وتلخيصه
 ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف
 الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول
 من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع
 وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لازمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم
 اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى
 الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل زمان منحصر في الماضي والمستقبل
 واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقر بنا لغة العرب فوجدنا هم لم يدلو على
 الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف زمان يستلزم اختلاف الصيغة مستلزما
 لاتحاد زمان وهذا القدر يكفي للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف
 الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
 وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنهما زمان معتبر على حدة عند اهل
 اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم
 كونه مدلول للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة
 من المواد التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
 وهو جار فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب
 انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد الصيغة في تغافل يتغافل
 كما عرفت مع اختلاف زمان قلت يمكن ان ينقص عنه بان المادة هي الحروف الاصول
 وحدها لما مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف لز واند مع توابع
 الصيغة لا مدخل لها في المسادة الابرى الى ما نفيق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي
 والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا
 الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان
 صيغة ويتحددان مادة (على انه لو صح ذلك) الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد

الصيغة واختلافه باختلافها (فإنما يكون في لغة العربية) دون سائر اللغات اذ ربما
 يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا آمد وأبدو يمكن
 ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي دون بها اكثر فجاز
 ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة (وانما قيد وحدث في تعريف الاسم)
 قبل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لخراج الادة اذ لا يصح ان ينجر بها اصلا لا وحدها
 ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقا بها نحو حاصل
 او حصل ولفظة لا في لاقام اسم بمعنى غير لا اداة وهو مراد بان الخبر في مثل زيد
 في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بالاقام اثبات الاقيام
 لزيد لاثبات مغاير لاقام فلا يكون اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على زمان وكون
 تلك الدلالة بالصيغة وفصول الادة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون
 للمعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على زمان وكون المعنى تاما (وفيه استدراك
 لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث) وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا
 والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك
 بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع
 ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كما لضرب مثلا
 لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مداول تلك الكلمة بل في تعريفها
 الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل
 وعلى نسبتته الى الفاعل ولاخفاء ان وصف ذلك المعنى بالنسوية في مفهوم لفظ
 الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك
 (بل على نسبة شيء ليس هو مداولها الى موضوع ما) بخلاف الكلمة الحقيقية فانها
 تدل على نسبة شيء هو مداولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي
 ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شيء خارج عن مداولها الى موضوع ما هو معنى
 ما قيل من انها وضعت لتقرر الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك
 التقرر دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل (وعلى زمان)
 اي يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة (ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا)
 اي على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على
 كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر مادام يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه
 (وهذا انسب بنظرهم) لانه الصق بانظر في احوال اللفظ ومن ثمة اشتهر في كلامهم
 دون الاولين (الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان) هذا نقل
 بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس
 واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها

مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على زمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلاثة المحصلة
 والمناسب هذه العبارة ان يقرأ بمجرد فوطا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد
 ايضا ويجوز ان يقرأ مجردا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه
 على الانفراد فينسا ول المهمل والبدال بالطبع او العقل ولو اراد به المفرد المصطلح
 لدخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية
 (والكلمة لفظ مفرد) هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظ دالة بتواطئ
 يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو اراد
 دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلاثة
 الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على افتتان المعنى باحدها
 على ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على افتتانه بواحد من تلك الثلاثة
 والمتبادر من افتتان المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى
 من الازمنة الثلاثة وقوله (فاللفظ جنس) تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم
 (فان قيل) المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حلت على الزمان دلت على افتتان معان
 مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لا يدل
 على ظرفيته لها بل على قيامها به (وحيث تكون) اي الاشياء التي خرجت عن حد
 الكلية بهذه القيود (داخلة في حد الاسم) فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة
 الثلاثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كما لجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى
 كالزمان واخوانه او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة
 كالصوب والقبوق (ضرورية انه عالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة) لان المضاف من حيث
 هو مضاف لا يتصور تحته بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة
 مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها
 فيجب ايرادها في حدها بالطريق الاولى (وتوجيهه ان يقال ابتداء) فيه اشعار بان
 جواب المصنف ليس كلاما على سندا المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له
 كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك
 الفساد للذب عن تعريف الاسم (وفيه منع ظاهر) لان الكلمات الوجودية
 تخرج عن حد الادوات بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب
 الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا تكون الاداة قسيما
 لهما بل قسيما من الاسم فاذا اراد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على
 معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون المعنى
 تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دل على معنى تام
 فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دل على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت

الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والافان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد كان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة بدلالاتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لا يمكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسماته لا قسماته كذلك يمكن تجريد الاداة اذا جعلت قسمته بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ حصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فتدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثالثا وحينئذ ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فيقسم الى زمانية وغير زمانية والاكانت داخله في الكلمات باقية على حالها (فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال) فالمناسب حينئذ اما ان يندرج الاداة في الاسم كما درجت الوجودية في الفعل فتكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في انصار بعضها والدلالة على لزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية ووربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها (كما يقتضيه النظر الصائب) فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييز كما سنبضح في جواب السؤال وانما قال كعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمتصو به كضربني وضر بك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والتصل يخبر عنه كما في ضرب با وضر بوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله (لما تصفع) جوابه (اريد تمييز البعض عن البعض) يعنى انهم استقروا الالفاظ وقتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان في معناه وما ليس

من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يشترك احد
 قسمي الاول في عدم الدلالة على زمان وما يشترك الآخر في الدلالة عليه فارادوا
 تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم قسمي الاول اسما والثاني
 كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية (ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا) هو انه لا يلزم تطابق
 الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالضرع الغير الغائب هو المتكلم
 واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا وشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب
 بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق
 والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه
 لعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ما هو في الشفاء مركب من لفظين احدهما
 يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد
 وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صحح واذا جاز ذلك
 فليجزم مثله في المركبات التسامة وقد يقال بوقوعه كافي هيئات ونحو قولك للمخاطب
 روي اذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسبرد عليك فساد هذا لزعم ودلالة التاء
 على الفاعل في المفرد المخاطب المذكور نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون
 وتضرب بين ففيه ضمائر بارزة عند النجاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك
 الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل للمخاطب وتلك الضمائر
 حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع
 الغائب مطلقا ان لا فرق بينه وبين غيره الابعين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتماله
 الصدق والكذب وعدمه كافي قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق
 المعارضة في المقدمة اي مامروا ن دل على ان المضارع الغائب محتمل لصدق والكذب
 فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا
 ما تغير معني في نفسه وجدله المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي
 شيء كان في العالم فيتمتع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير
 معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والالزم صدق احد المتقابلين على الآخر
 (وفيه نظر) اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى يتناق المعين بل
 ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين (ولو صح ذلك)
 وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لثم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه
 لو صدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع
 والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجدله المصدر لا يمنع حمله على
 على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
 المعين كز يد مثلا لا يمكن صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واستناده الى المعين يوجب

انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متناقضان فكذا ملزوماهما
اعنى الاستنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكره فاذن معناه ان شيئا مامعينا في
نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجدله المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
مالم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملها بل مع فاعله الذي يذكر معه
(احدها ان يمشى لو كان دال على ان شيئا معينا في نفسه) وعند القائل مجهولا عند
السامع يمشى (فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه) فان قيل انهم لم يذكر وا
ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه
دلالتة عليه كافي الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا اللفظ
اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا
بغيره كعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة للملاحظة طرفيها
ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كافي قولك سرت من البصرة
الى الكوفة وما ذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود
المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا
المفهوم الكلى وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع دا خل
في مدلول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالشيء فينتج عليه الاشكالات المذكورة ولك
ان نقول التعمين المعتبر في موضوعه ليس هو الشخصى فقط والام بجز اسناده حقيقة الى
غير الشخصيات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه بمنازعة
سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء
في هذا المقام وحينئذ نقول لا يمكن حل المنقول على ظاهره اذ لو حل ودخل في يمشى
موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه
متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعيينه عند القائل كذلك
فلا يصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى
موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع
ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع
مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم
في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى
لان المحكوم عليه داخلا في صورة النقص متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة
اليه وانه قد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملها
وذلك لما بيناه لاعدم احتمالها اياها عنده (وهو ان قولنا يمشى لا خفاء في دلالتة على
موضوع غير معين فلا يحلوا اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة
قولنا شىء ما يمشى) اى لاشك في انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى

موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة
الانترامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع بمشي بحسب
وضعه اهني ما توجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو
من حيث انه مقيد بشئ من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبتته متوجهة الى
ذلك المعين والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذي توجه نسبتته اليه مفهوما
عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم و يصير مفهوما في قوة قولنا شئ ما بمشي
و يلزم ما ذكر من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبتته معين يفيد بوجه من
الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما مشتقلا على ارتباط
النسبة به و انعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهوما ك مفهوم
الكلمة نحو هو مشي مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك
المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم
من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضر معنى
عاما وشخصيا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين
في نفسه من جملة الامور و على هذا فنقول عند اطلاق بمشي بنفهم موضوع ما كما
اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع بمشي مفهوما
من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد
الحكم و يظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق بمشي هو ما صدق عليه
الموضوع لان حيث انه مقيد بمفهوما ولا شئ آخر من المفهومات كما نبهناك
عليه ومن ثمة جاز ان يعتبر عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شئ ما بمشي او موجود
ما بمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعاً (ومن البين انه
ليس كذلك) اي ايس قول القائل بمشي صادقا بثبوت المشي لشي ما في وقت من الاوقات
المستتيلة او الحالية و كذا بسبب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما (لان
هذا التركيب) اي قولنا شئ ما بمشي (ليس تقييدا حتى يكون في قوة المفرد)
و يصح حمله على زيد وذلك لان الشئ من العام الموصوف بانه بمشي اذا دل عليه
بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شئنا
ما بمشي فيجتمع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمر و بمشي (وكذا
عند القائل) اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل بمشي
فاصد المعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي
ولا يخلو في وهك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل لما تحققته
من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم بمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم
ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفاد من اللفظ ومدلوله (وهو

امر زائد على مفهوم الكلمة (فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لاشك في ان
 الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شئ معين او الى شئ ما
 مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة من حيث ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل
 الا في النسبة الى موضوع معين بنوع معين وايضا لو كان معناها شئ ماله حدث لاحتمال
 الصدق والكذب وحدها ولا تمنع حملها على شئ معين كما مر في كلام الشيخ فتعين
 انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذلك المتعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم
 منه فاعله فلا يفهم حينئذ مدلولها الذي هو النسبة الى المتعين كما في لفظه من اذا لم يكن
 معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف
 ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني
 الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المتبعة في مفهوماتها
 ما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين
 خارجين عنها معا كما في سائر الافعال الناقصة (لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه) بان
 يجعل قوله وامتنع حله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء اقتداء
 بالشيخ حيث قال فحينئذ لا يصح حله على زيد الا انه لما لم يصرح بجمع مقدمات الدليل
 الاول او هو كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه
 (وان ما نقلناه) اي وعرفت ان ما نقلناه (من ان معناه ان شيئا معينيا في نفسه وعند
 القائل) مجهول عند السامع (وجداه المصدر ليس على ما ينبغي) فان ظاهره يدل على
 ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت
 المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك وقد اوضحنا
 لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه (واما على الدليل
 الثاني) اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا
 البحث اما على الدليل الاول (وليس كذلك) اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي
 من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء اما ان لا يكون لفظا
 بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا
 لا يمكن الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس
 موضوعا لمعنى في لغة العرب (وايضا من بين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي
 من المعنى) فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي وليست
 الهجرية دالة عليهما فتعين ففهمهما من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب
 كانية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالة حالة التحليل لجواز ان يتعلق
 الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل (ويفهمون المعاني التامة)
 المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك اما امشي سوى تكرار

ذكر المتكلم (وانت خبير بضعفه) مما لخصناه لك من ان يمشى لا يدل على موضوع
 اصلا اذ لو دل عليه فاما على شئ معين وهو باطل او على شئ مطلق فنلزم المحالات
 المذكورات بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة
 (واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي) الغائب مطلقا (والاسم المشتق) كاسمى
 الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف
 دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تفر بها فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان
 لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم والتأخر
 فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعده بعض
 آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد
 مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والافعال قطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية
 تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
 مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في المركب حيث قال
 في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جمع ذلك اجزاء
 من المسموع فتقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه
 اللغوي وقد يدل على معنى زائد بوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه
 في ان الحركة مسموعة اما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار
 هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة
 عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا فببعضه
 خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع
 هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة
 متأخرة عنه هي المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسامه
 والشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع
 الغائبين في اللغة العربية كلمة وبقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال
 لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
 المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والافهوه مفرد منقسم
 الى تلك الاقسام الثلاثة وبما لا يشك في امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه
 وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا
 (القوم قد زعموا) قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل
 والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في المحض وقال ان قولكم
 الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين
 هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد

على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه ولخصه ان الاخبار اما عن اللفظ
وذلك جاز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر
عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه
بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخباران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اراد
الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره
فتخبر عنه حينئذ معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولاناقض
في ذلك (وانما يلزم لو كان المخبر عنه) المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما
يلزم التناقض ان لو لم يصدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه ولكنه
نظر الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما
كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخضر على
تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما موجه من المعال على ان ما ذكره
لابطال السند بدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى
بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه
وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعال لان مرجعه المنع ولو قيل المراد
بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولاناقض لان المخبر
عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرامضافا الى
الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا (تنبيهها على هذه الفائدة) وهي ان الاخبار عن اللفظ
يقسم كالخبار عن المعنى الى ثلاثة اقسام (وتأكيدا لصحة الاخبار) فانه اذا جاز الاخبار
عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاول
(والاخصرا) اختلف في ان معنى المضمحل هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم
الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح وحذفه اي حذف
المضمحل عن هذا التقسيم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آتفا وقال انما يكون كليا
لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو
راكب فلنظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب
عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا يقال فعلى هذا كان المضمحل مشتركا
بين معان غير محصورة وهو بط اتصافا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة
اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظه هو لانا نقول انما يلزم
الاشترك اذا كانت لفظه هو مثلا موضوعه لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو
م بل هي موضوعه لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا
ولا حظ به جزياته وعين لهذه الملاحظة الاجسالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك
الجزيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ

على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي
 اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظه انا وضعت لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب
 مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
 موضوعا بوضع واحد لعمان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل
 يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع
 العام اسماء الاشارة فان لفظه هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحرف
 ايضا فان لفظه من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال
 بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى
 خاص وقع في حيص وبيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعات لمعان كلية
 الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظه
 من موضوعات لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط
 ذلك في لفظه الابتداء فعليك بالتأمل والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون المعنى
 المضمن واحدا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويرا به
 متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص من يصلح لان يخاطب
 لاعتبار ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود
 الى الكلي ايضا ولفظة هذا قديسار بها الى الجنس كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الانخضون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوع للجزئيات المتدرجة تحت
 قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى
 الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع
 في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كما مر (على افراد المتوهمة) اراد
 بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلتها وذلك ان تلك
 الافراد اما كلية ايضا فترسمة في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقة فان كانت محسوسة
 فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها
 بالوهم وحفظها بخزائنه وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في
 العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان تكون في العقل حتى
 اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشترنا له اشارة عقلية بهذبة الامكان كان جزئيا
 حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا
 بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة اننا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا فالامور العامة
 فجزئياتها لا ندرك الا بالعقل فا قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور
 المترتبة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لا متنازع حصول صورها الجزئية في
 العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا

وخصوصيات المبادئ العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لاني قواها
 المدركة او الحافظة (لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او المتواطى) ومن ثمة نفاه
 بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا
 عنه كان مفهوم اللفظ هو اصل المعنى حاصل في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك
 الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه
 على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما ليس فيه هذا التفاوت
 وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عده
 ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لاني حصول
 نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه يقتضى ذاته واثبت الاستحالة زواله
 نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين
 الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى اتم الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكما لها دليلا
 على الشدة كما في بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثر وكل فيكون الوجود مشككا
 بالوجوه الثلاثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى
 منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقديما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول
 عن النهر الصغير بلا مناسبة (المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه) فاذا
 جرد النظر عن وقوعه بمدلول اللفظ في نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم
 بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل
 واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعيين احدهما بحسب الوقوع
 او الا وقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع
 النقيضين حق او باطل واما قوله (او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فتجده عليه انه لا معنى
 للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا واعتناع معرفة الصدق
 والكذب بدون الخبر مم) اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب
 عدم مطابقته للواقع اذا كان من شأنه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق
 والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا
 الى تعريف او لا وانما ذكرنا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك
 لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق
 لفظه الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التركيبات المعروفة فيحتاج في تعيين
 مدلوله الى ذكرهما لتمييز عما اشبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظه
 تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان تتوقف
 معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره
 ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع

الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه (والاولى ان يقال التقييد) بالاولوية (للفرقة) للاحتراز عن تلك الاخبار والاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني بان يدل على طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بم غروب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطاب كلامي والنهي وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنيب والمركب التقييدي اما من اسين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم او فعل متأخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما وانما قال (لان المقيد موصوف) اما لانه المشهور المنفع به في اكتساب التصورات واما نظر الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام زيد على الوصفية (ولا يخصص عنه الا بخصيص الدعوى بالقول الجازم) اي الذي لا تعليق فيه وهو الجملي وسيا في اطلاق القول الجازم على ما يتناول الجملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعوا انشاء لا اخبارا لم يحتل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غيره (وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث) اراد به ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلّي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلّي عدم يتوقف تصويره على تصورها فان قيل ليس قديمين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معينين وان النسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وان احدهما مبين للكلّي والاخر اعلم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي فلنا اما بيان مفهومه فنقول بالتصور وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فنتمتع التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلّي وقد وجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لا يعوّل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلّي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا نفع له في الايصال لافي التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان (لصاحبه عن النظر في) مباحث الجزئي (غني) ولا شك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا (قال الشيخ في الشفاء) الا لا اشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا اشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن

حصرها وضبطها وايضا (احوالها لا تثبت) على وتيرة واحدة بل تتغير فتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع (وليس) ايضا (علما بها من حيث هي جزئية يفيدنا كما لاحكاميا) وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترسم في آلتها لافيهها فاذا تعطلت آلتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات (او يبلغنا) اي وليس علما بها من تلك الهيئة يبلغنا (الى غاية) حكيمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجودها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات وحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كأنها الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهى عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك يبحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته يبحث عن الكلليات المحصورة في اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن مثلا انما نعين عندنا بمفهومات كليه تقيد بعضها ببعض حتى صارت مقتصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المفيد كليا بحسب تصويره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافق في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطوقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقدمر ان صورها ترسم في القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة آلتها لاننا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر لم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهى الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا (بل الذي يهمنا النظر في الكلليات والمقصد الاعلى في) مباحث التصورات احوال المعرفات (ومقدماته) مباحث الكلليات (المفهوم وهو ما حصل في العقل) اي ما من شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقدمر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها في الاذهان فقبل (ان منع نفس صورته اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه) بالمثل على كثير بن ايجما بالفهوى الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي (وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي) عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكلليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم عن استناد الامتناع

الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم
الواجب الوجود فان العقل اذا تصور ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه
ولاشبهة في توقف هذا الامتناع على تصور ولاحظه فيدخل فيه قطعاً وسيأتيك لهذه
الزيادة فائدة اخرى والمراد بالشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل
واحد كغصان الشجر وبالجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا (مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين) دون المطابقة مطلقاً لان الصور العقلية ظلال للامور
الخارجية تقتضى الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متصلة في الوجود ليست
ظلالاً بل هي صور الحاصلة من زبد في ذهن كل واحد من الطائفة الذين تصوروه
مطابقة لباقي الصور الحاصلة من زيد في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة
لشيء واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة
الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر
لانقاضه بالكلية التي لا توجد افرادها الا في الذهن كفهوم العلم والصورة العقلية
مثلاً فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى
لارتباطها بها فان الصورة الادراكية تكون ظلالاً اما للامور الخارجية او لصور
اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا
لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجي هو زيد يقال الشارح في رسالة تحقيق الكليات
معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية فانك
اذا تعقلت زيدا مثلاً حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه ذلك الاثر الذي يحصل
فيه اذا تعقلت فرساً معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متحدد فانا اذا رأينا زيدا وجردها عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعرأة عن الواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالداً وجردها ايضا لم تحصل منه
صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرواية كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد واستوضح ما شرنا اليه من خواص منقشة انتقاشاً واحداً فانك اذا ضربت
واحداً منها على الشمعة انتش بذلك النش ولا يذتقش بعد ذلك بنش آخر اذا ضربت
عليه الخواص الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النش
بعينه فتسبته الى تلك الخواص نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية
مرسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتخصيصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت
للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية
والثاني اعتبارها صورة ومثال لاتصال لها في الوجود بل هو كاطل لامور فهي
بهذا الاعتبار مطابقة لها وشخصيتها لاتنا في كليتها وفيه نظر والحق في الجواب
ان الصورة تطلق على معينين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة

ذى الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحاملة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتخصت بشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجرد عن شخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحاملة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالعينان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرسم في العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المختلفة في الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء حينئذ وجود ذهني الا بتأويل مجازي هو ان النار مثلا قد قام في الذهن صورتها وهي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معرفة عن الشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثير من بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر ونجيب (بانا لانسلم ان الصورة العقلية كلية) قد اتفق المحققون على ان المدرك للكلية والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترسم فيها اوفى الاتهام فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلوارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا وهو (ان التصور) عندنا عبارة (عن حصول الصورة) كلها (عند العقل) كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمه فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة ابدانها (وذلك لا ينافي) ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها لو لم تقمح البصر لم يدرك الجزئي

في البصرة ولم يرسم فيها صورته واذا فحتمه ارسمت فيها صورته وادركته قبل
 وهذا هو التحقيق لا انا اذ ادركنا شيئا بالبصر مثلا وارجعنا الى عقولنا وجدنا انه
 قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطة يمتاز ذلك الشيء المرئي عندها
 وهذا هو الجواب الاول فاختلف الجوابين مبنى على اختلاف المذهبين (فربما
 يبق الى الوهم) هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريف
 الجزئي والكلّي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سحقته ولا التباس في ان
 امكان الفرض بجماع امتناع المفروض كما بجماع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة
 في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتحالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف
 يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى
 الاقتصار على ما ذكرناه او لا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله (نقيض الامكان العام)
 هو اللاممكن بالامكان العام بقوله (والاشياء) واللاممكن التصور الايرى ان مفهوم
 الاشئية والامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا
 عاما الا انه ليس مفهوم الشئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه ساهما كما يصدق
 اللبياض على الانسان الابيض (لانا نقول ذلك) اي فرض صدق الاشياء على اشياء
 (فرض ممتنع) بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع (وهذا) اي فرض صدق
 الجزئي الحقيقي (على اشياء فرض ممتنع) بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض
 كذلك واعلم ان شريك البسارى والعقلاء مثلا لان لكلي وما بعدهما مثال لما وجد
 من الكلّي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو اذات المحصورة
 لا مفهومه الكلّي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة
 كما ان انفوس التي لا تنهاى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان
 العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
 يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
 فكثيرا ما يقع في الغلط (قلبان هاتين القادتين) احدهما (ان المعتبر في حمل الكلّي
 على جزئياته حمل المواطأة) لاجل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلّي انما هي بالنسبة
 الى امور (يحمل عليها الكلّي بالمواطأة للاشتقاق) ولا يذهب عليك ان بيان القاعدة
 الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة
 دون الاشتقاق اذا ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لاشتقاقا وكذا
 اذا ثبت ان كليته مقيسة الى مثبت ان المعتبر في حمله اي الجمين فلذلك (فالقدمت هذه
 المسئلة) بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها على بيان المعنى الاخر للجزئي وبيان
 النسب بين المفهومات الثلاثة اعني الجزئيين والكلّي وقوله (بلا واسطة) تفسير لقوله
 (بالحقيقة) ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض

حل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمي الاول حل تركيب والثاني حل اشتقاق
 والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاستتماله على معناها (هكذا
 قال الشيخ وفسر) يعني انه ذكر في الشفاء ان حل المواطة هو ان يكون الشيء محمولا
 على الموضوع بالحقيقة وام يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة
 كما ذكرناه بل فسرناه (بما يعطى موضوعه اسمه) وحده كالحبوان فانه يعطى الانسان
 اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك
 بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يجزه اذا فسرناه بما ذكره
 الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال
 الشيخ و آخره واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لامفسرا بتفسيره الذي
 صرح به في كتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس
 فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة
 فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشى او مشى فاي حل ههنا
 قلت معناه زيد ذومشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيدا ويمشي فان الجمل
 انما يظهر بذلك التأويل قال الامام في الملخص حل الموصوف على الصفة كقولنا
 المتحرك جسم يسمى حل المواطة وحل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك
 يسمى حل الاشتقاق ولا فاة (في هذا الاصطلاح) ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح
 على المعنى الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التقاسير الثلاثة السابقة الى شيء واحد
 عند التحقيق قال الكاتب في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحبوان
 والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح (فاذا كان
 المحمول ايضا ذاتا) فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس
 خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول
 اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها (فههنا ثلث مفهومات
 الجزئيات والكلية) المشهور ان الكلية له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل
 الدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضاييف وفيه بحث لان كلية
 الكلية بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع
 صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مقبولا الى افراد حجرية
 ومن البين ان الافراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعنى بالمتدرج
 تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به
 ما يتدرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو
 الكلية المضاييف الجزئي الاضافي والكلية ايضا معنيان احدهما حقيقي والثاني اضافي
 والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلية المذكور في آخر الجزئي الاضافي

ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كماه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ
 احد المتضامين من حيث انه مضئف في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو
 الظاهر فلا اشكال (ولو كان) مفهوم الجزئي الاضافي (جنسا) لمفهوم الحقيقي
 لما امكن تصويره بكنهه (مع الذهول) عن الاضافي (والتالي باطل) اذ يجوز ان يتصور
 كون المفهوم مانعا من فرض الحركة مع العقلة (عن اندراجه تحت كلي) ولا معنى
 للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور (والاضافي والكلي) مع كونهما متضامين
 متصافان (على الكليات المتوسطة) من جهتين مختلفتين (واعم الكليات) ما لا يكون
 كلي آخر اعم معه وان جاز ان يكون مساويا كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر
 من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
 الاضافي يراد فان العام والخاص الا انه اشهر في موضوعات القضايا عدا احد المتساويين
 جزئيا اضافيا للآخر فن ثمة نرى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي
 ويريد به انه يقع موضوعه في قضية موجبة كلية لاقضية مطلقا والا كان الاعم من
 شيء جزئيا له ولا فائيل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للآخر
 فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا (واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي) فلا
 محل بالنسبة انذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب
 والشخص جزئيان حقيقيان وليس مندرجين تحت ذاتي اصلا فتقلب النسبة بينهما
 الى العموم من وجه (و بين الجزئي الحقيقي والكلي) حقيقيا كان او اضافيا (مباشرة
 كلية وذلك ظاهر) واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لاشك
 ان الاشياء والامكان بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان تقبض المتساويين
 متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع الكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا ف
 وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين (كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر)
 سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كلييا (فالنسبة بينهما محصورة في اربع)
 اى لا تكون خارجة عنها بل تكون احدهما او المباشرة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه
 او المباشرة الكلية فهي داخلية في الحصر والمباشرة الكلية بين مفهومين ان لا تصادقا
 على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فرجعهما الى سالتين كليتين
 دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر
 سواء وجب ذلك الصدق او لا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى
 تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الآخر
 كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة
 كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك
 من الجزئيين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة

عن الانفكاك بينهما فظهرت صحة قوله (فلا بد ههنا) أي في العموم من وجه من صور
 ثلث فرجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر
 التباين بانتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب
 ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهوم ان
 لم يتصادقا على شيء واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه
 الآخر وفي العموم المطلق مفهوم ان يمكن ان يصدق احدهما على ما صدق عليه
 الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهوم ان يمكن
 تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون
 الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فيقال من ان سباب احد المتباينين عن الآخر ضروري
 معناه ان العلم بذلك السبب ضروري لانه في نفسه كذلك واذا قبل بمتنع صدق احد
 المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك
 قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص
 (وفي هذا الحصر اشكال) اعلم ان نقايض الامور الشاملة للوجودات الذهنية
 والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان
 وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة
 الكلية كنفسها بعكس نقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لاشك ان اللا
 يمكن بالامكان العام واللا شيء مفهوم مان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع كما
 ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد (بين النفي والاثبات) ولا واسطة بينهما بالضرورة
 فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول
 وليسا بمتباينين (فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقيض بهما) على تعريف التباين
 (واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق) على ما قررناه آغا وهو
 الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق
 الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقيق ايضا (والنسب المعتمدة
 بين القضايا) من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حل القضية على شيء واحد
 استعمال فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية
 صادقة في نفس الامر أي محققة فيه حتى اذا قلنا كلما صدق كل (ج ب) بالضرورة
 صدق عليه كل (ج ب) دائما كان معناه كلما تحققت في نفس الامر مضمون القضية
 الاولى تحققت فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني
 مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصديقين واما نفس الامر
 فهو نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس
 الامر انه موجود في حد ذاته أي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فإرض او اعتبار

معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار محققه في حد ذاتها سواء وجد
 فإرض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
 مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن
 من وجه لا يمكن اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لاقى نفس
 الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعه موجودة فيهما معا ومثلهما
 يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه (منع قوى) وتقرر المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي
 قولكم كل ما صدق عليه نقبض احد المتساويين صدق عليه نقبض الآخر فاذا لم تصدق
 هذه القضية لزم صدق نقبضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقبض احدهما صدق عليه
 الآخر وهي لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقبض احدهما صدق عليه
 عين الآخر (لان السالبة) المدولة (اعم من الموجبة) المحصلة فلا تستلزمها وهذا
 القدر كاف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه (لجواز كون المساوي امر اشاملا)
 لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنيا (فلا يصدق نقبضه على شئ
 اصلا) وحينئذ تصدق تلك السالبة (لعدم موضوعها) دون الموجبة وهذا بالحقيقة
 اشارة الى نقض اجالي اى دليلكم جار في نقبض المتساويين الشاملين وقد يخلف الحكم
 عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معا رضى
 فيقال ان هذين نقبضان لامرين متساويين وقد اتقى عنهما التساوي فتبطل تلك
 الموجبة الكلية (والوجه الاول من تغيير المدعى) تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم
 من التساوي عند المصنف الإيجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق عليه
 الآخر الا ان مرتكبه مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوي نقبض المتساويين
 راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقبضها وهو قولنا بعض ما صدق
عليه نقبض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق
عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقبض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع
 المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانفكاك مستدركا في البيان اذ يستحيل ان يصدق
 على نقبض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق
 عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يخلف عنه
 ما صدق عين الآخر بان يخلفه صدق نقبضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق
 عليه نقبض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقبض الآخر حتى يكون صدق
 عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقبض ففي
 القضية التي هي نقبض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون
 صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء
 وحينئذ (تتلازم السالبة) المدولة والموجبة المحصلة (لوجود الموضوع) اما محققا

او مقدر فيندفع المنع وحده (وفيه نظر لان موضوع) القضية (الحقيقية ان اخذ
بمبحث يدخل فيه الممتنعات) اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الانصاف بالعنوان
كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة
افرادها حينئذ ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج
فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها
لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال (وعلى تقدير صدق) القضية (الحقيقية)
في الجملة (يمتنع الخلف) لجواز صدق (عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ)
اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الانصاف بالعنوان لما تمتع
اتصافه به ومن الجائر ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف
الواقع في الحقيقتين الشاملة للممتنعات (والا) اي وان لم يؤخذ موضوعها بتلك
الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه (فلا تلازم بين الموجبة) المحصلة
(والسالبة) المعدولة لجواز ان تمتع صدق العنوان على ممكن محقق او متسدر
كفهوم اللاشيء واللا يمكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال
وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر
فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة (ولا خفاء في اندفاع المنع) والنقص اعلى الوجه
الثالث (واما ان هذا التخصيص) لا يناسب (قواعد الفن) فقد يجاب عنه بان التميم
انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نقيض المتساويين من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج
لنا الى احوال نقيضها ولا في احوالها ايضا اذ لا مسألة في العلوم الحقيقية موضوعها
الامر الشامل فان قلت ليس بمبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور
الشاملة للوجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان
الموجودات (فلا بد ان يكون نقيضهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم) هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما استوقف
عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبس لا يجدي نفعا ولا يروى بما (الطريق الثاني
تغيير الدليل) فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه او اقامة دليل آخر عليه واما مع
تغيير المدعى فقد يبنى الدليل على حاله وقد لا يبنى والفرق بين الوجه الاول من هذه
الوجه وبين الدليل السابق ظ لان بين الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على
التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت
مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضمنت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر
هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لاصدق

على شيء أصلا فإذا جازتاهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان أحدهما
 محصلة والآخرى معدولة فتنا فيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومين في نفسها
 وسمي متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
 المفهومين المتباعدة بل ملاحظة صدقها على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة
 ولا يرتفان عنها لجواز الارتقاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها على ذات كان
 نقبض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفته لجواز ارتفاعهما كما عرفت
 فقوله (هب) اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقبضه ليس بينهما تناقض بالمعنى
 الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما
 فكانهما شبهان بالتناقض المشهورين ولو سلم ان عين احدهما (نقبض لنقبضه)
 حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون
 الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان
 كليين فكذا نقبضاهما لان رفع الكلي كلي قطعاً وتقرر النظر انه لا بد في صدق
 الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء
 بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق
 عليه في نفس الامر نقبض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق
 الموجبة الكلية لا يستدعي امكان الانصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه
 منعاً لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقبض
 الآخر عليه وليس يحتمل وانما الملح ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر
 نقبض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير (الاولى ان نقبض الشيء سلبه ورفع)
 قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقبض الا بان ينضم اليه
 معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا
 حلا على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له بمحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر
 صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا
 فنقبض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعها عما اعتبر صدقه
 عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقبض الانسان اذا اعتبرنا مساواته للنساق
 او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لاعدوله الذي هو اثبات
 الا انسان وبهذا عبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا فنقبض الباء
 هو اللاباء بمعنى السلب لا بمعنى العدول (الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي
 صدقها وجود الموضوع) بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا استعداديه وانما خص
 بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال (كذب الموجبة) لا ينحصر
 (في عدم الموضوع وصدق نقبض المحمول عليه) اذ يجوز كذبها لعدم صدق

العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول
 كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشي* ممكن بالامكان العام
 فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض
 المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة
 في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا
 صدقه في نفس الامر على شئ* كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة
 التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك
 لكانت صادقة اذلا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه
 الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك
 لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثا نيهما
 ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذلو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا
 (وسحقفه في موضع يناسبه) قد تحقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول
 تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر
 كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ*
 فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل مالميس بممكن بالامكان العام ليس بشئ* واذا
 وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلي لك الحال بحيث لا يبقى عليك شبهة في المقال والمذكور في
 الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخرين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تعبير الدعوى
 الا ان المجيب هناك فسر التساو بين المتلازمين على وجد يتناول المتلازمين في الصدق كما هو
 المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان التساو بين متلازمان
 وادعى (ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم) فورد عليه انه (ان اراد بذلك ان كل
 ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة) اذ معناه ان كل
 ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف
 يتمك به في اثباته وايضا يرد عليه التقص بنقايض الامور الشاملة (وان اراد به انه كما
 تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي) نعم في اثبات المطلوب
 لان كلامنا في التساو بين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك
 انك ستقف عليه (وهو) اي ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام
 (ملزوم لصدق احد المتساويين) وهو نقيض الخاص (بدون الآخر) وهو نقيض
 العام (والعموم من وجه) كما مبينة الكافية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون
 الآخر (فهو ايضا) كالعموم المطلق (يستلزم خلاف المقدر) وما ذكره (في منع
 الحصر) اشارة الى ما مر من ان اللاشي* واللا يمكن بالامكان العام مفهومان ليس
 بينهما شئ* من هذه النسب الاربع (ولا يتقرب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان

دفعه ببعض تلك الاجوبة (اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ماهو نقيض
الاعم نقيض الاخص صدق بعض ماهو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك
التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم
امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا
تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو مدعا باليس قضية
خارجية بل حقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان
نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نحض
الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني
فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفس الاعم والاخص باللازم والملزوم
مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق
عليه عينه والا لارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليسا فله افراد
وايضا نقيض الشيء سلبه لاعدوله الى آخر ما مر فيما هو العمدة في حل الشبهة (واما
الثانية) فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع
والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة
لذلك الخاص بل لا يخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من الثالث الشكل الاول
الاقى العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على
انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسيها على رأي المتقدمين (اما الملازمة)
بينها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو حظ فلو صححت
تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص
وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل
واحد منهما ممكن ابا لامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان
بان ما ليس بممكننا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى
الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكننا خاصا فهو اما
واجب او ممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت (موجبة سالبة الموضوع
فلا تم صدقها) لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او
معدولا لم يصدق كلية لاندراج المتنتعات في موضوعها فان جعلت بعد اندراج
المتنتعات خارجية لزم ثبوت المتنتعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة
لما عرفته في مباحث نقيض المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة
الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات

الخارجية و يعلم منها انها تصدق حقيقة ايضا اذا خصصه المحمول بما يمكن وجوده
قلت فح لا يتحدد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع
كانت صادقة (لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة) من تلك القاعدة (سالية الطرفين)
كما تحفته (فلا يتحدد الوسط) لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول
وكذا لا يتحدد الوسط الا اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالامكانات على
ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منها بل يتناول المتغيرات ايضا فكانه
قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو
اما واجب او ممتنع و بما قررناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة
واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالية
الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان
اللا يمكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلا يمكن خاص وهو اعم من الممكن
الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا يمكن
خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد
الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس
بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع
المتني بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست
مخصوصة بالصور التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من
الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس
بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب
او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وايضا اللا انسان اخص من الممكن العام لان اللا انسان محصور في تلك
الثلاثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناولها اللا انسان وقد يجاب عن
الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فاما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين
فاذا حل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان
المحصور في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن
الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى
سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط
حقيقة ومعهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين
وليس هذا مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون السلب
الضرورة ثم قال فان قلت ما طر فاه ضروريان يكون متناعا قطعيا وكل ممتنع ممكن

بالامكان العام قلت لانم ان كل مجتمع ممكن بالامكان العام بل الممتع الذي يكون ضروري
 العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب
 بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يعده العقل قسما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك
 لان ما يقتضى رفع الوجود بذاته لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن
 المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن
 مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخالف مقتضى
 الذات بذاته عنها وان كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان
 انحصار المفهوم في الاقسام الثلاثة صحيح قطعا وتخييل القسم الرابع يضحل بادي
 التفات من بدهة العقل ولا يخرج ذلك عن كونه حصرا عقليا فجزم فيه بالانحصار
 نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلال كان
 مع ذلك حصرا مقطوعا به بل لا يبقو بين المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا
 وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها (وعلى القاعدتين سؤالا آخر ان)
 قد مر السؤال الناشئ من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيض المتساويين وعلى
 قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو
 نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقي على القاعدتين
 سؤالا آخر ان احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل
 واحدهما (فان قلت) يريدان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين (ليست) بينهما
 (معتبرة) اي ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلا يكون عكس نقيض لانه من
 القضايا المعتبرة المتعارفة ومبني هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يؤخذ
 نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر في عكس النقيض
 والثاني رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك
 القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال تلك القضية لهما
 مدخل في الالتزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هي
 واسطة في بيان الاستلزام لاجزاء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس ينشأ من الملزمات
 واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فدفع بان موضوع
 الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوف والانتاج محققا وفي قوله
 (ونقيضهما اللاصاحك دائما واللاماشي بالضرورة) اشارة الى انه اراد بالقوة
 في قوله (والاعم منه الماشي بالقوة) الامكان لا ما يقابل الفعل (ورعاية شرائط
 التناقض) في نقائص اطراف النسب واجبة دون نقائص اطراف القضايا في عكس
 النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثاني فاحترز عن خروج القضية
 عن الاعتبار والتعارف (وقدمر ان الامور الشاملة) متناولة للنقيضين معا (فلا يكون)

نقبض ما هو مندرج فيها (اعم منها) بل اخص مطلقا فلذلك قال (نقبض الاخص
 قد يكون اعم من عين العام) من وجه ثم المباشرة الجزئية بين نقبض امرين يكون
 بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن (المباشرة الكلية كابين نقبض العام وعين الخاص)
 على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحق واللا ابيض
 فان النسبة بينهما هي المباشرة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين
 المدرجين تحتها وكذا الحال بين (نقبض المتباينين) فانهما يفتقان في العين فان لم
 يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق (كان بينهما مباشرة كلية) وان تلاقيا كالحيوان
 والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما (المباشرة الجزئية)
 المجردة عن الخصوصين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباشرة الجزئية
 ان ثبتت بين شيئين في ضمن المباشرة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده
 لم تكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجردها عن خصوصية كل واحد
 من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقبض امرين بينهما
 عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره في نقبض المتباينين * واعلم ان النسبة بين احد
 المتساويين ونقبض الآخر وبين نقبض اعم وعين الاخص مطلقا هي المباشرة الكلية
 وبين عين اعم ونقبض الاخص كالحيوان واللا انسان هي العموم من وجه واحد
 المتباينين اخص من نقبض الآخر مطاقا والاعم من وجه ينفك عن نقبض صاحبه
 حيث جامعها فما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقبض الانسان او من وجه
 كالحيوان مع نقبض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل (من المعلوم ان الحيوان مثلا)
 مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعد الثلاثة النامي الحساس المتحرك
 بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلبي وهو ما لا يمنع نفس تصويره من فرض الشركة
 فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول
 لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولان ماله من حيث هو هو والاتصاف اتصافه
 بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له
 من حيث هو ذاته (والالم يوجد منه الاشخص واحد) ثم ان معنى الحيوان لا يتصف
 في الخارج (بانه كلي) مشترك حتى يكون ذاتا (واحدة) بالحقيقة في الخارج (موجودة)
 في (كثيرين) لما سأتى من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف
 متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المراد في نفس
 شخصية يمنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة (الحيوانية)
 اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك (نسبة واحدة) متشابهة الى امور كثيرة بها
 يحملها العقل (على واحد واحد منها) كما مر (فهذا العارض هو الكلية) العارضة
 لطبايع الاشياء في الازهان والظاهر ان قوله (وقد استدل) مبنى للفعل وان قرئ مبني

للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعني كليته مغايرة لكان مفهوم الكلي
 وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي
 (جارية في الكلي) واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر
 (وما جرت عليه) كلمة المتأخرين يستلزم بظا هره محذورين احدهما (ان تكون
 الاشخاص) الحيوانية (كليات واجناسا طبيعية) وان يكون النوع من الحيوان
 كالانسان مثلا (جنسا طبيعيا) وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالشخصات (والنوع)
 حيوان مقيد بالانواع وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان
 مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز (بين) مفهومات (الطبيعات) اصلا
 لان مفهوم الكلي معني قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفهم الكلي الطبيعي
 مثلا (بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلي) او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة
 من حيث هي هي (كانص عليه الشيخ في الشفاء) وانما قال (يصلح لان يجعل للعقول
 منه النسبة التي للجنسية) ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض
 في البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله (فيكون طبيعة
 الحيوان الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد)
 ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة في ذاتا واحدة
 والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور
 متعددة تعرض لبعضها الجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية كما سبرد عليك
 تفصيله (فهذا العارض معتبر في العقلي) اي هو جزئه داخل فيه (والطبيعي)
 اي هو قيده خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرضه الكلية
 كان معني مقابرا لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب
 منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان
 كان معني مقابرا لتلك الاربع فالحق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار
 المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار سمي كليا طبيعيا
 ولا فائدة في اعتبار تقيد العارض بمعرضه على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه
 مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم
 يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية (وهو الذي يعطى ماتحته
 اسمه وحده) فيقال لزيد مثلاله حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا
 الخال في الانسان (وما يقال من ان الجنس الطبيعي) يعطى ماتحته اسمه وحده (فهو
 ليس من حيث انه جنس طبيعي) والاصل على زيد انه حيوان معروض للجنسية
 للكلي او صالح لذلك المعروض (من حيث هو اعني مجردة الطبيعة الموضوعية
 للجنسية) قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول

مجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان
 فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكأنه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين
 (واما المنطقي) اي مفهوم الكلّي (فهو يعطى انواعه) التي هي الكليات الخمس
 (اسمه وحده) فيقال الجنس كلّي وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره
 من الخمسة (ولا يعطيهما انواع موضوعه) فان قيل يحمل اسم الكلّي المنطقي وحده
 على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالمثل ههنا المثل
 المتعارف وهو المثل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس
 كلّي ولا يصح ان يقال كل انسان كلّي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحت شيان احدهما
 انواعه فهو يعطيهما اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالى والسافل
 والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيهما شيئا
 منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان
 من الجنسية لاسما ولا حدا فان صار شي من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة
 جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحتها ومن هذا الكلام تبين ان جنس الكلّي على
 الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي تعرض له الكلية بل من حيث
 انه مقيس الى ماتحته من الافراد والكلّي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له
 الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا (وجنسا طبيعيا) وفي رسالة
 تحديق الكليات ان اطلاق لفظ الكلّي على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظي والكلّي
 من بينها هو الكلّي الطبيعي واما المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس
 بكلّي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلّي العقلي فهو ليس بكلّي اصلا لانه لا فرد له
 يعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو
 محال وفيه منع سيجي في حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا
 الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع
 والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك
 الحصر (ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات) قد تبين لك ان ههنا امور اربعة فالبحث
 عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال
 المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي
 ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه
 من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في الايصال (الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان
 وجود الكلّي الطبيعي منها على ما اصطلموا عليه) اعني الطبيعة من حيث هي
 هي ويزعمون ان اتضح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود
 الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطق يتصور طبائع الاشياء وياخذ عوارضها العقلية

و يبحث عن احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع و ينطبق عليها ولاشك ان ذلك
انما يتضح حتى الانتضاح اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة
تلك العوارض المطابقة ليست الا لطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين
مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيو ان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح
اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف
ايضا على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثل (مع كون
التنبيه كافيا) في بيان وجود الكلّي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة
ولا يتوقف الايضاح عليها (والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها)
فاذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لاتنهي جزءا آخر مقابلا للجزء الاول
فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود
الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شئ من آحاد القيود والّا لم يكن
جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون
الكلّي اي المتصف في الخارج بالكلية (موجودا) فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس
تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاول اسقاط لفظ الطبيعي
وكلام المصنف لا يخلو عن مستدرك هو اما قوله ونفس تصور لا يمنع من وقوع الشركة
فيه او قييد الكلّي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي
لا تعرض للاشياء لافي الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض للطبيعة
الافى العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة
المذكورة في بيان مفهوم الكلّي او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور
كثيرة كما ذكره في مبادئ هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنع
العروض للشئ في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما بين في تقسيم المفهوم
الى الجزئي والكلّي هو اعدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى
انما يعرض للشئ في الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك
فكيف حكمت بان الكلّي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية
العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل في العقل
عرض له هذا المعنى فلا تعقل (وحينئذ لو قلنا) اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلّي
موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى موصوف في الخارج بالاشترك حقيقة
بل كان معناه ان شئنا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية حقيقة اي
الاشترك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يحاشون من القول بعروض الشركة اي
الحقيقة في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على

ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكل في ضمن الجزئيات في الخارج ان
الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق
الدليل الى ان قال فان الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع
نفس تصويره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصويره مانعا من
الشركة فقد وجد الكل في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة
الكتاب بل منعه في مجامع الجنس منافاة الشخص لعرض الشركة كما منعها المصنف
يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشترائك الحقيقي كما سنكشف لك الحال
هناك (فهو م) وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو
المدعى بل نقول (هو اول المسئلة) المتنازع فيها لان كونه جزءا له في الخارج في قوة
كونه موجودا فيه فان قيل النقص بالصفات القديمة مدفوع بان هذا الحيوان عين
هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجب بان ذلك
الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وبحقيق ما ذكره
في المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان
المقيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج
عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا ان يجوز ان يكون الحيوان الجزء
الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث
يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا
الحيوان المقيد فلا يكون هناك الاقيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير التردد فيه
بلا فائدة واعتراض على قوله (يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج)
بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت
في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه
متكثرة بتكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلا يكون حينئذ كل واحد من
ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء
اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد
لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزئها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المتغير
في الوجود الخارجي على كنه ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغيرة اذا اجتمعت لم يكن
ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن
بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود
الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت
من اجتماع الاجزاء المتغيرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جاز ان يعقل كنه تلك الافراد مع العفلة عن

الطبيعة بالكلية (والالزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة) هذا مبنى على ان كل موجود خارجي فهو معتبر في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افرادها متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور (وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين) وانه مع سواها كان ذلك الحال عرضا اولوا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا تكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر * واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متميزة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالمثل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا لشخص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصويره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة الصحيحة للحمل على امور متعددة نعم ان في الخارج موجودا اذا تصور وصدق منه شخصاته عرض له هناك الكلية لاي معنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لافي الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة (وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحيق الكليات) فانه قال فيها تحصل في العقل اول الصورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقه على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وقس الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ونفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك باننا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الاعليه واذا رأينا معه عمرا و بكرا وخالد حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت نحمل الصور افادك صوراً فصلية فان قيل لاشك في ان هذه الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياسك الصورة الذهنية على الصورة المنقوشة على الجدار والتخيلة في المرآة وهو بط بلاشبهة فان قلت كما تحصل

من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت
من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنة بالذات وان الذاتيات
مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام وبفيدك بصيرة
في هذه المساحة ان نقول لاشك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست
على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربع الاول وبعضها خارج كالثلاثة
الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد
لكل صورة منها امر واحد يطابقه او لا يطابقه وعلى الاول امان تكون جميع تلك الامور
موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون
تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الامم
من ان الصور المختلفة للماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لا تركيب فيه اصلا لثاني
ان يكون لكل صورة منها امر تطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما ساف الثالث ان يكون كل واحد من تلك
الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى ولا اشكال عليه الامم
من امتناع الجمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مر يد عليه في تصور المرام والتكلمان
على التوفيق والسؤال بان وجود الكل العقلي ايضا فرع وجود الاضافة فانه
منقول عن الكائني والجمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح
القسطاس واما الدلائل الاخر فقل ان يقال لو وجد الكل العقلي في ضمن فرد خارجي
لوجب ان يكون شيئا واحدا عاما وخصوصا كما مر (تقسيم للكل الطبيعي) وذلك لانه
تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي
دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعقلاء
لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك
في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلي امان ان يكون سببا بوجه ما وجود
العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكل قبل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة
كان علم الله والملائكة بهم موجودا قبل الكثرة وفسر الكل مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد
انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها في الخارج ولهذا امكن جعلها عليها كما عرفته
وفسر ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو وظ وسمى علما انفعاليا (فاما ان يكون تمام
ماهية الشيء المنسوب اليه لفظه الماهية مأخوذة من ماهي فالمراد بها ما يقع جوابا

عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقبة الشيء ما به الشيء هو هو
 وقد يخص بالموجودات العينية وانما يجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب
 ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية
 المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث هو الماهية المشتركة
 بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام
 يسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي
 الى اقسام خمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك
 القسمات والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان يجوز تعدده
 والبعيد مع البعيد اذا تقاربا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب
 الذي هو في مرتبته اودونها لامع مافوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
 البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور في الاقسام وعدم
 التمايز بين الاقسام ان لا تكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي
 بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهية ذلك الشيء يستحيل
 ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءا ها واذا كان الشيء
 المنسوب اليه مابينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلاثة فلا يكون
 قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها
 بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اي مفهوم من الماهيات فينحصر الكلي حينئذ
 في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه
 قسم تمام الماهية الى ثلاثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
 وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما
 واحدا قبي الاقسام ستة * واعلم ان مورد القسم هو الكلي المفرد كما صرحت به
 العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب
 ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لاقسامه
 وذلك بان يقرر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب
 ما هو بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه
 لم يلزم ان تكون اقسامه اقسامه فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد
 بنا في تشبيه الجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة
 ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من
 جزئته كما هو الظاهر فاضمعل السؤال الثالث بالمره وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى
 جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر
 الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا تدخل

في القسم الاجناس والنصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها (مقسمة الى
 الماهيات التي هي اجناس متوسطة اوسافله والبالقياس الى مجموع جزئيات متعددة
 كيف كانت لانه يبطل الحصر اذهبننا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكل
 تلك الاقسام الثلاثة ثناء او ثلاثا ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع
 ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة
 الى جزئي واحد ايضا في سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه
 معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في
 تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمع
 لجواز ان يكون الكلّي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية
 جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلّي قيود متناهية فيحصل
 اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغيرة لامتناهية فيحصل اقسام
 متمايزة (بحسب المفهوم والاعتبار) وان كانت متصادفة وهذا المصدر من الامتياز
 كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع
 الخمسة في مفهوم واحد مقبسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
 للسمع والبصير ونوع لخصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم
 وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذ انبسط الحيوان
 مثلا الى جزئي فباعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهية المختصة
 فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلّي ستة لاختصاص
 قلنا الجنس يعتبر نارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر يخالف
 له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي
 وماهية اخرى يخالفها وهذا الاعتباران مألومان واحدا لان معنى كونه تمام الماهية
 المشتركة بين المخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا
 بان كونه تمام الماهية المذكور صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين
 والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان
 مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر
 في النوع واما السؤال الرابع فندفع باننا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام
 الماهية النوعية بل امر ثالثا هو تمام ماهية الجزء الذي نسب اليه الكلّي كما قررناه
 ولقائل ان يقول اذ انبسط الناطق الى الماشي كان خاصته وليس الماشي جزئيا له ولا
 ماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا
 لما يعمل عليه كليا كان او جزئيا فيعمل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي
 جزئيات لاناطق وكلاهما بط فوجب في تقسيم الكلّي ان ينسب الى ماهية ما بانها اما

(عينها)

عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اراد به انه يصدق حينئذ على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار قسم بل واقع لما سياتي من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اراد به انه لا تعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي لما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزأ او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني والثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البديل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزأ منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجزئين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير ما كالتقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزأ ماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوانه عليك انكشف لك انه لما اراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خر وجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحسد معين فبرد التداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل التزديد بقوله لا يقال وقال في الشق الاخير (ع-ا) السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بانترامد ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الا سئلة الخمسة (و اما السؤال الاخير فجاوبه ان المقول) اي السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصور صورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصور صورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية بهيمة فيسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بده فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادفله ان وجد والافهم كعب عينه لكنه من مباحث الالفظة وان علمها يجاب بالحد الذي هو يشرح مفهومه او تصور حقيقة لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب من يد معرفته بخصوصيتها

لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجباً لتصورها فهو مقول في الجواب لان حيث انه
 حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي المص
 اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل
 واحد من اجزاء الحد داخلاً في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب
 منهما وحكم بان المعرفة الداخل قد يكون مساوياً للماهية المعرفة في المفهوم وعلى
 هذا التأويل فكون الحد داخلاً لينا في كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساوياً
 لها في المفهوم كما توهم وسنكر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات
 (فيعود المحذور) الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها
 عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والشخص لم تكن
 الماهية عين تلك الجملة بل جزءاً منها وحينئذ يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو
 دتياً للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا
 يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل
 يشار كها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك
 بطالاتفك فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث
 هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها معتزلة بالشخص المأخوذ معها على وجه
 التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كافٍ لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا
 ان الشبح لم يلتفت اليه لان المتبادر من اتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات (لا يصح
 تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي) الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعني
 المقول في جواب ماهو اقسام ثلاثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
 المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو
 الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلّي الذي نحن بصدده فلم يبق الا
 الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي
 بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم
 بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال
 على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث شمل تعريفهم كل
 دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالاً على الماهية
 اصلاً كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي
 وليس تصور كونه دالاً على الماهية المختصة كالانسان مثلاً لان المقول في جواب
 السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحداً معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على
 الماهية المشتركة والالكان جنساً وكذا فصل النوع كناطق فانه ذاتي بالمعنيين واعم
 من الاشخاص وليس دالاً على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية

هل هو الذاتي الاعم او لاعتقافا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في
 تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة
 وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا
 والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون
 اللفظ دالا على الماهية بل لابد من ان تكون دلالتها عليها بالمطابقة كما مر لابقل هذا
 جواب بالاصطلاح فاعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب عليه ان تراعى ما عليه ارباب
 الصناعات ثم انجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات
 الحقيقة فصولا للاجناس لادوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيون و امثاله
 وكذا الحال في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات اتوعية فانهم يجعلون فيها فصولا
 لها لادوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لدلالته على الماهية
 اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعاً مبني على ما سلف من ان الدلالة مفسرة
 بكلمها ومتى ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي اما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة
 في ان لفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة (وايضاً اى لودل الفصل)
 (على الماهية) بحيث يكون مقولاً في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب
 ان يستلزم (نصوره اصورها) بخصوصها او كنهها والام بصح ان يقع جواباً
 عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان
 والناطق في تعريف الانسان حدانا مالانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه
 دون سائر التعريفات (مع ان القوم صرحوا) بانه ان صح التعريف به وحده كان
 حدانا قصا (لانهم لم يتفظنوا له) اى للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين
 الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
 الماهية و بيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس
 كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليهما كالحيون ويكون فصل الجنس ح داخلا
 في الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهو لاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم
 لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو
 جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولاً في الجواب ودالاً على الماهية واذا سئل
 عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيون
 الناطق ويكون فصلا ح واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن
 فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على
 الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة
 ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو وجزأ من الدال على الماهية فهو تمام
 الماهية المشتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه

جزأ وان كان معروضها ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ماهو لان دلالة
على الماهية الترابية وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالة عليها تضمن وفصل الجنس
لا يصلح ان يقال في طريق ماهو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل
يكون ابداعا خلا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون
واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون
داخل في الجواب في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون
دالا ومقولا في جواب ماهو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخل في جوابه
فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع الداخل فيه (جزء الماهية)
(مختصر في الجنس والفصل اي المطلقين) اراد بجزء الماهية المفرد المحمول عليها
لان الكلام فيه و اراد باطلا قهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به
ومعنى كون الجزء المختص مبرا للماهية في الجملة انه يمرها عما يشتركها في جنس من
الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مبرا عن المشاركات الجنسية
كما سيحيى (والاخير ان) باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشتركة
بدون جزئه وهو محال واما كونه مابينا فلان الجزء المحمول على الماهية يتمتع ان يباين
سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشاركات اذ لم
يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها وتجه على فرض الكلام في الماهية المعقولة انالان
ان شيا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس
والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتتمام
المشتركة اذ لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا اقربا
واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الاخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزئه غير
محمول عليه لم يكن مقولا عليها في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا
(والاحتمال الثالث) اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية (ونفس ماهية النوع) الاخر قريب
من الرابع بل الظاهر لا يخالفه الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف
لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع
المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس
ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين متباينين وقوله (او يقال) في خبر
النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال
الاول فانه مختص بتمام المشترك (سئلناه) اي سلمنا ان النوع الذي بازتمام المشترك مباين
للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مابينا لتتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام
مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مابينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو

تمام مشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي
 لكونه اعم منه انه (يتناول فردين) احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه
 والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله (لاننا نقول) جواب عن السؤالين والمراد
 بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبرت المباشرة في النوع الذي يازاه الماهية اندفع الاحتمال
 الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباشرة لها والالزم
 حمل مبان الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباشرة غير محمول عليها لم يكن
 جزءا لجمعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجمعها
 وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي ميمر الماهية تميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلها
 وفيد بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتي ميمر الماهية فهو م لانه اذا كان ثابتا لجمع
 ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها وان اريد انه
 من حيث هو ذاتي اى جزء محمول ميمرها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية
 خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون
 فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو يازاه تمام المشترك كونه مبايناله اندفع ما ذكر في السؤال
 الثاني ورد على قوله (فهو فصل جنس لما عرفت) اى فيما لا يكون ذاتيا لنوع مبان للماهية
 اصلا لما عرفت هناك من ان مجرد ذلك الذاتي ليس ميمرا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية
 كان خارجا قطعاً (واندفاع السؤالين) اى المتطوية تحت السؤالين المذكورين
 على هذا التقدير (بين لاسترة به) الا ان ههنا سؤال الا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباشرة
 وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون
 النوع الثالث الذي هو يازاه تمام المشترك الثاني مبايناله هو بعينه النوع الاول
 الذي هو يازاه الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
 جنسان في مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال
 مشتمل على منع وورد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس
 مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا بل هو بعض
 من تمام الميمر الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس
 الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع
 متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية
 فيكون اما جنسها او فصل جنسها (ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل)
 اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس
 وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما
 لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط فلا يتصور للفصل جنس
 وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعاً

وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتبين ان يكون الداخلة في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر للمجموع فنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع غير الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وستكشف لك ان العارض بالمعنى المعترف في اقسام الكل يجرى ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا (وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل) مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين (ومما قرناه) اي قولنا لانا نقول من الابتداء الخ (يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى) المشهورة في كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالفه في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعلم او اخص او مبين او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لادفع السؤال فلا يجبه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فما لا يشبهه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره (انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير) الذي ذكره بقوله ويقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بما ينه لتمام المشترك وقوله (لا يكتفي) جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو بغير الماهية عن بعضها (والجنس) اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتهما فيه اتحاد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عددا الاجواب بقرينة على مراتب البعد بواحد وكون (الجنس البعيد جزءا للقريب) مبنى على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءا للآخر والفصل ان مير الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وبميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميرها عن مشاركاتهما في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات (في الوجود) فان ميرها عن جميعها فهو قريب والافهم بعيد تفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد (ذكرنا للذاتي خواص ثلثا) فائدة

هذه الخواص ان يبر بها الذاتيات عن العرضيات و يتوصل بذلك الى اقسام المعارف
 متميزا بعضها عن بعض وفي قوله (بل لا بد من ان يحكم بثبوتها) اشارة الى ان امتناع
 الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه
 اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوتها كان
 تصورهما مستلزما لذلك التصديق قطعا (بدون العكس) اذ لا يلزم من كون التصورين
 كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم (على تقدير
 اخطار الماهية والذاتي معا بالبال) وذلك لان مال (امتناع السلب ووجوب الاثبات)
 انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد
 من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل فصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن
 للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا وهاتان الحستان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار
 الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى بمجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون
 مختصرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورهما نعم بحققها بالقوة
 اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل ووجب اثباتها
 لا يتوقف على اخطارهما بل لاعلى تصور شيء منهما لان هذه الحثية ثابتة له حال
 كونها مجهولين بالكلية وفي قوله (لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
 بالمعنى الاخص) دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا
 وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون حاسم استلزام مجرد تصور الملزوم
 تصور اللازم كما فيها كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي (خاصة مطلقة) اي
 لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا يفتي
 الا وان تنفي الماهية كالزوجية للاربعه فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به
 من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود
 متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من حمل احد
 المتسايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا
 في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا
 كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لاني الخارج
 فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا ارادتموه عن الجزء الخارج يزد الحمل على اعتبار
 التقدم المذكور لتقاربه عنه ايضا وقديقال الذاتي اي الجزء مطلقا لا يصح توهمه
 مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالأحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلاثة
 بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمنع ارتفاعها مع بقاء
 ماهية الثلاثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسرفي
 ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن السهيل ان

يتصور انفكك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع الارتفاع فإنه مغاير لارتفاع الماهية تابع له
 فامكن تصور الانفكك بينهما مع استحالة وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها
 مستبعد له فجاز ان يتصور انفكك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة
 خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فإنه محتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها
 كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعه ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به
 الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعل لونا وهذه خاصة اضافية
 لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية
 (ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء) قد تقرر هذا في الخاصة الثانية
 حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الامع الذاتى موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث
 كان الذاتى متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول
 المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأثرا كما يتبادر من ظاهره
 بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة
 بالقياس الى كل معنى من المعاني احو الاثثة الجهل والعلم به اما اجالا
 او تفصيلا (والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي) العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
 عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا
 في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم
 بالشيء اجمع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم بالى لازم او ملزوم كان له
 ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم
 ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الاحال ان الجهل
 والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في المختص
 ما ذكر في الكتاب وهو مبنى على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد
 انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه
 لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما
 للعلم بذاتها وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل
 فتعين الثاني وهو ان العلم بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول
 صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ بما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
 ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولافاذا حصل صورته في ذهنه لاحظته
 وميره عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك
 وحصل في ذهنه فر بما لم يلاحظه ولم يميره عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول
 هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك
 ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد

الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده
 الاول ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهى داخله في قصده ثانيا فظهر
 ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها
 مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض
 بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب (جديد
 فاذا وجه) ذلك المتصور عقلة الى اجزاء (ثلاث) فيه مفصلة وقوله كإر رأينا
 تشبيهه وتنظير بخلاف قوله (وكا اذا سلنا) فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئى من جزئياته
 وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذى صورته لانه لا مريد عاينه ويعلم
 منه ان التفاوت بين الاجال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لالى انضمام شيء
 آخر اليه فان المعلوم في نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد متمازا عن غيره امتازا تاما
 وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الخالين معا (الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه
 عن الشيء) يندرج فيه الذاتيات ولو ازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولو ازم
 الوجود كالسواد الجبشى والثاني يتناول الثلاثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات
 والوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعة عن الماهية في الذهن
 بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التى هى اقوى
 الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والارتفع الوثوق
 عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها
 في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوى زوايا المثلث لثلاثين
 والرابع يختص بالذاتيات والوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلاثة اخص
 مما قبله (الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع) فالجمل في مثل قولنا الكاتب
 بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص
 ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل
 عليه موافقة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصله
 بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت اولى فوق وما ليس كذلك
 فمحله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائما به حقيقة بل بالسفينة
 وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض
 بالذات وانسب بما ذكر عقبيه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه
 عرضي ويسمى اى المحمول اللاحق بالموضوع للامر اعم واخص (يسمى في كتاب
 البرهان) عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او واسطة مساوية كما ان حمله
 عليه يسمى حلا ذاتيا وحل ما يلحقه لا امر اعم واخص يسمى حلا عرضيا وقد نهبناك
 على ان حلا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في الاقسام

الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها (اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة)
 سيأتيك ان هذا التناوله خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما يختص بنوع واحد
 وقوله ودوام الثبوت لابنا في امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير
 اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا
 يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرر الجواب ان الدوام لا ينفك
 عن اللزوم في الكلليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم
 وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به المعنيان احدهما
 اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات اللزوم والثاني اعم وهو ان يكون
 منشأه اما الذات او غيره وما ذكره من استلزام لدوام للضرورة في الكلليات دون
 الجزئيات مع كونه ضعيفا ارا وادبه استلزامة للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد
 جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شئ منها
 اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى
 الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ لغيره قد يكون الذات احدهما وقد يكون لامر منفصل
 ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم
 في الكلليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيره واما انفكاكه عن المعنى
 الاخص في الكلليات ففيه ما ذكره من الشك الذي لا يجرى في الجزئيات اذ كثير اما يدوم
 حكم جزئى ولا تقتضيه ذنفا لصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى
 المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا
 بدون العكس (ولا يذهب عليك) يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
 ثم قسم الى اللازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذى يمتنع
 انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله (فلئن قلت) اشارة
 الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية
 من حيث هي وتبنيه على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها
 فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كما لما هية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر
 في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلاثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا
 وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسيما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه
 قريبة بلا مرتبة لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها
 وقد لا تعتبر معها شئ منها والاوان بندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
 متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها
 اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة
 لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل

واحد من نوعه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود
قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ما صدق عليه انه يمتنع
انفكاكه عن الشيء في الجملة يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الوجودية والشيء الذي
هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه
لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا
التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه
عن الحيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان
من حيث هي هي والظاهر ان يقال ان خارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع
انفكاكها عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه
ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم
مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كلياً او جزئياً ومن
ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية
ولا في الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجى وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهنى بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في
تعريف اللازم الماهية الموجودة (وللازم تقسيم آخر) وهو ان اللازم سواء كان
لازماً للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للزومه
على وسط او لا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر
لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسطة المذكورة في تقسيم العرضى الذاتى
فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اى حل لازم على ملزومه
لانه المراد من حل شيء على غيره لاما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول
باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر
وكسب وايس كذلك كافي مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل
ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا اتى خروج الوسط عن الماهية وخروج
اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلها فيها وكذا
اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم
ولا حل حقيقياً في شيء من المقدمتين وان كانا جزئيين كان اللازم جزءاً للملزوم وكلامنا
في العرضى الخارجى وكذا ان كان احدهما عيناً والآخر جزءاً على انه ان كان الوسط
عيناً كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حل في الصغرى وان كان اللازم عيناً فالصغرى

نفس المطلوب ولاجل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال (لجواز) ان يكون
 (عرضا مفارقا شاملا) اذ لابد ان تكون الصغرى كلية فينتج الشكل الاول اصحابا كليا
 فان قيل الوسط علة الانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم تجب العلة لشيء لم يجب
 المعلول قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه
 (ويمكن التفصي عنه) اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا محض
 عنه واختار (ان التسلسل في اللزومات) اذ لا يترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط
 غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل في امور
 موجودة هي التصديقات باللزومات لاني امور اعتبارية هي مفهوماتها ونبه بما
 اختاره على ان ما ذكره اولامن ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس بتمام بل كان
 الواجب ان يقال ما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين
 اما لزوم الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون
 التسلسل في المبادئ واعترض على ما بينه من ان التسلسل في التصديقات التي هي مباد
 للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلة المعدة فان التصديق بمقدمين
 من اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذي يغيب عليه من المبدأ الفياض (ولا استحالة)
 عندهم (في تسلسل) العلة المعدة كافي حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية
 وذكر ان الاولى ان تمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطال به في باب التصور
 والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية
 كما مر واما عدم تهايهها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تنتهي
 اما لازم واما له لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا لما لا ينتهي مرارا لا تنتهي
 (يكون محصورا بين حاصرين) هما الماهية ولازمها وهنما بحث وهو ان استحالة
 ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتيب
 فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم
 للماهية على احاطته بما لا ينتهي مرارا لا ينتهي كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة
 منه (وهذه الملازمة واضحة بذاتها) فان ما كان بوسط لو كان ينال لم يكن بوسط
 والمقدر خلافه واما الملازمة (الاولى) وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين
 الثبوت افتقر الى الوسط فهي (بمنوعة لما عرفت) من ان تصور الطرفين اذا لم يكن
 كافي في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما
 احتج الى امر آخر كالحس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار
 الوسط لا يستلزم كون اللازم ينال فلا يكون انتفاء كونه ينال مستلزما لوجود الوسط
 على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لا تنحصرت
 القضايا مطلقا (في الاولوية والكسبية) لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول

للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما
 ان لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والافتقر الى الوسط وهو خلاف
 المفروض فالقضية اولية (واسب الامر كذلك) اذ من القضايا ما هي متوقفة على
 المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة (ومنهم
 من زاد) المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالعمى الاعم وقد زاد المحقق
 الطوسي على ذلك (وزعم ان اللازم القريب بين) بالعمى الاخص (لان لزوم هو
 امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط تكون ماهية
 الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضي) اما اقتضاؤها اياها فللزوم واما استقلالها
 في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا (فانما تحقق ماهية الملزوم بتحقيق اللازم)
 هناك (حتى حصلت في العقل حصل) اللازم فيه وهو المطلوب (ثم اعترض على نفسه)
 اما على سبيل المعارضة او النقص الاجالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل
 على ذلك من انه يقتضى ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم
 لازمه بانفا ما بلغ حتى تحصل (اللوازم باسرها بل جميع العلوم) المكتسبة دفعة في
 الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم
 تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه
 القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب
 فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة
 في تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعاً
 سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون
 تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال
 لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها
 مطلقاً سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان
 بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء
 الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصورهم ومن تصورهما تصور
 اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى نتعلل جميع اللوازم
 القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط (واجاب بان المستلزم لتصور
 اللازم تصور الملزوم التفصيلي) اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظاً بالقصد
 محطراً بالبال استلزم تصورهم على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من
 هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين بل لوازم
 (ان يطرأ) على هذا الذهن في بعض هذه المراتب (ما يوجب اعراضه عن
 اللازم فلا يكون ملتفتاً اليه قصداً فلا يلزم تصور اللازم اللازم) (فلا يمتنع اندفاع)

الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل على أن مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كائيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينساق في ما اقتضاه دليله وجوابه اى جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلانم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط (ان يكون الملزوم) (وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا) بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اقصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لثلاثين وور بمالم تكن المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعاً وان اراد انه ان انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ثم بلوز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه بالاستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما تشعر به عبارته في الدلالة الاتزامية لم يظهر كونه اخص الابان يقال اذا لزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كائيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كامر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما للتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وكانت اخصيته ظاهرة وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الابعاد كراه (واصحح الامام على ان) كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقبل في توجيهاه لان الماهية عملة للازمها القريب والعلم بالعملة بوجوب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها (القريب لاسمحة تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين) والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لانه قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الملزوم للشيء لازم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم ينتقلانا نقول انا لاندى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت لللزوم الا بشرط حضور تصور في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون

للوازم بأسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له
 (وحينئذ يلزم احد الامرين) بيان لزومه معلوم مسبق وانما قال (هذه غيبة) تقرير
 الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه
 جاز ان يكون ماهو ذات له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف في ان النفس الناطقة
 جوهر اولامع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج
 الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجزاز ان يتوقف ذلك العلم
 على امر آخر سوى الوسط كالحسد والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى
 في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية الكلية فجواز
 ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال
 اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرضى المفارق كذلك بالطريق الاولى فيحتاج
 الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرضى المفارق ينال مع كون
 اللازم القريب محتاجا الى وسط (ولو كفى هذا القدر من البيان) وهو ان اللازم
 القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط (في اثبات هذه المقدمة) القايلة بان محمول
 احدي المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين
 (لكفى) في اثبات (اصل الدعوى) كما قرره (وتقر بجواب المصنف) جار في كل
 واحد من البين الاعم والايخص وكذا اجوبة السارح جارية فيهما سوى المنع
 الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى في الاعم اذ لايجوز ان يقال فيه لايلزم من انتفاء البين
 بالعمى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلاشبهة في وروده عليه ايضا
 (التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم) يعني ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد
 بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكاً حقيقة لتكون نسبتة الى طرفي الاثبات والنفي
 على سواء فيكون التشكيك في احدهما غير التشكيك في الاخر بل اراد انه اورد شبهة
 توهم انتفاء ماهو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين
 ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعا، فقد ثبت
 اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجديه نفعا فلنسا مقصوده اراد
 قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام (فان لم يكن
 لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما) تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين
 اصلا يمكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان كما كنا لم يلزم من فرض وقوعه
 مع لکن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما يمكن الانفكاك
 بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان للزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
 بينهما مع اذ لا يبقى حينئذ اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله (وامكان ارتفاع
 اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك) معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه

انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله (وقد فرضنا ارتفاعه) وان اردت
 ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان
 جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن
 ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة
 لكن جواز الانفكاك بين اللزوم والمزوم مح فكذا امكانه لان امكان
 المحال مع وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك (وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع
 اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح
 قوله (فيجوز الانفكاك) والا فاللازم بما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه
 لجوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان
 لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله (واذا جاز الانفكاك) متعلق
 بالوجهين معا وتمة الدليل على ابطال الشق الاول من التردد (فان الواحد يلزمه
 كونه نصف الاثنين) اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي
 لا تهاهي فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه بنسبه
 اليها فلا شك ان تلك المراتب تقرب و بحسب ترتيبها تقرب نسب الواحد اليها ايضا
 بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تقرب في الاعتبار بالفعل
 الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يهاهي مفصلة بل معناه ان الاعتبار
 في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه عنده ولا يمكنه ان يجاوزه (وور بما يحقق
 ذلك) اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
 وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة وهي ان نسبة البصيرة الى
 مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرأة ربما جعلها وسيلة
 الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن
 من اجزاء الاحكام عليها وتكون المرأة حينئذ ملحوظة تبعاً على انها آلة لمشاهدة
 تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم
 على المرأة بصفات جوهرها وصفاتة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما
 لاحظ المرأة قصداً وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل
 بعض مدركاتها امرأة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولا حظته من حيث انه
 حالة بين اللزوم والمزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف
 حال اللزوم والمزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرة نشاهد بها تلك الحال
 فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظاً بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على
 اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبه الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك
 الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللزوم والمزوم فهو متوجه اليهما

(قصداً)

قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة
 كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل
 اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر على
 اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين
 احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعمل نسبة
 بينهما اعتبارا لزمانها فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررنا
 (ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات) والملاحظات (الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في
 اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لانقاف عند
 حد (وعلى هذا) الذي حققناه تعتبر حال التسلسل (في سائر الامور الاعتبارية) التي يتكرر
 نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على
 هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره
 من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه اليه يمكنه
 ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات وكذا
 الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف
 الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممكنا فمن اين يتصور له
 امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني
 ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى
 موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض
 ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن
 والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم
 واعتبر المحل الذي تعلق به ولو حظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر
 الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس
 حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرهما على ما تحققت
 (دفعا للشبهات الواردة عليهما) باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم
 اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه
 وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فاما
 لا يعمل عليه كما يشهد به كل يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة (وليس لقا نل
 ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحدا للمتلازمين) خص هذا التقدير باللزوم في المرتبة
 الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا له حيث قيل
 اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ التسلسل فالحكم بكون
 اللزوم اعتبارا لا يدفع استحالة مثل هذا التسلسل الذي له مزيد اختصاص باللزوم الثاني

وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا
 ان يقال لو كان للزوم بين السببين امرا اعتباريا (فإلم يعتبره العقل لم يتحقق للزوم)
 بينهما اذ لا معنى للاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما
 واذا اتنى اعتباره لم يتحقق للزوم بينهما (فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما)
 وما هو في المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل للزوم بين الزوم واحد
 المتلازمين لم يتحقق للزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك الزوم عن احدهما مطلقا واذا
 امكن انفكاك الزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك
 بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك الزوم عنهما واقعا وقد
 فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
 واما قوله (وايضا نحن نعلم بالضرورة) فهو تقرير للدليل ان وعلى وجه عام تناول
 للراتب كلها وقوله (فليست للزومات امورا اعتبارية بل حقيقة) يتجه للدليلين
 واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول ان الالتم انه اذا لم
 يكن للزوم الثاني امرا متحققا اى موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين الزوم
 الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما في نفس الامر
 لاحد المتلازمين وهو م فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر
 انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كالزوم مثلا اذا كان منتفيا
 في نفس الامر كان المحمول كفهوم اللازم منتفيا فيها لان انتفاء جزئه ولا يلزم منه
 ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر لجواز صدق المفهومات
 العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس
 موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت
 في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها
 وتحقق ذلك ان الموجود في الخارج اوفى نفس الامر ما كان الخارج اوفى نفس الامر
 طرفا لتحقيقه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شئ واتصاف ذلك الشئ به كافي
 المثابن المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف في الخارج بالاعمى لان العمى متحقق
 فيه وثابته لان الخارج ونفس الامر وقع طرفا لاتصاف نفسه لوجود العمى او مفهوم
 الاعمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شئ فيها في الخارج نعم يجب في صدق
 هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى التالي
 ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضى ان تكون
 الزوجية او مفهوم لزوم والاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر
 اما في الخارج او في الذهن بل يقتضى وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت
 الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود
 الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهية العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد

(في الخارج)

في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعاً سواء كان ذلك الشئ وجودياً
 او معدوماً و بان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زبده فيه ومن ثمة قالوا صدق
 التضمنة الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون
 وجود محمولها والحاصل ان مبادئ المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا
 موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل و يعتبر مفهوم
 الابيض و يحمله على الجسم قد لا تكون موجودة بحسبها كالزوم و الزوجية و المغايرة
 وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاً انها متصفة به في نفس الامر فاذا اراد العقل
 ان يحكم بها عليهم تصورهما ولا حظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على
 تلك الموضوعات احكاماً مطابقة لها في نفس الامر مع اننا نعلم بلاشبهة انها متصفة
 بها قبل اعتبار العقد و ملاحظتها ايها ايضا وما يتوهم في ان ثبوت شئ لاخر فرغ
 لثبوت ذلك الشئ في نفسه فالتام اصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحلها و اما
 اذا كان بمعنى صدقه عليه و اتصاف ذلك الغير به فلا اذا صح صدق الاعدام
 على الموجودات كما تحققت لا يتقال الماهيات متصفة بلوا زمها في نفس الامر سواء
 وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة
 اصلا لا نأقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا يثبت له بوجه من الوجوه لا يتصف
 بثبوت شئ له كما مر و اما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت
 باحد الوجودين او لا بل معناه انها انما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية
 احد الموجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها و الجواب
 عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اى فيما اذا كان بين الامر بن لزوم ليس
 هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازماً
 للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امراً متحققاً موجوداً في نفس الامر للميتا،
 (اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي) اى المعدوم في الخارج (و بين عدم اللزوم)
 لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمي موجوداً حال كونه معدوماً فلا فرق
 اذن بين قولنا لزومهما عدمي و بين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون حينئذ اللازم لازماً
 هف (و اما الثاني فلما قررناه) من ان اللزوم اما ان يكون لازماً لاحد المتلازمين او لا
 وقوله (على هذا لا يتوجه جوابه المذكور) يرد عليه انه كلام على السند فان المصنوع استحالة
 التس و استنده بانه في الامور الاعتبارية ثابت كونه تسلسلاً في الامور الحقيقية ابطال
 للسند الاخص فلا يتدفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه في الامور المحصلة لكنه انما
 يستحيل اذا كان في طرف المبدأ وهو م كما سيدكره الشارح و الفرق بين اللزوم العدمي
 و بين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتقابلان كما في
 المفهومات الوجودية و الاعدام متميزة في نفس الامر فان عدم الشرطية يستلزم مطلقاً

عدم المشروط بدون العكس كلياً وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس
 الا اذا كان مساوياً لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة
 يوجب عدم معلولها المساوي ولا يجاب في عكسهما اصلاً (لا يقال نحن نقول من
 لرأس) اي نقول ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوماً في الخارج
 ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والمزوم محققاً في الخارج فذلك اذ لا معنى للزوم سوى
 امتناع الانفكاك وان لم يكن محققاً فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما محققاً فيه
 والارتفاع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازماً في الخارج
 ولا المزوم ملزوماً فيه هـ لان فرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول (ايضا للزوم
 ماله لزوم فلو لم يكن للزوم) محققاً في الخارج ولم يكن لازماً في الخارج وهو بط
 لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله (لان فرض) متعلق بالدليين معا
 والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع لضدين
 بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع والامتناع لا وجود لهما
 في الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم
 لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما
 في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجوداً فيه وتحريره ان نقيض قولنا
 الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لان الامتناع موجود فليس يلزم
 من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما تنبأ اليه او هام
 القاصر من الجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان انتفاء الممحل في الخارج لا يستلزم
 انتفاء المجل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيئاً لازماً في الخارج
 (ولئن سلمنا ذلك) اي ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم وحتى
 يثبت كون اللزومات موجودة فلان استحالة التس فيها على تقدير وجودها (وانما
 يستحيل لو كان من طرف المبدأ) وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالة لوجوب
 انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات
 اذ بقي فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف
 على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه
 وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتتسلسل اللزومات الموجودة
 من جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سمعوه بالسابق انتفاء
 اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فينتفي بانتفائه وكيف
 ينتفي كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولاً متأخراً عنه
 فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها
 بانها تشكيك في الضروريات الاولى فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير

(من المواضع)

من المواضع ورد عليه بأنه غير مرضى عند المحصلين بل يجب ان يعين فساد دليل
 الخصم بالمنع او النقص او انتقض او المعارضة وفيه بحث لانه مصادفة الشبهة
 بالبداهيات التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معيناً كان
 نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجح لهما عليها
 نعم حل الشبهة بتعيين خلاها اقوى من الكل فانه يوجب مز بدطماينة ياندفاعها
 (كالعالم للواجب والانسان) فان ذات الواجب تعالى يقتضى لذاته امتناع انفكاك
 مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضى بواسطة جزئه امتناع انفكاك
 العالم بامكان اى الصالح لادراك الكلبيات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع
 انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضى للواجب لكان
 اظهر في التمثيل فانه تعالى يقتضى افاضة الكمالات بتواسط علمه الذي يقتضيه
 ذاته بلا واسطة ومفهوم ذى العرض يقتضى امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة
 ومفهوم المسطح يقتضى امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعى بتوسط كونه ذا جسم
 تعليمي وليس شئ من هذين الملزومين يقتضى نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه
 عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم
 الجمالية دون الاتصالية وفي قوله (نظرا الى كل منهما) خلل لا ستلزام اسناد لزوم واحد
 الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجوعتهما فان العقل كما يجوز
 استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلاثة وكل واحد منها اما
 بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما سنبيه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر
 منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتقت الى اربعة
 عشر وهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر او لا
 والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم لارعية المطابقة للواقع فالتناقض في تلك
 الامثلة لا تقدر فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تبينها
 على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول المقتضى
 لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقضاء المبدأ الاول بتوسط
 العقل الاول لزوم الموجود للعقل ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند
 الى ذات الموضوع بان تكون طبيعته ممتعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول
 جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول
 انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول
 بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتعة بدون الموضوع وكانت طبيعته
 جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قاذح
 في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضحك بالامكان للانسان

ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه
من ان اللزوم قديقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقديقتضيه ذاتها جيعا ومنهم من
لم يعتبر المسند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما في احدهما لذات اللزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما
او محل له واما لا امر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم
اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية تجارية في لزومات المتصلات ايضا اذالم يتعتبر في الوسط الحمل فان قيل عبارة المص
لاتناول المسند الى مجموع اللازم والمزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا
يتناول استناده اليهما معا وقدنبه الشارح على ذلك بقوله قديكون لذات احدهما فقط
وقديكون لذاتيهما معا فتنبه (كافتضاء المقارقات الملازمة بين معلولاتها) فان المعلوم
الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له
اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحلي
ولو كان للبيسيط محمول لازم (لئكان مقتضيا له) لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع
كونه مقتضيا لذلك اللازم (فيكون فاعلاله وقابلا) معا وهو بط قطعاً (وسند منع
الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل) كما ذكره وجاز
ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اثير اليه في الكشف والتالى في الملازمة
الاولى كون البيسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه (مصدر الاثر بن)
والقاعدتان هما انتفاء هذين التالين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه
ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى (فترتيب البحث) ان تمتع
الملازمة اولا ثم تنزل (على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالى) واذا عكس كان
منعا للشيء بعد ايهاهام تساميه وفي قوله (ككون الشخص اميا اشارة الى ما مر من ان
الدوام قديخلوع عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات (وسريع الزوال) قديكون
سهل زوال كالحجل (وقديكون عسيرة كالعشق) وكذا البطي قديسهل زواله
كاشباب وقديعسر كالمائة واعتبر في تقسيم الكلئ المفرد الى اقسامه الخمسة نسبة
الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طر يقى القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد
فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلئ اما ان يعتبر من حيث انه غير
خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني
هو العرضى الذى ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر
من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقايق كان عرضيا عاما والاول هو الذاتى المنقسم
الى ما يدل (على الماهية المشتركة) بين الحقايق المختلفة (وهو الجنس او الماهية المختصة)

بأمور لا تختلف إلا بالعدد (وهو النوع) والى ما لا يدل (على الماهية) وهذا القسم
يجب أن يكون فضلا إذا تجاوز أن يكون اعم الذاتيات المشتركة (والادل على الماهية
المشتركة) بل يجب أن يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي (عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات) وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يحز
أن يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب أن يكون اخص منه لجواز أن لا يكون لتلك الماهية
جزء هو اعم من سائر اجزائها بان تكون مركبة من أمور كلها او بعضها متساوية
مع كونها اخص من البعض الآخر اذا لم يتم برهان على امتناع مثل هذا التركيب
كاسيرد عليك ومما يناء ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز
أن يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين اثبات ماهية واحدة ولا مساوية
والالكان فضلا لذلك الاعم وحيث لا بد أن يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة
وذلك الجنس اعم منه قطعاً فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض (لفظه
الجنس) اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه
بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد
المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص
المتعددة والسبب (اولى بالاسم) من السبب اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ
ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناساً للمشاركين فيها وكانوا
يسمون ايضا الشركة نفسها جنساً فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها
عندهم (ثم نقلت الى المعنى المصطلح) للمشا بهة المذكورة (لانه مقول على
واحد فيقال هذا زيد وبالعكس) كون الشخص محمولا على الشيء حلاً ايجابياً
انما هو بحسب الظان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره
لانه هو الهويته وظ انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسرفيه
انه ذات متصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لاعلى نفسها لعدم التغاير
ولاعلى غيرها لتأصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل في ذات زيد بخلاف
المفهوم الكلي فانه ذات مثلية ظليلة يقتضى ارتباطها لغيرها فلاءقل ان يحملها عليه وكل
محمول على الشيء فهي كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى لزيد او مدلول لهذا
اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بز يدهنا ذاته
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حل الا بحسب اللفظ كما يشهد به
التأمل الصادق وكذا الحال في عكسه (لانه مرادف للكلي) وذلك لان مفهوم الكلي
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلي بل حده فاذا كان الكلي

جنسا للجنس بحسب الاسم كان ماعو متحد معه في المفهوم وهو الذي ار يد بالمرادف
كذلك (لا يخلو عن الاستدراك) فان لفظ الكلّي مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم الكلّي
هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس
هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلّي الا بالالتزام فلا استدراك لهما لان
المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو
بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية
اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة
غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما
متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص
واحد فقط اجيب بانه ان ار يد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد
بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع
فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لا يتناول للتعريف للاجناس المعدومة والثاني
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المصنوع انه
كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منها
من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون
الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي
الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد
بحسب الوهم فان قلت لاحاجة بنا الى الوجود الخارجي لا نقول هكذا لا بد للجنس من
افراد متوهمة بالفعل يكون هومة قولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفي وجود
توهم الافراد قلت هذا ايضا بط لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت
لكانت مختلفة الحقايق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا
بل نوعا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان ار يد انهما انما يقالان
في جوابه سواء كان سو الا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع
بحسب الاسم كما اننا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان ار يد انهما يقالان
في ذلك الجواب بحسب الحقيقة وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت
الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه
وجود فرد واحد لا نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقايق الخارجية والمهيات المعدومة
الممكنة الوجود والمفاهيم الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا
بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا
الحال في سائر الكلّيات والمالم يكن وجود نوع واحد كافيا في كون الجنس مقولا في الجواب
بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم

ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مقبسا الى انواع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها مقبسا الى متوهم وتحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان الجنس كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فرد بن موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخر اجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقبة في جواب ماهو كالحساس المقول على السمع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقال ان كذلك كلما شئ فانه خاصة الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ماهو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ماهو مخرجا للثلاثة الباقية فالجواب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وحيث يجب اعتبار قيد الحيئية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ماهو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف اننا نريد بها كونها لشيء من حيث هي لها معنى الحدود كما نالما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلاثة الباقية حيثئذ هو الحيئية المرادة لا التقييد بجواب ماهو قلنا اخراج الحيئية باعتبار استمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس (وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف) فان كون المقول كالجنس الخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له ولكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثير بن اعم مطلقا من مفهوم الجنس اصدقه على كل واحد من الكليات التي من جعلتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثير بن بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولا يتعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثير بن بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور

فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروف اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد
الحد مساويا له بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه
حد الحد فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان
الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ما صدق
عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس معناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول
انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول
هلى كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما
يكون باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس
لا يقتضى اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين
فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه
الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس
على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذى هو في نفسه اعم من مفهوم الكلئ مع ان
عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلئ بمراتب
كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لان حيث
انه جنس له والا يصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل
فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والا يصدق على كل واحد
من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحلال ما يتخيل من ان
الاعمى والاختصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا
للكلييات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض
بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل
على مفهوم المقول الذى لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن
الشيء قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول (اذا قيست) اى اذا قيست الاجناس
العالية والمتوسطة الى الاجناس التى تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس
ايضا للمقاييق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول
وان تناولها بالاعتبار الثانى (وكل ما هذا شأنه) اى كل ما يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقى (وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور
انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقى فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل
جنس مقولا على النوع الحقيقى وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو
نوع حقيقى بل هو شبه بالغلط من باب ابهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقى عين الاضافى بل فى التعريف

فقط قلنا سياً نيك ان تعريف احد المتضايين اذا كان حداله وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايين الآخر معرفة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعاً حقيقياً نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حداله كاستغف عليه (واما ثانياً فلانه بوجوب زيادة شك الجريانه في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملاً على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لادفع لها اذ لمترض ان يقول رد حدود سائر المتضايين على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها (فلان تعريف احد المتضايين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرر من التلطف والايحاء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايين كالاب والابن مثلاً له مفهوم وذات بمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الامع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضاً الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما مجردة فلان لا يلزم تقدم احد المتضايين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضاً ان يذكر فيه السبب الذي يقتضى تضاييفهما ليحصل به معاني التعقل وهذا هو الایحاء وان يعتبر فيه قيد الحينية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلاً حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذنا عارفين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضاييفهما ومن حيث هو كذلك تكرر ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخرى ويقال في تحديد ابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايين التي يقتضى تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم (فالمرضى من الجواب) اي اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة وبطل ايضاً الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضى من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك الترييف وهو (ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة) واطلاق النوع على هذا المعنى شائع فيما بينهم (وحينئذ يتم التعريف) بلا حلال في معناه كانه قيل هو المقول على كثير بن مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية (وتندرج الاضافة)

الاخرى في هذا التعريف (اندراجا) على الوجه الذي لخصناه (فالك اذا قلت مقول
 على المختلفين بالحقيقة) فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة
 الاخرى واعتبرت سبب التضايف (بينهما) وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة
 مقول عليه اي يفهم ان هنالك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحدة منهما وغيرها
 ماهية اخرى في جواب ما هو فقد تحصل بتحديد الجنس مفهوم صريحا ومفهوم
 النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات (وكذلك اذا قلت في تعريف
 النوع كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة
 اذ اخفاء في ان المراد بالتعبير ههنا هو المغاير في الحقيقة) ففي تعريف كل منهما اشارة
 الى المتضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا
 في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج (فلا يصلح
 حينئذ لان يقال) عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التردد في معروض الجنس
 المنطوق كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم
 الجنس المنطوق يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا
 عنوانيا في احكام تهدي الى معروضاته (اختلفت مقالاتهم) حاصل المقالة الاولى ان
 الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه
 فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو
 المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لانصاف
 الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور
 باسماهاته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب
 الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا
 هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذا ان القولان يشتركان في
 ان الطبيعة موجودة في الخارج متضمنة الى فصول متعددة او تشخصات متميزة عنها في
 الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات
 متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها
 بوجود ما اولا (فلانم الكبرى) اي لانم ان قولكم لاشي من الشخص بمقول على
 كثير بن فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود
 في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج
 فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة
 يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من التسامح بدفع اذا اريد بالنوع الماهية
 والحقيقة كما مر في الجواب المرضى عن الشك الثاني (والحق في الجواب) انما قال والحق
 لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد صرفت انه باطل وايضا الجواب

الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للحال كما مر آنفاً والجواب
 الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسى مقوم للجزئيات في الخارج مع كونه مقولاً عليها
 في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق بحريه
 (وشك رابع) اي وهنالك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال (وجوابه ان
 بعض الجزء محمول) اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات
 لا يمكن حملها على ما يتركب منها كما لا يمكن حل بعضها على بعض بالضرورة على
 ما تبينناك عليه بل المحمول على المركب اجزائه العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا
 ووجودا وتغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك
 ليست محمولة على كليهما من حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا
 اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لما هيته متعددة لا ينطبق على واحدة
 منها بكاملها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات
 (فاذا اخذ بشرط شئ^{*} اي بشرط ان يدخل في مفهومه) من حيث انه متعين محصل
 (ماله دخول فيه) بذلك الاعتبار من تلك الفصول (كان نوعا) من الانواع التي كان
 يحتملها كالانسان (فانه حيوان دخل في ماهيته) المتعينة المحصلة (الفصل) الذي
 هو الناطق (وان اخذ) الحيوان (بشرط لاشئ^{*}) اي بشرط ان يعتبر معه فصل
 من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب
 منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان
 الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه (وان اخذ) على وجه (اعم من
 الوجهين) السابقين اي ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان
 بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا لغروض الجزئية والجنسية شئ^{*} واحد ومن البين انه اذا
 اعتبر جزئيه لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
 خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك
 لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة
 العقلية تعتبر على وجوده مختلفة فتارة تعتبر بشرط لاشئ^{*} اي بشرط انها واحدة
 في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وقد تألف
 منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحبيبية مادة وجزء كالحيوان
 والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل والاخرى بغير شرط
 شئ^{*} اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان مسا مطابقتين لامر واحد
 فلا يلاحظ حينئذ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعترين من حيث انهما
 مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شئ^{*} فتكون
 محتملة لا اعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع

الجمل الى التعابير في المفهوم والاتحاد في لذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله
 بشرط شئ^١ وبشرط لاشئ^٢ بما ذكره تبينها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو
 المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يبين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية من
 انضمام شئ^٣ آخر اليه (قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع) عرف ذلك من انه
 ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ماهو ومن التصريح بانه
 اذ لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي (فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من
 الانواع) اي الانواع الستة (فانه لا يقوم) لنوع الطبيعي (اما الحقيقي فلا مكان
 تصوره) بالكنهه (مع الذمولى) عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن
 ان يتصور حقيقة الانسان بكنههها من غير ان يتصور كون الشئ^٤ مقولا على
 كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو والاظهر ان يقال النوع الطبيعي
 الحقيقي اذ لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان ادرج
 تحته يعلم حاله^٥ ذكره في النوع الطبيعي الاضافي فاذلك طوى ذكره (كالقديم
 العارض للقديم بالاضافة الى المتأخر) فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر
 فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين
 معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالقديم الا بعد
 تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعه كما سيأتى فهي
 اما انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي
 مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا
 طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم
 شيئا من النوعين الطبيعيين (ولانهما متقابلان) بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما
 متقابلان لا استحالة ان يصدق على شئ^٦ واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير
 مع ان احدهما مقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي
 المنطقي هو القول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ولا اشتباه في امكان
 تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شئ^٧ منهما مقوما له لا يقال مفهوم
 المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقوم
 لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول (واما الاضافي فلانه
 عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بانقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الجنس الطبيعي
 المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعرضه فاركان مقوما للعارض ايضا
 لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معرضه عارضه بتمامه بل العارض له بالحقيقة
 هو الجزء الآخر المعابر لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مررت اليه الاشارة
 اجيب بان كلامنا في العارض للشئ^٨ بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل

ان يكون القائم بشئ قائما به لا يتامه ولقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تم في الامور
 الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول
 على كثيرين جنسا الخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك
 من نظائرهما (وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي) حيث قيل انه لا يقوم النوع
 العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العلى الحقيقي مركب من الطبيعي
 والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي
 الحقيقى لما جاز ان لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية
 ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شئ من الاجناس الثلاثة فلا حاجة الى اعتبار
 نسبتها بالتفويج وعدمه اليه ولا حاجة الى عارضه ولا الى المجموع المركب منها
 فسقطح تسعة اقسام من الثمانية عشر واما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التى
 في الاضافيات (وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة) اى المنطقي والطبيعي
 والعقلي مع الانواع الستة والفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العلى واما الفصل
 الطبيعى فانه يقوم النوع الطبيعى الاضافى والنوع العلى الاضافى ولا يقوم شيئا
 من الاربعة الباقية (والمراد بابتداء هذه الدلائل) ابتداء اكثرها كما يظهر باننى تأمل والمص
 جزم بهذه الفروع التى هى النسب المثبتة بتلك الدلائل المبينة على ان ماهيات الكليات
 ما ذكر في تعريفاتها التى هى حدودها (وهو شاك في الاصل) حيث قال وهو غير معلوم
 قوله (اعلم ان الاجناس ربما ترتب متصاعدة) اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس
 بواجب فى شئ منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس
 جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشئ مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس
 فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع التنازل
 لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس
 الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مريية
 وامتناع تركيب الماهية من اجزاء عقلية لانهاى انما تم في الماهيات المعقولة بكنهها
 او التى يمكن تعلقها كذلك (وكون كل فصل علة لخصه) من الجنس لا يستلزم التس
 في العلى والمعلولات لان الفصول علة فقط والخصص معلولات فقط ولا ترتب فى شئ
 منهما بل كل واحد من الفصول التى لا تنهاى علة لواحدة من تلك الخصص التى
 لانهاية لها والتس انما يثبت اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين
 واذا لم تنه الانواع فى تنازلها الى (نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق) تحت تلك
 الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته
 نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق
 تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم

انتهاؤها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث
لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحت شخصا آخر
فلاتفق في اعتبار انواع المتنازلة على حد لا يتجاوز (بل قياس الجنس بالجنس واعتبر
اقساما بحسب الترتب وعدمه) فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان اعتبره
انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف
ما اختلفوا فيه من ان لتناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين
(لان ثلثة منها وهي العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود وعدمه) قيل
الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين
لان مفهوم الجنس ليس جزءا لشيء منها والالكان جنسها والحق ان مفهوم الجنس
المفرد لا يحصل بمجرد ذنبك عدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا
وليس يلزم من كونه جزءا للثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا
من ان يكون مقولا على كثيرين متصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان عروض
الامر الثبوتى لا يكون الامرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى عروض واحد لا يكون
عرضا عاما فكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة (فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس
هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة
امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اورد تمويه على سبيل المعارضة لها
من التعريفات التي احدثتموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا
كلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قبل ما ذكرتم وان دل
على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعداد لكن عندنا ما يدل على كونها
صالحة للتوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة
وابطال تعريفى العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله
بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحت جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر
مع ان الحيوان تحت وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزأ له فيكون عدميا فدفع
بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي
قوله (لا يضرنا) تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا
في سلسلة الترتب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية
وتغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة
في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط (سلمناه) اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود
والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم

(اعتبارى)

اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة
 كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينهما بحيث
 يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا
 جازان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه (وانت تعلم ان ذلك المنع) وهو قوله
 لانم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد (بالاستقلال)
 اى من غير ان يذكر المتماثلان السابقان او اورد (بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان
 المذكوران ان لرفعه فلا يطل بهما كلام المص اذا حل نظره على هذا المنع واما اذا
 اورد بعد المتعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلاثة لا يصلح
 لنوعيه مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع
 ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما تمتنع انحصار النوع في شخص واحد
 كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا
 فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن
 والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالتوعية
 لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها (لان لعارض الجوهر) كانه جواب عما
 يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر للاختلاف المعروفات
 لما هياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض باعتبار العروض لتلك المعروفات
 فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب
 عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة
 الحقيقية كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على
 امور متفقة الحقيقة (وفوقه الكلّي) اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا
 مختلفين او متفقين وفوقه الكلّي المضاف الشامل كمفهوم الكلّي وسائر المفهومات
 الاضافية سواء كانت كلية او جزئية (فهو) اى المضاف (جنس الاجناس) في هذا
 السلسلة من المفهومات الاعتبارية (وجنس الاجناس) اى مفهومه (نوع الانواع)
 فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم
 بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه
 المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق (وهذا البحث آت)
 في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض
 بمقاييس مختلفة فان كان اختلافا موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد
 منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان
 نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
 مختلفين وفوقه الكلّي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد

من تلك مفهومات الاجناس الثلاثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا (وكذا الحال في سائر الكليات) فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافا فيها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والاصح ان نوعا اخر او فوقه المقول على كثيرين متفتين وفوقه الكلّي وفوقه المضاف على ما تحققته (لفظ النوع) اي اللفظ الذي استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع (كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته) وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ في الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما انصف الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاصقا للشخص نوعا ايضا (والمراد بالمقول) على كثيرين (ما يعم) الخارج والذهن اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعتقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس (وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس) والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيود الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ماعدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله (ولاخراج الشخص) انما يصح اذ لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بمهما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولنا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلّي وقوله (يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس) اي تحت جنس مطلقا كالمهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو اللفظ فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجها لفصول الانواع وخواصها اذا جنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بساطة او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها (واما قيد الاول) فرغم الامام في شرح الاشارة (انه للاحتراز عن النوع) مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع بجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاول ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة جنس النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكيم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه مخرج

الصنف دون النوع المتيسر الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين
 اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز
 عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه بط قطعاً و بيان اللزوم
 ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس فان اعتبر في هذه
 النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولاً على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا
 القيد و يمتاز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد
 المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولاً عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب
 اخر اجده عن الحد (وان لم يعتبر) في النوع (ذلك) اي كون جنسه مقولاً عليه بلا واسطة
 لم يجر ابراده في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا اننا نحتاج
 الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجاً عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرج
 دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يجه عليه ان يقال
 كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبتيه الى اخرجتهما اجيب بانه يلزم ح
 ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر
 غيره مقولاً عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعاً لغيره باعتبار كون
 امر ثالث مقولاً على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعاً والدليل
 على ان حمل العالي على الشيء يتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في المحص انهم
 قالوا من الملح ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيواناً فان الجسم الذي
 ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل
 الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولاً له قلت لانواع
 في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود عللة لثبوت المتقدم لشيء آخر
 (على ان اعتبار القول الاول) بر بد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع
 سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخرجتهما
 معاً وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اولياً او بواسطة فوجب
 ان يكون المعتبر في النوع ايضاً هو القول الاعم ليكون مضافاً له مفهومه لا الاخص
 المقيد بكونه اولياً لان الاخص في جانب لا يفهم مع الاعم في الجانب الاخر فهذا القيد
 يخرج النوع عن مضافه الجنس (و ايضاً تعريفه) هذا بيان فساد آخر
 في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الناشئ من ذكر قيد الاول (فيكون)
 اي الجنس المنطقي (متقدماً في المعرفة على النوع) الاضافي بمرتبتين بل بثلاث
 مراتب لان الاضافي متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم
 معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي
 بمعروض الجنس المنطقي انما يصحح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة

بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيجهد الاشكال، واما اذا ذكر فسر بالطبيعية من
 حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة
 التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم توجه
 ذلك المحذور (وايضاً يلزم) اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس
 الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي
 عنه ان يقال المذكور في التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم
 مقوماً للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقاً هو ان ماصدق عليه الجنس
 الطبيعي من الطبايع ايس مقوماً له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف
 المذكور فالصواب في محبده مانقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو (انه اخص
 كليين مقولين في جواب ماهو) وانما كان صواباً لانطباقه على المحدود بحيث يشتمل
 افرادها كلها ولم يخرج عن كونه مضافاً للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب
 ماهو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد
 ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ماهو قد لا يكون نوعاً لاعمهما
 كاضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك
 الضاحك والماشي وايس الضاحك نوعاً للماشي وكذا الانسان ايس نوعاً للحساس المقول
 في الجواب على السمع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الجنس امران
 احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح لاهو
 المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية
 بالنسبة الى ذين الكليين يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم
 والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو
 المراد لان لفظة من فيها تعبضية قطعاً ولفائل ان يقول لادلالة في شئ من العبارتين
 على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ماهو فلا يكون التعريف بهما حداً
 فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شئ واحد وحينئذ لا يمكن ان يكون كل
 واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام
 الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشتركة بين تلك
 الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ماهو واما ان يكون كل
 واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملاً عليه
 مع زيادة فيكون مشتركاً بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى
 التقديرين يفهم كون الاخص مقولاً عليه الاعم في جواب ماهو قلنا هذه دلالة
 الالتزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي
 مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي

والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي ثانياً ليحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ماذا كونه في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع تماماً في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزءه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ما هو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضائفاً للجنس لبااعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال (فهما مشتركان في النسبة الى ما تحتها فلا يكون فارقة) لان المشترك بين شئين لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحتها بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبه الى ما تحتها بكونه مقولا عليه في الجواب بل بحمله عليه مطلقاً فلانكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقولته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم (النسبة) بالمقولية بالقياس (الى ما تحتها المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص) المتفقة الحقيقة (والمعتبرة في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص) مطلقاً (او الى الانواع والفرق الثالث) بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركيب معروضه (من الجنس والفصل) اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي (وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكن او هو ماذ يجوز ان يكون واجبا فله كاف في سد المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات العدمية سواء كانت ممكنة او ممتعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس العسالية للممكنات متحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لادليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها عرضا عامة لما تحتها وقد يناقض في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبار وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ما تحتها مم (واستدل الامام على ذلك) اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا (ويعود فيه ما ذكرناه) اي من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس يضاف والالكان مر كبا من الجنس والفصل وانما قال (فضلا عن ان يكون حقيقيا) بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله (او غيرها) اراد به الخواص والاعراض العامة و اشار بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحمص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذاتها كانت عين الشئ واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افراد له لا يحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعية له

بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع في نفسه لا ماهو نوع
 باعتبار العقل (واللم يكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيقي) بل يكون الحقيقي اعم
 من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها
 الاعتبارية التي هي حصصها (واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي)
 كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون
 بقياس النوع الى النوع وفي قوله مراتبه اربع (على قياس ما مر في الجنس) تبينه على ان
 وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحتة آه كما ان
 المذكور ههنا جارئة على ما اشير اليه هناك (والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه
 الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق) فيقال في التفريع ان مفهوم النوع
 المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو
 عارض لطبائع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات لحقايقها
 اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو
 عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والاك ان نوعا اخيرا
 وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلوي وفوقه المضف فهو في سلسلة
 هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع
 متوسط واما نوع الانواع كمروضه وقس على ذلك الانواع الباقية (لانه يتمتع
 ان يكون فوقه نوع حقيقي) وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع
 حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون المساهية المختصة
 اعم من المساهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما
 فوق الاخرى ومن هذابين ان النوع الحقيقي يتمتع ان يكون فوقه ونحوه نوع حقيقي
 واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاننا
 عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في الشرح قوله (بل المراد
 ان احدهما ليس بكاف) وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحت نوع
 ويكون فوقه نوع والقيود الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين
 احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون
 ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفاد الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا
 ولا بد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله (وما فيه الاشتراك كالنوع)
 سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة
 هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه
 الى معنى آخر وهو المعدود في الخمسة قوله (فانه اذا قيل الذاتي) اي ما ليس بعرضي
 (اما ان يكون مقولا بالماهية) اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية (اولا) والثاني

هو الفصل (والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرجت
القسم الخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي) فلو قسم المقول (على المختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه والى ما يقال عليه مثله خرج النوع الاضافي لكن ليس) خرج على
هذا الوجه (بحسب القسم الاول) اي عند كونها خمسة بل حين صارت سدسة
ولم يخرج ايضا تمامه (بل الخارج حيث قسم منه) وهو ما يكون جنسا فوقه جنس وبقى
ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس (خرج النوع الحقيقي) اي تمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء
من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خرج وجه بالقسم الخمسة وانما كان الاول
والاخر ان يكون احد القسم النوع الحقيقي لان القسم المخرجة له قسمه للكل بالقياس الى
موضوعاته التي هي جزئياته المعبرة في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر
في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص (واولى)
الاعتبارات في قسمه الكل ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات) وذلك لانه اعتبر
في مفهوم الكل مشترك بين جزئياته فتقسمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتي للكل
من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض
فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام والاولى ينسب بعضها
الى بعض فحصل هذه الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعي (غير مندرج تحت)
(جنس) وذلك اما لبساطته واما لتركيبه من امور متساوية وليس اي ذلك الكل
جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحايث (ولافصلا) لكونه مقولا في جواب ماهو
(ولا خاصة) لكونه ذاتيا (ولا عرضا عاما) لذلك ولكونه مقولا على المتفقين فتعين
انه نوع (وليس بمضاف) اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد
القسم الحقيقي انحصرت القسم الخمسة ولو جعل احدها الاضافي لم تنحصر قال
الشارح (وفي جواز مثل هذا الكل ما احاط عليك به) اذ قد سبق انه لم يثبت ان
النسبة بين المعين بالعموم من وجهه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجر مثل هذا
الكل وتفصيله ان يقال ان ار يد بجواز هذا الكل جوازه في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات الوصفية فلانزاع فيه الا ان المقصود الاصل هو النظر في الحقايق
الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان ار يده الامكان الذهني اعني مجرد
احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم الخمس وان ار يده امكان
وجوده الخارجى بحسب نفس الامر فهو ملبس بجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
(كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف) فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد
القسم هو الحقيقي تكلف في قسمه الكل حتى يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان الذاتى
الذى لا يصلح ان يقال في جواب ماهو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه
في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر

كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقله عنه في الشرح وهو مندفع
 بما يخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة
 للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبنى على ما اختاره الشيخ في الشفاء
 من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا (لانا نقول لانم انه)
 (لاشى من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع) فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من
 حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشى من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع
 بالطبع بمحمول بالطبع فلاشى من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا
 يكون من هذه الخبيثة احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس
 الى الجنس الذى فوقه وليست خبيثاته منحصرة في هذه بل له من خبيثة اخرى بالقياس
 الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموله طبعيا باعتبار الخبيثة الاولى عدم
 محموله طبعيا باعتبار الخبيثة الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف
 موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين
 معا ولاستعماله في مثل ذلك (فان المعنى الاول فيهما كان للجهور) يعنى اهل اللغة
 ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
 والمعنى الاول في لفظ الفصل (كان للمتطيقين يستعملونه فيه وهو ما يتبر به شئ عن شئ
 ذاتيا كان او عرضيا لازما) او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل
 المشهور والخاصة والتعين وقد يتبر الشئ عن غيره في وقت ويتبر الغير عنه في
 وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمره بالقيام والقعود في وقتين وقد يتبر الشئ نفسه
 في وقت عن نفسه وفي وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو
 الكللى الذى (يتبره الشئ في ذاته) وقد اشار الى الفرق بين المبر الذاتى والمبر
 العرضى بقوله (وهو الذى اذا اقترن الخ) وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن
 كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدئيهما ان
 كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كاسيا فى مبهمة فى العقل اى
 تصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة
 اى لا تطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بهما لفصل (افرزها)
 او مبرها (وعينها) اى ازال ابهامها (وقومها نوعا) اى حصلها واكلها وجعلها
 مطابقة لما هبته نوعية (وبعد ذلك تلزم) تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا
 (ما يلزمها) من اللوازم الخارجية (ويعرض لها ما يعرضها) من العوارض
 المقارفة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم
 اليها مبدأ الفصل يحصل نوعا معينيا واستمد للزوم ما يلزمه ولحق ما لم تحقه فان
 القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصارت الحيوان ناطقا

استعمل لقبول آثار الانسانية وخوباً صها ولولا افتزان هذه القوة بها لما كان لها
هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله (وانه يحدث الآخرة وهي)
(الغيرية) عطف على قوله وهو الذي اذا افتزن واسارة الى فرق ثمان بين المميزين
الذاتي والعرضي ونخصيص الآخرة باختلاف في الماهيات بحسب
اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم
منها لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح (للجواب عنهما) اي عن السؤالين
(و ذوالابعاد و ذوالنفوس والحساس عن الاول) وذلك لان كلمة اي
تطلب بها التميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى اما ضيفت هذه الكلمة
اليه سواء كان معنى الشبئية او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل ميمر له
من مشاركته في الشبئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شيء هو في ذاته
او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان
هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه الميمر له تميز اذا تبا عن مشاركته في
الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اي اجوهر او اي جسم نام هو في ذاته (وفيه)
اي في القيد الاول (بحث لانه) ان اعتبر في جواب اي التميز عن جميع الاغيار خرج
عن التعريف الفصل بعيد مقبسا الى ما هو فصل بعيدا وان كان داخلا فيه بالقياس
الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل
في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما ميمر للشيء عن البعض والجواب
انا نختار الاكتفاء ونقول المراد (من المقول في جواب اي شيء الميمر الذي لا يصلح
الجواب ما هو وح يخرج الجنس) والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض
العام (في جواب اي شيء) او يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات في الشبئية
او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل بعيد عن التعريف واما
اعتبار العرض العام في جواب اي شيء ولا يخلص عنه الابان يقال العرض العام لا يميز
شئنا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية (كان الجواب
الناطق او الحساس) فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصار
جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون
للماهية التي لها جنس جزآن في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في الحساس والتحرك
بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء الميمر في تلك المرتبة (لا يقال لو فرضت
ماهية مركبة من امرين يساويانها) لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف
الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام ابطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعاني
الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيحوز اجتماعها فيه باسرها

ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
 الا بعد تعيينها وزوال ابها معها باقتران الفصل او انها لا ينطبق على تمام ماهية
 من الماهيات التي يحتملها الابد انضمامها اليها كما مر (لانا نقول المدعى احد الامرين)
 فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا
 التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى
 على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة
 في ذاتها الى كل واحد من جزئها المختصين بها كان امتيازها عن افعالها ايضا
 مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا
 وان اتحد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء
 وان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما الآخر بطبما ذكرناه وايضا تمييز العقل للكل
 بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه بل على اختصاصه في نفسه
 وعلى تقدير توفقه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية ابوجه
 ما وذلك الاستلزام امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا
 عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز
 الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا
 واما قوله (ولا يحصى عنه) فقد سلفا بحقيقة والمراد بالقواعد المذكورة
 والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ افسر الفصل بما في الشفاء ظ (فالجوهر
 مثلا لو تركب من امرين متساو بين كل منهما اما جوهر او عرضا) طر بق اجزاء
 هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساو بين لكان كل منهما اما كما
 اولى بكم لاسيلا الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء
 المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا
 لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب اعلى قياس ما ذكر في الكتاب
 ويزداد ههنا شيء آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا
 المفهوم ولا استحالة في صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه
 ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على
 الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا
 لما يصدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء عن تقيضه ولا
 يصدق تقيضه بالمواطأة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل (وكل مقوم
 للعالي) من الانواع (مقوم للسافل) منها لان مقوم المقوم مقوم (ولا يتعكس كليا) بل
 جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه (وقوله
 كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان) اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل (تحصيله

في النوع) الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تخصيصه للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما
 توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميره وحصله نوعا كما عرفته
 في صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما المكان
 هو حاصل في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم اليه
 قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة بما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظ الامر ما لا
 يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فاننا اذا قلنا ان الحيوان
 منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق
 فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين
 فيكون كل واحد منهما مقسما الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق
 يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه وجود او عدمه انقسم به اليهما
 وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية
 في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم
 الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر (فلا يبقى السافل سافلا ولا
 العالى عاليا) وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالى معناه تخصيصه في نوع فلو كان كل
 ما حصل العالى في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى
 هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه (لان الجنس انما
 يتحقق) اي بصير حصة بمقارنة (الفصل) وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة
 من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور
 للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة بحصة
 النوع من حيث انها حصة اي تخصصها (والدلائل التي اخرتموها من الطرفين
 لا تدل الاعلى هذا المعنى ومقابله) فان الدليل الذي اخرتموه للشيخ لو تم لدل على ان
 الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان الجنس علة لا يستلزمه وانحصر
 في نوع واحد وهو بطلان معني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها
 مستلزمة ومحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل
 هذا المعنى فان الصفة لا تجوز ان يكون علة لذات الموصوف و يجوز ان تكون علة له
 من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخرة عن اقتران الصفة به والجنس
 والفصل متحدان بحسب الخارج (في الجمل) اي في الأيجاد والوجود والامتنع حل
 احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علة بحسبه فلو كان الفصل علة لوجود الجنس
 في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو بطلان مقامين ان المراد
 كون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله في الذهن اعني انه علة
 له حصوله وزوال ابهامه كما قرره (وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات) فانه قال

هناك العقل في الصور التي يدركها بذاتها الا بالانها يقف على حده هو الماهية النوعية فاذا
 حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة الصورة والصورة الجنسية ناقصة
 تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل او ازالة الابهام ثم ان مراتب
 التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير
 ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قبل ابهامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص
 الابهام ويزداد الكمال بضم فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل في ذهنك
 صورة الجوهر ترددت في انواع الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل
 صورة الجنس وزال ذلك الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان
 فاذا اقترن به الذمى انتقض الابهام وهكذا الى النوع لا يقال الابهام والتردد العلى
 باقيا في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول
 الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفي الانواع لا ابهام
 بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة
 بالامور العارضية الخارجية مع الاتحاد في الماهية (كأظن جماعة) بانهم قالوا ان الناطق
 مشترك اشترا كما معنى يا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
 لهما والحيوان فصل بغير الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق
 فصل بغيره عن سائر الانواع وقوله (هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس)
 تأييدا لذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل طبيعة الجنس فان هذا التفرع انما يتم
 على هذا التقدير لاعلى تقدير كون الفصل علة للحصة وهو (لا متناع ان يكون
 لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة) اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر
 وجنس له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اي صار مطابقا
 لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولا مدخل للجنس الآخر في حصول ذلك
 النوع فلا يكون جنس له وان لم تحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج في
 ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فضلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
 ويتكامل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فضلا
 هف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين
 فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة
 كالناطق في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة (وهو لا يدل على ذلك)
 يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الاجنسا واحدا لا يدل
 على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الانواع واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية
 الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع
 متعددة في مرتبة واحدة فيقول ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا

اقترن بالجسم انماي وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لهما
 في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لايقوم الانوعا
 واحدا في مرتبة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعاول عن علته لان الجنس القريب
 لكل منهما لا يوجد في الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثاني والثالث معا و ارد فيهما
 بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم
 اخرون ان الثالث نوع للثاني فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة
 لا يستلزم نوارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذي في مرتبته
 ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبته قبل اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع
 ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام الملح (لا يقال هذه التفاريع)
 اراد بها ماعدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع التوارد والسابقين
 عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرر الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور
 الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة بالتأثير بحيث
 يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
 التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كفاعلية والمادية
 وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع الثاني
 العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس
 مستلزم تعدد العلل التامة (واذا تركبت ماعية) من الحيوان والايض كان كل منهما
 جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الايض يقارن الحيوان والجماد
 والحيوان يقارن الايض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلاثة وبطل ما ادعوه من انتفاءها
 وقوله (او يخرجوا خروجا) اشارة الى اذ عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة
 ما لهما في المعنى واحدا وان (قال هذا يبطل قاعدة العلية) هذا قسم لقوله (فان قال
 قائل هذا) اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال
 واردا على القائلين والمراد ان قوله (وللقائلين بالعلية) يحتمل توجيهين (لكن الاول منهما
 انسب بما في الكشف ووجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ للعصاة منه
 ولا وجه يبطلها) وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه
 ولا يكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف يشكك
 على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد
 انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون
 فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا يفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما
 وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشئ كمال الجزء
 المبرر بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم

ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك بمجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب بمجموعهما و يكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم الخمس فعليك بالأمثلة (لا يقال مع تقويم الفصل) اى ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزأ للنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا شئ من المعرفة لجواز حصول المطابقة بامر عدوى كالخط فهذا السؤال يشمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله (هب ان الفصل) اى نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى باحد المعنيين متحد في الجمل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعين ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلانم انه نوع محصل وان ادعينم انه لازم من لوازم ماهية فلا يمكن النقض (حتى لا يروا باسا ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا) من الحيوانات جنسا للحيوان الجعم وهكذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدة بالناطق وعدده الى نوع و جنس معا (فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد) باللو ازم الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن السلوب متمتع الثبوت للسلوب منه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو للشيء والنصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا (نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل (عن وجهه الى) ذلك (اللازم) كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم محصل قيل غير الناطق و اراد به معنى الصاهل كان غير الناطق حيثئذ دالالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل بمقامه لا يختص بالسلب بل يجرى في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطبع على حقيقة الفصل فر بما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللوازم على الاخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللوازم لفصل الحيوان المجهول حقيقته (يتمتع ان يكون لكل فصل فصل) قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار (ههنا

الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لاجزائه والا
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال (في الماهيات المعقولة بكنهها اما
بالعقل واما بالامكان (والا لكان) اي عدم دخول الجنس (ذاتيا للنوع) لان جزء
الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو محال
(وليس كل جزء جنسا او فصلا) اذ قد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة
كاعشيرة من احادها او غير متشابهة كابيت من السقف والجدران لا يكون شئ من تلك
الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون
كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا بما مر من انحصار الاجزاء المحمولة
فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضهما جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كليهما
فصولا لما عرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية (فليس كل ماهية مركبة يكون
تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة) يكون تركيبها منهما
(واحجوا عليه بان الماهية اذا تركيبت من جزئين محمولين) فلا بد ان يكون تركيبها
من جنس وفصل واما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساوى فلان
تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه
وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها فميرها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف
في اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة
الى قوله (و الماهية المركبة مخالفة له) الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعرف
الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان ممرا اعشارك الماهية في الجنس و يتجه
عليه انا لانسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على
ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا صادقا عرضا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص
بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية
الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو اي النظر الذي
اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على (سند المنع بخلافه) ثمه اي في باب الجنس
لو روده هناك على مقدمات الدليل (والعرض العام) يخرج عن تعريف الخاصة
باعتقاد الاول والنوع وفصله القريب بالقياس الثاني والجنس والفصل البعيد لكل
واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدي الخمسة
هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شئ هو لابلذات سواء كان نوعا
اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى حدا بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسنا اجدا لكن المتعارف جرى في اراد خاصة على انها خاصة
لنوع ونالية للفصل قوله (فبالقياس الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة ويخرج

الخاصة) وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل
 البعيد ولعل المصنف نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره الى
 ما بدأ اول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
 (عن الرسمين بالقيد الاخير) كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول
 كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه اخذ قسمي العرضي الذي يقابل
 الذاتي فلما خفف بمحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو
 قسمي للجواهر فصار مظنة للاتحاد فاحتجج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها
 منظوريه (لانه ان اراد جنسية ذلك العرض) التقسيم (بالقياس) الى (معروضاته)
 فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة (فهذا العرض) الذي نحن فيه ايضا
 (قد يكون جنسا) كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه
 جنس للماشي على القدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض جنسية فارقا
 بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بمجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص
 اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع
 في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى
 الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا في العرض العام وفي وجوب مساواة الرسم
 للرسم كلام استطاع عليه وانما لم يتعرض للانتفاع بالزوم قصدا بناء على ان الخاصة
 لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان الزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم
 من تصور الماهية تصوره لاما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح حينئذ قوله لو لم تكن
 الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهية خاصة له فلا يصح التعريف
 بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك
 لا يتسددح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال
 المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية
 فيكون تصورها معا كافيين في الجزم بالزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة
 بينة بالمعنى الاعم وهو المطوب وقد تبين من هذا التقدير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة
 مستدرك في السؤال وانما ذكره ليخيل به ان الزوم من جانب الخاصة لا من جانب
 الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون
 الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت
 (اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية) الى آخره
 (وانما يكون) كذلك (لو كانت النسبة بينهما تصورة ولم يتوقف الزوم) في الجزم به
 (على امر آخر) وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها
 ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف

جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس
اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية
ان تصورهما يستلزم تصورهما مع التصديق باللزوم الذى بينهما على قياس
ما قبل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذى اشار اليه انما هو على طريقة القوم
دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز
عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير
البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه
موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا
في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها
ناشياً من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد
من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالناشئ الكاتب فانه لا يعد
خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون التيسامها من امور كل واحد منها
اعم مما هي خاصته (كشاركة الجنس والفصل) هما ان كانا قريبين كأننا مجموعين
على النوع في طريق ما هو قطعاً وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان
في الجواب كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القرينين وايجاز العبارة
فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجتناس البعيدة اما كأننا في طريق ما هو او داخل في جواب ما هو فانه بالقياس
الى النوع يكون داخل في الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما
على لرفع ما ليس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء ثابتة لمشاركة اخرى
هى الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوماتها ولقد احسن
صاحب الكشف حتى اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزءاً
لماهية النوع وتبعه خواص الجزء وفي كونه جزءاً مجموعاً وتبعه خواص ذلك وهو انه
وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو مجموع على
النوع المتقوم به من طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي
الحد التام وهى اى المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس (محصرة في عشر مشاركات)
حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من
الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين
الباقين وانضمام احد الاثنين الى الآخر (كشاركتها النوع في انها تتقدم على ما هي له)
اى الجنس متقدم على ما هو جنسه وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان
رفعها يوجب رفع ما نسبت هي اليه وكشاركتها الخاصة في ان كل واحد منهما احد

جزئى المعرفة التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكشاشا كنهما
 العرض العام على رأوى فى ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع فى الجملة (ونحصصر)
 المشاركة الثلاثية (ايضا فى عشرة) تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل
 واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل
 واحد من المركبات الثلاثة الثنائية من الثلاثة الباقية التى هى عاشره الاقسام (كشاشا كنهما
 الخاصة والعرض لعام فى انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له) بخلاف النوع
 مطلقا وفى ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق اما وجودها با كفاى الجنس
 والعرض العام واما امكانها فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة الرباعية
 خمس حاصله من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كشاشا كنهما
 الخمسة فى انها وما يحمل عليها جلا كليا على ماتحتها وانها تعطى ماتحتها الاسم
 والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من
 قولهم الكليات مشاركة فى اعطائها لماتحتها اسمها وحدها ان نتجهم عن الكليات الطبيعية
 وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطبقة التى هى من باب المضاف وجعلوها
 اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك
 الاوصاف (فمجموع المشاركات ستة وعشرون) اى انواعها كذلك ويمكن
 ان يكون فى كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نهت عليه فى بعضها وذا علم
 المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شىء علم ان كل واحد منهما يباين الثلاثة الباقية فى ذلك
 الشىء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذ ايقن مفهومات الكليات وقيس
 بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات
 والمناسبات عقب المشاركات التى اشار بحملا اليها والحق انها لا يخفى على المفصل
 تفاصيلها (الا ان نورد منها) اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض
 ما اورده الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذى هو اول من صنف
 فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها
 وانما قال (يحوى الفصل بالقوة) اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره
 فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله (بل يقع
 لمقابله انه) يبنى لمقابل ذلك الفصل (فصل) من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل
 وفى قوله (اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس) نوع
 حرة والاولى الموافقة لعبارة السفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له
 ومنهم من شكك فى هاتين المتباينين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا من طبيعة الجنس
 فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام
 بتساوي فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده فى خارج العدد الذى هو جنسه

واجب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساو و بين وليس في خارج
العدد اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله (على ما حصلنا
من مفهوم المقول في جواب ماهو) اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب
اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ماهو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين
في شئ واحد متسا الى امر واحد باعتبار بن مختلفين قال الشيخ هذه المباني صحيحة
على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ماهو والمقول في جواب
اي شئ هو لان احدهما في قوة السلب للآخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما
قوة السلب اذ لا يمنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركة فيه مقولا في جواب ماهو
و بالقياس الى ما يعسا فيه مقولا في جواب اي شئ هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون
جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبار بن (و بان الجنس القريب لا يكون الا واحدا)
الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا للمعرفة
من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في
مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في مرتبة (كالخماس والتحرك
بالارادة) فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي
تكون بالآخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم التام فانه قد دخل بعضها في بعض حتى
صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي
لا تتداخل كالتقابل للابعاد والتام والحساس والتحرك بالارادة والتاخر اذ لا تتداخل في
شئ منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا
(ولا يتم بيانه) اي لا يظهر مما ذكر بيانهما (الابان يقال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي
كالصورة له) اي مبينة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة كالصورة معا بالقياس
الى امر واحد وذلك اي كونها كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند
الذهن قابلة للفصل الذي كالصورة واذا لحقها الفصل (صار) اي الجنس (نوعا
مقوما) متحصلا (بالفعل كحال المادة والصورة) المقيستين الى ما تركيب منهما وقد
ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما
ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل
احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل
احدهما على الاخر (ولان المادة) الواحدة (لا يجمع فيها صورتان متقا بلتان الا في
زمانين) بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد (والجنس بيان النوع)
فانه يجوز بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يجوز الجنس وليس هذه المباني
من البيانات بالسبب والايجاب في اول الامر لان المساو ليس هو الموجب وانما يكون
كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباني ان

النوع لا يكفى الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لا يتأتى الا بين مختلفين وقس عليها ماهو
من نظائرهما وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجوده لا يفضل به الآخر
عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو
يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها هو
النطق والنوع مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو وفي جواب اى شى
هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو ولكنه ليس له
ذلك اولو بذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه
نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلاثة تباين العرضين انها يتقدمها لانها
انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة و بان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانها قد يقبلانها وخاصة
النوع يمنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون
كذلك فهذه عشر مبادئ تحصر المباشرة فيها لان الاعتبار منها ما يكون بين اثنين
من الخمس مع قطع النظر عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها وبين
الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها (حتى ربما تجتمع الخمسة) فى شىء
واحد مقبلا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك و جنس للسمع والبصير
وفصل للحيوان وخاصة للمحرك بالارادة وعرض عام للناسط وليس الجنس جنسا
للفصل ولا الفصل نوعا والاحتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما مر يحصل للجنس ومعين بمبر له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن بمبره
ومحصله الا القيد الاخر ضرورة ان الشىء لا يحصل نفسه ولا يبرها وقد نبه على عدم
دخوله فيه بالمثل وقال لودخل الحيوان فى مفهوم الناسط لكان قولنا حيوان ناطق
بمثلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو بطرعا وهذا بعينه جار فى سائر الامثلة
وبالحقيقة (قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع) يعنى ان الكلليات
الاربعة ناقصة فى انفسها اما نقصان العرضين فقط واما نقصان الجنس والفصل
فلانهما لا يوجدان استقلالاً والماهية الكاملة المستقلة هى النوع وحده فلذلك اذا حل
بعض الكلليات على بعضها جملا متعارفا كان ذلك الجملة راجعا الى النوع وافراده
التأصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ماصدق عليه الحيوان من
الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان
وافراده و قس على ما ذكرناه نظائرهما فمناطق الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده
بما ذكر وما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض فانما يكون كذلك
بانسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحل الجنس عليه كان حال
الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العوائى لا بالقياس الى ماصدق عليه بالحقيقة

اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة ترى المحققين في المحصورات
 يحصرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او مابساو به من الفصول
 والخاصة وفي الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة
 والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة (كالمنقل بالارادة فانه عرض عام
 للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض
 لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة
 لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة
 فالجنس يتركب مع الفصل (فتقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
 فصل جنس) فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل
 لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف
 بحقيقةه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا بل هو ح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون
 جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون
 جنس النوع عرضا عاما لفصله ومعماله ايضا لا يقال ما امر انما هو في الجنس القريب
 لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول
 بط لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام
 للفصل فيكون منافيا لما ذكره من (ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما) كاللون
 فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم
 ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل
 العارض هو القيد الاخير فان قيل ليس المجموع المركب من العرض العام والجنس
 عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادى قائمة بالنوع
 تكون تلك الاعراض مأخوذة منها كالمائى والابيض ذلك المجموع وان كان خارجا
 عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضاله (وجنس العرض) العام (بالقياس
 الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل) خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس
 الانسان (وجنس الخاصة) قد يكون خاصة كاللون فانه جنس للابيض الذي هو
 خاصة للجسم وقد لا يكون كالتكيف الذي هو جنس للمتعب المخصوص بالانسان
 (وخاصة الجنس) قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما وهو حظ (وكثيرا ما
 يكون خاصة الفصل خاصة) للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع
 كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون
 داخلية في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان ماهية واحدة فصلان
 في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم
 للنوع وعرض الجنس (عرض) للنوع بلاشبهة من غير عكس كلى لان من العوارض

العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا يعكس
 كلياً فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما تحصل (من كلام الشيخ)
 في المبادئ والمناسبات (وعليك الاختبار) والامتحان ليظهر لك صحته عن فساد
 (والاعتبار بما تقدم) من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان او لا (فاختلاف
 الكلّي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية)
 لم يرد بالحقيقة ههنا ما تكون موجودة في الخارج و بالاعتبارية ما يقابلها بل اراد
 ما تكون فريته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كما فراد العناء مثلا
 بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبائعها وكونها افرادها انما هو بحسب اعتبار
 العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما
 قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمله على ان المقصود الاصلى
 معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية (في غاية الصعوبة) فان
 اجناس تلك الحقايق تشبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من
 خواص اندائيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة
 وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينفيد ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة
 معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومساماة بالفاظ بحسب
 وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطق
 المقربة الى معرفتها القسمة كما بين لك في فصل البرهان (الذي هو المقصد الاقصى من
 قسم التصورات) فان ما بين في مباحث الكليات (كانت مقصودة) من حيث يتوقف
 عليها القول الشارح (وما ذكرنا من ان الافكار معدت) قيل توجيه السؤال
 ان يقال التعريف فكر والفكر معدو المعدليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا يرد
 عليه ان التعريف بالمعنى المصدرى فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصويره سببا وتقرر
 ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات
 هي المعدت لقبضان المطالب من المبدأ القياض على النفوس الناطقة كما ذكره
 (لا العاوم المرتبة) فانها ليست معدت لها (ضرورة كونها مجامعة للمطالب) والمبدلشي
 لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مادية موجبة للعلم
 بالمط والواجب حصولها مادام العلم بالمط حاصل وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا
 ما تلاحظه النفس ولا يلاحظها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا
 المثلث مساوية لثلاثين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبها منها فكذلك الحال في التصورات
 المكتسبة قال فتلك العلوم معدة بحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعدت تام بحدوث
 الشيء مجامعاه مع انه لا يجب حصوله معه حال بقاءه فلذلك عدنا عن هذا الجواب الى
 جواب آخر بقولنا (على انهم) وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام

بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة
 المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شئ منها فاما ان يتوقف عليها
 حدوده لا وجوده وهي العلل المعدة من لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه
 يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد
 المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيحوز ان يجامع المعلول وان لم يجب
 فليس من ضرورة المعدان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك
 ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل
 حدوده التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول
 المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوده اعني كون وجوده
 مسبوقا بعمده او كونه خارجا من العدم الى الوجود نصفه لازمة لوجوده اوله اذا وجد
 بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك
 ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل او صادر عنه فالمعدات
 ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورد في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف
 على وجود شئ اخر كفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري على
 وجوده فان العقل لا يتقبض عن شئ من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب
 انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام
 الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للقبول تهيأ كافي لقبوله متارنا لعدمه
 حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بالمكان الانصاف به فانه لازم له
 لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركته المحصورة المقتضية لحركات
 الآلات على وجه مخصوص معدلا وضاع متعينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
 البناء وهو مأخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد
 من انتهاء حركته وحركات الآلات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة
 لوصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء
 بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول
 كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا
 الاعتبار معدة للعلم بالمط فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل ليس جزء
 الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لان ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه
 وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد
 عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام لينوصل به الى ذروة المرام
 (كاسقف للجدار والدخان) للتار هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان ياولا بندي
 الجدار و بندي النار و اشار برسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور الخ و منشاء

هذا السؤال عدم اعمان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصده منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وينوا ان كل واحد منهما يتقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الظروف بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولاً شارحاً ومعرفةً والى التصديق النظري حجة ودليلاً فمن تأمل في مقالاتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكره ههنا هو ان معرفة الشيء ما يكون تصوره سبباً بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهيمات الناشئة من ظاهر العبارات (وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور) فدمر اى في صدر الكتاب ان الجهولات مطلقاً قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بهما ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقاً ثلاثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفة وقولاً شارحاً ومعرفة كما ذكره و يظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكره في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحاساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق الثلاثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا (الا ان يفسر) اى النظر على رأى المتقدمين (بالحركة الاولى) اى بحث بتاولهما (اولم يشترط) على رأى التأخرين الترتيب (فيه) بل يكتبى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى (وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المط (صناعيا) اى للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيمدخل (لقلته) اى لقلته ذلك الانتقال (وعدم وقوعه تحت الضبط) بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه من يمدخل فالتعريف بالفرد ان ار يده ان تصور المفرد قد يوقع تصور الاخر بطريق اختياري في الجملة فذلك مما لا يشك في امكانه وان ار يده انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لا بآثانه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك انقيل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم (وانه) مع فان قيل استحالة ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله (والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب) الظ ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه

(بمرتبتين)

بمرتبتين نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة (وثالثها ان يكون مساويا له) وقد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحدهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني (ويلزمه المنع) اي هو لازمه ومنزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلزم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة الكلية كما ظهر ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مبينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو منوع على كون معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلاثة ليست معرفتها سببا لمعرفة الشيء كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذي يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم (كالعلة والمعلول) فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصبح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليجر مثل ذلك في التعريفات و اشار بقوله (لعدم اعتبار القرينة المخصصة) الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينقل منهما اليهما فيجئ التركيب يعنى ما ذكرناه هناك لان كلامنا في الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية قوله (وهو قسم منه) هذا وان كان ظاهرا لانه قد يعتذر عنه بانه اراد بان الخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج (كما اخصر) لثلة الاقسام (و الى الصواب اقرب) اذ يندفع ح السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لاندفع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا (فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام) اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذي هو كالثاني في انه يرد على ذلك الاخصر الاقرب ايضا اي انما وجبنا في الخارج ان يكون خاصا لان المركب من العرض العام والخاصة

غيره معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما يميز به الرسم
 الناقص او احد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعنى الشيء يفيد تصويره بوجه
 ما لا يرى ان المثلث اذا اشبه بالدايرة مثلا و اريد به تميزه عنها فقبل انه شكل مضلع
 افاد لنا تصويره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفة فسد تعريف المعرفة لان هذا
 الاعم 'دا حل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفة فزم امر ان
 احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرفة في تلك الاقسام الاربع
 نخرج عنها على ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها قوله (كما ذكره الفاضل المتصلف)
 اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام
 في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا يناقض فيها لكن ترك الاولى
 الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقيم بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد
 الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه (فكا سبها)
 اي كاسب التصورات التي يكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التميز ما ذكره
 او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المبدأين
 مبرزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال (كما ان التصور) المكتسب لا يخفى على ذي
 فطنة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صورة مختلفة فمنها صور عرضية
 اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية
 والخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم ان هذه الصور
 الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل ونحصل
 اخرى باكتساب فكري وحينئذ لا بد ان يختلف كوا سبها ومعرفاتها وان اشتركت
 في كونها مبرزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق
 ايضا على مراتب مختلفة يقيني ومنه شبهه باليقيني سواء كان مطابقا وغير مطابق ومنه
 اقتناعي ظني وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق
 مختلفة وان كانت متشابهة في الاتصال الى مطابق التصديق وخصوصا ان كان
 الجنس قريبا فيه لامتنافاه بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس
 فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس قوله (ولقد نفع من فصل)
 هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهته في ان مراده بالذاتيات هو الاجتناس
 والفصول والعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية
 فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعده مع ان الحد يجب ان يكون تركيبه
 من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركيبت من اجزاء
 متميزة في الوجود في الخارج كانت هي عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديد سبها
 اذ المقصود بالحد يدان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك

انما يحصل بإيراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل
هناك لان تقاطعها وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات
العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية
تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي
لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهي عليه في الوجود وجب
ان يذكر ايضا في حدها علما كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه
الحيثية هذا واما العلوات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف
هي بها فيكون راجعة الى العرضيات كالشبهه والقابل وانما قيد العلة بالذاتية لان
العلل الانفاقية لا تدخل لها في الحدود كما ان الاعراض القريبة لا تدخل لها في الرسوم
واعتر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما
مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء
يعرف بمثل هو جزئي له او شبهه كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابهة
ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما شتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما قال ارادة
النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية في الشعور بالفعل وآثاره وبخالفها في ان النفس
الفلكية بتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه
المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل
مادل عليه الاسم اجالا فيغيد تصورا لم يكن حاصله واما تعريف الشيء بما يرادفه
فهو حد لفظي بقصد حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه
نوعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا
المعنى الذي فصل اول غيره (فيدفع بنقل) عن طرفة (او وجه استعمال منهم او ارادة
من الالفاظ) اذ لكل واحد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا نتكلم
معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشاركة
والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للحدود اذ ليس
ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والتفصي عنه مشكل دونه خرط القاد كما مر وذكر
بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا
واراد به تحديده لم يجوز ان يقال لان الانسان كذلك والسر فيه ان الحساد بما ذكره
لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينش في ذهن
السامع صورة الانسان وتصويرها فهو بمنزلة الكاتب ينش نقشا ومن البين ان المنع
لامعنى له ههنا واما المناقشة في ان هذا الحد للانسان مشتمل على شرايط اولاه
مركب من جنسه وفصله اولاه فلا كلام في جوازها وكذلك (الرسوم) هي ايضا
اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات

وانقلاب الحد بحسب الاسم جدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم
موضوعا لنفس المساهية المركبة لالعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم
بوجودها كان حدالها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه
حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومساوية
النار الصرفة للنفس باعتبارها للطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الان كره النار
تتحرك على الاستدراة المتابعة للفلك دائما والنفس تتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف
بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحرارة ما يتبادر منها اعني
الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره
اشارة الى ما مر من تجويزه من التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا (لجواز ان يصير)
اي الاخفى (اوضح في بعض) الاوقات (لبعض) من الاشخاص (والدور المصرح
ارداء لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المال وعلى زيادة) هي تقدم الشيء على
نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ارداء من المجازية
وهي من القرينة الوخشية والتكرار الضروري مانثا من نفس المفهوم فان مفهومه
الاب مفهوم واحد لا بد في تحديده من قيدها لثبته التي هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق
تحقيقه والتكرار الحاسي مانثا من سؤال السائل وجهه بين مفهومين فان الانف
مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان
القطر ستة تعبير مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار
في حد شيء منهما فاذا جعما وقع الانف ذاتياته في تحديد الانف ووجب
تكراره في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره
على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله (وهذا القيد
المستدرك) الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترزه عن شيء
والا كان مستدركا فانه بط قطع لانهم يوردون في التعريفات فصولا متساوية
وخواص كذلك بل المستدرك ما نكرر بلا فائدة (على نحو ما سمعت في التعريف بالعمل)
في مباحث النظر من ان علل الشيء تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها (فان قلت ان اريد
بالمعلوم المعلوم من كل وجه) اي ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه
وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصرض البط اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه
مجهول بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل
قسما على حدة او اندرج في احد القسمين قوله ولا يستراب (في ان الشك وارد على
المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف) قد اورد هذا الشك على
التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطا اصلا فعلى تقدير

حصوله كيف يتم عن غيره وكيف يعرف انه المطر ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور الدفاع عنه بحيث لا يبقى هناك ريبه فان المطر التصديق معلوم باعتبار التصور الذي يعبر به بمعاداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه واما في التصور فالخاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة (واعترض الامام شرف الدين المراغي) هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحليتين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المطر بالتعريف امام معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع هاتان الحليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع مع لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما بنا في الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينظم مع الاخرى قياسا منتجا للحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج ان كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال ويمكن دفعه لما يأتي تحقيقه من ان الموجبة النكالية لا ينعكس كنعسها بل ينعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم و ينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي في القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدولة لا يصدق في شيء من المواد اصلها كما استعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصوصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم و ينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الجملة الثانية مأخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين جزئيهما لان المطلوب انما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم

اعم من تصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا (قال صاحب الكشف هذا الاشكال) الذي اوردته على هذه الشبهة (عام الورود على كل قياس مقسم حل فيه محمول واحد على متقابلين) والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون قاعلا لاشكال ثم التجا في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث ولا يختص منه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة قيما للمتقابلين منحصرهما فيهما مع احدهما في الجملة على ذلك الوجه الخاص فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد منحصر هو معه في موضوعي المتقابلين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة وفي المتقابلين اندفع الاشكال بحذا فيره (كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم العارض من عوارضه) ككونه مخلوقا سماويا او معدلا لالوحي على الرسل فانه قطعنا بل قد لا يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله لا يكون مسمى بذلك اللفظ (وليس من المتعمق تعريف الكل بدون تعريف اجزائه) اي لان تعريف الكل بدون تعريف الجزئ محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر الىه لكن يكون تعريفه ماعرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما المتعمق معرفة الكل بكنهه (بدون معرفتها) فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه (لانا نقول من الابتداء) قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجود الكل موجود للجزء فغير لازم لانه ان اريد بوجود الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساد ظاهر اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجود التام المستقل بالايجاد يلزم تراخي اثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين لسبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير لا يقال حكمه في ما سلف من تقرير الشبهة بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها و اشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مزبلا لما يمكن تقويته به و بين التفصي عن جميع ذلك حتى يتكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون تعريف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط (وهذا القدر) الذي ذكره الشيخ كاف (في ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية) كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون تعريف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله (والافبا الخارج) مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعللة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف

(بالاجزاء)

بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلام وجداله (يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه فان قسم) فيه
 علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزائه المادية والصور يذو الى علل وجوده التي هي
 العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشيء الخ والى
 بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة وجد ماهيتها ومعناها
 لعلية علة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها (لانا نقول بل اللازم) تلخيصه ان علة
 وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصل
 بدون علة تلك العلة له فيكون الكل حاصل بدون علة تلك العلة بشئ من اجزائه
 لا بدون علة لها والثاني هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية
 اعنى الجزء الصورى للمركبات علة لها وليس علة لشيء من اجزائها وقوله (ولئن زلنا)
 اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض
 الاجزاء وقوله (على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف) اولى من ان يقال
 على تصورها من حيث هي والانسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله (او على تصور
 ماعداها) مفصلا بالواو او يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احدا الامر بالمذكورين
 اعنى الدور والاحاطة بما لا يتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء
 نفسه كان تعريفه بها تعريف للشيء بنفسه قطعاً فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت
 لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه
 بحسب الاعتبار ايضا وكان تصويره بهذا الاعتبار تصور واحد هو نفس تصور
 الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور
 متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
 سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نغنى بذلك الا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى
 اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب
 متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجود ان يكذبه بل نغنى به ان الاجزاء
 اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع
 تصورا واحداً هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرة
 على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما
 بالآخر صار مجموعهما مرة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجتمعا وهكذا الحال
 في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشيء على نفسه وان الحد
 التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود الذى هو الماهية شئ واحد بالذات والتغاير
 بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحدو تصور المحدود كذلك
 ومن ثم قيل (حداست تصورات مجموع) مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف
 الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتخصيله في الذهن على قياس

كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيد وكل واحد منها علة لها (وقيل الحد التام) هذا دفع لما مر من انه بنى على المصنف قسم الحد التام وتقر به ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بجواب تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما ما قوله (وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحدهما في موضع موضع) فانه صرح في تقسيم الكلّي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرفة باله يساويه في المفهوم وبصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولولم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص (وكل مركب محدود) اي اذا لم يكن بديهى التصور بخلاف البسيط فلانه لا شئ منه محدود اصلا (وهما ان تركب عنهما غيرهما بحسب لهما) ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والافلايح بداهة قطعاً وقوله (فلما سمعت غير مرة اشار الى ما مر مرارا من ان المنتفع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة (والملازمة الاول منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية) اي التي ليست لها خاصة (بالعرض مع العام الفصل) وقدم من الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفاً حدياً اور سمياً الا انه يصلح الزاماً (فالا عرف واجب التقديم في نظر التعليم) ليكون ترقياً من الاسهل الاقرب الى الاصعب الا بعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصاً كما توهمه كثيرون بل يخرج دعماً هو الايق الذي يجب رعايته الموجبة بسهولة في التحصيل ونبه بقوله (وفيه ما عرفت) على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجوداً في العقل اذا كان ذاتياً للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتياً للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افراداً فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذي والعرضي اذا كان افراده محسوسة

قدم المولى الكريم بلطفه الوفي العميم * بختام طبع هذه الحاشية الكبرى * على شرح المطالع لسند السيد الشريف * المشهور باداع التأليف والتصنيف * الذي كان ولادته في سنة سبعمائة واربعين ووفاته في سنة ستة عشر وثمان مائة نفعنا الله بمؤلفاته واسخ عليه فائض رحانه وكان ذلك في اواسط شهر ربيع الاول من سنة ثلث وثلثمائة والف في مطبعة الحاج محرم افندي البسنوي انال الله تعالى مطلوبه الدينوى والاخروى والحمد لله على الاتمام * والصلاة والسلام على خير الانام

Property of



NEW YORK UNIVERSITY
Libraries

NYU - BOBST



31142 00241 8427

BC59 .U7

Lawani, a



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE

